الموسوعة الفقهية لسماحة آية الله العظمى الميرزا جواد التبريزي قدس سره

تنقيح مباني العروة

كتاب الصلاة

الجزء الثاني

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ الميرزا جواد التبريزي

(قدس سره)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی العروه: الصلاه

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۲

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص: ۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزيّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانی العُروَه

الجُزءُ الثانی

فصل فی الستر والساتر

اشاره

اعلم أنّ الستر قسمان: ستر یلزم فی نفسه[١] وستر مخصوص بحاله الصلاه.

الشَرح:

فصل فی الستر والساتر

الستر فی غیر الصلاه

[١] التقسیم فی الستر إلی قسمین لاختلاف الحکم فی القسمین واختلافهما فی خصوصیه الساتر، فإنّ أحد السترین واجب نفسی علی کل من الرجل والمرأه حیث یجب علی کل منهما ستر عورته عن الناظر، سواء کان مماثلاً أم لا محرما أو غیره کما یحرم نظر کل مکلّف إلی عوره الغیر کذلک ولا یستثنی من هذا الحکم إلّا الزوج والزوجه والسید والأمه إذا لم تکن الأمه مزوجه أو محلله والحکم علی کل من الرجل والمرأه بستر عورتهما، وکذا حرمه النظر إلی عوره الغیر لعله من الضروریات عند العلماء والواضحات عند المتشرعه.

ویدل علی وجوب الستر وکذلک علی حرمه النظر إلی عوره الغیر الروایات الکثیره المتفرقه فی أبواب مختلفه کصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الحمام؟ فقال: «ادخله بإزار»(١) الحدیث، فإنّ ظاهر الأمر بالاتزار عند دخوله لزوم التحفظ علی عورته من أن ینظر إلیها، وفی معتبره حنان بن سدیر، عن أبیه قال:

١- (١) وسائل الشیعه ٢ : ٣٨، الباب ٩ من أبواب الحمام، الحدیث الأوّل .

فالأول: يجب ستر العورتين ــ القبل والدبر ــ عن كل مكلف من الرجل والمرأه عن كل أحد من ذكر أو أَنثى ولو كان مماثلاً محرما أو غير محرم، ويحرم على كل منهما أيضا النظر إلى عوره الآخر، ولا يستثنى من الحكمين إلّا الزوج والزوجه والسيد والأمه إذا لم تكن مزوجه ولا محلله، بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق، كما أنّه يحرم النظر إلى عوره المراهق، بل الأحوط ترك النظر إلى عوره المميز.

الشَرح:

دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماما بالمدينه فإذا رجل في بيت المسلخ، فقال لنا: ممن القوم ــ إلى أن قال ــ: ما يمنعكم عن الأُزر؟ فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: عوره المؤمن على المؤمن حرام»(۱) الحديث، وظاهره عدم كشف العوره بحيث ينظر إليها وعدم جواز نظر الغير إليها.

وعلى الجمله، مقتضى كون العضو عوره لزوم ستره وحرمه النظر إليها من الغير وفي صحيحه رفاعه بن موسى: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلّا بمئزر»(۲) وفي صحيحه حريز، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: «لا ينظر الرجل إلى عوره أخيه»(۳) وظاهرها أيضا عدم جواز النظر إلى عوره الغير، وفي مرسله الصدوق سئل الصادق عليه السلام عن قول اللّه عزوجل: «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ»فقال: «كل ما كان في كتاب اللّه تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا إلّا في هذا الموضع فإنه للحفظ من أن ينظر إليه».(۴)

ص: ۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۹ ، الباب ۹ من أبواب الحمام، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲ : ۳۹ ــ ۴۰ ، الباب ۹ من أبواب الحمام، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۲۹۹ ، الباب الأوّل من أبواب احكام الخلوه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۱۱۴ ، الحديث ۲۳۵ ، والآيه ۳۰ من سوره النور.

....

الشَرح:

وقـد ينـاقش فيمـا ورد من حرمه عوره المؤمن على أخيه المؤمن بـأنه ليس المراد ستر العوره وعـدم جواز النظر إليهـا، بـل المراد وجوب سـتر عيب المؤمن وزلته، وفى صـحيحه عبـدالله بن سـنان، عن أبيعبـدالله عليه السـلام قـال: سـألته عن عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: نعم، قلت: أعنى سـفليه، فقال: ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعه سـرّه(۱). ونحوها غيرها، ولكن لا يخفى أنّ المراد من هذه الصحيحه ونحوها بيان عدم انحصار المراد بحرمه سفليه، بل يعم كشف سرّه، وعليه حيث إنّ بيان حرمه النظر إلى عوره الغير، بل وجوب ستره والممانعه من أن ينظر إليها من الواضحات كيف لا يكون المراد كذلك؟ وقد تقدم فى معتبره حنان بن سـدير، عن أبيه قول الإمام عليه السـلام وتعليله وجوب ستر العوره ولزوم الـدخول فى الحمام بإزار بقول رسول اللّه صـلى الله عليه و آله : «عوره المؤمن على المؤمن حرام»(۲) ومقتضى الإطلاق فيما تقدم حرمه النظر إلى عوره الغير، سواء كان الداعى إليه الالتـذاذ أو عـدمه، كمـا أنه لا ـ فرق فى حرمه النظر إلى عوره الغير بين عوره الشـاب والشـايب والبالغ والصبى المراهق حيث يعم عنوان المؤمن للمراهق، بل الصبى المميز أيضا وإن لا يخلو عن تأمل فى الثانى.

والمحصـل أنّ حرمه النظر إلى عوره المؤمن مقتضـى احترام المسـلم، بخلاـف عوره الكـافر فـإنه لا بأس بالنظر إلى عورته إذا لم يكن النظر التذاذيا، وفى صحيحه ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «النظر إلى عوره من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عوره الحمار»(۳). والتقييد بعدم كونه التذاذيا لقوله عليه السلام : مثل النظر إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۷ ، الباب ۸ من أبواب الحمام، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲ : ۳۹ ، الباب ۹ من أبواب الحمام، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲ : ۳۵ _ ۳۶ ، الباب ۶ من أبواب الحمام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

عوره الحمـار، حيث لاـ يكون النظر إلى عوره الحمـار بنحو الالتـذاذ الجنسـى كما هو ظاهر، وقـد عنون فى الوسائل بابا فى جواز النظر إلى عوره البهائم ومن ليس بمسـلم بغير شـهوه وأورد الحـديث فيها وأورد بعد ذلك مرسـله الصدوق قدس سـره قال روى عن الصـادق عليه السـلام إنه قـال: إنمـا كره النظر إلى عوره المسـلم، فأمـا النظر إلى عوره من ليس بمسـلم مثـل النظر إلى عوره الحمار.(١)

قد ذكرنا مرارا أنّ الكراهه فى الروايات تسـتعمل فى معناها اللغوى لا الاصطلاحى المقابل للحرمه، ومعناها اللغوى هو الجامع فلا ينافى الحرمه المستفاده من ساير الخطابات.

وممّا ذكر يظهر أنه لا فرق فى هـذا الحكم بين الرجل والمرأه والمماثل وغيره والمحارم وغيرها، فإنّ ظاهر المؤمن والمسـلم فيما تقدم الجنس لا خصوص الرجل.

أضف إلى ذلـك قاعـده الاـشتراك التى لاـ يرفع اليـد عنها فى مثل المقام ممّا لا يحتمل أن يكون فرق بين الرجل والمرأه حرمه عوره الرجل على الرجل وعـدم حرمه عوره المؤمنه على المؤمنه وجواز تصدى النساء للمرأه عند وضع حملها يعد من الضـروره، كتصـدى الرجل للرجل فى مقام المعالجه عن مرض فى عورته، ولا يخفى أنّ ما ذكر من عدم حرمه النظر إلى عوره غير المسـلم بلاـ التـذاذ وشـهوه إنّما هو بالإضافه إلى نظر الرجل إلى عوره الرجل الكافر، ولا يبعـد أن يكون الأمر كـذلك بالإضافه إلى نظر المرأه إلى عوره المرأه الكافره، وأمـّا نظر الرجل إلى عوره الكافره فلا يبعـد حرمته مضافا إلى أنّ الدليل مفاده عدم حرمه عوره الكافر، وهذا لا ينافى حرمه

١- (١) وسائل الشيعه ٢ : ٣٦، الباب ۶ من أبواب الحمام ، الحديث ٢ . عن الفقيه ١ : ١١۴ ، الحديث ٢٣۶ .

....

الشَرح:

نظر الرجل إلى الكافره فإنّ الكافره وإن لا حرمه لها إلاّ أنّ فى نظر الرجل إليها فساد، حيث إنه يوجب تحريك الشهوه والريبه.

ويدل على عدم جواز هذا النظر ما ورد فى النظر إلى نساء أهل الذمه حيث ورد التقييد فى الترخيص فى النظر بشعورهن وأيديهن، وفى معتبره السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : لا حرمه لنساء أهل الذمه أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن»(۱) ولو كان الجواز يعمّ جميع جسدهن لما كان للتقييد بشعورهن وأيديهن وجه.

هذا بالإضافه إلى نساء أهل الذمه، وهكذا الحال بالإضافه إلى نساء أهل السواد والأعراب، حيث إنّ ما ورد فى موثقه عباد بن صهيب جواز النظر إلى رؤسهن وشعورهن معللاً ـ بأنهن لا ينتهين إذا نهين(۲)، وظاهرها أنّ كشفهن رووسهن وشعورهن أسقط حرمه النظر إليهن كما ذكر، بل ذكر العلوج فى الموثقه مع الأـعراب وأهل السواد المفسر بكافره العجم أو مطلقا يعطى تساوى الحكم بالإضافه إلى الكافره والمسلمه، بل على روايه الصدوق ذكر أهل الذمه بدل العلوج هذا فى العلل(۳)، وأما فى الفقيه فقال: بدل أهل السواد أهل البوادى من أهل الذمه والعلوج.(۴)

ثمّ إنه لا يجوز للمولى النظر إلى عوره أمته المزوجه أو المحلله للغير كما لا يجوز للأمه المزوجه أو المحلله للغير النظر إلى عوره مولاها، ويشهد لذلك مثل

ص: ۱۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۵ ، الباب ۱۱۲ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۶ ، الباب ۱۱۳ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) علل الشرائع ۲ : ۵۶۵ ، الباب ۳۶۵ ، الحديث الأوّل .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۴۶۹ ، الحديث ۴۶۳۶ .

ويجب ستر المرأه تمام بـدنها عمّن عدا الزوج والمحارم[۱] إلاّ الوجه والكفين مع عـدم التلذذ والريبه، وأمـّا معهما فيجب الستر ويحرم النظر حتى بالنسبه إلى المحـارم وبالنسـبه إلى الوجه والكفين، والأحـوط سترها عن المحارم من السـره إلى الركبه مطلقاً، كما أنّ الأحوط ستر الوجه والكفين عن غير المحارم مطلقاً.

الشَرح:

موثقه عبيـد بن زراره، عن أبي عبداللّه عليه السـلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له أن ترى عورته قال: «لا»(۱). وفي معتبره الحسين بـن علـوان، عـن جعفر، عـن أبيه عليهماالسـلام قـال: «إذا زوج الرجـل أمته فلاـ ينظرن إلى عورتهـا، والعـوره بين السـره والركبه».(۲).

وقـد ذكرنا في بحث التخلي أنّ الثابت من العوره هو القبل أي الـذكر والاُنثيين والدبر في الرجل والدبر والفرج في المرأه، ولكن لا يبعـد الالتزام بأنّ العوره في المرأه المملوكه بل مطلقا ما بين سـرتها وركبتيها لهـذه المعتبره التي لا يبعد عدها موثقه لقول ابن عقـده في الحسن بن علوان: إنّ الحسن كـان أوثق من أخيه وأحمـد عنـد أصـحابنا(۳). فـإنّ ظـاهر العباره تحقق الوثاقه في أخيه الحسين أيضا.

يجب على المرأه ستر تمام بدنها عمّن عدا الزوج والمحارم

[۱] وجوب الستر على المرأه بـأن تستر تمـام بـدنها عمن عـدا الزوج والمحـارم غير الوجه والكفين أمر متسـالم عليه عنـد العلمـاء كـافه، ولاـ يبعـد أن يعـد وجـوب الحجـاب على النسـاء بالإضـافه إلى غير الزوج والمحارم مـن الضـروريات عنـد المتشـرعه من المسلمين، والأصل فيما ذكر قوله عز من قائل: «وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۱ : ۱۴۷ ، الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۱ : ۱۴۸ ، الباب ۴۴ من أبواب نكاح العبيد والإماء، الحديث ۷ .

۳- (۳) خلاصه الأقوال : ۳۳۸ ، باب الحسين ، الرقم ۶ .

....

الشَرح:

وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ»(۱) الآيه حيث إنّ الأمر بضرب خمرهن على جيوبهن أى نحورهن مع أنه يستر الخمار الرأس والرقبه ويبقى شىء من الرقبه وموضع النحر بارزا ظاهر فى وجوب ستر جسدها عليها ويزيد ذلك وضوحا ملاحظه ما ورد فى بيان قوله سبحانه: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ»(۲) الآيه ففى صحيحه محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزوجل: «وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِى لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً» ما الذى يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال: «الجلباب».(۳)

وفى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قرأ «أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ» قال: الخمار والجلباب، قلت بين يدى من كان؟ فقال: بين يدى من كان غير متبرجه بزينه فإن لم تفعل فهو خير لها(۴). وفى صحيحه حريز بن عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام انه قرأ يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار(۵). وفى صحيحه محمد بن أبى حمزه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: القواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن، قال: تضع الجلباب وحده(۶). وفى صحيحه الفضيل، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الذراعين من

۱- (۱) سوره النور : الآيه ۳۱ .

۲- (۲) سوره النور : الآيه ۶۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۲ ، الباب ۱۱۰ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) المصدر السابق : الحديث ۲ .

۵- (۵) المصدر السابق : الحديث ۴ .

۶- (۶) المصدر السابق : الحديث ۳ .

....

الشَرح:

المرأه هما من الزينه التى قال اللّه تعالى: «وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ»؟ قال: «نعم، ما دون الخمار من الزينه وما دون السوارين»(۱). ودلالتها خصوصا هذه الصحيحه على أنّ ما تحت الخمار وما تحت السوارين حد الزينه التى يجب على المرأه سترها، ويلزم ذلك استثناء الوجه والكفين حيث لا يجب عليها سترهما؛ لأنهما فوق الخمار وفوق السوارين كما ورد ذلك فى موثقه مسعده بن زياد لولا صحيحته قال: سمعت جعفرا وسئل عما تظهر المرأه من زينتها؟ قال: الوجه والكفين.(۲)

وفى معتبره زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزوجل: «إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا» قال: «الزينه الظاهره الكحل والخاتم»(۳) ولكن لا ينافى ما تقدم حيث يظهر الكحل والخاتم بظهور الوجه واليد وفى مرسله مروك بن عبيد(۴) أضاف إلى ذكر الوجه والكفين القدمين ولكن فى الاعتماد عليها لإرسالها إشكال.

ثم إنّ عدم وجوب ستر الوجه واليدين فيما إذا لم يكن عدم سترهما معرضا لجلب نظر الأجانب إليها ولم يكن بقصدها إظهار جمالها وحسنها وإلاّ فالأحوط وجوبا لو لم يكن أقوى لزم سترهما أيضا كما هو سيره المتدينين من النساء المتشرعه، ويمكن استفاده ذلك من قوله سبحانه: «وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ»(۵) حيث إنّ ضربهن بأرجلهن المترتب عليه العلم بزينتهن يوجب جلب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۰ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۲ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۱ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۰۱ ، الباب ۱۰۹ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث ۲ .

۵- (۵) سوره النور : الآيه ۳۱ .

....

الشَرح:

الأنظار إليهن.

وكما يجب على المرأه ستر جسدها من غير زوجها ومحارمها من الأجانب كذلك تحرم على الأجنبى النظر إلى المرأه، سواء كان النظر إلى شيء من جسدها موجبا لتحريك الشهوه وبقصد الالتذاذ الجنسى أم لم يكن نظير ما ذكرنا فى النظر إلى عوره المؤمن من حرمته، كان بقصد الالتذاذ أو الشهوه أو لم يكن لا لخصوص قوله سبحانه: «قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يُغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ»(۱) ليقال إنّ عمومه لا يمكن الأخذ به والمتيقن أو الظاهر منه النظر الالتذاذى أو بالريبه يعنى الموجبه لتحريك الشهوه، بل لأنّ المتفاهم العرفى من الأمر للنساء بالستر وعدم إبداء زينتهن إلّا لأزواجهن ومحارمهن هو عدم جواز النظر إلى جسدها ولو لم يكن فى البين التذاذ كما يشهد بذلك إبداء زينتهن لمحارمهن، ولو كان الستر الممانعه من النظر الالتذاذى فقط لكان المستثنى من إبداء زينتهن أزواجهن فقط.

وعلى الجمله، يستفاد من وجوب الستر فى معرض وجود الناظر حرمه نظر الغير كما هو الحال فى ستر العوره على ما تقدم، ولإطلاق الروايات الوارده فى المنع عن النظر كصحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن ينظر إلى شعر أُخت امرأته؟ فقال: لا، إلّا أن تكون من القواعد، قلت له: أُخت امرأته والغريبه سواء؟ قال: نعم، قلت: فما لى من النظر إليه منها؟ فقال: شعرها وذراعها(۲). فإنه لا يحتمل أن يكون سؤال البزنطى عن النظر إلى شعر أُخت الزوجه

ص: ۱۵

۱- (۱) سوره النور : الآيه ۳۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۰ : ۱۹۹ ، الباب ۱۰۷ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱) الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه وحرمه النظر إليه[۱] وأمّا القرامل من غير الشعر وكذا الحلى ففى وجوب سترهما وحرمه النظر إليهما مع مستوريه البشره إشكال وإن كان أحوط.

الشَرح:

بشهوه والتذاذ جنسى أو يكون سؤاله ثانيا عن النظر بالمقدار الجايز إلى المرأه من القواعد ناظرا إلى النظر الالتذاذى، وتحديده عليه السلام بشعرها وذراعها ناظرا إلى هذا النظر.

وربما يقال إنه يظهر من بعض الروايات عدم وجوب ستر الوجه والكفين على المرأه مطلقا، وكذلك جواز النظر إليها من غير الافتتان والريبه وهى صحيحه على بن سويد، قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام إنى مبتلى بالنظر إلى المرأه الجميله فيعجبنى النظر إليها، فقال: «يا على لا بأس إذا عرف اللّه من نيتك الصدق وإياك والزنا فإنه يمحق البركه ويهلك الدين».(۱)

ولكن لا يخفى ما فى الدعوى فإنّه لم يدل ما ورد فيها من الابتلاء بالنظر إلى المرأه الجميله النظر فى غير مقام الضروره كالعلاج من المرض كالطبيب الذى يبتلى بالنظر إلى النساء وإذا كانت المرأه جميله يكون للناظر إليها عجب فمع عدم كون النظر بالريبه والافتتان فلا بأس به فى ذلك المقام؛ ولذا ذكر عليه السلام : إذا عرف من نيتك الصدق، وهو أنّ النظر لغايه رفع ضرورتها فلا بأس به مع تحذيره عن الافتتان والريبه كيف؟ ولو كان المراد من قوله: يعجبنى، هو الالتذاذ الجنسى تكون الروايه مخالفه للكتاب العزيز الدال على الأمر بالغض من البصر وتحفظ الفرج.

يجب ستر الشعر الموصول بالشعر

[۱] فيما قد ذكره قدس سره تأمّل بل منع فإنّ الموضوع فى وجوب الستر وحرمه النظر

ص: ۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰ : ۳۰۸، الباب الأوّل من أبواب النكاح المحرم وما يناسبه، الحديث ۳ .

(مسأله ۲) الظاهر حرمه النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه والماء الصافی مع عدم التلذذ[۱] وأمـّا معه فلا إشكال فی حرمته.

الشَرح:

شعر المرأه ومحاسنها الظاهره فی شعرها الأصلی، ولا یعد الشعر المفروض بمجرد الوصل إلی شعر المرأه بل زرعها فی رأسها أنه شعر تلك المرأه ولو كان مقطوعا من شعر امرأه أُخری فضلاً عن المقطوع عن الرجل، فإنّه بالانفصال عن شعر المرأه أو الرجل لا یصدق أنه شعرهما فعلاً، وإلاّ كان النظر إلیه حتی فیما إذا لم یكن موصولاً بشعر المرأه، بل كان ملقی علی الأرض.

وعلی الجمله، ظاهر مثل صحیحه البزنطی المتقدمه الناهیه عن النظر إلی شعر أُخت امرأته حرمه النظر إلیه بما هو من توابع جسدها حال النظر فلا حرمه ما إذا انفصل وخرج عن كونه تابعا عند النظر.

نعم، إذا كان وصله بشعر امرأه أُخری من الزینه الموجبه إبدائها لجلب النظر إلیها كان لزوم الستر من هذه الجهه، ولا فرق فی ذلك بینه وبین القرامل كما ذكر فی ذیل قوله سبحانه: «وَلاَ یَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ مَا یُخْفِینَ مِن زِینَتِهِنَّ»(۱) ولا یعتبر أن یكون موضع التزین من البشره ظاهرا بل یكفی فی ذلك ظهور وجههن أو أیدیهن أو حتی مع عدم ظهور شیء من ذلك.

یحرم النظر إلی ما یحرم النظر إلیه فی المرآه

[۱] قد یقال إنّ النظر إلی شیء ما فی المرآه أو الماء الصافی غیر النظر إلی عین ذلك الشیء فی الحقیقه حتی یعمه ما یدل علی حرمه النظر إلیه، بل النظر فی الحقیقه إلی الصوره المنطبعه منه فی المرآه أو الماء الصافی ولو عالجوا تلك الصوره لتبقی فی

۱- (۱) سوره النور : الآیه ۳۱ .

....

الشَرح:

المرآه ولو بعد انعدام ذلك أو خروجه عن مقابله المرآه كما فی التصویر المتعارف فی زماننا هذا یکون عدم صدق النظر إلیه أوضح، ولا یقاس هذا بالنظر إلی الشیء بالنظاره حیث یکون النظر بها إلی نفس ذلک الشی لا إلی الصوره المنطبعه.

ویؤید ذلک لولا الدلیل علیه ما رواه الکلینی قدس سره باسناده عن موسی بن محمد أخی أبی الحسن الثالث علی بن محمد الرضا علیه السلام أنّ یحیی بن أکثم سأله فی المسائل التی سأله عنها قال: أخبرنی عن الخنثی وقول علی علیه السلام فیه تورث الخنثی من المبال من ینظر إلیه إذا بال وشهاده الجار إلی نفسه لا تقبل مع أنه عسی أن تکون امرأه وقد نظر إلیها الرجال أو یکون رجلاً وقد نظر إلیه النساء، وهذا ممّا لا یحل فأجاب أبوالحسن الثالث علیه السلام عنها أمّا قول علی علیه السلام فی الخنثی أنّه یورث من المبال فهو کما قال وینظر قوم عدول یأخذ کل واحد منهم مرآه وتقوم الخنثی خلفهم عریانه فینظرون فی المرآه فیرون شبحا فیحکمون علیه.(۱)

ولکن لا یخفی أنّ غایه مدلولها کون الضروره فی النظر مجوزه للنظر فی المرآه، ولو لم یکن هذا الحدیث أیضا قلنا بجواز ذلک حالها والکلام فی النظر من غیر اقتضاء الضروره، وإلاّ ذکروا جواز النظر إلی عین العوره أیضا فی تشخیص کون المقتول فی المعرکه مسلم یجب الصلاه علیه ودفنه أو کافر لا یجوز تجهیزه مع أنها ضعیفه سندا، فإنّ فی سندها الحسن بن علی بن کیسان وموسی بن محمد الملقب بالمبرقع، حیث لم یثبت لهما توثیق.

وعلی الجمله، ظاهر النهی عن النظر إلی عوره الغیر بما أنّ به انکشافها لدی الناظر المنافی لحرمه ذی العوره، وهذه الجهه ثابته فی النظر إلی عینها بالباصره مباشره

۱- (۱) الکافی ۷ : ۱۵۸ ، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳) لا ـ یشترط فی الستر الواجب فی نفسه ساتر مخصوص ولا کیفیه خاصه[۱] بل المناط مجرد الستر ولو کان بالید وطلی الطین ونحوهما.

وأمـّا الثانی أی الستر حال الصلاه[۲] فله کیفیه خاصه، ویشترط فیه ساتر

الشَرح:

أو مع انطباع صورتها فی المرآه ونحوها، وقد یقال لا فرق فی النظر بین النظر إلیها مستقیما أو فی المرآه ونحوها من الأجسام الشفافه فإنّ فی کل ذلک تری عین العوره بعد انکسار النور من المرآه إلی العین لا أنّ قوه الباصره تقع علی الصوره المطبوعه فی المرآه؛ ولذا یری فی المرآه الواحده ــ التی لا تسع إلاّ لانطباع صوره واحده ــ أکثر من صوره، کما إذا وقف أشخاص حیال مرآه صغیره فإنّ کل واحد ممن یقف یمین أو یسار من یقابل المرآه یری أکثر من صوره ولا یری صوره نفسه فی المرآه.

لا یعتبر فی الستر الواجب ساتر مخصوص أو کیفیه خاصه

[۱] فإنّه وإن ورد فی الروایات الوارده فی آداب الحمام الأمر بالدخول فیه بإزار إلاّ أنّ مقتضی مناسبه الحکم والموضوع لکون الإزار ساترا لا لخصوصیه أُخری فیه کما هو مقتضی قوله علیه السلام تعلیل الأمر به بقول رسول اللّه صلی الله علیه و آله عوره المؤمن علی المؤمن حرام.(۱)

الستر فی حال الصلاه

[۲] اشتراط الصلاه بالستر بالإضافه إلی کل من الرجل والمرأه أمر متسالم علیه ومن المسلمات عند العلماء ویختلف هذا الستر عن الستر الواجب نفسیا فی الکیفیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲ : ۳۹، الباب ۹ من أبواب الحمام ، الحدیث ۴ .

خـاص ويجب مطلقـا، سواء كـان نـاظر محترم أو غيره أم لاـ ويتفـاوت بالنسـبه إلى الرجل والمرأه، أمـّا الرجل فيجب عليه ستر العورتين ــ أى القبـل من القضـيب والبيضتين وحلقه الـدبر ــ لاـ غيره، وإن كـان الأحوط ستر العجان أى ما بين حلقه الـدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السره والركبه.

الشَرح:

والسـاتر، أمـّا الكيفيه لمـا يـأتى من عـدم اعتبـار ستر الزينه فى صـلاه المرأه ولا ستر وجهها ويـديها، بل رجليها حتى فى المورد الـذى كـان عليهـا سترها على ما تقـدم ونحو ذلك وكـذا يختلف هـذا الستر عن سابقه فى خصوصـيه الساتر على ما يأتى، وهـذا الساتر كما ذكر شـرط فى صـحه الصلاه حتى فيما إذا لم يجب الستر بالوجوب النفسى لعدم ناظر محترم، ولكن يختلف بالإضافه إلى الرجـل والمرأه، ففى الرجـل يجب ستر عورتيه أى القبل من القضـيب والبيضتين وحلقه الـدبر لا غير؛ وذلك فإنّ المنصـرف عنـد الأذهـان من عوره الرجـل ما ذكر، وقـد ورد ذلك فى روايات متعـدده تقـدم الكلام فيها فى بحث التخلى، واعتبار ستر غير ذلك على الرجل وجوبا نفسـيا أو شـرطا فى صـلاته مدفوع بأصاله البراءه، فإنّ الظاهر ممّا سيأتى فى الروايات الوارده فى الصلاه أنّ مـا يجب ستره على الرجل من الناظر المحترم ستر ذلك المقـدار شـرط فى صـلاته لا أنّ العوره بحسب المقامين تختلف، وما قيل فى تحديده بأنها ما بين السره والركبه منشأه ما ورد فى عوره الأمه المزوجه بالإضافه إلى مولاها ولا يرتبط بعوره الرجل.

وعلى الجمله، المنصـرف إليه من عوره الرجل عند إطلاقها ما ذكر فالزايد عليه غير واجب ستره، ولا يكون شرطا فى صلاته حتى العجان أى ما بين حلقه الـدبر إلى أصل القضـيب وإن يكون مسـتورا إلاّ نادرا بستر الـدبر والقبل، ويؤيـد عدم كون ما بين السـره والركبه عوره للرجل صـحيحه على بن جعفر، قال: سألته عن الرجل يكون ببطن فخـذه أو أليته الجرح هل يصـلح للمرأه أن تنظر إليه وتداويه؟ قال: «إذا لم يكن عوره فلا

....

الشَرح:

بأس»(۱). وظاهرها مع أنّ نظر المرأه إلى الموضع للعلاج ووضع الدواء عليه إذا لم يكن المنظور إليه إلاّ ذلك الموضع دون العوره فلا بأس، ولو كانت العوره ما بين السره والركبه لم يصح التعليق، ويدل على عدم كون ما بين السره والركبه عوره تجويز الصلاه فی السروال(۲) مع أنّ موضع الشد من السروال قد يكون تحت السره بكثير كالعانه.

والوجه فی كون الأُولى تأييداً والثانيه دليلاً أنّ المراد من العوره فی الأُولى كان معلوما والاستعمال لا يكون دليلاً على الظهور، بخلاف الثانيه فإنّ إطلاق تجويز الصلاه للرجل مع السروال وعدم تقييده برفعه إلى السره يعطى أنّ الواجب على الرجل فی صلاته هو ما ذكر من منصرف العوره، وما ورد فی صحيحه رفاعه، قال: حدثنى من سمع أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلى فی ثوب واحد متزرا به، قال: «لا بأس إذا رفعه إلى الثندوتين»(۳) لا يوجب بمفهومه تقييد الإطلاق فی الروايات المشار إليها؛ لأنّ رفع الإزار أو السروال إلى الثندوتين، وهما من الرجل بمنزله الثديين من المرأه غير واجب قطعا فيحمل على الاستحباب، نظير ما ورد من الأمر بجعل حبل أو منديل أو عمامه على رقبته مع الإزار.

وربما يستشكل فی سند صحيحه رفاعه بأنها مرسله حيث يقول: حدثنى من سمع أباعبداللّه عليه السلام ولكن لا يخفى الفرق بين قول رفاعه: حدثنى من قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام ، وبين قوله: حدثنى من سمع أباعبداللّه عليه السلام فإنّ الثانى شهاده من رفاعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰ : ۲۳۳ ، الباب ۱۳۰ من أبواب مقدمات النكاح ، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۹۲ ، الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۹۰ ، الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

على سماعه من الإمام عليه السلام .

ويمكن الاستدلال على اعتبار الستر فى الصلاه بمثل موثقه سماعه، قال: سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض فأجنب وليس عليه إلّا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء؟ قال: «يتيمم ويصلى عريانا قائما يومى إيماءً».(۱)

ووجه الدلاله أنه لو لم يكن ستر العوره شرطا فى الصلاه بمقدار الممكن فلا وجه للأمر بالصلاه إيماءً، وهذه الموثقه محموله على صوره عدم وجود الناظر، حيث ورد فى صحيحه عبداللّه بن مسكان، عن أبى جعفر عليه السلام الأمر بالصلاه قاعدا مع الناظر(۲). ونظير الموثقه صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهماالسلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: «إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم».(۳)

وربما يستدل على اعتبار الستر بصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال: «إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عريانا»(۴) ووجه الاستدلال أنه لو لم يكن الستر شرطا للصلاه لما علق لزوم الصلاه فيه مع وجود ماء لغسله، بل كان على المكلف الصلاه عاريا حتى مع وجود الماء لغسله مع عدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۸۶ ، الباب ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳ : ۴۸۴ ، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ .

والـواجب سـتر لون البشـره، والأحوط سـتر الشـبح الـذى يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، وأمّا الحجم أى الشـكل فلا يجب ستره.[۱]

وأمّا المرأه فيجب عليهـا ستر جميع بـدنها حتى الرأس والشـعر[۲] إلاّ الوجه المقـدار الـذى يغسل فى الوضوء وإلاّ اليـدين إلى الزندين والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما ويجب ستر شىء من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمه.

الشَرح:

الناظر كما هو فرض الروايه حيث منعه عن الصلاه عاريا حتى مع عدم الماء.

الواجب ستر البشره والأحوط ستر الشبح المرئى خلف الثوب

[۱] ولعـل مـا ذكر قـدس سـره فى المقام ينافى ما تقـدم منه فى بحث التخلى، فإنّ ظاهر كلامه فى المقام جواز ستر الرجل بثوب رقيق يرى من ورائه عورته إن لم يتميز لونه، وفى بحث التخلى لم ير أجزاؤه والصـحيح مـا ذكره هنـاك؛ لأنّ الواجب ستر مـا لا يجوز النظر إليه، ولا شـبهه فى أنّه إذا نظر الغير إلى عورته الظاهره من وراء ثوبه يصدق أنه رأى عين العوره وإن لم يميز لونه، وإلاّ جـاز النظر إلى عوره الغير بالنظـاره الملونه أو كـان لون عورته مسـتورا بلون الحناء أو غيره، ولعل المراد من اللون فى بعض الكلمات مقابل الحجم.

يجب على المرأه ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر

[۲] على المشـهور بين الأصحاب والمحكى عن ابن الجنيد(۱) لا فرق فى الستر المعتبر فى الصـلاه بين الرجل والمرأه باشتراطها بستر العوره، وهذا القول على تقديره شاذ لم يرد عليه ولا روايه واحده حتى وإن كانت ضعيفه.

ويدل على ما عليه المشهور مثل صحيحه زراره، قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن أدنى

۱- (۱) حكاه عنه العلامه فى المختلف ۲ : ۹۸ .

....

الشَرح:

ما تصلى فيه المرأه؟ قال: «درع وملحفه فتنشرها على رأسها وتجلل بها»(۱) فإنّ الدرع والملحفه مع نشرها على رأسها وبسطها على جسدها يكون المكشوف وجهها ورجليها.

وصحيحه محمد بن مسلم فقد ورد فيها: قلت لأبی جعفر علیه السلام : ماترى للرجل يصلى فی قميص واحد؟ فقال: «إذا كان كثيفا فلاـ بأس به، والمرأه تصلى فی الدرع والمقنعه إذا كان الدرع كثيفا يعنى إذا كان ستيرا»(۲) فإنّ مع صلاتها فيها يكون المكشوف وجهها ويديها ورجليها.

وصحيحه جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن المرأه تصلى فی درع وخمار؟ فقال: «يكون عليها ملحفه تضمّها عليها»(۳) والأمر بضم الملحفه إمّا يكون أفضل أو أنّ الدرع ربما لا يستر ذراعيها أو بعضهما وموثقه ابن أبی يعفور، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : تصلى المرأه فی ثلاثه أثواب: إزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما وتقنّع بالآخر، قلت: فإن كان درع وملحفه ليس عليها مقنعه، فقال: لا بأس إذا تقنعت بملحفه فإن لم تكفها فتلبسها طولاً.(۴)

وفی صحيحه على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر علیه السلام عن المرأه ليس لها إلاّ ملحفه واحده كيف تصلى؟ قال: تلتف فيها وتغطى رأسها وتصلى فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس(۵). وهذه الروايات ونحوها داله على لزوم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۶ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۱ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۶ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۸ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الستر على المرأه لصلاتها حتى بالإضافه إلى رأسها وشعرها ورقبتها، وحتى ما إذا كان شعرها طويلاً بحيث يخرج عن تبعيه العضو كما هو كالصريح من قوله عليه السلام : وملحفه فتنشرها على رأسها وتجلل بها(۱). فإنّ المقنعه مع تعميمها يستر الشعر الطويل أيضا.

وفى صحيحه الفضيل المحتمل كونه ابن يسار أو ابن عثمان، عن أبى جعفر عليه السلام قال: صلّت فاطمه عليهاالسلام فى درع وخمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها وأُذنيها(۲). وظاهرها بل صريحها جواز كشف الوجه فإنّه لا يحتمل اعتبار ستره ولم تستر فاطمه عليهاالسلام كما لا يبعد دلالتها على جواز كشف اليدين والرجلين، فإنّ الدرع أى القميص ربما لا يستر الرجلين ولو فى بعض حالات الصلاه، كما أنّ الخمار لا يستر اليدين والوجه.

وفى مقابل هذه الروايات موثقه عبداللّه بن بكير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالمرأه المسلمه الحره أن تصلى وهى مكشوفه الرأس»(۳) ونحوها خبره المروى بسند آخر، ولكن بعدم ذكر الحره، قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن تصلى المرأه المسلمه وليس على رأسها قناع»(۴) وخبره هذا يحمل على الأمه حيث يجوز لها الصلاه مع كشف رأسها كما يأتى. وأمّا موثقته الوارد فيها المسلمه الحره ينافى مع الأخبار المتقدمه والمتعين طرحها؛ لأنّ الروايات المتقدمه داله على اعتبار ستر وجهها فى صلاتها، وهذه روايه شاذه لم يروها إلاّ عبداللّه بن بكير، بخلاف تلك الروايات

ص: ۲۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۹ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۵ .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

لكثرتها الموجبه للعلم والاطمينان بصدور بعضها لولا كلها عن الإمام عليه السلام فتدخل فی المتواتر الإجمالی مع إمكان حمل موثقه ابن بكير على صوره عدم وجدانها الخمار ونحوها كما ورد ذلک فی روايه يونس بن يعقوب التی فی سندها الحكم بن مسكين وهو من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح أنه سأل أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلی فی ثوب واحد؟ قال: نعم، قلت: فالمرأه؟ قال: لا، ولا يصلح للحره إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده.(۱)

ثمّ ما ذكر الماتن قدس سره بعدم اعتبار ستر الوجه فی صلاه المراه بالمقدار الذی يغسل فی الوضوء تحديده بذلک المقدار وإن كان مشهورا إلّا أنّ صحيحه الفضيل الوارده فی صلاه فاطمه عليهاالسلام (۲) وكذا موثقه سماعه قال: سألته عن المرأه تصلی متنقبه؟ قال: «إذا كشف عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل»(۳) لم يرد فيهما عنوان الوجه ولا فی ساير الروايات الوارد فيها الأمر بالخمار والمقنعه والاكتفاء بالمقدار الواجب غسله فی الوضوء وإن كان أحوط، إلّا أنه عدم ورود عنوان الوجه فی المقام يوجب التأمل فی اعتبار ستر تحت الذقن، وما يقال من أنّ المتعارف من لبس الخمار والتجليل بالملحفه المنشوره على رأسها ستر ذلک المقدار عاده لا يقتضی الاعتبار ما لم يكن أمرا دائميا، واعتبار ستره فی الستر الواجب نفسيا لكون المستثنى من ذلک الوجوب عنوان الوجه واليدين نعم لا يبعد أن يقال إنّ المنصرف من الروايات أنه تلبس الخمار فی صلاتها كلبسها فی الواجب النفسی.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۴ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۲۱ ، الباب ۳۳ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وأمـّا ما ذكر قدس سره بالإضافه إلى اليدين والرجلين فيستظهر عدم اعتبار سترها فى صلاتها بما ورد فى جواز صلاه المرأه فى درع وخمار أو فى درع ومقنعه، فإنّ الـدرع كالمقنعه لا يستر عاده اليـدين ولا الرجلين، وقـد يورد على ذلك بأنّ الدرع المعمول لبسه للنساء فى ذلك الزمان غير معلوم عندنا فلعلّه كان بحيث يستر اليدين وظاهر الرجلين وباطن القدمين مستور بالأرض، بل قد يقال بأنه يستفاد اعتبار ستر الرجلين من صحيحه على بن جعفر حيث سأل أخاه عن المرأه التى ليس لها إلاّ ملحفه واحـده كيف تصلى؟ قـال: تلتف فيهـا وتغطى رأسـها وتصلّى فـإن خرجت رجلهـا وليس تقـدر على غير ذلـك فلا بأس(1). ولـذا تردد مثل المحقق(2) فى عدم اعتبار ستر رجليها فى صلاتها.

ولكن لاـ يخفى أنّ الـدرع لو كان بحيث يكون ساترا لليـدين أو ظاهر الرجلين فى أوّل أمره فلا يبقى على هـذا النحو بعـد غسـله مرارا، فعدم التعرض لخصوصيه الدرع وأنه لابد من أن يستر اليدين أو ظاهر الرجلين يعطى عدم اعتبار ذلك.

وأمـّا صـحيحه على بـن جعفر فـالمراد مـن الرجليـن مـا يعمّ السـاقين أو بعضـهما وأنه إذا لم تتمكن المرأه من الخمـار والمقنعه فكيف تصـنع بالملحفه؟ فإنّ لبسها على عاتقها ومنكبيها يبقى رأسها مكشوفا، وإلاّ خرجت رجليها فى صلاتها فأجاب الإمام عليه السـلام بتقـديم التقنع بهـا، وإلاّـ لم يكن وجه للسؤال، ومـا يقـال من أنّ الـدرع لا يستر ظاهر القـدمين عاده أو بعضا ولكن باطن القدمين يعتبر ستره ولو بالأرض واعتبار الثوب فى الستر الصـلاتى ولا يكفى التستر بالارض، هذا فيما كان غير الثوب مسـتقلاً فى الستر، وأمـّا إذا كانت الأرض فى بعض الأحوال بالإضافه إلى بعض الأعضاء فلا

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴٠۵ ، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٢ .

٢- (٢) شرائع الإسلام ١ : ۵۵ .

(مسأله ۴) لا ـ یجب علی المرأه حال الصلاه ستر ما فی باطن الفم من الأسنان واللسان[۱] ولا ـ ما علی الوجه من الزینه کالکحل والحمره والسواد والحلی، ولا الشعر الموصول بشعرها والقرامل وغیر ذلک، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

(مسأله ۵) إذا کان هناک ناظر ینظر بریبه إلی وجهها أو کفیها أو قدمیها یجب علیها سترها لکن لا من حیث الصلاه[۲] فإن أثمت ولم تسترها لم تبطل الصلاه وکذا بالنسبه إلی حلیها وما علی وجهها من الزینه، وکذا بالنسبه إلی الشعر الموصول والقرامل فی صوره حرمه النظر إلیها.

الشَرح:

شاهد لها من الأخبار أیضا، وربما لا یستر عند جلوس المرأه فی الصلاه للتشهد أو غیره تمام باطن رجلیها لا ثوبها ولا الأرض.

وما ذکره من وجوب ستر شیء من أطراف المستثنیات من باب المقدمه للزوم إحراز حصول الستر اللازم فی صلاتها کما هو الحال فی لزوم إحراز سایر الشرایط المعتبره فی صلاتها.

[۱] فإنّه مقتضی إطلاق ما دل علی أنّ إسفارها أفضل وصحه صلاتها فی درع وخمار وغیر ذلک ولم یرد فی شیء من روایات الباب ما یدلّ علی أنّ زینتها کجسدها فی أنّ سترها معتبر فی صلاتها، بل مقتضی إطلاق ما ورد فیها عدم اشتراط صلاتها بسترها وإن قلنا بلزوم سترها فی الستر الواجب النفسی للنهی عن إبداء زینتها غیر الخاتم والکحل، ولا ـ ملازمه بین الوجوب النفسی والوجوب الشرطی.

یجب علی المرأه ستر المستثنیات إذا کان من ینظر بریبه

[۲] قد تقدم أنّ ستر وجهها وکفیها أو قدمیها أو حلیها وما علی وجهها من الزینه

(مسأله ۶) يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه[۱] وكذا تحت ذقنها حتى المقدار الذى يرى منه عند اختمارها على الأحوط.

الشَرح:

ليس معتبرا فى صلاتها نعم سترها عندما ينظر إليها ريبه أو مطلقا كستر رجليها وزينتها واجب نفسى، وعصيان ذلك الوجوب لا ينافى حصول صلاتها مع شرايطها ولا تحسب الصلاه فى الفرض ضدّا للواجب النفسى؛ لأنها غير مقيده بعدم سترها ليقال بناءً على ما هو الصحيح من أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده الخاص فلا وجه لبطلان الصلاه، فإنه بناءً على الاقتضاء أيضا تصح الصلاه؛ لأنّ صلاتها فى الفرض لا تكون ضدا للواجب النفسى لعدم تقيدها بعدم ستر تلك المواضع.

يجب على المرأه ستر رقبتها حال الصلاه

[۱] لما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : أدنى ما تصلى فيه المرأه درع وملحفه فتنشرها على رأسها وتجلل بها(۱). وفى غيرها لها أن تصلى فى درع وخمارها على رأسها(۲). أو أنها تصلى فى الدرع والمقنعه(۳). وظاهر كلها اعتبار لبسها خمارها ومقنعتها كما كانت تلبس فى الستر الواجب عليها، وعليه لزوم سترها رقبتها الى مقدار من فوق الحلقوم ظاهر. وأمّا مقدار من تحت الذقن لم يحرز خروجها عن عنوان الوجه غير معلوم، ولزوم ستر ذلك المقدار عليها فى كلا المقامين مبنى على الاحتياط، وتحديد الوجه فى الوضوء لا يوجب تعينه فى غير الوضوء حتى يقال بعدم لزوم الستر فى خصوص مقدار الوجه فى الوضوء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

(مسأله ۷) الأمه كالحره فی جمیع ما ذكر من المستثنی والمستثنی منه، ولكن لا یجب علیها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها[۱] من غیر فرق بین أقسامها من القنه والمدبّره والمكاتبه والمستولده.

الشَرح:

الأمه كالحره فی جمیع ما ذكر من المستثنی والمستثنی منه

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول ویشهد له صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی الحسن علیه السلام قال: «لیس علی الإماء أن یتقنعن فی الصلاه ولا ـ ینبغی للمرأه أن تصلی إلاّ ـ فی ثوبین»(۱) وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها قلت: الأمه تغطی رأسها إذا صلّت؟ فقال: «لیس علی الأمه قناع»(۲) وصحیحته الأُخری المرویه فی الكافی والعلل عن أبی جعفر علیه السلام قال: لیس علی الأمه قناع فی الصلاه، ولا علی المدبره، ولا علی المكاتبه إذا اشترطت علیها قناع فی الصلاه وهی مملوكه حتی تؤدی جمیع مكاتبتها ویجری علیها ما یجری علی المملوك فی الحدود كلها(۳). وهذا كله ممّا لا ینبغی التأمل فیه، ویدخل فیها الأمه المستولده، سواء كانت أُمّ ولد من مولاها أو من الحر الآخر.

وهذه الصحیحه الأخیره التی رواها فی الفقیه أیضاً بسنده إلی محمد بن مسلم مشتمله علی ذیل، حیث قال: سألته عن الأمه إذا ولدت علیها الخمار؟ قال: «لو كان علیها لكان علیها إذا هی حاضت ولیس علیها التقنع فی الصلاه»(۴) وظاهرها عدم اعتبار الخمار فی صلاه أُم الولد أیضا كسایر الإماء، ولكن صحیحه أُخری أیضا لمحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۷ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۰۹ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) الكافی ۵ : ۵۲۵ ، الحدیث ۲ ، العلل ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۴ ، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۴۱۱ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: الأمه تغطی رأسها؟ قال: «لا، ولا علی أُم الولد أن تغطی رأسها إذا لم یکن لها ولد».(۱)

ومقتضی الشرطیه الوارده فی هذه الصحیحه أنّ أُم الولد إذا کان لها ولد بأن لم یمت ولدها فعلیها القناع کالحره، فیقال یرفع بمفهوم القضیه الشرطیه عمّا تقدم من إطلاق الروایات فیلتزم بلزوم الخمار علی أُم الولد فیما إذا بقی الولد من مولاها لا حتی فیما إذا کان من غیره من زوجها الحر أو من العبد؛ لانصراف أُم الولد، ولکن یورد علی ذلک بأنّ ما ورد فی ذیل صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه مختص بالأمه المستولده فی حال صلاتها وأنّ الخمار علیها لیس شرطا فی صلاتها، ولکنها مطلقه من حیث کون ولدها باقیا أو میتا من مولاها أو من غیره، وهذه الصحیحه الأخیره أی مفهوم الشرطیه الداله علی اعتبار الخمار مطلقه من حیث حال الصلاه وعدمها، ومختصه بما إذا کان الولد باقیا فتقع المعارضه بین الطرفین بالعموم من وجه تجتمعان فی صلاه أُم ولد کان ولدها حیا فتسقطان فیه بالمعارضه فیرجع إلی الإطلاق فی الروایات التی دلت علی عدم لزوم التقنع علی الأمه فی صلاتها، فإنها بإطلاقها تعمّ أُم الولد، سواء کان ولدها حیا أو میتا.

أقول: ما رواه فی الفقیه(۲) باسناده إلی محمد بن مسلم ضعیف سندا لضعف سند الصدوق إلی محمد بن مسلم، والمروی فی الکافی(۳) والعلل(۴) غیر مشتمل علی الذیل، فیؤخذ بإطلاق صحیحه محمد بن مسلم الأخیره ومقتضاها لزوم ستر الرأس

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۷۳ ، الحدیث ۱۰۸۵ .

۳- (۳) الکافی ۵ : ۵۲۵ ، الحدیث ۲ .

۴- (۴) علل الشرایع ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۴ ، الحدیث ۳ .

وأمّا المبعضه فكالحره مطلقا[۱] ولو أَعتقت فى أثناء الصلاه وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها، بل وإن تخلل زمان إذا بادرت إلى ستر رأسها للباقى من صلاتها بلا فعل مناف، وأمّا إذا تركت سترها حينئذ بطلت.

الشَرح:

على أُم الولـد إذا كان ولدها حيا من غير فرق بين ستر صـلاتها أو فى الستر الواجب عليها نفسيا، حيث إنّ ذلك مقتضـى إطلاق حكمها الخاص وهو عنوان أُم الولـد بالإضافه إلى عنوان الأمه فيقـدم إطلاق حكم الخاص على العام، وهو عدم لزوم الستر للأمه فى صلاتها.

المبعضه كالحرّه فى الستر

[۱] وكونهـا مبعضه سواء كـانت مكـاتبه مطلقه قـد أدت بعض مـا عليهـا من مـال المكـاتبه أو لكونها لشـريكين أو أكثر وأعتقها أحدهم نصـيبه منها، ويدل على ذلك قوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم(۱) من تقييد المكاتبه بكونها مشروطه، حيث إنّ المشروطه لا تنعتق إلاّ بعد إكمال ما عليها من مال المكاتبه.

وفى روايه حمزه بن حمران عن أحـدهما عليهماالسـلام التى لاـ يبعـد كونهـا معتبره لكونه من المعاريف التى يقرب رواياته قرابه ستين وقـد روى عنه الأجلاء ولم يرد فى حقه قدح، قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ـ إلى أن قال: ـ فتغطى رأسـها منه حين أعتق نصفها؟ قال: «نعم، وتصلى وهى مخمره الرأس»(۲) وعلى ذلك فإنها بالعتق أثناء صلاتها وعلمها به تكون صلاتها فى تمامها مشـروطه بالستر المعتبر فى الحره، فإن كان عليها هذا الستر قبل الانعتاق فلا ينبغى التأمل فى صـحه صـلاتها، وأمّا إذا لم يكن لها

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه ۳۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۳ : ۱۰۰ ، الباب ۶۴ من أبواب العتق، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

هذا الستر وحصلت به بعد زمان قليل من عتقها من غير ارتكاب مناف فقد ذكر الماتن صحتها أيضا.

ولكن لاـ يخفى ما فيه فإنّها بالعتق تكون كالحره فى اشتراط صلاتها حتى فى الآنات المتخلله بين أجزائها بالستر، ومن تلك الآنات الآن المتخلل بين الأجزاء التى أتت بها قبل تحقق عتقها وما يأتى بعد عتقها، والمفروض أنّ الستر فى ذلك الآن غير موجود، وإن شئت قلت ظاهر الخطاب الدال على اشتراط أمر فى الصلاه كالقبله وعدم كون لباسه من غير مأكول اللحم وغير ذلك اعتباره من حين الدخول فى الصلاه إلى تمامها، وكون شىء شرطا فى نفس أعمال الصلاه بحيث لا يقدح تخلفه فى الآنات المتخلله بين الأجزاء يحتاج إلى قيام قرينه أو يلتزم به لعدم الخطاب للاشتراط واستفادته من التسالم والإجماع بحيث كان المتيقن من الاعتبار خصوص حال الاشتغال بأفعال الصلاه كالاستقرار فى الصلاه.

والتشبث فى تصحيح تلك الصلاه بحديث رفع الاضطرار أو بإطلاق حديث «لا تعاد»(۱) بدعوى أنه يشمل نفى الاستيناف من الخلل فيها أيضا حيث إنّ نفى الإعاده يشمل إعاده الصلاه بأجمعها أو إعاده بعضها المعبر عن الثانى بالاستيناف لا يمكن المساعده عليه فإنّ المأتى به لم يتعلق التكليف بخصوصه، بل هو على تقدير انطباق الطبيعى عليه فرد الواجب، والاضطرار إنّما يرفع اعتبار شىء فى الصلاه للعلم بعدم سقوط التكليف بالصلاه به إذا لم يتمكن من الطبيعى مع شرطه إلى تمام الوقت إلاّ إذا قام دليل فى مورد من كفايه الاضطرار ولو فى بعض الوقت. وأمّا حديث «لا تعاد»(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) المصدر السابق .

وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلاّ بفعل المنافى، ولكن الأحوط الإتمام ثم الإعاده، نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحّت صلاتها[۱] على الأقوى.

بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر[۲] أو كان الوقت ضيقا.

الشَرح:

فإنها تصحح الصلاه من الخلل الماضى الواقع عن غفله وقصور، ولا يعم الخلل الموجود حال العلم والالتفات وإن كان عاجزا عن رفعه، وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصّلاً فلا نعيد.

نعم، ربما يتمسك فى المقام بصحه صلاتها مع المبادره إلى الستر بإطلاق صحيحه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعاده أو ما حاله؟ قال: «لا إعاده عليه وقد تمت صلاته»(۱) حيث يقال إنّ إطلاقها يعم ما إذا أتى ببعض الصلاه جهلاً بعدم الستر والتفت فى الأثناء فنفى الإعاده مقتضاه كفايه الإتيان بالبقيه، ولكن ظاهرها وقوع تمام الصلاه بلا ستر جهلاً كما هو ظاهر قوله عليه السلام «وقد تمت صلاته» من غير تقييد بقوله إن بادر إلى ستره فى صوره كون ذلك فى أثناء الصلاه.

[۱] وذلك فإنّ الحكم بالصحه مقتضى حديث «لا تعاد» بناءً على ما هو الصحيح من عدم اختصاصه بالناسى، بل يعمّ الجاهل القاصر والجهل بصيرورتها حره من الجهل بالموضوع والجهل به قصور، وإنما لا يعم الحديث الجاهل بالحكم الكلى إذا لم يكن الجهل بنحو الغفله.

[۲] قد ظهر ممّا تقدم أنّ مجرد عدم الساتر عندها بالإضافه إلى الصلاه التى اعتقت أثنائها لا يقتضى سقوط الشرطيه، وإنما يكون ذلك مع استيعاب الاضطرار تمام الوقت، وأمّا بالإضافه إلى ضيق الوقت فهو أيضا لا يخلو عن تأمل لما ذكرنا من عدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۴ ، الباب ۲۷ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

وأمـّا لو علمت عتقها لكن كانت جاهله بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها[١]

(مسأله ٨) الصبيه الغير البالغه حكمها حكم الأمه فى عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها بناءً على المختار[٢] من صحه صلاتها وشرعيتها.

الشَرح:

تحقق التزاحم فى الواجبات الضمنيه والشرايط.

[١] الأظهر وجوب الإعاده إذا كان جهلها بالحكم جهلاً بسيطا، وأمـّا مع الغفله وعدم احتمالها اعتبار الستر فمقتضى إطلاق حديث: «لا تعاد»(١) عدم وجوب إعادتها.

وعلى الجمله، لا يستلزم شمول الحديث للغافل محذورا وإنما المحذور فى شموله للجاهل بالحكم إذا كان جهله بسيطا على ما يأتى فى التكلم فى الحديث إن شاء اللّه تعالى.

الصبيه غير البالغه حكمها حكم الأمه فى عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها

[٢] لو بنى على أنّ صلاه الصبى والصبيه مجرد تمرينيه ولم يتعلق بصلاتهما أمر من الشارع بنحو الاستحباب أيضا، بل الأمر متوجه إلى الولى بتعويدهما على الصلاه ففى هذا الفرض لا بأس بصلاه الصغيره بلا ستر، فإنها فى الحقيقه ليست بصلاه ليراعى فيها شرايطها، وأمـّا إذا بنى على مشروعيه صلاتهما إذا عقلا الصلاه ببلوغهما إلى ستّ سنوات أو الأزيد كما يظهر ذلك من بعض الروايات الصحيحه كصحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام فى الصبى متى يصلى؟ قال: إذا عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه وتجب عليه؟ قال: لست سنين.(٢)

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٤ : ١٨ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

والمراد بـالوجوب الثبوت بمعنـاه اللغوى فلا ينافى عـدم الوجوب المقابل للاسـتحباب لرفع قلم التكليف عنه، واحتمال الفرق بين الصبى والصبيه موهوم، ونحوها غيرها كما تعرضـنا لـذلک سابقا وقلنا بأنه لا منافاه بين مشـروعيتها والأمر بالولى أيضا بتعويدهما على الصلاه، كما يستفاد ذلک أيضا من بعض الروايات الأُخرى كصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه قال: «إنا نأمر صبياننا بالصلاه إذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين».(۱)

والكلام فى المقام أنه بناءً على مشـروعيه صـلاه الصبيه أنها كالأمه فى عدم اعتبار ستر رأسها ورقبتها وشعرها فى صلاتها ويشهد لـذلک معتبره يونس بن يعقوب أنه سأل أباعبـداللّه عليه السـلام عن الرجل يصـلى فى ثوب واحد؟ قال: نعم، قال: قلت فالمرأه؟ قـال: لاـ ولاـ يصـلح للحره إذا حاضت إلاّ الخمار إلاّ أن لا تجـده(۲). فـإنّ التقييـد بمـا إذا حـاضت حيث إنّ بالحيض يعلم عاده بلوغها، ومقتضاها عدم اعتبار الستر فى صلاتها قبل بلوغها.

أضف إلى ذلـک أنّ أدله اعتبـار الخمـار أو المقنعه أو الملحفه التى تنشـرها على رأسـها الموضوع فيهـا المرأه، ولا تكون الصبيه داخله فى عنوان المرأه قبـل بلوغهـا وفى روايه أبى بصـير، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنـّه قال: على الصبى إذا احتلم الصـيام وعلى الجاريه إذا حاضت الصيام والخمار إلاّ أن تكون مملوكه فإنه ليس عليها خمار إلاّ أن تحب أن تختمر وعليها الصيام.(۳)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۹ _ ۴۱۰ ، الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

وإذا بلغت فی أثناء الصلاه فحالها حال الأمه المعتقه فی الأثناء فی وجوب المبادره إلی الستر والبطلان مع عدمها إذا کانت عالمه بالبلوغ[۱]

(مسأله ۹) لا فرق فی وجوب الستر وشرطیته بین أنواع الصلوات الواجبه والمستحبه[۲] ویجب أیضا فی توابع الصلاه من قضاء الأجزاء المنسیه.

بل سجدتی السهو علی الأحوط[۳]

الشَرح:

اذا بلغت الصبیه أثناء الصلاه

[۱] قد تقدم فی الأمه ما یعلم به حکم بلوغها فی أثناء الصلاه من الحکم بالصحه فی بعض الفروض والبطلان فی البعض الآخر.

الستر شرط فی الصلاه الواجبه والمستحبه

[۲] کما یقتضیه الإطلاق فی الروایات الداله علی اعتبار الستر فی صلاه المرأه وکذلک فیما دل علی اعتبار ستر العورتین فی صلاه الرجل، وبهذا یظهر الوجه فی اعتباره فی قضاء الجزء المنسی فإنّ ظاهر القضاء أنه بعینه الجزء الأدائی قد تبدل، موضعه فالقضاء بمعناه اللغوی أی الإتیان لا القضاء الاصطلاحی کما لا یخفی وإن کان فی ذلک القضاء أیضا ظهور فی الاتحاد.

یشترط الستر فی سجدتی السهو

[۳] فی لزوم الاحتیاط برعایه الستر فی سجدتی السهو تأمل فإنّهما لا تکونان من أجزاء الصلاه ولا یعتبر الستر إلاّ فی الصلاه، وهذا بخلاف الاشتغال بقضاء الجزء المنسی فإنّ ذلک الجزء کما تقدم بعینه جزء الصلاه قد تبدل موضعه.

نعم، ربما یستظهر لزوم رعایه شرایط الصلاه فیهما من موثقه عبداللّه بن میمون

نعم، لا یجب فی صلاه الجنازه وإن کان هو الأحوط فیها أیضا[۱] وکذا لا یجب فی سجده التلاوه وسجده الشکر.

(مسأله ۱۰) یشترط ستر العوره فی الطواف أیضا[۲]

الشَرح:

القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبیه، عن علی علیهم السلام قال: «سجدتا السهو بعد التسلیم وقبل الکلام»(۱) حیث إنه لو کانتا عملاً ـ مستقلاً من غیر اعتبار شیء مما یعتبر فی الصلاه لم یجدد موضعهما بکونهما بعد التسلیم وقبل الکلام، ولکن غایه ما یستفاد منها وجوب الإتیان بهما فورا ولذا ذکر قدس سره فی باب الخلل أنّ ترکهما لا یوجب بطلان الصلاه، وقد ورد فی صحیحه معاویه بن عمار: هما المرغمتان ترغمان الشیطان.(۲)

[۱] والوجه فی عدم اعتباره فی صلاه الجنازه نفی الصلاه عنها وإنما هی دعاء وتهلیل وتکبیر، وظاهر ما دلّ علی شرایط الصلاه انصرافه إلی صلاه ذات الرکوع والسجود. وممّا ذکر یظهر الحال فی سجدتی التلاوه والشکر فإنهما لیستا بصلاه ولا جزءاً منها.

یشترط فی الطواف الستر

[۲] وقد التزم أکثر الأصحاب بل ادعی الإجماع علی اعتبار ستر العوره فی الطواف، ویستدل علی ذلک بروایه محمد بن الفضیل، عن الرضا علیه السلام قال: قال أمیرالمؤمنین علیه السلام إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أمرنی عن اللّه أن لا یطوف بالبیت عریان ولا یقرب المسجد الحرام مشرک بعد هذا العام(۳). وروایه ابن عباس المرویه فی العلل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۰۸ ، الباب ۶ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث ۳ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۵۰ ، الباب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۴۰۰ ، الباب ۵۳ من أبواب الطواف، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

بسنده إليه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعث عليا ينادى لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان(۱). ورواه أيضا العياشى(۲) باسناد مقطوعه عندنا عن محمد بن مسلم، عن أبى عبداللّه عليه السلام وكذا عن أبى العباس عنه عليه السلام وعن أبى بصير وأبى الصباح، وعن حريز عنه عليه السلام والاسناد كلها مقطوعه، والروايه الأُولى فى سندها محمد بن الفضيل المردد بين محمد بن القاسم بن الفضيل الثقه ومحمد بن الفضيل الصيرفى الضعيف، والثانيه عده مجاهيل ولكن دعوى الوثوق بصدق بعضها وصدور النهى عن الطواف بالبيت عريانا غير بعيده، وتخصيص النهى بالطواف عريانا ظاهره الاشتراط لا لمجرد رعايه الستر الواجب نفسيا، وإلاّ لم يكن للاختصاص وجه فإنّ احتمال جريان العاده على الطواف حول البيت عريانا فى ذلك الزمان وترك الستر الواجب عنده، وإنّ النهى راجع إلى الردع عن ذلك ولزوم رعايه الستر الواجب نفسيا فى ذلك الحال أيضا موهوم جدا إذ لم يثبت ولم ينقل ذلك فى شىء ممّا وصل إلينا.

نعم، ربما يناقش فى دلاله الروايات على اعتبار ستر العورتين؛ لأنّ ستر العورتين لا ينافى صدق العريان كما إذا وضع يديه على عورته مع ستره حلقه الدبر بشى آخر، كما أنّ عدم صدق العريان لا يلازم ستر العورتين كما إذا كان قميصه أو سرواله مفتوقا يرى عورته، ولكن المناقشه ضعيفه؛ لأنّ النهى عن الطواف عريانا كالنهى فى دخول الحمام عريانا ظاهره لزوم ستر العورتين.

وقد يستدل على اعتبار سترهما فى الطواف بما ورد فى معتبره يونس بن يعقوب المرويه فى الفقيه، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رأيت فى ثوبى شيئا من دم وأنا

۱- (۱) علل الشرائع ۱ : ۱۹۰ ، الباب ۱۵۰ ، الحديث ۲ .

۲- (۲) تفسير العياشى ۲ : سوره براءه، الحديث ۴ و ۵ و ۷ و ۸ .

(مسأله ١١) إذا بـدت العوره كلاً ـ أو بعضـا لريـح أو غفله لم تبطل الصـلاه، لكن إن علم به في أثناء الصـلاه وجبت المبادره إلى سترها[١] وصحت أيضا، وإن كان الأحوط الإعاده بعد الإتمام خصوصا إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به.

الشَرح:

أطوف؟ قال: «فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسـله ثم عد فابن على طوافك»(١) فإنّ ظاهرها الإرشاد إلى أمرين، الأول: لزوم الستر بـالثوب لرعـايه شـرط الطواف. والثـاني: رعـايه طهـارته كرعايتهـا في الصـلاه، وفيه أنه لو كـانت الروايه نـاظره إلى اشـتراط ستر العورتين أيضـا لكـان على الإمـام أن يسـتفصل من أنّ الـدم في ثوبه الساتر لعورتيه أم في غيره وأنه إذا كان في غيره ينزعه ويتم طوافه، فالإطلاـق في الأـمر بـالخروج والاتمـام بعـد تطهيره إرشـاد إلى شـرطيه الطهـاره في الطواف في الثوب بلاـ فرق بين كون الطواف واجبا أو مستحبا، كما استدل بها الأصحاب على اشتراط الطواف بطهاره الثوب والبدن، سواء كان ساتر للعوره أم لا.

إذا بدت العوره في أثناء الصلاه لم تبطل

[١] إذا بـدت عورته كلًا أو بعضا ولم يعلم به إلى أن فرغ من الصـلاه يحكم بصـحتها لحديث «لا تعاد»(٢) فإنّ الستر المعتبر فيها غير داخل في المسـتثنى في الحـديث أضف إلى ذلك صـحيحه علي بن جعفر المتقدمه(٣) حيث ذكرنا ظهورها في العلم بعـدم الستر من صلاته بعد فراغه منها، وأمـّا إذا التفت في الأثناء فالأمر فيه كما تقدم في انعتاق الأمه أثناء صلاتها، وأنّ المبادره للستر لا تصحح الصلاه، وعليه فاللازم

١- (١) من لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٩٢ ، الحديث ٢٧٩٣ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٣- (٣) تقدمت في الصفحه ٣۴ .

(مسأله ۱۲) إذا نسى ستر العوره ابتداءً أو بعد التكشف فى الأثناء[۱] فالأقوى صحه الصلاه وإن كان الأحوط الإعاده، وكذا لو تركه من أوّل الصلاه أو فى الأثناء غفله، والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط[۲]

(مسأله ۱۳) يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها إلّا من جهه التحت فلا يجب[۳] نعم إذا كان واقفا على طرف سطح أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضا، بخلاف ما إذا كان واقفا على طرف بئر، والفرق من حيث عدم تعارف وجود الناظر فى البئر فيصدق الستر عرفا، وأمّا الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهه التحت بطلت صلاته وإن لم يكن هناك ناظر فالمدار على الصدق العرفى ومقتضاه ما ذكرنا.

الشَرح:

إعاده الصلاه أى استينافها وإن كان الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده.

[۱] قد تقدم أنّ مع الالتفات إلى عدم الستر فى الأثناء يوجب بطلانها ونسيان الستر بعد العلم بعدمه فى الأثناء لا يصححها.

[۲] وقد تقدم أنّ الجهل بالحكم إذا كان للغفله عنه بالمره فلا يبعد القول بأنّ الصلاه تكون محكومه بالصحه، حيث لا محذور فى الالتزام بشمول حديث: «لا تعاد»(۱) للغافل عن الاشتراط.

نعم، مع احتمال الاشتراط لا مجال فيه لجريان الحديث على ما قرر فى محله.

يجب الستر من جميع الجوانب

[۳] لا ينبغى التأمل فى عدم اشتراط الستر من جهه التحت بلا فرق بين الرجل والمرأه كما لا خلاف فيه أيضا، ويدلّ على ذلك ما ورد فى جواز صلاه الرجل فى

....

الشَرح:

قميص أو درع وصلاه المرأه فى درع وخمار أو فى درع ومقنعه(۱)، فإنّ الدرع لا يستر من جهه التحت.

نعم، لو كان لمكان المصلى خصوصيه بحيث يعد عدم الساتر له من تحت كمن يصلى على طرف السطح بحيث لو كان ناظر فى الأسفل من ذلك السطح يرى عورته فالظاهر لبس السروال ونحوه ممّا يوجب الستر من التحت أيضا، فإنّه وإن ورد فى الروايات جواز الصلاه فى درع إلاّ ـ أنها منصرفه إلى صوره كونه مصليا على الأرض ونحوها ممّا يكون له ستر بهما بالإضافه إلى التحت، ووجه الانصراف أنّ المتفاهم العرفى من اشتراط الستر فى الصلاه أن لا يكون المصلى فى حال الصلاه على حاله منكره مذمومه فى نفسها من التعرى؛ ولذا أمر بوضع اليد على العوره فيمن لا يجد ثوبا ويصلى فيما لا يراه أحد قائما موميا للركوع والسجود على ما تقدم، وهذا لا يجرى فى الصلاه بلا سروال فيما كان يصلى على الأرض وليس له ساتر من تحت، فإنه وإن يمكن أن يمر عليه شخص وإذا استلقى بحذاء رجليه على الأرض أن يرى عورته، ولكن هذا الإمكان لا يعد ميزانا لكون المصلى على حاله منكره ومذمومه من حيث ستر عورته؛ ولذا فرق بين الصلاه على جانب السطح بلا سروال وبين الصلاه على جانب بئر بلا سروال حيث يمكن أن يدخل فى البئر شخص وينظر إلى عورته، ولكنه فرض نظير الاستلقاء حذاء رجلى المصلى حال صلاته فى قميص.

وممّا ذكر ظهر أنه لا مجال للوهم بأنه إذا صلّى على جانب السطح ولم يكن له ستر من جانب التحت بحيث يرى عورته من يمر من أسفل البناء فصلاته صحيحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۰۵ ، الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلى .

(مسأله ۱۴) هـل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضا أم المـدار على الغير؟ قولان الأحوط الأوّل، وإن كـان الثـانى لا يخلو عن قوه[۱] فلـو صـلى فى ثـوب واسـع الجيب بحيث يرى عـوره نفسه عنـد الركوع لم تبطـل على مـا ذكرنا والأحوط البطلان، هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضا وإلّا فلا إشكال فى البطلان.

الشَرح:

لجواز الصـلاه فى درع واحـد، ولكن الأسـفل إذا كـان بحيث يكون معرضا لوجود الناظر أثم من جهه وجوب الستر نفسا نظير ما تقدم فى صلاه المرأه مع عدم ستر زينتها مع وجود الناظر الأجنبى.

يجب الستر عن نفسه

[۱] وجه كـونه أقـوى ورود الـترخيص فى الروايـات فى صـلاه الرجـل فى ثـوب أو قميص واحـد محلوله أزراره فـإنّ الرجـل فى الفرض كثيرا مـا لكون قميصه واسـعا يرى عورته عنـد ركوعه بل عنـد هويه إلى سـجوده، وفى صـحيحه زياد بن سوقه، عن أبى جعفر عليه السـلام «لا ـ بـأس أن يصـلى أحـدكم فى الثـوب الواحـد وأزراره محلله إنّ دين محمـد حنيف»(۱) وموثقه غيـاث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه عليهم السـلام : «لا يصلى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار»(۲) يحمل على الكراهه بقرينه التعليل فى الصـحيحه المتقدمه وغيرها ممّا دلّ على جواز الصـلاه فى قميص واحد إذا كان كثيفا حيث لم يرد فيها تقييد القميص بعدم كونه واسع الجيب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۹۳ ، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۹۴ ، الباب ۲۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

(مسأله ۱۵) هـل اللازم أن يكون ساتريته فى جميع الأحوال حاصـلاً من أوّل الصـلاه إلى آخرها أو يكفى الستر بالنسـبه إلى كل حـاله عنـد تحققهـا مثلاً إذا كان ثوبه ممّا يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصـلاه فيه وإن كان فى حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا أو يتستر عنـده بساتر آخر أو لا تبطل؟ وجهان، أقواهما الثانى وأحوطهما الأول[۱ [وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث ينكشف عورته فى بعض الأحوال لم يضـر إذا سـدّ ذلك الخرق فى تلك الحاله بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده على إشكال فى الستر بها.

الشَرح:

وممّا ذكرنا فى المسأله السابقه يعلم أنه لابد من تقييد جواز الصـلاه فى ثوب بحيث يرى عورته عند ركوعه بما اذا لم يكن سعته بحيث يرى عورته غيره أيضا وإلاّ يحكم ببطلان صـلاتها نعم كونه بحيث لو وضع الغير جبينه الى مقـدم رأسه عنـد ركوعه ونظر الى عورته لرآها فهـذا نظير ما تقدم من الصـلاه على جانب البئر بحيث لو اتفق ناظر إلى قعر البئر لرأى عوره المصـلى فان هذا لا ينافى الستر المعتبر فى الصلاه.

[۱ [لا يخفى أنه وإن ورد فى الروايات جواز صـلاه الرجل فى قميص واحد إذا كان كثيفا أو صفيق أو قباء ليس بطويل الفرج أو فى إزار متزرا به ممّا يكون ساتريته فى جميع أحوال الصـلاه حاصـلاً من الأول إلاّ أنّ المتفاهم العرفى منها أنّ الشرط فى الصلاه هو تستر الرجل بعورتيه فى كل حالات الصلاه بساتر ثوبى، وعليه فإن كان قميص المصلى مخروقا ولكن كان ساترا لعورتيه عند القيام ولكن لم يسترهما عند ركوعه إلاّ بجمع طرفى القميص فيجمعهما ويركع كفى ذلك لحصول الشرط.

نعم، سدّ موضع الخرق بيده فيه إشكال لعدم كونه متسترا بالثوب مع تمكنه منه.

ص :۴۴

(مسأله ۱۶) الستر الواجب فى نفسه من حيث حرمه النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر[۱] ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنه يكفى ستر الدبر بالأليتين، وأمّا الستر الصلاتى فلا يكفى فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لا يجزى الستر بالطلى بالطين أيضاً حال الاختيار، نعم يجزى حال الاضطرار على الأقوى وإن كان الأحوط خلافه، وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار، وكذا يجزى مثل القطن والصوف الغير المنسوجين، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما ممّا يكون من الألبسه المتعارفه.

الشَرح:

الستر الواجب بنفسه يحصل بكل ما يمنع النظر وهو لايكفى فى الستر الصلاتى

[۱] فإنّ المحرم كون عوره الرجل مكشوفه وإذا سترها بشى يكون مانعا عن النظر إليه كفى ذلك، كما إذا كان الستر بيد زوجته أو أمته، فالمريض العريان إذا وضعت زوجته أو أمته على عورته حصل المطلوب من الأمر بالستر نفسيا، وحيث إنّ العوره حلقه الدبر لا الأليتين معها فإنه إذا سترها بهما حصل ما تعلق به الأمر النفسى، هذا كلّه فى الستر الواجب النفسى.

وأمّا الستر الصلاتى فلا يجزى هذا النحو من الستر حتى فى حال الاضطرار، بل ينتقل الأمر مع الاضطرار إلى الصلاه إيماءً لركوعه وسجوده قائما أو قاعدا على ما يذكر فى صلاه العراه من الروايات الداله على انتقال الوظيفه إلى ما ذكر وقد ذكر الماتن قدس سره أنه لا يجزى الطلى بالطين فى حال الاختيار ووجدان الثوب ونحوه، وأمّا إذا لم يجد ثوبا ونحوه كفى الطلى بالطين على الأقوى وإن كان الأحوط مع عدم وجدان الثوب أن يستر عورته بالحشيش ونحوه إذا وجد، وأمّا الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى فى حال وجدان الثوب واللباس وإن كان الأحوط فى صوره

....

الشَرح:

الوجدان أن يصلّى فى الثوب واللباس، ويجزى فى حال الاختيار كالثوب واللباس مثل القطن والصوف ممّا ينسج ويصنع منه الثوب واللباس، وإن كان الأولى الصلاه فى الثوب واللباس.

أقول: يقع الكلام فى مقامين:

الأول: تعيين مقتضى الأصل فيما إذا شك فى اعتبار الخصوصيه فى الساتر من جهه هيئته، ككون القطن والصوف ونحوهما منسوجا أو مصنوعا بحيث يصدق عليه عنوان الثوب واللباس أو عدم اعتبار الهيئه، بل يكفى الستر بتلك المواد.

والثانى: فيما إذا شك فى بعض المواد بأنه يجزى الستر بها فى الستر الصلاتى أو لا يجزى كما إذا ستر الرجل عورتيه بالطلى بالطين والجصّ ونحوهما. ولا ـ ينبغى التأمل فى أنّ الستر فى الصلاه كساير شرايطها قيد للصلاه التى تعلّق بها التكليف فيرجع الشك فى الساتر من جهه خصوصيه هيئته أو مادته إلى أنّ متعلّق التكليف هو الصلاه المقيده بستر عام أو خاص من كلتا الجهتين أو من إحداهما وأصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقيده بساتر خاص جاريه ولا تعارض بأصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقيده بساتر عام؛ لأنّ جريانها فى الثانى خلاف الامتنان.

وما قيل من التفصيل فى موارد الشك فى خصوصيه الساتر وأنه لو كان الشك فى خصوصيه هيئه الساتر فأصاله البراءه جاريه فى شرطيتها، بخلاف ما إذا شك فى ماده الساتر كجواز الستر بطلى الطين فإنّ مقتضى قاعده الاشتغال، بل استصحاب بقاء التكليف لزوم رعايه الماده المحرزه جواز الصلاه معها؛ لأنّ الفرض الثانى داخل فى دوران أمر الواجب بين التعيين والتخيير، فمع كونه تعيينيا أو تخييرياً فالمحتمل تعلق التكليف التعيينى متعلق للتكليف يقيناً إمّا تعييناً أو تخييرياً، وأمّا ما لا يحتمل فيه

....

الشَرح:

التعيين لم يحرز تعلق التكليف به أصلًا فالاستصحاب فى بقاء التكليف فى محتمل التعيين بعد الإتيان بالمحتمل الآخر مقتضاه لزوم الإتيان به، ولا أقل من قاعده الاشتغال والاستصحاب فى عدم كون الوجوب تعيينياً لا يثبت كونه تخييريا.

ولكن لا ـ يخفى ما فيه فإنّ الشك فى خصوصيه ماده الساتر للستر بها فى الصلاه لا يوجب كون الواجب تخييريا، فإنّ التكليف كما ذكر متعلق بالصلاه المقيده بالستر العام أو المقيده بالستر الخاص من حيث الهيئه أو الماده أيضا، بل الحال فى الستر الواجب نفسيا أيضا كذلك فإنّ التخيير فى كلا الموردين عقلى لا شرعى، وما قيل من لزوم الاحتياط مختص بالواجب التخييرى الشرعى إذا احتمل كون الوجوب أحدهما تعيينيا وكان الواجب التخييرى كما ذكر من اختلافه مع التعيينى فى سنخ الوجوب، وأمّا بناءً على اختلافهما فى متعلق الوجوب فى كونه خصوص أحدهما أو عنوان الجامع بينهما ولو كان انتزاعيا فمقتضى أصاله البراءه عدم كونه خصوص أحدهما وكفايه الجامع.

وأمّا المقام الثانى وهو الكلام فى خصوصيه الساتر بحسب الخطابات الشرعيه فقد يستظهر من بعض الروايات اعتبار كون الساتر ثوبا أو لباسا كصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاه فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه دم يصلى فيه أو يصلى عريانا؟ قال: «إن وجد ماءً غسله وإن لم يجد ماءً صلّى فيه ولم يصل عريانا»(۱) رواها الشيخ والصدوق (۲) بأسنادهما عن على بن جعفر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۸۴ ، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۲۲۴ ، الحديث ۹۲ ، ومن لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۴۸ ، الحديث ۷۵۵ .

....

الشَرح:

ووجه الاستظهار دلالتها على أمرين، أحدهما: اعتبار الثوب الطاهر فى الستر للصلاه مع التمكن منه. وثانيهما: أنه مع عدم التمكن يصلى فى الثوب النجس لا عاريا، وهذا المدلول الثانى وإن يكون مبتلى بالمعارض كما تقدم فيمن لا يتمكن من تطهير الثوب المتنجس لصلاته إلاّ ـ أنّ المدلول الأول لا ـ معارض له، بمعنى أنّ مع التمكن من الثوب الطاهر لا يجوز له الصلاه عاريا، ومن الظاهر أنّ مجرد وضع الطين على عورتيه بل سترهما بالحشيش أو حتى بالقطن لا يخرجه عن عنوان العارى؛ ولذا ورد السؤال فى الروايات عن إجزاء الصلاه فى قميص واحد أو بالمئزر فقط وليس وجه السؤال إلاّ احتمال كون مجرد ذلك لا يوجب خروج المصلى عن عنوان كونه عاريا. ولا ينافى ذلك جواز الصلاه مع ستر عورتيه بالحشيش أو بالقطن ونحوهما مع عدم التمكن من الثوب واللباس لعدم سقوط التكليف بذلك، بل تجب الصلاه بدون ذلك أيضا كما ورد ذلك فى وجوب الصلاه على العارى الذى لا يجد ثوبا ولا شيئا يستر به عورته حيث يصلى قائما موميا للركوع والسجود إذا لم يكن يراه أحد وجالسا موميا إذا كان بحيث يراه أحد وفى صحيحته الأُخرى، عن أخيه موسى عليهم السلام قال: سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا وحضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: «إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم».(۱)

وقد يقال الاستظهار المذكور لا يخلو عن تأمل، فإنّ الصحيحه الأخيره يمكن كونها ردعا عما فى ذهن على بن جعفر من احتمال لزوم الستر بالثوب فقط، فذكر عليه السلام كفايه الستر بالحشيش ونحوه، وكذا ما ورد فى جواب السؤال عن الصلاه فى قميص

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

واحـد أو مئزر واحـد فـإنه إرشـاد إلى أنّ القميص إذا كان كثيفا يستر عورتيه فلا يلزم محـذور في صـلاته، وأنه إذا كان له مئزر بحيث يستر عورتيه فعدم الستر في ساير البدن لا يضـر. وأمـّا الصـحيحه الأُولى فهي ناظره إلى اعتبار طهاره الثوب مع التمكن لا اعتبار الستر بالثوب، حيث إنّ المفروض في السؤال كونه واجدا لثوب نصفه أو كله دم ومع ذلك رعايه الستر بالثوب واللباس مع التمكن أحوط بـأن لاـ يصـلي مع تمكنه من السـتر بمثـل الحشـيش والقطن والصوف ولاـ مع عـدم التمكن منه بمثـل طلي الطين والجص، ولكن الظاهر صـحه الاسـتدلال على اعتبار الثوب مع التمكن منه، ولا يكفي الستر بالحشيش ونحوه بإطلاق الأمر بغسل الثوب في صحيحه علي بن جعفر(1) مع فرض السائل بأنّ نصفه دم أو كله؛ وذلك فإنه لو لم يكن الثوب معتبرا لكان الأمر بغسله تعبـدا بصوره عـدم وجـدانه الحشـيش ونحوه لستر عورته، فمقتضـى إطلاق الأمر به عـدم كفايه الحشـيش ونحوه مع التمكن من الثوب الطاهر، وما ورد في ذيلها من الأمر بالصـلاه فيه مع عدم وجود الماء لا يوجب تقييد الصدر يعني الأمر بالغسل والصلاه فيه بما إذا لم يوجد من مثل الحشـيش، من الحشـيش ونحوه بل يرفع اليد عن إطلاق الذيل وانه يصلي في الثوب النجس إذا لم يجد مثل الحشـيش بقرينه الصـحيحه الأخيره كسائر الروايات الوارده في الثوب النجس فإن هـذه الاطلاقات مفيـده كلها بعدم وجدان الحشيش ونحوه بالصحيحه الأخيره لعلي بن جعفر ولا تكون هذه الصحيحه قرينه على أنّ المراد بالثوب في الروايات المشار إليها الأعم من الثوب الفعلي واللباس أو ما يصلح له كالحشيش والقطن والصوف فإنه لا يناسب ذلك ظهور الثوب، كما يمكن حمل الاطلاق في سائر الروايات على صوره الاضطرار إلى لبس الثوب لبرد أو حرّ أو

1- (1) تقدمت في الصفحه : 47 .

....

الشَرح:

غير ذلك بقرينه معتبره محمد الحلبى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: «يصلى فيه إذا اضطر إليه»(۱).

فيكون المحصل جواز الصلاه فى الثوب النجس عند الاضطرار إلى لبسه أو عدم تمكنه من ساتر من مثل الحشيش والصوف والقطن وغير ذلك غايه الأمر الصلاه فى النجس مع الاضطرار إلى لبسه متعين ومع عدم الاضطرار وعدم تمكنه من مثل الحشيش الصلاه فيه تخييريه يجوز لها الصلاه عرياناً على ما تقدم فى بحث الصلاه فى النجس والنهى عن الصلاه عرياناً فى هذه الصحيحه مع أن المفروض فيها عدم الاضطرار إلى لبس النجس كما يظهر من السؤال محمول على أفضليه الصلاه فيه مع عدم الاضطرار إلى لبس النجس لبرد ونحوه بقرينه تقييد جواز الصلاه فيه فى صحيحه محمد بن على الحلبى بصوره الاضطرار حيث إنه لو تعيّن الصلاه فيه مع عدم الاضطرار إلى لبسه أيضاً لكان التقييد بالاضطرار لغواً.

ص: ۵۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۸۵ ، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۷ .

فصل فی شرایط لباس المصلی

اشاره

وهی أُمور:

الأول: الطهاره فی جمیع لباسه[۱] عدا ما لا تتم فیه الصلاه منفردا، بل وکذا فی محموله علی ما عرفت تفصیله فی باب الطهاره.

الثانی: الإباحه وهی أیضا شرط فی جمیع لباسه[۲] من غیر فرق بین الساتر وغیره.

الشَرح:

فصل فی شرایط لباس المصلی

الأوّل: الطهاره

[۱] المراد من الطهاره أعم من الطهاره الواقعیه والظاهریه کما تقـدم فی باب الطهاره أنّ النجاسه الواقعیه فی الثوب والبدن إذا لم تکن محرزه فلاـ یضرّ بالصـلاه إلاّـ إذا کانت منسیه، وتقـدم أیضا أنّ النجاسه وإن کانت محرزه فلا تضر بالصـلاه فیما إذا کان المتنجس مـا لاـ تتم الصـلاه فیه منفردا أی لاـ تتم فیه صـلاه الرجـل فیه بـأن لا یستر عورته من القبل والـدبر، ولا فرق فی اشتراط الطهاره بین کون الثوب ساترا أو غیر ساتر علی ما مرّ الکلام فی ذلک کلّه فی ذلک الباب کما تقـدم فیه عـدم اعتبار الطهاره فی المحمول.

الثانی: الإباحه

[۲] مراده قـدس سره أنه إذا لم یکن الثوب بحیث یجوز للمصـلی التصـرف فیه بلبسه، سواء کان عـدم جواز لبسه لکونه مغصوبا عینـا أو منفعه أو اشتراه بالمعـامله الفاسـده أو تملّکه بالقمـار أو کان مملوکا له عینا ومنفعه، ولکن تعلّق به حق الغیر کما إذا کان مرهونا

....

الشَرح:

ففی جمیع هـذه الصور الصـلاه فیهـا محکومه بالبطلاـن، بلاـ فرق بین کونه من ساتره أم لا، بل لا یعتبر کونه ملبوسا، بل إذا کان محمول المصلی.

وبتعبیر آخر، حلیه الثوب أو المحمول شـرط فی الصـلاه فمع عـدمها یحکم ببطلاـن الصـلاه، ویسـتدل علی ذلک بوجوه: الأول: بعض الروایات:

منهـا روایه تحف العقول عن أمیرالمؤمنین علیه السـلام فی وصـیته لکمیـل قـال: یا کمیل انظر فیما تصـلی وعلی ما تصـلی إن لم یکن من وجهه وحله فلا قبول(۱). رواها فی الوسائل فی باب حکم الصلاه فی المکان المغصوب والثوب المغصوب(۲). والروایه ضعیفه سندا ودلاله، ووجه ضعفها دلاله أیضا أنّ عدم القبول أعم من الفساد.

ومنها مرسله الصـدوق قال: قال الصادق علیه السـلام : «لو أنّ الناس أخـذوا ما أمرهم اللّه به فأنفقوه فیما نهاهم عنه ما قبله منهم، ولو أخـذوا مـا نهـاهم اللّه عنه فـأنفقوه فیمـا أمرهم اللّه به مـا قبله منهم حتی یأخـذوه من حق وینفقوه فی حقّ»(۳) ورواه الکلینی قدس سره عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن محمد بن سنان، عن اسماعیل بن جابر، عن أبی عبداللّه علیه السلام مثله(۴). وفیه مع الإغماض عن السند ظاهرها کونها ناظره إلی إنفاق الحق الشرعی من المال وأنه إنّما یقبل إذا أخذ المال بالوجه الحلال وأنفق فی مصـرفه الشـرعی، فلا یقبل إذا لم یؤخذ المال من طریق الحلال کما لا یقبل إذا لم یصـرف فی مصـرفه الشرعی، ولا یرتبط ظهورها بالصلاه واشتراطها بحلیه الثوب

۱- (۱) تحف العقول : ۱۷۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۱۹ ، الباب ۲ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۲.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۵۷ ، الحدیث ۱۶۹۴.

۴- (۴) الکافی ۴ : ۳۲ ، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

والمحمول حالها.

والعمـده فى الاسـتدلال على اعتبارهـا وجهـان، أحـدهما: يختص بحليه السـاتر فى الصـلاه. والثـانى: يعمّ اعتبـار الحليه فى الساتر وغيره.

أمّـا الأول فقـد يقال إنّ الأمر بالصـلاه لا يكاد يعمّ الصـلاه التى يكون الساتر حالها مغصوبا أو مثل المغصوب؛ وذلك فإنّ الستر نظير استقبال القبله ونحوه قيد للصلاه، ومن الظاهر أنّ المحرم تكليفا لا يمكن أن يكون قيدا للمأمور به فطبيعى الصلاه المشروطه بـالستر المتعلق بهـا الأـمر لاـ يعمّ الصـلاه فى السـاتر المغصوب؛ لأنّ الأمر بالطبيعى المقيـد طلب إيجاد الحصه التى تكون بايجاد نفس القيد، ولا يمكن للشارع مع فرض نهيه عن إيجاد القيد الأمر بالمقيد به أو الترخيص فى تطبيق طبيعى المقيد به على الحصه التى تكون بالمنهى عنه حصه.

ودعوى أنّ الأـمر بالصـلاه المقيـده أو الترخيص فى التطبيق وإن لاـ يعمّ الصـلاه التى الستر فيها بالمنهى عنه إلّا أنـّه لا يعتبر فى نفس الستر قصد التقرب فالصلاه بالستر المنهى عنه واجده للملاك وتصح باعتبار ملاكها، يدفعها بأنـّه لا سبيل لنا إلى حصول الملاک إلّا الأمر أو الترخيص فى التطبيق، ومع عدمهما كما هو المفروض لا يمكن الحكم بالصحه.

ولكن عود على هـذا الوجه بـأنّ ما هو دخيل فى الصـلاه ومأخوذ فيها وصف المصـلى أى مسـتوريه العوره فى الرجل ومسـتوريه الجسـد فى المرأه، وهذا من مقوله الوضع ولبس المغصوب ونحوه بمعناه المصدرى وهو المنهى عنه موجود لها، حيث إنّ اللبس تصـرف فى مال الغير بلا طيب نفس مالكه وإذنه، وهذا من مقوله الفعل فلا يتحدّ المبغوض مع ما هو قيد للصـلاه حتى لا يمكن الأمر بالصلاه أو الترخيص فى

....

الشَرح:

التطبيق عليها ولو بنحو الترتب كما هو المقرر فى بحث اجتماع الأمر والنهى، حيث ذكر فيه فى موارد التركيب الانضمامى يمكن الأمر والترخيص ولو معلقا على ارتكاب المنهى عنه، بخلاف موارد التركيب الاتحادى حيث لا يمكن فيها اجتماع الأمر والنهى ولو بنحو الترتيب كالوضوء بماء مغصوب، حيث إنّ الوضوء هو غسل الوجه واليدين ونفس الغسل به مبغوض حيث هو تصرف فى ملك الغير بلا رضاه.

وعلى الجمله، مستوريه عوره المصلى بلبس المغصوب ليس حراما ثانيا، وإنّما المحرم لبسه ولو لم يحصل به مستوريتها كما إذا كان الثوب المغصوب مخرقا ترى عورته.

وممّا ذكرنا يظهر الخلل فيما ذكر بعضهم من أنّ الأمر بإتمام الصلاه فى الثوب المغصوب أو الترخيص فيها لا يجتمع مع الأمر فى حال تلك الصلاه بنزعه وردّه على مالكه، وكيف يمكن الأمر بإتمامها مع هذا الأمر بالنزع والرد؟ ووجه الظهور أنّه وإن لا يمكن الأمر بها مع الأمر بالنزع والرد فى عرض واحد إلّا أنه يمكن الأمر بالإتمام معلّقا على ترك النزع والرد.

نعم، إذا كان الثوب غير ساتر فيجتمع الأمر بالإتمام مع الأمر بالنزع فى عرض، بل مع الرد أيضا إذا أمكن الرد بالتسبيب أو حضور المالك أو وكيله أو وليه.

وعلى الجمله، لو تم هذا الوجه وجب الالتزام ببطلان الصلاه فى كل مورد لايجتمع إتمامها مع وجوب فعل آخر يكون الصلاه المأتى بها ضدا كالصلاه عند مطالبه الدائن دينه الحال من المصلى، وهذا لا يمكن الالتزام به.

والوجه الثانى وهو العمده فى اشتراط الصلاه بإباحه ثياب المصلى أنّ الحركات الصلاتيه كالهوى إلى الركوع بل السجود ورفع الرأس منهما تحريك وتصرف فى

....

الشَرح:

الثوب المغصوب فلا- يمكن تعلق الأمر أو الترخيص فى التطبيق بتلك الحركات، بل تكون تلك الحركات محرمه لكونها تصرف فى ملك الغير بلا رضاه أو أنّ التصرف فى ملك الغير يحصل بها، وعلى كلا التقديرين فلا يعمّ الأمر بالصلاه المقيده بالستر بتلك الحركات أو لا يعم الترخيص فى التطبيق لصلاه فيها تلك الحركات. وهذا الوجه على تقدير تماميته يعم الساتر وغيره، بل يعمّ المحمول الذى يتحرك بالحركات الصلاتيه ولكنه غير تام؛ لأنّ الحركات التى اعتبرت من الصلاه قائمه بالبدن، غايه الأمر تكون عله لتحرك الثوب المغصوب، وتحرك الثوب ليس محرما آخر فى مقابل لبسه الذى يعد تصرفا فى ملك الغير؛ ولذا لا يحرم مجرد هذا التحريك بلا لبس، فلو اغتسل فى ماء مباح بالارتماس وأوجب ذلك تحرك الثوب الآخر من غير رضاه لم يفعل محرما وصح غسله.

فتحصل أنّ لبس الثوب المغصوب إذا لم يكن ساترا حرام، ولكن لا- يرتبط بالصلاه حيث لم يتقيد الصلاه بمطلق الثوب، بل بالساتر خاصه بل الدخيل فى الصلاه فى موضع الساتر أيضا ليس نفس اللبس، بل كون عورته مستوره به فلا يتحد القيد للصلاه مع اللبس، اللهم إلاّ- أن يدعى أنّ أهل العرف يرون اللبس عين مستوريه عوره المصلى، وأنّ التعدد بينهما بحسب الاعتبار لا بالتعدد الخارجي، فالنهى عن التصرف فى ملك الغير يوجب أن تكون الصلاه التى تكون مستوريه العوره فيها بالمغصوب خارجه عن متعلق الأمر وأنه لا يمكن أن يعمها الترخيص فى التطبيق المستفاد من إطلاق متعلق الأمر.

وبتعبير آخر، المعتبر فى الصلاه ليس مجرد مستوريه العوره، بل مستوريتها بالثوب واللباس والإطلاق فى المأمور به لا يعمّ المنهى عنه، ولكن قد تقدّم التأمّل فيه.

ص :55

وكذا فى محموله فلو صلى فى المغصوب ولو كان خيطا منه عالما بالحرمه عامداً بطلت[۱]

الشَرح:

لو صلى بالمغصوب عالماً عامداً بطلت صلاته

[۱] هـذا الحكم بنحو الجزم فى المقـام ينـافى مـا يـذكره فى المسـأله الثانيه من إمكان القول بالصـحه؛ لأنّ الخيط المفروض يعد تالفـا، ولكن لاـ يخفى أنّ مجرد عـدّ مال الغير تالفا لا يوجب خروج أجزائه المنكسـره أو المقطوعه عن ملك مالكه، ويكفى فى عدم جواز التصرف فى الثوب المخيط بخيوط الغير بقاء تلك الخيوط فى ملكه.

نعم، إذا خرج الضـامن عن الضـمان بـدفع العوض إلى مالكهـا يتملك بالـدفع بقايا التالف، حيث إنّ دفع العوض فى بناء العقلاء معـاوضه قهريه، وعلى ذلك فقبل دفع العوض التستر بالثوب المزبور خارج عن التستر المأخوذ قيـدا للصـلاه المأمور بها فلا يعمه طبيعى متعلّق الأمر، ولا لازمه أى الترخيص فى التطبيق بناءً على ما تقـدم فى وجه اعتبار إباحه الساتر أو مطلقا ولو لم يكن ساترا، وقـد ذكرنا وجه اعتبار الإباحه فى الساتر على نحو الاحتياط ولا فرق فى بطلان الصـلاه فيه عالما وعامـدا بين علمه بكونه مفسـدا لهـا أم لاـ؛ لأـنّ الجهـل بالمفسـديه لا يمنع عن خروج الصـلاه المأتى بها مع العلم بكون الثوب مغصوبا ولا يجوز لبسه عن متعلق الأمر بالصلاه أو شمول الترخيص فى التطبيق لها. ولا مجرى لحديث «لا تعاد»(۱) أيضا؛ لأنه يعلم قبل الصلاه بعدم جواز لبسه فى الصلاه وغيرها.

نعم، إذا كـان جاهلاً بالحرمه بأن اعتقـد أنّ التصـرف فى الثوب المخيط بخيط الغير حلال لا حرمه فيه لكونه ضامنا بالبـدل يلتزم بصحه الصلاه لسقوط النهى بالغفله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الشَرح:

فلاـ يكون فى حقه نهى حتى يوجب النهى المزبور تقييـد الصـلاه المـأمور بهـا بالصـلاه فى غيره. وأمـّا إذا كـان محتملاًـ حرمته فـالنهى ثـابت فى حقه بـل وتنجزه فى حقه ببركه خطابـات وجوب تعلّم التكـاليف، فالتقييـد فى المـأمور به وعـدم الترخيص فى التطبيق حاصل فلا يمكن الحكم بصحه تلك الصلاه.

ومـا ذكر المـاتن من: أنّ الحكم بالصـحه مع الجهـل بـالحرمه لاـ يخلو عن قوه، صـحيح فى فرض الغفله وغير صـحيح فى فرض الجهل البسيط، والوجه فى ذلك أنّ التكليف ومنه حرمه التصرف فى مال الغير كالثوب المشترى بالمعامله الفاسده وإن لا يمكن اختصاصه بالملتفت إلى التكليف واختصاصه به كاختصاصه بالعالم به أمر غير ممكن، ويكون للتكليف إطلاق ذاتى لا محاله إلاّ أنه لاـ يفيـد فى داعويته بالإضـافه إلى الغافـل عنه، وعليه فالأخـذ بإطلاـق المـأمور به فى مورد الاجتماع ولو كان تركيب متعلقى الأـمر والنهى اتحاديـا فيه أمر ممكن كمـا هو الحـال فى صوره الغفله عن الموضوع أيضـا وإن يمكن القول باختصـاص التكليف وهو النهى عن التصـرف فى مـال الغير فى المقـام بغير الغافـل عن الموضوع؛ لكون عمومه للغافل عن الموضوع رأسا لغو كما هو الحال فى ناسـى الموضوع، حيث إنّ مقتضـى نفى النسيان فى حديث الرفع(۱) ارتفاع التكليف واقعا حال النسـيان، وهذا بخلاف الجهل البسيط، سواء كان الجهل بالتكليف أو بالموضوع حيث مع هذا الجهل يكون التكليف المحتمل داعيا إلى رعايته مع عدم عـذريه الجهـل كمـا فى الجهـل بحرمه التصـرف فى مال الغير فإنّه مورد هـذا الجهل قبل الفحص، فيكون إطلاق النهى ومنجزيه احتماله موجبا لخروج المجمع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۸ .

وإن كان جاهلاً بكونه مفسدا[١] بل الأحوط البطلان مع الجهل بالحرمه أيضاً وإن كان الحكم بالصحه لا يخلو عن قوه، وأمّا مع النسيان أو الجهل بالغصبيه فصحيحه.

الشَرح:

فی موارد التركيب الاتحادی عن متعلق الأمر.

وأمـّا حـديث «لاـ تعاد»(١) فلاـ يشـمل من مـوارد الجهـل إلاّـ مـا يكـون عـذرا كالجهـل فی موارد الاجتهـاد والتقليـد أو الجهل بـالموضوع حيث لاـ يجب الفحص فيه، فـإنّ الجاهل المقصـر حين العمل مكلّف بالإتيان بالعمل التام، والأمر بالإعاده والنهی عنه إرشـادا إلی صـحه العمـل أو بطلانه إنّما يتوجه إلی العامل إذا أتی بوظيفته ولو كانت ظاهريه أو اعتقاديه والتفت إلی الخلل فيها بعـد العمـل أو أثنـائه ولكن بعـد مضـی الخلـل علی مـا مرّ، وعليه فالجاهل بحرمه التصـرف فی مال الغير بمعنی غفلته عنها رأسـا كالجاهل بالموضوع مطلقا والناسی صلاته محكومه بالصحه بخلاف الجاهل المقصر.

[١] لا يخفی أنّ الجهل بكون الغصب مبطلاً للصلاه فی الساتر أو فی مطلق ثياب المصلی مع العلم بالغصب وحرمته حتی فيما إذا كان المراد من الجهل الغفله أو النسيان لا يوجب الحكم بصحتها بحديث «لا تعاد» أو غيره؛ وذلك فإنّ المكلف عند الشروع فی الصـلاه يعلم بوجوب نزع السـاتر المغصوب وسـاير ثيـابه المغصوبه، ومعه لاـ مجری لحـديث «لاـ تعـاد» فـإنّه لاـ يعمّ صوره كون المكلف عالما بتكليفه بالصلاه مع نزعها ولو بتخيله أنّ التكليف بالصلاه غير التكليف بنزعها وأنّ التكليف الأول لا يقتضی النزع.

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٣٧١ _ ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي والناسي هو الغاصب[۱] أو غيره، لكن الأحوط الإعاده بالنسبه إلى الغاصب خصوصا إذا كان بحيث لا يبالي على فرض تذكره أيضا.

الشَرح:

حكم الصلاه فی المغصوب وما بحكمه

[۱] وذلك فإنّ الغاصب الناسي وإن يكون مؤاخذاً بالغصب؛ لأنّ النهي السابق قبل نسيانه قد أسقط عذره وأوجب تنجز التكليف الواقعي ومبغوضيه عمله حتى خلل نسيانه لكونه بسوء اختياره، وحديث رفع النسيان(۱) لكون الرفع عن الغاصب خلاف الامتنان لا يشمله، وعلى ذلك فلو كان نفس ما هو قيد الصلاه من قبيل العباده كالوضوء والغسل فوضوءه بالماء المغصوب أو غسله به محكوم بالبطلان؛ لأنّ العمل مع المبغوضيه لا يصلح للتقرب به فتكون صلاته بلا طهور فلا يعم (ما) إطلاق طبيعي المأمور ولا حديث «لا تعاد»(۲) وإذا كان نفس القيد أمرا توصليا كالستر فصلاه الناسي في المغصوب محكومه بالصحه، سواء كان الناسي الغاصب أو غيره، فإنّه إذا لم يكن غاصبا فيعمه طبيعي الصلاه المأمور بها لسقوط الحرمه عند نسيانه فالأخذ بإطلاق الطبيعي لا محذور فيه، وأمّا إذا كان هو الغاصب فالطبيعي المأمور به وإن لا يعمها؛ لأنّ المبغوض لا يقع مورد الأمر والترخيص إلّا أنّه لا محذور بالأخذ بإطلاق حديث «لا تعاد» لعدم انحصار مدلوله في إثبات المأمور به الثانوي، بل الأعم منه وإثبات المسقط للمأمور به الأولي.

۱- (۱) تقدم تخريجه.

۲- (۲) تقدم تخريجه في الصفحه : ۵۷ .

(مسأله ۱) لا فرق فى الغصب بين أن يكون من جهه كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهونا[۱]

الشَرح:

[۱] قد يقال يلحق بتعلق حق الغير بالثوب تعلق حق اللّه سبحانه به، كما إذا نذر للّه سبحانه أن لا يلبس الثوب الأسود أو نذر أن يتصدق بثوبه الخاص لو تحقق الأمر الفلانى فتحقق أو كان لبس الثوب فى نفسه محرما كلبس الرجل ثوب المرأه فى صلاته وكذا العكس، فإنّ الحكم فى جميع ذلك كالصلاه فى ثوب تعلق به حق الغير أو كان مملوكا له.

أقول: تعلق حق اللّه بالمنذور ليس إلاّ إيجابه العمل على طبق العهد والنذر، وهذا الوجوب لا يخرج المنذور إلى ملك اللّه سبحانه وتعالى، سواء كان عملاً محضا أو عملاً متعلّقا بماله فإنّ الالتزام للّه سبحانه نظير الالتزام للغير بعمل فى ضمن معامله لازمه المعبر عنها بالشرط، حيث إنّ العمل المشروط لا يدخل فى ملك المشروط له؛ ولذا لو فوت المشروط عليه ذلك العمل يكون للمشروط له خيار الفسخ فى تلك المعامله لا مطالبه المشروط عليه ببدل الشرط أى أُجره المثل، بخلاف باب الإجاره فإنّ المستأجر يملك العمل على الأجير؛ ولذا لو لم يأتِ بالعمل عليه يطالبه بالبدل مع عدم الفسخ بأُجره المثل ومع فسخ الإجاره بالأُجره المسماه إن كان أخذها الأجير من قبل، وعلى ذلك فلو نذر التصدق بثوب خاص وصلى فيه يحكم بصحه صلاته، فإنّ الواجب بالنذر هو التصدق بذلك الثوب فإنّ الصلاه فيه ضدّ خاص للواجب بالنذر فلا يوجب بطلان الصلاه فيه للأمر بها كالترخيص فيها على نحو الترتب، وأمّا نذره عدم لبس ثوب خاص، فإن كان المنذور ترك لبسه فى الصلاه يكون لبسه فيها مخالفه للنذر ويجىء فيه ما تقدم فى الساتر المغصوب، وأمّا إذا كان المنذور تركه مطلقا فباللبس قبل الصلاه يحصل حيث النذر فلا يكون فى الصلاه فيه محذور، وأمّا صلاه

(مسأله ۲) إذا صبغ ثوب بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجرى عليه حكم المغصوب[۱] لأنّ الصبغ يعدّ تالفا فلا يكون اللون لمالكه لكن لا يخلو عن إشكال أيضا، نعم لو كان الصبغ أيضا مباحا لكن أجبر شخصا على عمله ولم يعط أُجرته لا إشكال فيه، بل وكذا لو أجبر على خياطه ثوب أو استأجر ولم يعط أُجرته إذا كان الخيط له أيضا، وأمّا إذا كان للغير فمشكل، وإن كان يمكن أن يقال إنه يعدّ تالفا فيستحق مالكه قيمته خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه، لكن الأحوط ترك الصلاه فيه قبل إرضاء مالك الخيط خصوصا إذا أمكن رده بالفتق صحيحا، بل لا يترك فى هذه الصوره.

الشَرح:

الرجل فى ثوب المرأه أو العكس فلا حرمه فيه فى أمثال المقام، ولا يخفى أنّ مجرد الصلاه فى ثوب تعلق به حق الرهانه إذا لم توجب اختلاف ماليته والانتزاع من يد المرتهن لعدم جوازها محل تأمل بل منع.

[۱] تعرض فى هذه المسأله فى فروع ربما يقال إنّ الصلاه فى الثوب المفروض فيها صلاه فيما يتعلق به حق الغير أو مملوكا للغير.

الأوّل: ما إذا صبغ ثوبه بصبغ مغصوب فذكر قدس سره أنّ الصبغ الذى مال الغير يعد تالفا ويكون عليه بدله، وأمّا الثوب فهو ملكه ولا يمكن الالتزام بأنّ نفس الثوب ملك المصلى ولونه لمالك الصبغ.

نعم، قيل بأنّ مالك الصبغ يشترك مع مالك الثوب بحسب القيمه حيث يحسب قيمه الثوب مع قطع النظر عن صبغه تاره، ويلاحظ قيمته مع لحاظ صبغه أُخرى فمقدار النسبه بين القيمتين من ماليته الفعليه لصاحب الصبغ والباقى لمالك الثوب نظير ما أخذ مقدارا من الشاى المملوك للغير فصبّه فى مائه المغلى فاكتسب اللون فإنّه يحتسب قيمه ماؤه المغلى وقيمه ما حصل فعلاً فمقدار التفاوت بين القيمتين سهم

....

الشَرح:

مالک الشای من مالیته.

وبتعبیر آخر، اعتبار کون العین ملکا لشخص ووصفها ملکا لآخر وإن کان أمراً منکرا فی اعتبار العقلاء إلّا أنّ اشتراک التعدد فی عین واحده ذات وصف بحسب مالیتها الفعلیه أمر مقبول عندهم فیما کان الوصف حاصلاً بمال الغیر، ولکن الظاهر أنّ الالتزام بالاشتراک کما ذکر خلاف سیره العقلاء، ویظهر ذلک أنه لو أعطی مالک الثوب بدل صبغه مثلاً إذا کان مثلیا أو قیمته فیما کان قیمیا لا یکون لصاحب الصبغ شیئا آخر، ولو امتنع مالک الثوب عن دفع البدل ووقع الثوب أو مال آخر لمالکه بید صاحب الصبغ لا یکون حقّ التقاص إلّا بمقدار بدل الصبغ لا النسبه بین القیمتین، وهذا شاهد جلی لعدم اشتراکهما فی الثوب بنسبه التفاوت بین القیمتین، ویترتب علی ذلک أنه لو صلّی فی الثوب المفروض صلّی فی ثوب ملکه من غیر أن یکون له شریک آخر حتی بحسب مالیته فلا یجری علی الصلاه فیه حکم الصلاه فی ثوب تعلّق به الخمس.

الفرع الثانی: ما إذا کان الصبغ أیضا ملکا لصاحب الثوب ولکن أجبر شخصا آخر علی صبغه ولم یعط أُجرته، ففی هذه الصوره لا إشکال فی صحه صلاته؛ لأنّ أُجره العامل تکون دینا علی ذمه مالک الثوب ولا مجال لتوهم الشرکه فی هذا الفرض، ونظیر ذلک ما لو أجبر علی خیاطه ثوب أو استأجر علی خیاطته ولم یعطِ الأُجره فیما کان الخیط له أیضا.

الفرع الثالث: ما إذا کان الخیط للأجیر أو المجبور ولم یعطِ الأُجره فهل هذا یلحق بالفرع الأول أو أنه لا یجوز الصلاه فی الثوب المفروض حتی لو قیل بجوازها فی الثوب فی ذلک الفرع؟ فذکر قدس سره إمکان القول بجواز الصلاه فیه کالفرع الأول؛ لأنّ الخیط المملوک للغیر کالصبغ المملوک للغیر یعدّ تالفا فیکون قیمته أو مثله علی عهده صاحب الثوب زایدا علی الأُجره، ولکن لا یبعد التفصیل بین ما استأجره لخیاطه ثوبه

(مسأله ۳) إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال فی جواز الصلاه فیه بعد الجفاف، غایه الأمر أنّ ذمته تشتغل بعوض الماء، وأمّا مع رطوبته فالظاهر أنه کذلک أیضا[۱] وإن کان الأولی ترکها حتی یجفّ.

(مسأله ۴) إذا أذن المالک للغاصب أو لغیره فی الصلاه فیه مع بقاء الغصبیه صحت خصوصا بالنسبه إلی غیر الغاصب[۲] وإن أطلق الإذن ففی جوازه بالنسبه الشَرح:

بخیط الأجیر وما أجبره أن یخیطه، ففی الأول لا یبعد الحکم بالصحه؛ لأنّ خیاطه ذلک الثوب بخیط الأجیر صار ملکا للمستأجر بالإجاره فتکون الصلاه فی ثوب مملوک حتی بخیطه غایه الأمر ذمته مشغوله بالأُجره المسماه بخلاف فرض الإجبار، فإنّ الخیوط لا تخرج عن ملک الغیر فتکون صلاته فی ثوب فیه ملک الغیر، وبقاؤه علی ملک المجبور أو الغیر لا ینافی ضمان الأُجره؛ لأنّ الضامن ما لم یدفع عوض ما أتلفه علی الغیر تبقی بقایا التالف علی ملک الغیر، ویکون الخروج عن الضمان بدفع العوض أو الإبراء، والدفع بحکم المعاوضه القهریه کالإبراء فتدخل بقایا التالف علی ملک الضامن کما تقرر فی بحث ضمان الاتلاف. وأمّا الإبراء فإن قال: لا أُطالب بالأُجره علی عملی ولکن أُرید خیوطی ولو مقطعه فلا یبعد أن یکون الحکم فیه حکم الصلاه فی ثوب خاطه بخیط الغیر عدوانا أو بغیر عدوان.

[۱] وذلک فإنّ الرطوبه فی الثوب لا تعتبر من بقایا العین التالفه لتکون ملکا للغیر، حیث إنّها غیر قابله للرد علی مالک الماء فلا یقاس بالخیط المملوک للغیر الذی خاط به ثوبه، ویمکن ردّه علی مالکه ولو بفتق الثوب؛ لأنّ الصلاه فی الثوب فی هذه الصوره یکون تصرفا فی ثوب فیه ملک الغیر ما لم یدفع العوض بخلاف مجرد الرطوبه التی لا تکون مسریه، بل مطلقا کما ذکرنا من عدم عدّها ملکا للغیر.

[۲] لا ینبغی التأمل فی جواز صلاه غیر الغاصب فی ذلک الثوب مع إذن المالک

إلی الغاصب إشكال لإنصراف الإذن إلی غيره، نعم مع الظهور فی العموم لا إشكال.

الشَرح:

له عموما أو خصوصا، وإنّما الكلام فی صلاه الغاصب فيه مع إذن المالک له فی الصلاه فيه فقد يقال: إنّ إذن المالک فی الصوره المفروضه ينافی الغصب فلا يكون فی زمان الصلاه فيه غاصبا.

وبتعبير آخر، إذا أذن مالک الثوب للغاصب فی الصلاه فيه صحّت صلاته، ولكن لا يكون فی هذا الحال غاصبا فلو تلف الثوب فی هذا الحال، كما إذا أخذه الغير فذهب به فلا يكون علی الغاصب الأوّل ضمان.

وقد يقال: إنّ إذن المالک فی الصلاه فيه مع عدم رضاه بإمساكه بماله لا أثرله، بل يلغی لنهی الشارع عن التصرف فی مال الغصب، ويجاب عنه بأنّ الغصب يحصل بالاستيلاء علی مال الغير عدوانا، والتصرف فيه باستعماله محرم آخر فلا منافاه بعدم رضا المالک بالاستيلاء علی ماله وإمساكه، ولكن مع ذلک هو مجاز فی الصلاه فيه لكون الصلاه تصرف بحساب اللّه سبحانه نظير موارد الأمر أو الإذن الترتبی.

نعم، لو أطلق المالک الإذن للغير بالصلاه فی ماله المغصوب فلا يبعد انصراف إذنه بالإضافه إلی غير الغاصب، وهذا أمر آخر وكون صلاته فيه وإن هی ضد لوجوب رده علی مالكه وعدم جواز إمساكه به إلاّ أنّ الأمر بالشیء لا يقتضی النهی عن ضده، فيمكن الترخيص بها بنحو الترتب.

اللهم إلاّ أن يقال إنّ الرد ليس واجبا شرعيا بل الإمساک به ظلم وعدوان علی المالک، ولزوم الرد إنّما هو للتخلص عن الحرام عقلاً، والإذن فی الصلاه فيه موقوف علی الإذن فی الإمساک، وفرض عدم الإذن فيه حتی فی وقت الصلاه مع الإذن فی التستر به حال صلاته لا يجتمعان، فالإذن فی التستر به يكون من الإذن فی الإمساک أيضا حالها، غايه الأمر مع الضمان فالغاصب المفروض لا يعصی اللّه لا بإمساكه

(مسأله ۵) المحمول المغصوب إذا تحرک بحرکات الصلاه یوجب البطلان وإن کان شیئا یسیرا[۱]

(مسأله ۶) إذا اضطر إلی لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب عن التلف صحّت صلاته فیه[۲]

الشَرح:

ولا۔ بتستره به حال الصلاه، غایه الأمر أنه ضامن للمال حتی فی حال الصلاه، ولکن لا یخفی أنّ التستر به علی تقدیر العصیان بالإمساک به مرخص فیه من المالک والشارع بنحو الترتب، فالإذن فی التستر علی تقدیر الإمساک لا یقاس بحرمه التستر علی الإطلاق الموجب لعدم إمکان ترخیص الشارع فی التطبیق فالضمان لبقاء الغصبیه بالإضافه إلی الإمساک.

[۱] ما ذکر قدس سره مبنی علی أن یکون حرکه المحمول تصرفا آخر غیر الامساک بمال الغیر، وفی کونه تصرفا آخر تأمل بل منع کما تقدم.

[۲] هذا فی غیر الغاصب، وأمـّا الغاصب فإن کان اضطراره غیر ناش عن سوء اختیاره کما إذا اضطر إلی لبسه لعدم ثوب له لدفع البرد ونحوه فارتفاع الحرمه عن لبس المغصوب یوجب أن یعمّه إطلاق الطبیعی المأمور بها، بخلاف ما إذا کان اضطراره بسوء اختیاره کما إذا سرق الثوب وتوقف حفظه عن التلف علی لبسه، فإنّ هذا الاضطرار لا یوجب ارتفاع المبغوضیه والحرمه عن لبسه وإن یحکم العقل بلبسه اختیارا لأقل المحذورین مع عدم التزاحم مع الأمر بالصلاه فیما إذا کان له ساتر مباح حالها.

نعم، إذا لم یکن له ساتر مباح حتی إلی آخر الوقت وصلّی فی المغصوب لحفظ الغصب وإن کان ساتره لا یحکم ببطلان صلاته لعدم شرطیه الساتر فی صلاته حینئذ فلا اتحاد بین متعلّق الأمر والنهی علی ما تقدم.

(مسأله ۷) إذا جهل أو نسی الغصبیه وعلم أو تذكر فی أثناء الصلاه فإن أمكن نزعه فورا وكان له ساتر غیره صحّت الصلاه[۱] وإلّا ففی سعه الوقت ولو بإدراك ركعه یقطع الصلاه وإلّا فیشتغل بها فی حال النزع.

(مسأله ۸) إذا استقرض ثوبا وكان من نیته عدم أداء عوضه أو كان من نیته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه یكون من المغصوب[۲] بل عن بعضهم أنه

الشَرح:

[۱] والوجه فی ذلك أنّ الغافل أو الناسی إذا تذكر أو علم بالغصب فی الأثناء وكان الغصب هو الساتر كان له ساتر آخر، كما إذا لبس السروال المغصوب مع القمیص المباح لم یكن فعله حراما إن نزع السروال فورا لعدم حرمه اللبس حال غفلته أو نسیانه، بل ولا ـ زمان نزعه لاضطراره بذلك التصرف والمفروض أنّ مع النزع عورته مستوره بالقمیص المباح، وكذا إذا كان جاهلاً بالغصب بالجهل البسیط؛ لأنّ مقتضی حدیث «لا تعاد»(۱) عدم الإعاده من الخلل السابق والخلل فی آن الالتفات غیر موجود؛ لأنّ المفروض كون القمیص ساترا إلّا أن یقال الساتر الفعلی آن الالتفات هو المغصوب، وأما إذا لم یكن له ساتر آخر عند العلم ففی سعه الوقت تقطع الصلاه ویصلی فی ساتر مباح ولو فیما إذا أدرك من الوقت ركعه، وإن لم یمكن إدراك ركعه أیضا أتّمها مع النزع فورا لاضطراره إلی ذلك التصرف، والمفروض سقوط الستر عن الاشتراط لعدم التمكن منه والتكلیف بالصلاه غیر ساقط.

إذا استقرض ثوباً ونوی عدم أداء عوضه فهو من المغصوب

[۲] ما ذكراه بعید جدا فإنه مع تحقق القرض واقعا یعنی التملیك مع ضمان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

لو لم ينو الأداء أصلًا لا من الحلال ولا من الحرام أيضا كذلك ولا يبعد ما ذكراه ولا يختص بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك.

الشَرح:

البدل كما هو المفروض يكون الثوب المزبور ملكه فيترتب عليه أثره من جواز التصرف فيه باللبس ولو فى صلاته، ووجوب إفراغ ذمته تكليف آخر لا ـ ينافى مخالفته مع تحقق القرض، وبهذا يظهر الحال فى صورتى الا ـ شتراء أو الاستيجار نعم لو كان الموجود من مالك الثوب الإذن فى التصرف فيه بشرط أداء المال وصلى فيه ولم يؤد المال تبطل صلاته حتى وإن كان عند أخذ الثوب بانيا على أدائه، والفرق حصول ملك عين الثوب أو منافعه للمتصرف فيه فى صور القرض والا ـ شتراء والاستيجار، بخلاف صوره الإذن فإنه ملك لمالكه، وإنما يجوز له التصرف فيه برضاه وإذنه مشروط بأداء المال ولو بنحو الشرط المتأخر، بل كونه من الحلال أيضا وقد يقال إذا كان قصده حين الاستقراض عدم الأداء لا يتحقق معه قصد الاقتراض بأن يتملك المال المدفوع إليه مع التزامه بالعوض حقيقه إلّا إذا كان انقداح القصد بعدم الأداء بعد العقد، ويجرى ذلك فى استيجار عين بأُجره مع قصد عدم أدائها أو شرائها بثمن نسيئه، فإنه إذا كان القصد حين العقد يكون تكلمه بجزء العقد مجرد لقلقه لسان، بل عن بعض جريان ذلك حتى مع عدم قصد الأداء أصلًا.

ويستدل على ذلك مضافا إلى ما تقدم ببعض الروايات كمرسله بن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزله السارق»(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۸ : ۳۲۸، الباب ۵ من أبواب الدين والقرض، الحديث ۲.

(مسأله ۹) إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب[۱].

الشَرح:

وظاهرها كون المأخوذ كالمسروق ومقتضى ذلك بطلان عقد الدين سواء كان الدين بالاستقراض أو بغيره، وما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «أيّما رجل أتى رجلًا فاستقرض منه مالاً وفى نيته أن لا يؤديه فذلك اللص العادى»(۱).

ولا يخفى ضعف الروايتين سندا واختلافهما فى المدلول فإنّ فى سند الأُولى مضافا إلى إرسالها صالح بن أبى حماد ولم يحرز توثيقه، وفى الثانيه يعنى فى طريق الصدوق إلى أبى خديجه وهو سالم بن مكرم محمد بن على المعروف بأبى سمينه وهو ضعيف، واختصاص الثانيه بالاستقراض، والمفروض فيها نيه عدم الأداء وفى الأُولى عدم نيه الأداء، ومن الظاهر أنّ الالتزام باشتغال الذمه وثبوت المال على العهده الذى هو معنى الضمان لا ينافى نيه عدم إفراغها المعبر عن ذلك بنيه عدم الأداء فضلًا عن منافاته حال العقد بعدم نيه الأداء.

الثوب الذى تعلق به الخمس أو الزكاه مع عدم الأداء بحكم المغصوب

[۱] إذا اشترى الثوب بثمن كلى فى الذمه ثمّ أدى وفى بالثمن بمال تعلق به الخمس أو الزكاه لا ينبغى التأمل فى صحه شرائه وصيروره الثوب ملكا له، غايه الأمر لا تفرغ ذمته عن تمام الثمن فى صوره تعلق الزكاه مطلقا، وفى صوره تعلق الخمس إذا كان بايع الثوب غير مؤمن، وإذا أداهما من مال آخر يعنى بالقيمه والمثل فكما يخرج عما عليه من

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۱۸۳ ، الحديث ۳۶۸۹ .

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته[۱ [سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه، بل لا فرق بين أن يكون ممّا ميتته نجسه أو لا كميته السمك ونحوه ممّا ليس له نفس سائله على الأحوط، وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا أو لا.

الشَرح:

الزكاه والخمس يخرج عن ضمان باقى الثمن؛ لما تقدم من أنّ دفع البدل معاوضه قهريه.

وعلى كل، فلو صلّى فى الثوب المشترى ولو قبل الخروج عن الضمان صحت صلاته، والظاهر أنّ هذه الصوره خارجه عن فرض المتن وفرض غير المؤمن فى البايع، فإنّ المؤمن يملك المدفوع بتمامه كما هو مقتضى أخبار التحليل، وحيث إنّ الخمس قد تلف ليكون على ذمه المشترى، وإذا اشتراه بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاه بأن كان الثمن نفس ما تعلق به الخمس أو الزكاه فإن أدى الخمس أو الزكاه من مال آخر صحت صلاته فيه، وقبل إخراجهما ففى مقدار الزكاه والخمس المعامله باطله فلا يجوز الصلاه فى ملك الغير.

نعم إذا كان بايع الثوب مؤمنا يصحّ شراء الثوب بتمامه كما هو مقتضى أخبار التحليل ولكن خمس الثوب ملك لأرباب الخمس فتكون الصلاه فى ثوب سهم منه ملك الغير فتكون الصلاه فى ثوب الغير.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته

[۱] لا تجوز الصلاه فيما يكون من أجزاء الميته بلا خلاف يعرف، ويشهد لذلك صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الجلد الميت أيلبس فى الصلاه إذا دبغ؟ قال: «لا ولو دبغ سبعين مره»(۱) وهذه وإن لا تعمّ غير الجلد إلّا أنّ فى صحيحه محمد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

بن أبی عمیر، عن غیر واحد، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المیته، قال: «لا تصلّ فی شیء منه ولا شسع»[(۱)] وظاهرهما مانعیه لبس شیء من المیته فی صلاته حتی ما لا یکون من الساتر کالشسع، بلا فرق بین کون الحیوان ممّا یؤکل أو من غیره، بل لا یبعد کون المراد من مثلهما المیته من خصوص مأکول اللحم، فإنّ غیر المأکول لحمه لا یجوز الصلاه فیه حتی فیما إذا کان مذکی ولا یبعد أن یکون الإطلاق فی صحیحه ابن أبی عمیر عن غیر واحد شاملاً لما یکون میتته نجسه أم لا کالسمک ونحوه، وإن نوقش فی إطلاقها بأنها فی مقام بیان عدم الفرق فی عدم الجواز بین أجزاء المیته لا فی مقام بیان عدم الفرق بین میته ومیته أُخری إلّا أنه تدفع بعدم تقیید المیته فیها بما یکون لها نفس سائله.

نعم، قد یقال إنّ الظاهر عرفا من الأخبار المانعه عن الصلاه فی المیته أنّ المنع لجهه نجاستها فلا یجری الحکم فی غیر ذی النفس حیث إنّ میتته طاهره؛ ولذا ذکر الأصحاب فی کلماتهم أنّ المنع عن الصلاه فی المیته مختص بأجزائها التی تحلها الحیاه، وأمّا ما لا تحله الحیاه فلا بأس بالصلاه فیه إذا کان من مأکول اللحم کالوبر والصوف والریش، ولکن ما ذکر أیضا لا یمکن. المساعده علیه لما أشرنا إلیه من الإطلاق فی صحیحه محمد بن أبی عمیر والالتزام بجواز الصلاه فیما لا تحله الحیاه من نسبه مأکول اللحم لمثل قوله علیه السلام فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بالصلاه فیما کان من صوف المیته إنّ الصوف لیس فیه روح»[(۲)] وفی موثقه الحسین بن زراره، قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام وأبی یسأله عن اللبن من المیته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

والبيضه من الميته وأنفحه الميته؟ فقال: «كل هذا ذكّى»(۱).

وعلى الجمله، فالأظهر عموم المنع عن الصلاه فى الميته المأكول لحمه وأجزائها التى تحلها الحياه وإن لم يكن له نفس سائله.

نعم، لاـ بأس بالصلاه فى القمل الميت والبرغوث أو البق ونحوها؛ لثبوت السيره القطعيه على الصلاه فيها مع عدم دخولها فى مأكول لحمه ودخولها فى عنوان الميته.

ثم يقع الكلام فى جهتين:

إحداهما: هل المنع عن الصلاه فى الميته يعمّ ما إذا كان مصاحبا ومحمولاً أو يختص بما إذا صدق عنوان الصلاه فى الميته أو جزء منه بأن لبس المصلى ما يصدق عليه عنوان الميته أو فيه أجزائها، وظاهر ما تقدم هو اعتبار صدق اللبس، سواء كان مما تتم الصلاه فيه أم لا لقوله عليه السلام : ولا فى شسع منه(۲). ولكن قد يقال إنّه يتعدى إلى صورتى المصاحبه والحمل؛ وذلك لما ورد فى موثقه ابن بكير التى سأل فيها زراره أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «أنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره ممّا أحل اللّه أكله، ثم قال: يا زراره هذا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاحفظ ذلك يا زراره فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائز إذا علمت أنه ذكى قد ذكّاه الذبح وإن كان غير ذلك ممّا نهيت عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

أكله وحرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»(١) حيث إنّ ذكر البول والروث مع عدم قابليتهما للّباس قرينه على أنّ المراد بلفظه (فى) ليس خصوص اللباس، بل ما يعم المصاحبه بنحو الحمل.

ودعوى أنّ استعمال لفظه (فى) باعتبار موضعهما من اللباس المشتمل لهما بالتلوّث لا يمكن المساعده عليها فإنّ ظاهرها دخاله نفس البول والروث لا ـ التلوث بهما وإلاّ ـ فالتلوث فى نفسه مانع وإن زال البول والروث من الثوب بغير الغسل، وأيضا ذكر كل شىء منه بعد ذكر الوبر والشعر والجلد والبول والروث بلا معنى مع فرضه عليه السلام : «ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»(٢).

لا يقال: هذا بالإضافه إلى غير المأكول لحمه فالموثقه تدل على مانعيه لبس غير مأكول اللحم وحمله واستصحاب أجزائه وتوابعه فى الصلاه، وأمّا بالإضافه إلى حمل أجزاء الميته من مأكول اللحم وتوابعه فلا دلاله فيها على ذلك.

فإنه يقال: لا فرق فى المستعمل فيه لفظه (فى) بين ما ذكر فى غير مأكول اللحم وبين ما ذكر فى المأكول لحمه، غايه الأمر إنّما اشتراط إحراز الزكاه بالإضافه إلى لحم الحيوان وجلده وغيره من أجزاء جسده ممّا تحلّه الحياه لا فى ناحيه ما لا تحله على ما تقدم.

وأمّا الاستدلال على عدم جواز حمل الميته فى الصلاه بمعنى مانعيته عنها بموثقه سماعه بن مهران، أنه سأل أباعبداللّه عليه السلام عن تقليد السيف فى الصلاه وفيه الغراء والكيمخت؟ فقال: «لا ـ بأس ما لم تعلم أنّه ميته»(٣) فلا ـ يخفى ما فيه لعدم دلالتها

ص: ٧٢

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ٣٤٥ ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

٢- (٢) تقدم قبل قليل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٣ : ٤٩٣ _ ٤٩٤ ، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١٢.

....

الشَرح:

على حكم حمل ما يكون ميته أو من أجزائها واستصحاب المصلى معه فى صلاته؛ وذلك فإنّ التقليد داخل فى اللبس فيصدق على الصلاه أنها صلاه فى الميته، يقال: تقلدت المرأه يعنى لبست القلاده، والكلام فيما إذا حمل شيئا من الميته فى جيبه حال الصلاه كحمله شيئا من المتنجس، وكذا الاستدلال على ذلك بصحيحه عبداللّه بن جعفر، قال: كتبت إليه يعنى أبا محمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلى ومعه فاره المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا كان ذكيا»(۱) وفيه يحتمل أن يكون المراد بالذكى الطهاره، وعلى تقدير كون المراد التذكيه بناءً على نجاسه الفاره المنفصله من الظبى والمأخوذه منه حال حياته يقتصر فى الحكم على مورده لعدم كون الفاره من أجزاء جسد الظبى، بل هو مخلوق كخلق البيضه فى بطن الدجاج، وكما أنّ الدجاجه تلقى البيضه وهو حى كذلك تفصل الفاره عن الظبى عند بلوغها إلى كمالها، وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فاره المسك تكون مع من يصلى وهى فى جيبه أو ثيابه؟ فقال: «لا بأس بذلك»(۲) ولكن يظهر من صحيحه عبداللّه بن جعفر أنّ قسماً من فاره المسك نجسه والمحكوم بالنجاسه وبكونها بمنزله الميته هى المبانه من الحى بالقطع قبل أن تصل إلى حاله تسقط بنفسها أو الالتزام بأنّ المحكوم بالطهاره ما أُخذ من الحيوان بعد تذكيته، وأمّا احتمال كون المراد نجاسه الفأره لنجاسه المسك حيث يدخل فيه المخلوط من المسك الأصلى ودم الحيوان فبعيد غايته.

الجهه الثانيه: هل جواز الصلاه فى أجزاء ما يؤكل سواء كان لباسا أو محمولاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳۳ ، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۳۳ ، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

مشروط بذكاه الحيوان المأخوذ منه أو أنّ كونه من الميته مانع عن الصلاه كمانعيه ما لا يؤكل لحمه، ولا يخفى أنه وإن لم يكن واسطه فى الحيوان الذى زهقت روحه بين الميته والمذكى إلاّ أنّ كون الذكاه شرطا فيما إذا كانت الصلاه فيما يؤكل لحمه أو كونه من الميته مانع يترتب عليه أثر عملى عند الشك فى أجزاء ما يؤكل لحمه، فإنه بناءً على اشتراط الذكاه فمقتضى الاستصحاب عدم جواز الصلاه فى المشكوك، وبناءً على مانعيه كونه من الميته فالاستصحاب فى عدم التذكيه لا يثبت كونه ميته، بل مقتضى الأصل عدم كونه من الميته ولا أقل من جريان أصاله البراءه فى مانعيته كما قرر فى بحث اللباس المشكوك.

وقد يقال بالالتزام بكل من المانعيه والشرطيه أخذا بكل من الطائفتين من الأخبار، فإنّ ما ورد النهى فيه عن الصلاه فى الميته ظاهره مانعيه كون ما يصلى فيه من الميته، سواء كان ما تتم فيه الصلاه أم لا كما هو مفاد قوله عليه السلام فى صحيحه ابن أبى عمير، عن غير واحد: «لا تصل فى شىء منه ولا شسع»(۱) بل مانعيه كون المحمول فى الصلاه من الميته كما تقدم، وما ورد فى موثقه ابن بكير(۲) ظاهرها أنّ الصلاه فى مأكول اللحم مشروطه بالتذكيه إذا كان ممّا تحله الحياه، وكذا فى ناحيه المانعيه لما تقدم من جواز الصلاه فى صوف من الميته معللاً بأنه ليس فيه روح(۳) وأنّ أشياء من الميته ذكى ويكون المقام نظير ما يقال إنّ نجاسه الثوب والبدن مانعه عن الصلاه وإنّ طهارتهما شرط فى صحتها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه: ۷۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

ولكن لا ـ يخفى أنّ اعتبار المانعيه للميته مع اشتراط التـذكيه إذا كان الحيوان من المأكول لحمه غير ممكن؛ لأنّ أحـد الاعتبارين لغو محض فلا بـد من رفع اليـد عن أحدهما، والمتعين اعتبار التذكيه بالإضافه إلى ما يكون من أجزاء المأكول لحمه، سواء كان لباسـا أو محمولاً ـ وحمل روايات المنع عن الصـلاه فى الميته على الإرشاد باشتراط التـذكيه خصوصا إذا كان المراد من الميته ما مات حتف أنفه كما يظهر ذلک من استعمالاتها منها قوله سبحانه: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَهُ وَالْمَوْقُوذَهُ وَالْمُتَرَدِّيَهُ وَالنَّطِيحَهُ وَمَـا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ»(۱) حيث جعـل عز من قائـل ما أهل لغير اللّه به والمنخنقه عدلاً للميته، وكذا الموقوذه والنطيحه والمترديه التى لم يقع ولم يدرک ذكاته، وعلى ذلک فالميته أحد أفراد غير المذكى.

وعلى الجمله، ظـاهر مـوثقه بن بكير(۲) اشـتراط التـذكيه ولزوم إحرازهـا فى جـواز الصـلاه فى أجزاء مـأكول لحمه أو حمله فى الصـلاه، كما أنّ ظاهر الآيه المباركه وغيرها أنّ جواز أكل لحم الحيوان المأكول لحمه معلق على تذكيته كما هو مقتضى استثناء «مَا ذَكَّيْتُمْ» وما ورد فى موثقه سـماعه بن مهران المتقدمه من قوله عليه السـلام فى الجواب عن السؤال عن تقليد السيف: «لا بأس ما لم تعلم أنه ميته»(۳) لم يفرض فيه صوره عدم وجود الأماره على التذكيه من الصـنع فى أراضى المسلمين أو عدم الاشتراء من سوقهم فـإنّه مع الأماره عليها لا بأس بالصـلاه فيه ما لم يعلم أنه ميته، ولو لم يكن ظاهرها كونه كـذلک؛ لأنّ السـيف ممّا يشترى فتحمل عليه كساير الروايات التى ورد فيها الحكم

۱- (۱) سوره المائده : الآيه ۳ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۷۱ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه : ۷۲ .

....

الشَرح:

بكون ما اشتراه من سوق المسلمين مذكى حتى يعلم أنـّه ميته كصحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميته بعينه»(١).

اللهم إلاّ أن يقال هذا كله مبنى على أنّ المراد من المذكى الحيوان الذى استند زهوق روحه إلى التذكيه، وكون المراد من الميته خصوص ما مات حتف أنفه أو ما استند زهوق روحه إلى غير التذكيه، وأمـّا بناءً على أنّ المراد من المذكى ما وقع عليه ذبح الأوداج مع ساير الشرايط قبل زهوق روحه كما يظهر من صحيحه زراره الوارده فى الحيوان يقع بعد ذبحه فى النار أو الماء فقال عليه السلام لا بأس بأكله(٢). تكون الميته ما لم يقع عليه فرى الأوداج مع الشرايط قبل زهوق روحه، وإذا جرى الاستصحاب فى الحيوان الذى زهق روحه فى عدم وقوع فرى الأوداج قبله يحرز كونه ميته فيحكم بعدم جواز الصلاه فيه وعدم جواز أكله بل بنجاسته، سواء كان الموضوع عدم المذكى أو الميته.

نعم، هذا بالإضافه إلى ما يكون ذكاته بالذبح والنحر.

وأمـّا ما يكون بالصيد فاللازم إحراز كون زهوق روحه بالصيد وإلاّ إن استند زهوق روحه إلى غيره فهو ميته، وفى المشكوك تجرى أصاله عدم استناد موته إلى الصيد فلا يجوز أكل لحمه، ولكن لا يجوز نجاسته لعدم ثبوت استناده إلى غير الصيد.

وأمـّا جواز الصلاه فيه لا يخلو عن الإشكال، لأنّ موثقه ابن بكير الوارد فيها اعتبار الذكاه بالذبح فالتعدى إلى الذكاه بالصيد لا يخلو عن إشكال، ومقتضى النهى عن

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ۴٩٠ ، الباب ۵٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢۴ : ٢۶ ، الباب ١٣ من أبواب الذبائح، الحديث الأوّل .

والمأخوذ من يد المسلم وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى[١] بل وكذا

الشَرح:

الصلاه فى الميته عدم البأس فى الصلاه فيها لأصاله عدم استناد موته إلى غير الصيد، وفى موثقه سماعه قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبيا فأصابه ثم كان فى طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال: «إن علم أنّه أصابه وأنّ سهمه هو الذى قتله فليأكل منه، وإلاّـ فلا يأكل منه»(١) ونحوها غيرها، ولكن لاـ يبعد إلحاق جواز الصلاه بجواز الأكل حيث إنّ ظاهر موثقه ابن بكير(٢) أنّ ذكر الذبح فيها عنوان للتذكيه الغالب فيها الذبح، ومقتضاه عدم جواز الصلاه فيه مع عدم إحراز التذكيه، وقد تقدم أنّ ما ورد فى جواز الصلاه إذا لم يعلم أنه ميته موردها وجود أماره التذكيه من الشراء من سوق المسلمين ونحوه فلا ينافى عدم جواز الصلاه مع عدم الأماره عليها أخذا بأصاله عدم التذكيه وأنّ المعيار فى جواز الصلاه فى أجزاء الحيوان إحرازها، حيث إنّ ذلك مقتضى الكبرى الكليه التى كانت بإملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيكون النهى عن الصلاه فى الميته لعدم كونها مذكى حتى بالإضافه إلى ما يكون زهوق روحه بالصيد.

نعم، هذا القسم لا يحكم بنجاسته بمجرد الاستصحاب فى عدم قتله بالصيد على ما تقدم.

أمارات تذكيه الحيوان

[١] ذكر قدس سره لإحراز تذكيه ما هو من أجزاء جسد الحيوان أُمورا ثلاثه:

الأوّل: أخذه من يد المسلم بالاشتراء أو غيره.

الثاني: ما يكون فيه أثر استعمال المسلم.

١- (١) وسائل الشيعه ٢٣ : ٣٦٦، الباب ١٨ من أبواب الصيد، الحديث ٣.

٢- (٢) تقدمت فى الصفحه : ٧١ .

المطروح فی أرضهم وسوقهم وکان علیه أثر الاستعمال وإن کان الأحوط اجتنابه کما أن الأحوط اجتناب ما فی ید المسلم المستحل للمیته بالدبغ، ویستثنی من المیته صوفها وشعرها ووبرها وغیر ذلک ممّا مر فی بحث النجاسات.

الشَرح:

الثالث: ما کان مطروحا فی أرض المسلمین وسوقهم وکان علی المطروح أثر الاستعمال.

وربما یقال بأنّ مجرد کون ما یکون من أجزاء الحیوان بید مسلم لا یدل أی لا یعتبر فی کونه مذکی، بل لا بد من کون المسلم متصرفا فیه تصرفا یتوقف علی التذکیه أو أنه لا یجد المسلم داعیا إلی استعماله إلّا أن یکون مذکی لا المیته، فالأول کتعدیه لبیعه، والثانی بأن کان المسلم یلبسه حیث إن المسلم لا یجد من نفسه داعیا نوعا إلی لبس المیته کما یقال إنّ مجرد استعمال المسلم ما یکون من جلد الحیوان لا یدلّ علی کونه مذکی کجعله ظرفا للنجاسات بدعوی أنّ ما ورد فی المأخوذ من المسلم أو ما یتصرف فیه لا إطلاق فیه بحیث یعم مطلق الأخذ أو مطلق تصرفه.

أقول: لو لم تکن فی البین إلّا ما دل علی جواز شراء اللحم والشحم من سوق من المسلمین والأکل منه لأمکن أن یقال إنّ کون سوقهم أماره لکون البایع مسلما، وتصدیه للبیع نحو استعمال ینبئ عن کون ما یبیعه مذکی، وفی صحیحه الفضلاء أنّهم سألوا أباجعفر علیه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق ولا یدری ما صنع القصابون، قال: «کل إذا کان ذلک فی سوق المسلمین»(1) ولکن فی البین روایات فی شراء الفراء والجلود والخفاف من السوق ولا یدری أنها ذکیه أنـّه لا بأس بالشراء والصلاه فیها(2). مع أنّ بیع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۴ : ۷۰، الباب ۲۹ من أبواب الذبائح، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۴۹۲، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

..... .

الشَرح:

المسلم بالإضافه إليها لا يدلّ على كونها مذكى لالتزام العامه بكون الدباغه مطهره أو تذكيه للجلد، فتجويز الشراء من السوق الظاهر فى سوق المسلمين والصلاه فيه مقتضاه كون جريان يد المسلم عند الشك فى تذكيته اعتبر أماره لها، كما يشهد لذلك صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فراء لا يدرى أذكيه هى أم غير ذكيه أيصلى فيها؟ فقال: «نعم، ليس عليكم المسأله إنّ أباجعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدين أوسع من ذلك»(۱) وفى صحيحته عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أذكى هو أم لا ما تقول فى الصلاه فيه وهو لا يدرى أيصلى فيه؟ قال: «نعم، أنا أشترى الخف من السوق ويصنع لى وأُصلى فيه وليس عليكم المسأله»(۲). ويجرى ذلك أى الحكم بالتذكيه إذا كان المصنوع من صنع المسلم حتى إذا لم ينتقل إلى الشخص بالشراء كما هو مقتضى قوله عليه السلام : «ويصنع لى» بل إذا كان الانتقال قهريا كالإرث، وسواء كان الأخذ من المسلم بالمباشره أو بالواسطه كما إذا أخذ من يد مجهول الحال أو حتى من الكافر مع إحراز سبق يد المسلم عليه، كما إذا كان فى المأخوذ أثر استعمال المسلم أو صنعه، وفى مصححه إسحاق بن عمار، عن العبد الصالح أنه قال: لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الاسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس(۳). ويستفاد من هذه أنه إذا كان المصنوع والمأخوذ من بلد الإسلام أى غالب أهلها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵۵ _ ۴۵۶ ، الباب ۵۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۲ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۴۹۱ ، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

المسلمون يحكم بأنّ المأخوذ والمصنوع جرى على يد المسلم، وليس المراد كون الحكومه والإماره بيد المسلمين حتى وإن كان غالب أهلها من الكافرين فإنّ مناسبه الحكم والموضوع مقتضاها جريان يد المسلم على المأخوذ والمصنوع بأن صنعه المسلمون.

وأمّا المطروح فى أرض المسلمين من اللحم والجلد فإن كان فيه أثر الاستعمال بأنه كان يستعمل أو كان المراد والفرض منه الاستعمال يحكم أيضا بجواز أكله واستعماله وفى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن سفره وجدت فى الطريق مطروحه كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام : يقوّم ما فيها ثم يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فإذا جاء طالبها غرموا له الثمن، قيل له: يا أميرالمؤمنين لا يدرى سفره مسلم أم سفره مجوسى؟ فقال: هم فى سعه حتى يعلموا(١).

فإن كون اللحم الكثير فى سفره مع الخبر وغيره علامه على أنّ ما فيها كان للاستعمال فيحكم بجواز أكله ما لم يعلم أنها كانت لمجوسى أو كافر آخر حيث لا خصوصيه للمجوسى لكون الدخيل فى الحكم بكونها لمسلم حتى يجوز أكله ومقتضاها أيضا أنه إنّما تكون أرض الإسلام قرينه وأماره للتذكيه إذا لم يحرز يد الكافر على المطروح كما هو ظاهر قوله عليه السلام : «هم فى سعه حتى يعلموا» فإنّ ظاهر الغايه حتى يعلموا أنها سفره الكافر.

نعم، يظهر من بعض الروايات أنّ مجرد كون المأخوذ من يد المسلم أو سوق

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ٤٩٣ ، الباب ٥٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١١ .

....

الشَرح:

المسلمين غير كاف، بل المعتبر إخبار البايع وشهادته بتذكيته وفى روايه محمد بن الحسين (الحسن) الأشعرى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى ما تقول فى الفرو يشترى من السوق؟ قال: «إذا كان مضمونا فلا بأس»(١).

وفى روايه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الجلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل أيسأل عن ذكاته إذا كان البايع مسلما غير عارف؟ قال: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه»(٢) ولكن الروايتين مع إمكان حملهما على الاستحباب فلضعفهما سندا لا تصلحان للمعارضه بما تقدم.

وأمـّا ما ورد فى مصححه إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن لباس الجلود والخفاف والنعال والصلاه فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين؟ فقال: «أمـّا النعال والخفاف فلا بأس بها»(٣) فمع عدم العمل بها يعارضها مثل موثقه سماعه(۴) الظاهره فى أنه مع إحراز الغراء والكيمخت على السيف لا يجوز تقليده فى الصلاه، وبعد تعارضهما يرجع إلى العموم فى موثقه عبداللّه بن بكير(۵) المقتضى عدم جواز الصلاه فى شيء ممّا يؤكل لحمه إلاّ إذا كان ذكيا.

وما ذكر الماتن من أنّ الأحوط استحبابا الاجتناب عما فى يد المسلم المستحل

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ۴٩٣ ، الباب ۵٠ من أبواب النجاسات، الحديث ١٠ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣ : ۴٩٢ ، الباب ۵٠ من أبواب النجاسات، الحديث ٧ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ۴٢٧ ، الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ٢۴ : ١٨۵ ، الباب ٣۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۵ .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه : ٧١ .

....

الشَرح:

للميته بالـدبغ لعله التزم بـذلك لما ورد فى روايه أبى بصـير قال: سألت أباعبداللّه عليه السـلام عن الصـلاه فى الفراء؟ فقال: كان على بن الحسـين عليه السـلام رجلاً صردا لا يدفئه فراء الحجاز لأنّ دباغها بالقرظ فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضـرت الصـلاه ألقاه وألقى القميص الـذى يليه فكان يسأل عن ذلك؟ فقال: إنّ أهل العراق يسـتحلّون لباس الجلود الميته ويزعمون أنّ دباغه ذكاته»(۱).

والروايه ضـعيفه سـندا والاحتياط الاستحبابى فى المقام لا وجه له؛ لأنه إذا كان يد المسلم أماره على التذكيه فلا بأس فى الصلاه فيه حتى فيما إذا علم بعـد ذلك عدمها لحديث: «لا تعاد»(۲) وإن لم يحرز بذلك كونه مذكى فلا يجوز الصـلاه فيه، كما ذكرنا ذلك فى بحث عدم جواز لبس الميته فى الصـلاه. وما ذكر قدس سـره من جواز الصـلاه فيما لا تحله الحياه من الميته فقد ذكرنا أنه يـدل على ذلـك صـحيحه الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «لا بأس بالصـلاه فيما كان من صوف الميته إنّ الصوف ليس فيه روح»(۳) فـإنّ مقتضـى التعليـل فيها جريان الحكم أى جواز الصـلاه فى كل ما يكون من الميته من مأكول اللحم إذا لم يكن من أجزائها التى لا تحلها الحياه، وقد حكم بطهاره تلك الأشياء من الميته وورد ذلك فى عده روايات.

نعم، لو لا صحيحه الحلبى وما هو بمفادها لم يكن لنا سبيل فى الحكم بجواز الصلاه فيها؛ لأنّ طهارتها لا تلازم جواز الصلاه فيها كما فى المأكول لحمه من غير ذى النفس فإنّ ميتته طاهره مع عدم جواز الصلاه فيها كما تقدم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۶۲ ، الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳ : ۵۱۳ ، الباب ۶۸ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

لا ـ يقال: قد ورد فى موثقه ابن بكير اشتراط التذكيه فى جواز الصلاه فى أجزاء مأكول اللحم كما هو ظاهر قوله عليه السلام : «فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاه فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شىء منه جائز إذا علمت أنّه ذكى وقد ذكاه الذبح»(1). وهذا لا يجتمع مع ما ورد فى صحيحه الحلبى(2) من جواز الصلاه حتى فى أجزاء المأكول لحمه الميته إذا لم تحلها الحياه.

فإنه يقال: مثل صحيحه الحلبى يوجب تقييد كل شىء منه بما إذا كان الشىء ممّا تحلها الحياه، وربّما يجاب عن ذلك بأنّ جواز الصلاه فى كل شىء من مأكول اللحم متعلق على ذكاته فمع عدم التذكيه لا يجوز الصلاه فى كل شىء منه، وهذا لا ينافى جواز الصلاه فى بعض الشىء منه، نظير ما يقال فى قولهم عليهم السلام : إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجسه شىء(3). فإنه ليس مفهومه أنّه إذا لم يبلغ قدر كرّ ينجسه كل شىء.

وبتعبير آخر، تعليق العموم على شرط مقتضاه انتفاء العموم مع انتفاء الشرط الملازم لثبوت نقيضه وهو ثبوت القضيه المهمله لا ثبوت الكليه المخالفه كما بيّن فى بحث مفهوم الشرط.

وعلى الجمله، الشرط راجع إلى جواز الصلاه فى كل شىء من الحيوان المأكول لحمه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۱۵۸ ، الباب ۹ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۰) اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح فی بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال فی غير سوق المسلمين أو المطروح فی أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم التذكيه ولا تجوز الصلاه فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميته أو مذكى[۱]

الشَرح:

فی حكم اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر

[۱] قد تقدم انه إذا كان ذلك بيد الكافر مع عدم سبق يد المسلم عليه لا يحكم بذكاته، واستظهرنا ذلك من معتبره السكونی(۱) ولا يعمه ما ورد فی الشراء من سوق المسلمين وترتيب آثار المذكى عليه وما صنع فی بلاد المسلمين، وذكرنا أنّ سوق المسلمين كما هو ظاهر الروايات كونه أماره لكون البايع مسلما كما هو الحال أيضا فی المطروح فی أرض المسلمين مع أثر الاستعمال فی المطروح فإنه أيضا أماره لجريان يد المسلم عليه من غير أن يجرى يد الكافر عليه من قبل.

نعم، إذا احتمل أنّ المسلم قد أخذ من الكافر مع إحراز تذكيته من طريق معتبر كما إذا أخبر المسلم بذلك ولم يكن متهما فی قوله: فلا بأس.

وعلى الجمله، لا يكون جريان يد الكافر أماره لعدم التذكيه وإنما لا يحكم بالتذكيه مع احتمالها لعدم الأماره عليها فقول المسلم إذا لم يكن متهما يكون أماره عليها واحتمل بعضهم أن تكون يد الكافر أماره لعدم التذكيه كما أنّ يد المسلم أماره للتذكيه، ويلزم على ذلك أن يسقط يد المسلم عن الاعتبار إذا كان شقص من الحيوان المذبوح بيد المسلم وشقصه الآخر بيد الكافر، وكذا ما إذا كان اللحم أو الجلد بيد الكافر

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۸۰.

(مسأله ۱۱) استصحاب جزء من أجزاء المیته فی الصلاه موجب[۱ [لبطلانها وإن لم یکن ملبوساً.

الشَرح:

وانتقل إلی ید المسلم مع احتمال أنّ المسلم قد أحرز تذکیته.

وقد یقال لو قیل بأنّ جریان ید الکافر علی الجلد واللحم وغیرهما لو کان أماره علی عدم التذکیه یحکم بحلیه الشـقص الذی بید المسـلم وحرمه الشقص الذی بید الکافر؛ لأنّ مطلق الأماره لا تثبت لوازمها فیؤخذ فی کل شقص بما هو مقتضی الید، نظیر اعتبار الظن بالقبله فإنّه لا یثبت دخول الوقت.

ولکن لا یخفی أنّ ید المسـلم أماره علی تذکیه الحیوان الذی أُخذ منه الشـقص وید الکافر أماره علی عدم تذکیته فلا یکون فی البین إلّا تعارض الأمارتین بالإضافه إلی شیء واحد، بل مدلول الأصلین أیضا إذا کانا علی التناقض یتعارضان کما قرر فی محله. وعلی ذلک فلو کانت یـد المسـلم أماره علی التذکیه دون ید الکافر تثبت بید المسـلم تذکیه الحیوان فیجوز أخذ الشـقص الآخر من ید الکافر أیضا لإحراز تذکیته من غیر أن یجری فیه الاستصحاب فی عدم التذکیه.

حمل أجزاء المیته مبطل للصلاه

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک من اسـتظهارها من موثقه ابن بکیر(۱) الوارده فی عدم جواز الصـلاه فی أجزاء وتوابع ما لا یؤکل، وکذا فی استظهاره من الروایه الوارده فیمن یصلی ومعه فأره المسک(۲).

ص: ۸۵

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۷۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۳۳ ، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلّی.

(مسأله ۱۲) إذا صلى فی المیته جهلاً لم یجب الإعاده[۱] نعم مع الالتفات والشک لا تجوز ولا تجزی، وأمـّا إذا صلی فیها نسیانا فإن کانت میته ذی النفس أعاد فی الوقت وخارجه وإن کان من میته ما لا نفس له فلا تجب الإعاده.

الشَرح:

نعم، إذا کان المحمول من میته غیر ذی النفس کما إذا کان سمکا ففیه تأمل کما تقدم.

الصلاه فی المیته جهلاً لا یوجب الإعاده

[۱] المراد من الجهل الغفله فإنّ الصلاه مع وقوعها فی المیته ثوبا حتی ساترا أو حملاً مع الغفله محکومه بالصحه کما هو مقتضی حدیث «لا تعاد»(۱).

نعم، مع الالتفات والشک فمقتضی الاستصحاب فی عدم تذکیه الحیوان المأخوذ منه هو بطلان الصلاه لما تقدم من اشتراط کون ما مع المصلی مذکی معتبر وإن لم یثبت بالاستصحاب فی عدم التذکیه کونه میته، وأمـّا إذا صلی فی المیته نسیانا فإن کانت المیته من ذیالنفس السائله یحکم ببطلان الصلاه؛ لأنّ صوره نسیان النجاسه خارجه عن حدیث: «لا تعاد» بالتخصیص وهذا إذا کان المیته التی وقعت الصلاه فیها مما تتم فیها الصلاه، وأمـّا إذا لم تکن ممّا تتم فیه الصلاه فلا تکون نجاسته مانعه عن صحه الصلاه بل جهه النجاسه معفو عنها حتی فی غیر حال النسیان وجهه کونه میته مورد لحدیث: «لا تعاد» وإن کان المیته من غیر ذی النفس فصوره نسیانها کصوره الجهل داخله فی الحدیث فیحکم بصحتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ ـ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

(مسأله ۱۳) المشکوک فی کونه من جلد الحیوان أو من غیره لا مانع من الصلاه فیه[۱]

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه[۲] وإن کان مذکی أو حیّاً جلداً کان أو غیره فلا تجوز الصلاه فی جلد غیر المأکول ولا شعره وصوفه وریشه ووبره ولا فی شیء من فضلاته، سواء کان ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً حتی شعره الشَرح:

تجوز الصلاه فی المشکوک کونه جلد الحیوان أو غیره

[۱] وذلک لجریان الاستصحاب فی عدم کونه جلد الحیوان بناءً علی ما هو الصحیح من جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی، ومع الغمض عن الاستصحاب المرجع أصاله البراءه عن مانعیته فإن المانعیه کما سیأتی حکم انحلالی فیدخل الفرض فی دوران أمر الواجب بین الأقل والأکثر أی المطلق والمقید کما یأتی، بل قد یقال إنّ الجلد یتکون قبل صیروره الجنین حیوانا وعلیه فالمشکوک لم یکن جلد الحیوان فی زمان یقینا ویشک فی صیرورته جلد الحیوان بعد ذلک فمقتضی الاستصحاب عدم صیرورته من جزء الحیوان، ولکن لا یخفی أن تکونه قبل صیروره الجنین حیوانا کاف فی إضافته إلی الحیوان کتکوّن عظم الجنین وسایر أعضائه.

الرابع: أن لا یکون من أجزاء ما لا یؤکل لحمه

[۲] قد تقدم أنّ مقتضی ظاهر الموثقه عدم جواز الصلاه فی شیء ممّا لا یؤکل لحمه، من غیر فرق بین کونه ملبوساً أو مخلوطاً بالملبوس أم لا بأن کان محمولاً حتی فی شعره واقعه علی لباسه أو بدنه، فإنّ کلمه «فی» فی الموثقه لم تستعمل لا فی صدر الموثقه ولا فی ذیلها الراجع إلی الصلاه فی المأکول لحمه وتوابعه بمعنی الظرفیه حتی لا یصدق علی موارد عدم اشتماله علی جزء من البدن بأن یختص بموارد صدق

واقعه علی لباسه، بل حتی عرقه وریقه _ وإن کان طاهراً _ مادام رطباً، بل ویابساً

الشَرح:

اللبس، وذلک بقرینه ذکر البول والروث علی التقریب المتقدم، ویدل علی ذلک أیضاً بعض الروایات کروایه إبراهیم بن محمد الهمدانی، قال: کتبت إلیه: یسقط علی ثوبی الوبر والشعر ممّا لا یؤکل لحمه من غیر تقیه ولا ضروره فکتب: «لا تجوز الصلاه فیه»(۱) ومثل هذه الروایه تصلح للتأیید حیث إنّ فی سندها خلل لعدم ثبوت توثیق لعمر بن علی بن عمر بن یزید _ قد یقال إنّ عدم استثناء القمیین من رجال نوادر الحکمه دلیل علی وثاقته، ولکن کما ذکرنا أنّ عدم الاستثناء لا یدل علی التوثیق بل غایته عدم ثبوت ضعف من لم یستثنوه من رجالها وعدم ثبوت الضعف أعم کما هو ظاهر، وأمـّا ابراهیم بن محمد الهمدانی فإنه وإن روی الکشی فی ترجمه أحمد بن إسحاق القمی، عن محمد بن مسعود، قال حدثنی علی بن محمد، قال حدثنی محمد بن أحمد، عن محمد بن عیسی، عن أبی محمد الرازی، قال: کنت أنا وأحمد بن أبی عبد اللّه البرقی بالعسکر فورد علینا رسول من الرجل فقال لنا: الغائب العلیل ثقه وأیوب بن نوح وإبراهیم بن محمد الهمدانی وأحمد بن حمزه وأحمد بن إسحاق ثقات جمیعاً(۲). ولکن فی الطریق أیضاً أبو محمد الرازی _ لو لم نقل بعدم ثبوته فی حق إبراهیم بن محمد الهمدانی أیضاً.

نعم، ورد فی صحیحه محمد بن عبدالجبار قال: کتبت إلی أبی محمد علیه السلام أساله هل یصلّی فی قلنسوه علیها وبر ما لا یؤکل لحمه أو تکه حریر محض أو تکه من وبر الأرانب؟ فکتب: «لا تحل الصلاه فی الحریر المحض وإن کان الوبر ذکیاً حلت الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۶، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴.

۲- (۲) اختیار معرفه الرجال ۲ : ۸۳۱، الحدیث ۱۰۵۳.

إذا كان له عين، ولا فرق فى الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا[۱ [كالسمک الحرام أكله.

الشَرح:

فيه إن شاء اللّه»(۱) ولكن السند وإن كان صحيحاً إلاّ أنّ مدلولها لا يمكن الأخذ به؛ وذلک فإنه لو كان المراد بالذكيالطاهر فلا بأس بنجاسه ما لا تتم الصلاه فيه وإن كان المراد المذكى فقد تقدم أنه لا يعتبر فيما ليس فيه روح فلابد من حملها على التقيه؛ لأنّ جواز الصلاه فى أجزاء ما لايؤكل لحمه مع التذكيه مذهب جماعه من العلامه ولعل تعليق الجواز على مشيئه اللّه من هذه الجهه واحتمال أنّ الأرانب على قسمين قسم مأكول اللحم وقسم ليس منه كما ترى أضف إلى ذلک أنها معارضه كما يأتى.

[۱] ذكر الماتن قدس سره أنّ عدم جواز الصلاه فيما لا يؤكل يعمّ ما إذا كان الحيوان من ذى النفس السائله دمها أو لم يكن منه كالحيوان البحرى كما عليه المشهور عند أصحابنا.

نعم، قد يناقش فى استفاده حكم غير ذى النفس من موثقه ابن بكير(۲)؛ لأنّ ذكر التذكيه بالذبح فيها فى ناحيه المأكول لحمه والتسويه فى ناحيه غير مأكول اللحم قرينه على أنها ناظره إلى حكم الصلاه فى ذى النفس.

ولكن لا يخفى مافيه فإنّ صدرها الذى هو الأصل وإملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله عام وما فى الذيل وظاهره أنه من الإمام عليه السلام كالتفريع لذلک الأصل، وعدم العموم فى ذلک التفريع لا يمنع عن الأخذ بعموم الأصل.

أضف إلى ذلک ما يأتى من العموم فى بعض الروايات التى يأتى نقلها فى الاستثناء ممّا لا يؤكل لحمه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۷، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۷۱ .

(مسأله ۱۴) لا بأس بالشمع والعسل[۱] والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات ممّا لا لحم لها، وكذا الصدف لعدم معلوميه كونه جزءاً من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأمّا اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلاً لعدم كونه جزءاً من الحيوان.

الشَرح:

أمثله ما تجوز الصلاه فيه

[۱] ما ذكر وأمثالها وإن تكون من فضلات الحيوانات التى لا لحم لها ويحرم أكلها لدخولها فى عنوان الحشرات لدخولها فى عنوان الخبائث أو المسوخ ومع ذلك لا يمنع عن الصلاه لا بميتتها ولا فضلاتها، والعمده فى ذلك ثبوت السيره القطعيه على عدم الاجتناب من أمثالها فى الثياب والبدن بل يصلى مع عدم رعايه إزالتها، ولم يرد فى شىء من الروايات الأمر بإزالتها عن الثوب والبدن عند الصلاه، بل ورد البأس عنها مطلقاً بل الصلاه فى الثوب الذى فيه دم البراغيث وغيرها بل لا يبعد ماورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير من قوله عليه السلام : «كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه»(۱) منصرف إلى حيوان ذى لحم فإنّ الوبر والشعر لا يكون فى حيوان ذى لحم.

وأمّا الصدف فلم يعلم أنه جزء من حيوان ويحتمل أنه وعاء يوجد فى البحر ويتكون فيه فيكون وعاء لتكوّن حيوان فيه، وذلك الحيوان كسائر الحشرات التى لا يكون لها لحم، وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام سألته عن اللحم الذى يكون فى أصداف البحر والفرات أيؤكل؟ قال عليه السلام : «ذلك لحم الضفادع لا يحل أكله»(۲)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۴ : ۱۴۶ ، الباب ۱۶ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث الأوّل.

(مسأله ۱۵) لا ـ بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه[۱] فعلى هذا لا ـ مانع فى الشعر الموصول بالشعر، سواء كان من الرجل أو المرأه.

نعم، لو اتخذ لباساً من شعر الإنسان فيه إشكال سواء كان ساتراً أو غيره بل المنع قوى خصوصاً الساتر.

الشَرح:

فإنّ ظاهرها أنّ ما يوجد من اللحم فى الصدف ليس منه بل من الضفدعه التى دخلت فيه ولا يحل الضفدعه، وقيل دخولها فيه لكون مافيه من الحشره غذاء لها، وأمـّا اللؤلؤ فالظاهر كما هو المعروف بين أهل الخبره أنه ليس من الحيوان ولا جزء منه بل هو موجود متكوّن فى البحر بتبدّل الصدف أو بتبدل الماء النازل إليه من المطر.

[۱] وذلك أنّ ما دل على مانعيه ما لايؤكل لحمه للصلاه والعمده موثقه ابن بكير(۱) منصرف إلى غير الإنسان وجريان السيره على الصلاه فى ثوب وقع فيه من شعر المصلى أو ظفره وصلاه النساء فى القرامل ونحوها، وفى صحيحه على بن الريان قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام هل تجوز الصلاه فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من قبل أن ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز(۲). وما فى عباره الماتن من الإشكال من اتخاذ اللباس من شعر الإنسان، بل تقويته المنع مبنى على اختصاص الدليل على عدم المانعيه بالسيره التى لا تجرى فى اللباس المنسوج من شعر الانسان.

نعم، يمكن الإشكال فى الساتر المنسوج من شعر الإنسان بدعوى أنّ مادل على إجزاء الصلاه فى المئزر والقميص ونحوهما ينصرف عن المنسوج من شعر الإنسان.

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه : ۷۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۲ ، الباب ۱۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

(مسأله ۱۶) لا فرق فی المنع بین أن یکون ملبوساً أو جزءاً منه أو واقعاً علیه أو کان فی جیبه بل ولو فی حقه هی فی جیبه[۱].

(مسأله ۱۷) یستثنی مما لا یؤکل الخز الخالص الغیر المغشوش[۲] بوبر الأرانب والثعالب.

الشَرح:

[۱] قد تقدم الکلام فی ذلک.

الکلام فی ما یستثنی مما لا یؤکل

[۲] استثناء الأصحاب الخز مما لا یؤکل لحمه ظاهره التسالم علی کون الحیوان المعروف بکلب الماء قابلًا للذکاه، وأنّ إخراجه من الماء حیاً وموته خارجه ذکاته کما هو الحال فی ذکاه السمک ویمکن استظهار ذلک من صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سأل أبا عبد اللّه علیه السلام رجل وأنا عنده عن جلود الخز؟ فقال: لیس بها بأس، فقال الرجل: جعلت فداک إنّها فی بلادی وإنّما هی کلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبداللّه علیه السلام : إذا خرجت من الماء تعیش خارجه من الماء؟ فقال الرجل: لا ، قال: فلا بأس(۱). فإنّ وجه سؤال الإمام علیه السلام عن عیش الحیوان خارج الماء بعد خروجه منه هو أنه إذا لم یعش الحیوان بعد خروجه من الماء خارجه یکون موته خارج الماء بعد إخراجه منه ذکاته کما فی ذکاه السمک، بل لا یبعد عدم اختصاص ذلک بکلب الماء بل یجری فی سائر حیوان البحر.

وفی روایه ابن یعفور قال: کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل من الخزازین فقال له: جعلت فداک ما تقول فی الصلاه فی الخز؟ قال: لا ـ بأس بالصلاه فیه ــ إلی أن قال علیه السلام : ــ فإنّ اللّه أحلّه وجعل ذکاته موته کما أحلّ الحیتان وجعل ذکاتها

۱- (۱) الکافی ۶ : ۴۵۱ ، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

موتها(۱).

ثمّ إنّ المعروف أنّ الخز ونحوه من الحيوان لا يموت بالخروج من الماء كالسمک؛ ولذا ناقش بعضهم کصاحب البحار فی کون المراد من الخز فی الروایات مانعرفه فی عصرنا حیث یبقی ما فی عصرنا خارج الماء ثم یرجع إلیه ولا یکون من مثل السمک حیث یموت بمجرد الخروج عن الماء(۲). ولکن لا ـ یخفی أنّ العیش خارج الماء الوارد فی صحیحه عبد الرحمن هو العیش کسائر الحیوانات البریه ومادام لم یثبت النقل یحمل اللفظ علی أنّ المراد منه فی زمان استعماله هو المعنی الظاهر منه عندنا.

وکیف ما کان، فلا خلاف فی أنّ الخز ممّا لا یؤکل لحمه؛ لأنه لا یؤکل من حیوان البحر إلاّ السمک الذی له فلس ومع ذلک یجوز الصلاه فی وبره إذا لم یکن مغشوشاً بوبر غیره ممّا لا یؤکل لحمه کالأرانب والثعالب وغیرها، وکذا الصلاه فی جلده علی المشهور عند أصحابنا.

ویدل علی جواز الصلاه فی وبرها غیر المغشوش بما ذکر الروایات الوارده ما ورد فی لبس الائمه علیهم السلام الخز وصلاتهم فیه کصحیحه علی بن مهزیار، قال: رأیت أبا جعفر الثانی یصلی الفریضه وغیرها فی جبه خز طاروی وکسانی جبّه خزّ وذکر أنه لبسها علی بدنه وصلی فیها(۳). وفی صحیحه معمر بن خلاد، قال: سألت أبا الحسن

ص: ۹۳

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۹ _ ۳۶۰ ، الباب ۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .
۲- (۲) بحارالأنوار ۸۰ : ۲۲۰ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۹ ، الباب ۸ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

الرضا عليه السلام عن الصلاه فى الخز؟ فقال: «صل فيه»(۱) وفى صحيحه الحلبى، قال: سألته عن لبس الخز؟ فقال: «لا بأس به إنّ على بن الحسين عليهماالسلام كان يلبس الكساء الخز فى الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بثمنه، وكان يقول إنى لأستحيى من ربى من أن آكل ثمن ثوب قد عبدت اللّه فيه»(۲) فإنّ من المتيقن من عبارته عليه السلام فى الخزّ صلاته فيه وفى صحيحه سعد بن سعد، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود الخز؟ فقال: هو ذا نحن نلبس، فقلت ذاك الوبر جعلت فداك؟ قال: إذا حلّ وبره حلّ جلده(۳). وهذه الصحيحه وإن لم يصرّح فيه بجواز الصلاه فى جلد الخز إلاّ أنّ مقتضى تسويه الوبر والجلد فى الحكم كما هو ظاهر قوله عليه السلام جريان ماللوبر من الحكم على الجلد.

أضف إلى ذلك إطلاق مثل صحيحه معمر بن خلاد(۴)، حيث إنّ اطلاق الأمر بالصلاه فيه يعمّ جلده.

وأمـّا عدم جواز الصلاه فى الخز المغشوش بوبر الأرانب والثعالب وغيرهما ممّا لا يؤكل لحمه فيدل عليه ماورد فى المنع عن الصلاه فى وبر الأرانب والثعالب كصحيحه على بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبه: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاه فى وبر الأرانب من غير ضروره وتقيه؟ فكتب: «لا تجوز الصلاه فيها»(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۰ ، الباب ۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۶ ، الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۶ ، الباب ۱۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۴ .

۴- (۴) تقدمت آنفاً .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۶ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

وصحيحه أبی علی بن راشد، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام الثعالب یصلی فیها؟ قال: لا، ولکن تلبس بعد الصلاه، قلت: أُصلی فی الثوب الذی یلیه؟ قال: لا(۱). والنهی عن الثوب الذی یلیه کعله لسقوط شیء من وبره لذلک الثوب، ومع الغمض عن ذلک فلا یضر بالأخذ بظهور النهی عن الصلاه فی الثعالب من صدرها، کما أنّ مقتضی النهی عن الصلاه فی وبر الأرنب والثعلب مانعیتهما عن الصلاه بلا فرق فی کون وبرهما مخلوطاً بغیرهما من الوبر أم کان خالصاً، بخلاف الأمر بالصلاه فی الخز حیث إنّ الأمر بذلک إرشاد إلی عدم مانعیه وبر الخز وإذا کان الخز مخلوطاً بوبر الأرنب أو الثعلب وغیرهما من مأکول اللحم فیحکم ببطلان الصلاه؛ لأنّ عدم مانعیه الخز حال کونه مغشوشاً لا ینافی مانعیه وبر الأرنب والثعلب المخلوط به، وما ورد فی جواز الصلاه فی جلود الثعالب کصحیحه جمیل، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الصلاه فی جلود الثعالب؟ فقال: «إن کانت ذکیه فلا بأس»(۲). ومضمره ابن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب والجرز الخوارزمیه منه أیصلی فیها أم لا؟ قال: «إن کان ذکیاً فلا بأس»(۳) فإنّ مثل هاتین تحمل علی التقیه لکونهما موافقین لمذهب العامه، بل مع الإغماض عن ذلک وفرض تعارض الروایات فی جواز الصلاه فی الثعالب یرجع إلی العموم الوارد فی موثقه عبد اللّه ابن بکیر وأنّ الصلاه فی کل شیء ممّا لا یؤکل لحمه فاسده(۴).

ص: ۹۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۶ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۱۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

وكذا السنجاب[۱]

الشَرح:

ويؤيـد ما تقدم من بطلان الصـلاه فی الخز المغشوش بوبر ما لا يؤكل لحمه مرفوعه ابن نوح(۱) ولكن يعارضها روايه بشير بشار (يسار)(۲) فلا يمكن الاعتماد عليهما لضـعفهما سنداً. نعم، إذا كان الخز مغشوشاً بوبر سـنجاب فلا بأس لعدم مانعيه شیء منهما، واللّه العالم.

[۱] المنسوب إلی أكثر اصـحابنا بل إلی المشـهور بين المتأخرين جواز الصلاه فی وبر السنجاب أو حتی فی جلده، وهذا الحيوان من حيوان البر، ولا يجوز أكل لحمه وتجويز الصـلاه حتی فی جلده مقتضاه أنه يقبل التذكيه ولو بالصيد وعن أمالی الصدوق أنّ من دين الإماميه الرخصه فيه وفی الفنك والسمور والأولی الترك(۳)، والمحكی عن المبسوط(۴) لا خلاف فی جواز الصلاه فی السنجاب والحواصل الخوارزميه إلی غير ذلك.

ولاـ يخفی أنـّه لم يثبت مـاثبت فی الصـلاه فی الخز من أنّ الاـئمه عليهم السـلام كـان منهم من يلبس الخز ويصـلی فيه ويـأمر بالصـلاه فيه، والمسـتند فی جواز الصـلاه فی السنجاب بعض ماورد فی نفی البأس عن الصلاه فيه ونفی البأس عن لبسه علی نحو الإطلاـق حيث يقـال إنّ نفی البـأس يعمّ لبسه فی الصـلاه أيضاً منها صـحيحه الحلبی، عن أبی عبـد اللّه عليه السـلام أنه سأله عن أشياء منها الغراء والسنجاب؟ فقال: «لا باس بالصلاه فيه»(۵).

ص: ۹۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۱ ، الباب ۹ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۲ ، الباب ۹ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲.

۳- (۳) الامالی : ۷۴۲ ، المجلس ۹۳ .

۴- (۴) المبسوط ۱ : ۸۲ _ ۸۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۷ _ ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

وفی روایه مقاتل قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الصلاه فی السمور والسنجاب والثعلب؟ قال: «لا خیر فی ذا کلّه ما خلا السنجاب فإنه دابه لا تأکل اللحم»(۱).

وفی روایه علی بن أبی حمزه قال: سألت أبا عبداللّه وأبا الحسن علیهماالسلام عن لباس الفراء والصلاه فیها؟ فقال: «لا تصل فیها إلاّ فی ما کان منه ذکیاً، قال: قلت: أو لیس الذکی مما ذکی بالحدید؟ قال: بلی إذا کان ممّا یؤکل لحمه، قلت: وما لا یؤکل لحمه من غیر الغنم؟ قال: لابأس بالسنجاب فإنه دابه لا تأکل اللحم ولیس هو ممّا نهی عنه رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذ نهی عن کل ذی ناب ومخلب(۲).

وفی روایه بشیر بن بشار، قال: سألته عن الصلاه فی الفنک والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التی تصاد ببلاد الشرک أو بلاد الاسلام أن أُصلی فیه لغیر تقیه؟ قال: صل فی السنجاب والحواصل الخوارزمیه ولا تصل فی الثعالب ولا السمور (۳).

وفی صحیحه علی بن مهزیار، عن أبی علی بن راشد، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : ما تقول فی الفراء أی شیء یصلی فیه؟ قال: أی الفراء؟ قلت: الفنک والسنجاب والسمور، قال: فصلّ فی الفنک والسنجاب فأمّا السمور فلا تصل فیه، قلت: فالثعالب یصلی فیها؟ قال: لا ولکن تلبس بعد الصلاه، قلت: أُصلی فی الثوب الذی یلیه؟ قال: لا(۴).

وروایه یحیی بن أبی عمران، قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام فی السنجاب والفنک والخز وقلت: جعلت فداک أحب أن لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک، فکتب بخطه

ص: ۹۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۴- (۴) التهذیب ۲ : ۲۱۰ ، الحدیث ۳۰.

....

الشَرح:

إليّ: صلّ فيها(۱). إلى غير ذلك.

وقد يورد على الاستدلال بما ذكر أنّ ما دل على جواز الصلاه فيه مقترن بجواز الصلاه مقترن بما لا يجوز الصلاه فيه؛ ولذا يتبادر إلى الذهن أنّ تجويز الصلاه فيه لرعايه التقيه، ولكن قد تقدّم ما فى صحيحه الحلبى من تجويز الصلاه فى الفراء والسنجاب(۲)، والمراد بالفراء فيها الحمار الوحشى الذى ليس من المعدود من غير ما لا يؤكل لحمه والوارد فى روايه يحيى بن عمران السنجاب والفنك والخز(۳)، ولا يبعد أن يؤخذ بما ورد فيهما ويحكم بجواز الصلاه فى كل من السنجاب والفنك حيث لم يرد فيهما النهى عن مانعيتهما عن الصلاه فيرفع فيهما اليد عن العموم الوارد فى موثقه عبد اللّه بن بكير، يعنى قوله عليه السلام إنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله إلى أن قال: فاسد(۴).

وقد يقال فى المناقشه فى جواز الصلاه فى السنجاب وجهاً آخر وهو أنّ السؤال من زراره فى موثقه عبداللّه بن بكير قد وقع عن الصلاه فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فأخرج الإمام عليه السلام كتاباً زعم أنه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره إلى أن قال: كل شىء منه فاسد(۵). فيكون الحكم بجواز الصلاه فى وبر السنجاب من تخصيص المورد فهو لاستهجانه غير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۷ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۵- (۵) المصدر السابق.

وأمـّا السمور[۱] والقاقم والفنک والحواصل فلا تجوز الصلاه فی أجزائها علی الأقوی.

الشَرح:

ممکن فالروایات الوارده فی جواز الصلاه فی الفنک والسنجاب لتعارضها بالموثقه التی لا یمکن رفع الید عنها لا یمکن الاعتماد علیها.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنّه إذا وقع السؤال من أُمور متعدده وأعرض المجیب عن الجواب بخصوص تلک الأُمور وأجاب بالعام الذی یدخل فیه الأُمور المذکوره وغیرها فلا استهجان فی تخصیص ذلک العام فی بعض ماورد فی السؤال بدلیل قام علی خصوصه والمقام من هذا القبیل والمتحصل لا یبعد الالتزام بجواز الصلاه فی السنجاب.

لا تجوز الصلاه فی أجزاء السمور والقاقم والفنک والحواصل

[۱] یظهر من الماتن وجود الخلاف فی جواز الصلاه فی کل من السمور والقاقم والفنک والحواصل کما هو مقتضی التعبیر بالأقوی، والخلاف فی السمور محقق حیث اختاره الصدوق قدس سره فی المقنع(۱)، ویظهر ذلک من المحقق فی المعتبر حیث إنه استدل علی الجواز بصحیحه الحلبی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب وأشباهه؟ قال: «لا بأس بالصلاه فیه»(۲) وصحیحه علی بن یقطین قال: سألت ابا الحسن علیه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنک والثعالب وجمیع الجلود؟ قال: لا بأس بذلک(۳). وقال: طریق الخبرین أقوی من تلک الطریق

۱- (۱) المقنع : ۷۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۰ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۲ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

ولو عمل بهما عامل جاز(١). ولكن لا يخفى أنّ الصحيحه الثانيه ناظره إلى جواز لبس ما ورد فيه فلا ينافى عدم جواز الصلاه فيها كما ورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير(٢) وغيرهما مما تقدم.

نعم، صحيحه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام (٣) ورد فيها جواز الصلاه ولكنها معارضه بما ورد فى صحيحه أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : ما تقول فى الفراء أى شىء يصلّى فيه؟ قال: أى الفراء؟ قلت: الفنك والسنجاب والسمور، قال: فصلّ فى الفنك والسنجاب فأمّا السمور فلا تصل فيه(۴). وبصحيحه سعد بن سعد الأشعرى، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السمور؟ فقال: أى شىء هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ قلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام، فقال: لا(۵). وبما أنّ ما دل على الجواز موافق للعامه يؤخذ بما دل على عدم الجواز، وعلى تقدير الإغماض والتساقط يرجع إلى العموم فى موثقه عبد اللّه بن بكير(۶) والسمور كما هو المعروف حيوان يشبه السنور أكبر منه، ويؤيد أنّ روايه الجواز للتقيه روايه قرب الاسناد حيث منع عن الصلاه إلّا مع التذكيه، حيث إنّ الجواز فيما لا يؤكل مع التذكيه مذهب جماعه العامه.

ص: ١٠٠

١- (١) المعتبر ٢ : ٨۶ _ ٨٧.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٣۴۵ ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

٣- (٣) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ٣۴٩ ، الباب ٣ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ٣۵٠ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ٣۴۵ ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

وأمـّا القـاقم فيقـال إنّه أكبر من الفـأره والجرذ ويأكـل الفأره ومن الحشـرات التى تعيش تحت الأرض فتكون كسائر الحشـرات محرمه الأكـل ولم يعرف حكايه القول بجواز الصـلاه فى وبرها من أصـحابنا، نعم روى فى المسـتدرك روايه عن على بن جعفر فى كتاب المسائل عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن لبس السمور والسنجاب والفنك والقاقم؟ قال: «لا يلبس ولا يصلى فيه إلّا أن يكون ذكياً»(۱).

وقد روى فى الوسائل عن عبد اللّه بن جعفر فى قرب الاسـناد، عن عبد اللّه بن الحسن، عن جده على بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قـال: سـألته عن لبس السـمور والسـنجاب والفنـك؟ فقـال: «لا يلبس ولا يصـلى فيه إلّا أن يكون ذكياً»(۲) وليس فى هذا النقل ذكر القاقم.

وكيف ما كان، فمقتضى موثقه عبد اللّه بن بكير(۳) عدم جواز الصلاه فيما لا يؤكل.

وأمـّا الفنك فقد يقال إنّه ثعلب رومى أو فرخ ابن آوى والمشـهور عدم جواز الصلاه فيه ونسب الجواز إلى الصدوق قدس سره فى المقنع والأمالى(۴) المعبّر عن الثانيه بكتاب المجالس، وقد نسب ذلک إلى العلامه فى المنتهى(۵)، وقد ورد فى صحيحه أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام ماتقول فى الفراء أى شىء يصلى فيه؟ قال:

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۳ : ۱۹۹ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۲ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۴- (۴) المقنع : ۷۹ ، والامالى : ۷۴۲ ، المجلس ۹۳ .

۵- (۵) منتهى المطلب ۴ : ۲۱۸ .

....

الشَرح:

أی الفراء؟ قلت: الفنک والسنجاب والسمور. قال: فصلّ فی الفنک والسنجاب فأم_ّا السمور فلا تصلّ فیه(۱).

وفی روایه یحیی بن أبی عمران أن_ّه قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه السلام : فی السنجاب والفنک والخز، وقلت: جعلت فداک أُحب أن لا تجیبنی بالتقیه فی ذلک، فکتب بخطه إلیّ: «صلّ فیها»(۲).

ولکن بما أنّ الفنک قسم من الثعلب وورد النهی عن الصلاه فی الثعالب ففی الحکم بجواز الصلاه لا یخلو عن إشکال: وفی روایه بشیر بن بشار، قال: سألته عن الصلاه فی الفنک والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التی تصاد ببلاد الشرک أو بلاد الإسلام أن أُصلی فیه لغیر تقیه؟ فقال: «صلّ فی السنجاب والحواصل الخوارزمیه ولا تصل فی الثعالب والسمور»(۳) وعدم ذکر الثعالب فی السؤال وذکر الفنک فیه وعدم ذکر الفنک فی الجواب وذکر الثعالب فیه یوجب قرب احتمال دخوله فی الثعالب.

وأم_ّا الحواصل وهی کما قیل من سباع الطیر لها حواصل کبیره فقد یستظهر جواز الصلاه فی أجزائها من بعض الروایات منها صحیحه الریان بن الصلت، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن لبس الفراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والکیمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا کله إلاّ بالثعالب»(۴) بدعوی أنّ استثناء الثعالب قرینه علی أنّ المراد بنفی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۹، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۹، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۲، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

البأس فيه ليس خصوص لبسها فى غير حال الصلاه كما ذكرنا ذلك فى صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود؟ قال: «لابأس بذلك»(۱) ولو كان المراد من صحيحه الريان أيضاً ذلك لم يكن وجه لاستثناء الثعالب لجواز لبسها أيضاً فى غير الصلاه.

أقول: لا يمكن الالتزام بجواز الصلاه فى الحواصل حيث ورد فى موثقه سماعه قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: «أمّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنا نكرهه وأمّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه»(۲).

فإنّ مقتضى التصريح بالإطلاق فيها فمن الطير والدواب عدم جواز الصلاه فى شىء من السباع طيراً كان أو من الدواب فيحمل لبسها على غير الصلاه غايه الأمر يلتزم بكراهه لباس الثعالب بمكان استثنائها فى صحيحه الريان بن الصلت(۳) ولو كانت كراهته أشد.

وأمّا صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج على ما فى بعض الكلمات قال: سألته عن اللحاف (الخفاف) من الثعالب أو الجرز منه أيصلى فيها أم لا؟ قال: «إن كان ذكياً فلا بأس به»(۴) فإنه بناءً على كون المراد من الجرز الخوارزميه قسم من سباع الطير فيحمل على التقيه كالصلاه فى الثعالب، بل المحكى عن التهذيب عطف الجرز منه بالواو، وظاهره عود الضمير فى (منه) إلى الثعالب والجرز من جلد الثعلب نوع من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۲ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۳ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه : ۱۰۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۱.

(مسأله ۱۸) الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک کونه من المأکول أو من غیره فعلی هذا لا بأس بالصلاه فی الماهوت[۱]

الشَرح:

لباس للنساء علی ماقیل فلا ترتبط الروایه بالصلاه فی الحواصل.

أضف إلی ذلک ضعف الروایه سنداً لعدم ثبوت توثیق لعلی بن السندی حیث وثقه نصر بن الصباح(۱) الذی لم یثبت له توثیق وکونها مضمره جهه أُخری فی ضعفها.

[۱] المنسوب إلی المشهور عدم جواز الصلاه فی شیء من أجزاء الحیوان وتوابعه إلّا إذا أُحرز أنه من مأکول اللحم.

نعم، عن جماعه الالتزام بجواز الصلاه فی المشکوک والجواز کذلک مشهور عند علمائنا المعروفین ممن قارب عصرنا ومنهم الماتن قدس سره حیث ذکر أنّ الأقوی جواز الصلاه فی المشکوک، وقد بنی الجواز وعدمه فی کلمات جماعه منهم علی أنّ کون ما هو جزء الحیوان وتوابعه من مأکول اللحم شرط فی جواز الصلاه أو أنّ کونه من غیر مأکول اللحم مانع، فبناءً علی شرطیه مأکول اللحم لا یجوز فی المشکوک بخلاف البناء علی المانعیه فإنه علیه یجوز الصلاه فیه.

الفرق بین الشرط الفلسفی والمانع وبین المراد منهما فی الاصطلاح الفقهی

وینبغی لتنقیح البحث فی هذه المسأله من ذکر أُمور:

الأول: أنّ مورد الکلام فی هذه المسأله ما إذا کانت الشبهه موضوعیه بأن یحرز الحیوان المحلل أکله وما لا یحل أکله، ولکن لا یدری أنّ الجلد أو غیره ممّا یراد الصلاه فیه أو یکون محمولاً حالها ممّا یحل أکله أو ممّا لا یحل أکله، والمفروض فی المسأله إحراز التذکیه إذا کان ما یرید الصلاه فیه أو یحمله من الأجزاء التی تحلّها الحیاه.

۱- (۱) نقد الرجال ۳ : ۲۳۱ ، الرقم ۳۸ ، وجامع الرواه ۱ : ۵۵۷.

....

الشَرح:

نعم، بعد الفراغ عن حكم الشبهه الموضوعيه يتكلم فى المشتبه بالشبهه الحكميه.

الثانى: ما تكرر فى كلمات جمله من الأصحاب أنّ الحكم فى المسأله مبنى على أنّ ما يؤكل لحمه شرط أو ما لا يؤكل لحمه مانع، فلا يجوز الصلاه فى المشكوك على الأول، ويجوز على الثانى. لا يراد من الشرط والمانع ما هو بالاصطلاح الفلسفى من أنّ أجزاء العله التامه ثلاثه السبب والشرط وعدم المانع، وأنّ السبب ما منه الأثر، والشرط ما به تأثير السبب فى المحل القابل له، والمانع ما يمنع عن تأثير السبب فى ذلك المحل، وقالوا: إنّه وإن يعتبر فى فعليه الأثر اجتماع الأُمور الثلاثه إلاّ أنّ أجزاء العله التامه مختلفه بحسب الرتبه بمعنى أنه إذا لم يحصل السبب يكون عدم الأثر مستنداً إليه لا إلى عدم الشرط وإنّما يستند عدمه إلى عدم الشرط إذا فرض حصول السبب، كما أنّ عدمه يستند إلى وجود المانع إذا حصل السبب والشرط ومع عدمهما أو عدم أحدهما لا يستند عدمه إلى المانع، فالشرط رتبه بعد السبب، وربته عدم المانع والمانع بعد رتبه الشرط.

وذكروا أيضاً أنه لا يمكن أن يكون أحد الضدين شرطاً والضد الآخر مانعاً؛ لأنّ الضدين فى مرتبه واحده يلازم وجود كل منهما عدم الآخر، وإذا فرض كون أحد الضدين بعينه شرطاً فى تحقق المسبب فمع وجوده لا يمكن تحقق الضد الآخر ليكون مانعاً، ومع عدم وجود الضد الذى هو شرط يكون عدم المسبب مستنداً إلى عدم الشرط مع فرض حصول السبب ولا يستند إلى وجود الضد الآخر، وعلى ذلك يبتنى قول الأُصوليين فى مسأله أنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضده فى وجه عدم الاقتضاء بأنّ الضدين لا مقدميه بينهما، وأنّ ترك أحد الضدين لا يكون مقدمه لوجود

....

الشَرح:

الآخر، بل وجود أحدهما مع ترک الآخر فی مرتبه واحده وأنّ وجود أحدهما یلازم ترک الآخر فقط، بل المراد من الشرط فی المقام مقام مقابل الجزء والمانع لمتعلّق الأمر وهو القید الوجودی الذی یکون قیداً لمتعلق الأمر بحیث یکون نفس القید خارجاً عن متعلق ذلک الأمر والتقیید به داخلاً فیه، وإلّا فلو کان نفس القید داخلاً فی ذلک المتعلق لکان جزءاً ودخوله التقیید به فی متعلق الأمر یکون بتعلق ذلک الأمر بالحصه التی تنحل إلی الأجزاء وتقیدها بخصوصیه وجودیه، وبما أنّ حصول التقیّد یکون بإیجاد منشأ الانتزاع الذی هو الإتیان بنفس ما یطلق علیه الشرط کما إذا کان أمر وجودیاً داخلاً فی الاختیار وأمـّا بالإتیان بالأجزاء عند وجود مایطلق علیه الشرط علی اختلاف الموارد، فالأول کاشتراط الصلاه بالطهاره أو استقبال القبله، والثانی کاشتراطها بالوقت.

وعلی الجمله، التقیید الداخل فی متعلق الأمر لابد من کونه أمراً اختیاریاً لدخوله فی متعلق الأمر النفسی وإن کان نفس الأمر الوجودی خارجاً عنه، وربما یطلق علیه الشرط أیضاً کاشتراط الصلاه بالوقت وفی مقابل الشرط المانع، والمراد منه تقید متعلق الأمر بعدم ما یسمی بالمانع، فالأمر النفسی متعلقه لا یدخل فیه العدم إلّا أنه مقیّد به فیکون التقیید بذلک العدم فقط داخلاً فی ذلک المتعلق ولو بتعلق الأمر بالحصه التی تنحلّ بالأجزاء وتقیدها بذلک العدم.

ثم إنّ ما تقدم فی الشرط الفلسفی من امتناع کون أحد الضدین شرطاً والضد الآخر مانعاً یجری فی الشرط والمانع الشرعیین حیث لا یمکن أن یکون شیء قیداً لمتعلق التکلیف ویکون ضده مانعاً عنه، ولکن لا بملاک الامتناع السابق بل بملاک لغویه اعتبار المانعیه للضد الآخر فإنه إذا وجد الضد الذی اعتبر شرطاً لمتعلق الأمر فالضد الآخر مفقود لا محاله وإن لم یوجد فالعمل المفروض باطل لفقد شرطه،

....

الشَرح:

فاعتبار المانعيه للضد الآخر لغو محض.

نعم، إذا كانا من قبيل ضدّين لهما ثالث وسقط الذى شرط عن الشرطيه للعجز فيمكن اعتبار خصوص أحد الضدين الثانى أو الثالث مانعاً لعدم لزوم اللغويه.

الأمر الثالث: لا فرق فى كون تقيد متعلق التكليف بأمر وجودى بحيث يطلق على ذلك الأمر الوجودى الشرط بين تقييد ذلك الأمر الوجودى بأمر وجودى آخر أو بأمر عدمى آخر، كما أنّ تقيد متعلق التكليف بعدم شىء يوجب كون ذلك الشىء ما يطلق عليه المانع بلا فرق بين تقيّد ذلك الشىء بأمر عدمى أو وجودى. مثلاً: إذا قيد الستر المعتبر فى الصلاه بكونه ممّا يؤكل لحمه أو أن لا يكون بما لا يؤكل لحمه يكون الستر المذكور شرطاً وإذا كانت الصلاه مقيده بعدم البكاء فيها لأُمور الدنيا يكون ذلك البكاء مانعاً وإن يكون قيد البكاء أمراً وجودياً أيضاً بكونه لأُمور الدنيا فالعبره فى شرطيه شىء لمتعلق التكليف تقيده بأمر وجودى وفى مانعيه شىء تقيّده بعدمه.

الرابع: المعتبر فى الصلاه شرطاً هو الستر على ماتقدم، وأمـّا غيره من لبس الثوب سواء كان مما تتم فيه الصلاه أم لا فضلاً عن حمل شىء لا يكون شرطاً فى نفس الصلاه فإن اعتبر شىء فى الساتر يكون ذلك قيداً للستر المعتبر فى الصلاه، وأمـّا إذا اعتبر شىء فى غير الساتر من الثوب والمحمول يمكن ذلك قيداً للمانع لا ـ أمراً معتبراً فى نفس الصلاه شرطاً فيصير الفاقد لتلك الخصوصيه مانعاً فغير الساتر من الثوب والمحمول باعتبار ذلك الأمر فيه لا يكون شرطاً فى الصلاه؛ لأنّ المفروض صحه الصلاه إذا لم يكن للمصلى غير ساتره من ثوب آخر أو محمول.

وما قيل فى تصوير الاشتراط بأنه يمكن للشارع على تقدير لبس ثوب غير ساتر أو حمل شىء من أجزاء الحيوان توابعه أن يعتبر وجدانها لوصف شرطاً فى الصلاه

....

الشَرح:

لاـ يمكن المساعده عليه، فإنه إذا لبس ثوباً آخر أو حمل شيئاً من أجزاء الحيوان فإن كانا من مأكول اللحم فالاشتراط تحصيل للحاصل، وإذا كانا من غير مأكول اللحم فالاشتراط فى تلك الصلاه غير معقول لعدم إمكان انقلاب الشىء عما وقع فيه.

وعلى الجمله، فالاشتراط فى غير الساتر من ثوب آخر أو محمول مرجعه أنّ الفاقد لذلك الشرط مانع عن الصلاه، ولعلّه لذلك فصّل بعض بين الساتر وغيره وقال: يعتبر فى الساتر اللازم فى الصلاه أن يكون ممّا يؤكل إذا كان من أجزاء الحيوان وتوابعه وفى غير الساتر من الثوب المحمول ويعتبر أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل أو من توابعه.

والمتحصل من الأُمور المتقدمه أن يلاحظ الفقيه الخطابات الشرعيه بأنه هل اعتبر وقوع الصلاه فيما لا يؤكل أو حمل شىء منه بنحو المانعيه مطلقاً بحيث يوجب هذا الاعتبار تقييد الستر اللازم فى الصلاه بأن لا يكون من أجزاء أو توابع ممّا لا يؤكل أو أنه اعتبر فى الستر اللازم فى الصلاه أن يكون من غير ما لا يؤكل من مأكول اللحم أو من المنسوج من القطن ونحوه وفى غير الساتر من الثوب أو الحمل أن لا يكون ممّا لا يؤكل بحيث يكون لبس غير الساتر ممّا لا يؤكل أو حمله مانعاً عن الصلاه.

وعلى ذلك، فالصلاه الواقعه فى ساتر ممّا لا يؤكل فاسده على كلا التقديرين لفقد الشرط فى الستر اللازم، وإنّما تظهر الثمره بينهما إذا وقعت الصلاه فى ساتر لا يعلم أنه ممّا يؤكل أو ممّا لا يؤكل، فيحكم بالصحه والجواز على التقدير الأول للاستصحاب فى عدم كون الستر المفروض بما لاـ يؤكل بناءً على جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى، هذا مع قطع النظر عمّا يأتى من الأصل، وبناءً على الثانى لا يحكم بالصحه والإجزاء لعدم إحراز أنّ الستر بغير ما لا يؤكل، هذا فيما إذا أُحرز أنّ الساتر من أجزاء الحيوان

ص :١٠٨

....

الشَرح:

وتـوابعه وإلاّـ جـازت الصـلاه فيه ويحكم بالإـجزاء للاستصـحاب فى عـدم كونه من أجزاء الحيوان وتوابعه على كلاـ التقـديرين السابقين.

الأمر الرابع: قـد تقدم بيان الشـرط والمانع والفرق بينهما ودعوى أن_ّهما من الشـرط والمانع بالاصـطلاح الفلسـفى بالإضافه إلى الملاـك الملحوظ فى الواجب الـذى يكون داعياً إلى الأمر به كما ترى، فإنّ ما على عهـده المكلف الإتيان بالواجب لا تحصـيل الملاـك الملحوظ؛ لاحتمـال كـون ذلـك اعتباريـاً أيضـاً أو بنحو الحكمه على مـا تقـدم الكلاـم فى ذلـك فى بحث التوصـلى والتعبدى، ثم إنه قد يكون مايطلق عليه الشرط أو المانع معتبر فى ناحيه نفس الواجب بأن يكون الشرط قيداً لنفس الواجب بنحو الشـرطيه كتقيـد الصـلاه بالستر اللازم أو تقيّدها بعدم لبس ما لا يؤكل وعدم حمله، وقد يؤخذ الفعل أو الترك فى ناحيه الفاعل كالمصـلى بـأن يكون الأـمر متعلقـاً بالصـلاه مقيـده بحال ستر المصـلى أو حال عـدم لبسه أو حمله ما لا يؤكل، والنتيجه فى كلا الفرضـين وإن كـانت واحـده فلابـد من الإتيـان بالصـلاه مع الستر اللاـزم وعـدم لبس مالاـ يؤكل وعـدم حمله، إلاّ أنّ الفرضـين يختلفـان فيما إذا شك فى ثوب أو محمول أنه ممّا لا يؤكل أو من غير ما لا يؤكل، حيث إنه لو اعتبر نفس الفعل أو الترك قيـداً للصلاه لا يجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم وقوع الصلاه فيما لا يؤكل إلاّ مع اعتبار الاستصحاب فى العدم الأزلى.

نعم، إذا شـرع بالصلاه فى ثوب من قطن مثلاً ثم لبس المشكوك فى أثنائها أو حمله كذلك، فقد يقال بجريان الاستصحاب فى الصـلاه على ما كان من عدم وقوعها فيما لا يؤكل أو عدم حمله فيها ما لا يؤكل، بخلاف ما قلنا بالاعتبار فى ناحيه المصـلى فإنه إذا لبسه المصلى حتى قبل دخوله فى الصلاه يجرى الاستصحاب فى أنّ هذا

....

الشَرح:

المصلى لم يكن لابساً أو حاملًا ما لا يؤكل لحمه، وهو كذلك حتى بعد الفراغ عن صلاته فيحرز صحه الصلاه ووقوعها بالحاله المعتبره فى ناحيه المصلى كسائر الموارد التى يؤتى بالصلاه ويحرز شرطها أو عدم مانعها عند الإتيان بها بالاستصحاب الجارى فى ناحيه الشرط وعدم المانع.

ولا مجال لتوهم أنّ الاستصحاب الجارى فى ناحيه مايطلق عليه الشرط كالاستصحاب فى ناحيه الوضوء مثلًا بالإضافه إلى ثبوت حصول تقيد الصلاه به من الأصل المثبت، والوجه فى عدم المجال أنّ كلًا من الوضوء والصلاه من فعل المكلف، وكون الأول قيداً للثانى بأن تكون الصلاه مقيّده بالوضوء لا واقع له فى الحقيقه، وكذا الصلاه مع عدم كون المصلى لابساً إلّا بمفاد واو الجمع الذى هو مفاد الحرف، ومفادها متقوم بالطرفين خارجاً، فإذا حصل فعل الصلاه فى زمان كان فيه الوضوء يتحقق واقع مفاد واو الجمع ومع فرض خروج نفس الوضوء عن متعلق الأمر بالصلاه يتّصف بكونه شرطاً، وكذلك فى تقيد المأمور به بالمانع الذى يكون عدم الفعل قيداً لمتعلق الأمر، بخلاف ما إذا كان الفعل الآخر بنفسه داخلًا فى متعلق الأمر المعلّق بالفعل الأول حيث يكون كل منهما جزءاً لذلك المتعلق.

وعلى الجمله، بعد إحراز الإتيان بمتعلق الأمر بضم الأصل إلى الوجدان يحكم العقل بالإجزاء فى مقام الامتثال كما يأتى من غير أن يكون الأصل مثبتاً.

الأمر الخامس: يقع الكلام فى أنّ ما ورد فى الروايات من مانعيه أجزاء ما لا يؤكل لحمه أو شرطيه ما يؤكل لحمه يراد منهما عناوين الحيوانات التى لا يحل أكلها أو يحلّ أكلها كالأسد والذئب والأرنب أو الغنم والبقر والابل إلى غير ذلك، بحيث يكون للأسد حكمان فى عرض واحد أحدهما لا يجوز أكل لحمه والثانى عدم جواز الصلاه

....

الشَرح:

فی أجزائه وتوابعه، وكـذا فی نـاحيه غيره من الحيوانـات المحرم أكل لحمها ويكون لمثل الغنم حكمان جواز أكل لحمه وجواز الصـلاه فی أجزائه وتـوابعه أو أن نفس حرمه أكـل لحم الحيوان موضوع لمـانعيه جزئه وتـابعه، وكـذا فی نـاحيه حليه أكـل لحم الحيوان الأـظهر أنّ الحيوان موضوع لحرمه أكـل لحمه، وحرمه أكل لحمه موضوع لمانعيه أجزائه وتوابعه لباساً أو حملاً، كما أنّ نفس الحيـوان موضـوع لحليه أكـل لحمه وحليته موضـوع لجواز السـتر بـأجزائه وتوابعه، وحيث إنّ مـاورد فی الخطـاب موضوعاً للحكم ظـاهره أنه الموضوع لـذلك الحكم ثبوتـاً لاـ أنه أُخـذ مشـيراً إلى عنوان آخر هو الموضوع لـذلك الحكم واقعـاً، فيكون المتبع أنّ عنوان ما لا يؤكل لحمه أو ما يؤكل لحمه هو الموضوع للمنع أو الجواز، وبعـد ذلك يبقى أنّ المراد بما لا يؤكل لحمه مـا يحرم أكله ذاتـاً لا بالعنوان الطارئ عليه، سواء لم يكن عنوان الطارئ موجباً للزوال ككونه موطوءاً أو قابلًا له ككونه جلالاً أو مـا يحرم أكله ولـو بـالعنوان الطـارئ قابلاًـ للزوال أو لم يكن، وحيث إنّ ذكر عنـوان موضوعـاً ظـاهره أنّ العنوان بفعليته موضوع للحكم فيكون ظاهر الخطابات ما يحرم أكله فعلًا لعامه المكلفين ليس أجزاءه وتوابعه أو حملهما مانع يوجب فساد الصلاه.

نعم، عدم حرمه أكل الحيوان للمضطر إلى أكله لخوف هلاكه من الجوع ونحو ذلك لا يوجب صحه الصلاه فی أجزائه وتوابعه، بخلاـف العنـاوين الطـارئه للحيوان الموجبه لحرمه أكـل لحمه ككونه موطوءاً أو جلّالاً، ولا مجال بما إذا كان الغنم مثلاً مغصوباً فإنّ هذا العنوان يوجب حرمه أكل لحمه على الغاصب ومن لم يكن المالك راضيـاً بأكله لا كون الحيوان من المحرم أكله، وإذا تبين ماتقدم فلابد من ملاحظه الروايات الوارده فی المقام من أنّ المستفاد منها مانعيه لبس شیء ممّا لا يؤكل لحمه أو

....

الشَرح:

حمله، بلاـ فرق بين الساتر وغيره أو التفصيل بين الساتر وغيره بأن يكون المعتبر فى ناحيه الستر الواجب إذا كان من أجزاء الحيوان وتوابعه هو كونه ممّا لاـ يؤكل لحمه وفى غيره مانعيه الثواب أو المحمول ممّا لا يؤكل لحمه، وكذا ملاحظتها فى أنّ الستر لبس مالا يؤكل لحمه أو حمله معتبر فى ناحيه المصلى بأن يعتبر فى الصلاه أن لا يكون المصلى لابساً أو حاملاً ما لا يؤكل لحمه أو أنّه معتبر فى ناحيه الصلاه بأن لا تقع الصلاه فى أجزاء وتوابع ما لا يؤكل لحمه.

فى مدلول موثقه عبداللّه بن بكير

فنقول: يظهر من جمله من الروايات مانعيه لبس ما لا يؤكل لحمه عن الصلاه كالأخبار التى ورد النهى فيها عن الصلاه فى جلود السباع وأوبارها(۱) وما ورد فيها النهى عن الصلاه فى السمور والأرانب والثعالب(۲) ومقتضى إطلاقها تقييد الستر اللازم فى الصلاه أيضاً بعدم كونه بما لا يؤكل، والوجه فى ذلك أنّ النهى عن شىء فى العباده أو المعامله ظاهره المانعيه وفساد العباده وعدم إمضاء المعامله مع المنهى عنه وقد ورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله : أنّ الصلاه فى وبر كل شىء حرام أكله فالصلاه فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاه حتى يصلى فى غيره مما أحل اللّه أكله(۳). ويقال إنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب لباس المصلى.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۰ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ والباب ۷، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

لو لم يكن قيد «ممّا أحل اللّه أكله» وماذكر بعد ذلک فی الحديث کان المستفاد من الصدر مانعيه ما لا يؤکل لحمه، ولکن قوله عليه السلام حاکياً إملاء رسول اللّه صلی الله عليه و آله بعد ذلک «حتی يصلی فی غيره ممّا أحل اللّه أکله» يمنع عن استفاده المانعيه والعدول إلی الالتزام باشتراط حليه الأکل إذا صُلّی فيما هو من جزء الحيوان أو تابعه.

ولکن لا- يخفی مافيه فإنه قد تقدم أنه لا معنی لاشتراط الصلاه فی غير الستر المعتبر فيه، وهذه الموثقه مقتضی صدرها فساد الصلاه فيما إذا صلی فی غير المأکول، سواء کان ماصلی فيه جلده أو روثه، وبلا فرق بين کون ماصلی فيه ساتره اللازم فی الصلاه أو غيره، ومعنی الفساد عدم سقوط التکليف بالصلاه بتلک الصلاه المأتی بها، بل يبقی التکليف، ومن المعلوم إذا أراد المکلف أن يأتی الصلاه فی جزء الحيوان أو تابعه بحيث يسقط التکليف فاللازم عليه أن يأتی فی أجزاء وتوابع ما يؤکل لحمه، فالإتيان بالصلاه فيما يؤکل لحمه لا- لا-شتراط مأکوليه اللحم، بل للفرار من المانع والقرينه علی ذلک الإتيان بلفظ الإشاره فی قوله: حتی يصلی تلک الصلاه، حيث يکون المراد بالمشار إليه الصلاه الواقعه فی أجزاء ما لا يؤکل وتوابعه، وبما أنه لا يمکن إتيان تلک الصلاه بجميع خصوصياتها، ومنها وقوعها فيما لا يؤکل لحمه فالمقدار اللازم من حذف خصوصيه تلک الصلاه وقوعها فيما لا يؤکل لا وقوعها فی أجزاء الحيوان وتوابعه، فيکون معنی قوله عليه السلام : «لا تقبل تلک الصلاه حتی يصلی فی غيره مما أحل اللّه أکله» وأن الصلاه الواقعه لا تکون امتثالاً ليسقط التکليف بها، بل تکون امتثالاً فيما إذا صليت فيما أحل اللّه أکله.

وعلی الجمله، ظاهر صدر الروايه مانعيه ما يحرم أکله من لبسه أو حمله فی الصلاه، ولا ينافيه ما فی ذيلها ذلک الظهور، حيث إنّ ما فی ذيلها يشمل الساتر وغيره،

....

الشَرح:

وقـد تقـدم أنّ غير السـاتر لاـ يكون شـرطاً فى الصـلاه حتى مع تقييـده بقيـد وجودى فمرجع الاعتبـار فى غير السـاتر بتقيـده بأمر وجودى إلى مانعيه فاقـده عن الصـلاه، ويكون الأمر بالإضافه إلى الساتر كـذلك لإطلاق الصـدر، وما ذكر فى الذيل ظاهره بيان عدم الابتلاء بالمانع الذى الأصل فيه إملاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله الوارد فى صدر الموثقه.

ودعوى أنّ المراد باسم الإشاره نوع الصلاه المفروضه لا خصوص الصلاه التى فرض الإتيان بها لا يمكن المساعده عليها؛ فإنه لو كـان المراد مـا ذكر لم يحتـج إلى الإتيـان باسم الإشاره لاتحاد جميع أنواع الصـلاه فى الثوب منعاً وجوازاً، بل لا موجب للحكم بعـدم قبولهـا إلّا الإتيان فى المأكول لحمه لجواز الإتيان بالطبيعى أو بالنوع فى الثوب من القطن فيكون ماذكر قرينه جليه على أنّ تلـك الصـلاه التى أتى بهـا فى أجزاء الحيوان لاـ تكون امتثالاً، بل الامتثال فى أجزاء الحيوان وتوابعه ما كان فى أجزاء وتوابع ما يؤكل.

ويـدل أيضاً على أنّ لبس ما لا يؤكل لحمه فى الستر اللازم أو فى غيره وكـذا حمل ما لا يؤكل مانع لا أنّ لبس ما يؤكل ولو فى الستر اللازم شـرط موثقه سماعه، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: «أمـّا لحوم السباع فمن الطير والدواب فإنا نكرهه، وأمـّا الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه»(١) حيث إنّ ظاهر النهى عن شىء فى العباده المانعيه.

نعم، قد يدعى أنّ ظاهر الموثقه هو اعتبار لبس ما لايؤكل فى ناحيه المصـلى لا فى ناحيه نفس الصلاه ويكون ظهورها فى ذلك قرينه على حمل موثقه ابن بكير(٢) أيضاً

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٣۵٣ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٣۴۵ ، الباب ٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

على ذلك، بل القرينه ملاحظه كلمه «فی» حیث إنّ كلاًّ من الصلاه ولبس الثوب فعل للمكلف ولا یكون أحدهما ظرفاً للآخر، لا ظرف زمان ولا ظرف مكان، وجعل الثوب ظرفاً للصلاه لاشتمال الثوب لبدن المصلی كلاًّ أو بعضاً فكأنّ صلاته تقع فیه ولكن لا یخفی أنّ كلمه «فی» فی الموثقه لیست بمعنی الظرف، حیث إنهـا بملاـحظه البول والروث ممّـا لا یكون ظرفاً للصـلاه ولا لغیرها یعلم أن_ّها بمعنی واقع الاجتماع والمصاحبه، ویمكن اعتبار واقعهما بل عنوانها بین العرضین والمعروض مع عرضه بالإضافه إلی عرض آخر علی مـا تقـدم، بل ملاحظه الموثقه یوجب حمل الموثقه علیها فإنّ النهی عن لبس مالا یؤكل فی الصـلاه فی الحقیقه نهی عن الصلاه فیما لا یؤكل بأن یوتی بالصلاه بالجمع بینهما.

فی مدلول روایه علی بن حمزه

وقد یسـتظهر أنّ المعتبر فی الصـلاه إذا كان فی جلد الحیوان هو كونه ممّا یؤكل لحمه ویذكر بعض الروایات منها روایه علی بن أبی حمزه، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السـلام وأبا الحسن علیه السـلام عن لباس الفراء والصـلاه فیها؟ فقال: لا تصل فیها إلاّ فیما كـان منه ذكیاً، قال: قلت: أولیس الـذكی مما ذكی بالحدیـد؟ قال: بلی، إذا كان ممّا یؤكل(۱). حیث إنّ ظاهرها أنّ الـذكی ممّا یؤكل مسـتثنی عن المانع وأنه إذا وقعت الصلاه فی الجلود یكون وقوعها فی الجلود مانع عنها إلاّ إذا كان الجلد من المذكی مما یؤكل، ونتیجه ذلك أنّ الاستصحاب فی عدم وقوع الصلاه فیما لا یؤكل لا یثبت أنّها وقعت فیما یؤكل لیخرج

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۸ ، الباب ۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

عن الصلاه فی المانع، وفیه مضافاً إلی ضعف سندها بالعلوی والدیلمی وعلی بن أبی حمزه لا تکون داله علی ما ذکر من مانعیه الجلود إلّا ما کان من مأکول اللحم، فإنّ وقوع الصلاه فیما یؤکل لحمه لا یکون شرطاً فی الصلاه، بل وقوعها فیما لا یؤکل لحمه مانع علی ما تقدم فی الموثقتین فیکون ذکر وقوعها فی المذکی من مأکول اللحم فراراً عن الابتلاء بالمانع کما ذکرنا ذلک فی موثقه عبد اللّه بن بکیر(۱) وذکر فی الأُمور المتقدمه أنه لا یکون شیء شرطاً وضده مانعاً.

وممّا ذکر یظهر الحال فی سائر مایستظهر منها بأنّ مدلولها کمدلول هذه الروایه، ودعوی أنّ المذکی علی ظاهرها یکون فی المأکول لحمه لا فی غیره یدفعها لثبوت التذکیه فی غیر مأکول اللحم أیضاً کما هو مستفاد من غیر واحد من الروایات، فیدور الأمر بین کون قوله: إذا کان ممّا یؤکل، مستثنی عن عنوان المانع أو کونه للفرار عن المانع فی مقام الامتثال بأن یکون المانع هو لبس أو حمل ما لا یؤکل، وقد تقدم أنّ المتعین هو الثانی لتقید المانع فی الموثقه بما لا یؤکل.

ثمّ إنه إذا فرض أنه لم یتمکن من استظهار أنّ المعتبر فی مقام الثبوت کون لبس ما لا یؤکل أو حمله مانعاً أو أن لبس ماهو جزء الحیوان أو تابعه مانعاً إلّا مأکول اللحم أو المعتبر فی لبسه أو حمله أن یکون من غیر مالا یؤکل لحمه، سواء کان عدم الاستظهار لاختلاف الروایات وتعارضها فی هذه الجهه أو لإجمالها فلا ینبغی التأمل فی أنّ مقتضی العلم الإجمالی هو الاحتیاط وعدم جواز الاکتفاء بالصلاه فی المشکوک بأن یؤتی بها بما یحرز أنه من غیر مالا یؤکل لحمه من مأکول اللحم أو فی غیر أجزاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

الحيوان وتوابعه؛ لأنّ العلم الإجمالى باعتبار أحد القيدين فى الصلاه محرز، فإنّها إما مقيده بعدم وقوعها فيما لا يؤكل لحمه أو مقيده بوقوعها فى غير مأكول اللحم أو وقوعها فى مأكول اللحم، وأصاله البراءه بل الاستصحاب فى عدم تعلق الوجوب بالصلاه المقيده بعدم لبس أو حمل مالا يؤكل له معارضتان بالاستصحاب وأصاله البراءه عن تعلق الوجوب بالصلاه المقيده بلبس أو حمل ما لا يؤكل أو المقيده بلبس أو حمل غير ما لا يؤكل لحمه.

ودعوى أنّ تعلقه بالصلاه المقيده بلبس أو حمل غير مأكول اللحم أو المقيده بمأكول اللحم موجب للضيق على المكلف؛ لأنه يوجب أن لا ـ يصلى فى اللباس المشكوك بخلاف تعلقه بالصلاه المقيده بعدم لبس أو حمل ما لا يؤكل فإنه يقتضى جواز الصلاه فى اللباس المشكوك لا ـ يمكن المساعده عليه فإن مجرد تسهيل الإتيان للمكلف لا يوجب جريان البراءه فى الطرف الآخر وإلّا جرت البراءه فى ناحيه وجوب التمام عند دوران الأمر بين القصر والتمام لسهوله الإتيان بالقصر، بل الموجب لجريان البراءه كون أحد طرفى العلم لا بشرط والآخر بشرط.

فى الأصل الموضوعى عند دوران الحيوان بين كونه مما يؤكل أو لا يؤكل

ثم إنه قد ظهر ممّا تقدم من كون المستفاد من الخطابات الشرعيه مانعيه لبس ما لا يؤكل لحمه وحمله بمعنى أنّ الصلاه مقيّده بعدم لبسه أو حمله، وعليه فإن شك فى شىء من جزء الحيوان أو تابعه من أنـّه ممّا لا يؤكل لحمه بالشبهه الموضوعيه فيقع الكلام فى مقتضى الأصل الموضوعى والأصل الحكمى.

أمـّا الأوّل فقد يقال حيث إنّ تحريم حيوان انحلالى بالإضافه إلى وجودات ذلك

....

الشَرح:

الحيوان كانحلاله بالإضافه إلى مصاديق أكل لحمه وكون هـذا التحريم أمر حادث مسبوق بالعدم فيكون المرجع إلى عدم جعل الحرمه لذلك الشخص من الحيوان المأخوذ منه الجلد أو التابع المفروض لبسه أو حمله فى الصلاه، وقد سبق القول بأنّ عنوان ما لاـ يؤكـل لحمه بنفسه قيـد للمـانع لا أنه عنوان مشـير إلى نوع الحيوانات من الأسـد والـذئب والثعلب والأرنب وغير ذلك فيحرز بالاستصحاب المـذكور أنه لم يحصـل لبس أو حمل ما لا يؤكل لحمه فى الصـلاه باللبس أو الحمل المفروضـين، ويجرى هـذا الكلاـم بالإضـافه إلى نوع حيوان يشك فى كونه محكوماً بحرمه أكل لحمه أم لا فيؤخـذ فيه أيضاً بالاستصـحاب فى عـدم جعل الحرمـه لأكـل لحمه، فيـترتب على ذلـك أنّ لبس شـىء من ذلـك النـوع أو حمله لاـ يكـون مانعـاً عن الصـلاه، وقـد يقـال بـأنّ الاستصـحاب فى عدم جعل الحرمه لذلك الحيوان الذى أُخذ منه اللباس أو المحمول معارض بالاستصحاب بعدم جعل الحليه له لا يمكن المساعده عليه فإنّه يكفى فى جواز الصلاه عدم كون اللباس أو المحمول من حيوان نهى عن أكله وحليه ذلك الحيوان غير مأخوذ فى موضوع عدم المانع بل لا فى جواز أكل لحمه بعد إحراز كونه ممّا يقبل التذكيه.

نعم، الجـواب عن المعـارضه بـأنّ جميـع الحيوان إلاّـ مـا ذكر فى آيه تحريم الميته كـان محكومـاً بحليه أكله، وإنّمـا وقع تشـريع المحرم منها تدريجاً بعد ذلك فلا بأس بالأخذ باستصـحاب الحليه فى المشكوك لا يمكن المساعده عليه، فإنّ تلك الحليه على تقـديرها كانت مؤقته ثبوتاً فى كثير من الحيوانات فلا يعلم جعل الحليه فى صدر الإسـلام للأفراد التى توجد فى الأزمنه المتأخره ثبوتاً، على ما ذكرنا فى بحث الاستصحاب فى بقاء الأحكام الثابته فى الشرائع السابقه أو فى صدر الإسلام فى بحث الأُصول.

ص :۱۱۸

....

الشَرح:

نعم، قد يشكل فى الاستصحاب فى ناحيه عدم جعل الحرمه للمشكوك أنه لم يبقَ ذلك الحيوان ولا لحمه فى زمان لبس جزء من جلده وتابعه أو حملهما حتى يمكن التعبّد بحليه أكل لحمه أو بعدم جعل الحرمه له، ولكن يدفع الإشكال مع اختصاص جريانه فى المشتبه بالشبهه الموضوعيه أنّ عدم جريان الاستصحاب فى ناحيه حرمه شيء خاص بعد انقضاء ذلك الشيء للغويه التعبد حيث لا يترتب على التعبد بحرمته أى أثر. وأمّا إذا كان لعدم حرمته فى زمان وجوده موضوعاً لحكم شرعى آخر فلا يكون التعبد بعدم حرمته فى ذلك الزمان لغواً، حيث يترتب على التعبد به أثره الشرعى نظير استصحاب الطهاره فى ماء غسل به ثوب متنجس بذلك الثوب، فإنه إذا شك فى طهارته بعد انقضائه فى زمان الغسل به يجرى الاستصحاب ويحرز به طهاره المغسول.

ويمكن تقرير الأصل الموضوعى بوجه آخر ويحرز به أنّ ما يلبسه أو يحمله ليس من أجزاء وتوابع مالا يؤكل لحمه فإنه عندما لم يكن الحيوان لم يكن الجزء والتابع ممّا لا يؤكل لحمه ولو بمفاد السالبه بانتفاء الموضوع فإنه يصدق عندما لم يكن هذا المشكوك لم يكن أيضاً كونه ممّا لا يؤكل، وبما أنّ الموضوع للمانعيه عن الصلاه بمفاد السالبه بانتفاء المحمول فبالاستصحاب فى عدم المحمول السابق وضم ما بالوجدان إليه وهو تحقق الجزء أو التابع المشكوك يحرز مفاد القضيه السالبه بانتفاء المحمول، والوجه فى إحرازها أنّ انتساب الجلد أو التابع إلى ما لا يؤكل لحمه وان يكون بمعنى الوصف والإضافه فيحتاج إلى وجود الموضوع وطرفى الإضافه، إلاّ عدم الاتصاف وعدم الوصف لا يحتاج إليهما حيث إنّ العرض فى وجوده يحتاج إلى وجود الموضوع والإضافه فى تحققها يكون بتحقق طرفى الإضافه، ولكن العرض فى عدمه

....

الشَرح:

أو الإضافه فی عدمها لا يحتاج إلی وجود شیء، وعلی ذلک عندما لم يكن المعروض لم يكن عرضه أيضاً وعندما لم يكن طرفا الإضافه لم تكن الإضافه أيضاً وبعد تحقق الشیء فإن احتمل بقاء عدم الوصف أو الإضافه فی عدمهما يستصحب عدمهما.

وعلی الجمله، مفاد القضيه السالبه بانتفاء المحمول يتم بأمرين بمعنی واو الجمع بينهما وهما وجود نفس الموضوع وعدم تحقق الوصف له، كما إذا كان مدلول الخطاب إذا لم تكن المرأه قرشيه تحيض إلی ستين سنه وإذا أحرزت المرأه وشک فی كونها منتسبه إلی قريش يستصحب عدم انتسابها إلی قريش حيث لم يكن الانتساب عند عدم تلک المرأه، ويحتمل بقاء عدم انتسابها بحاله بعد وجودها فيتم الموضوع للحيض إلی ستين سنه.

والحاصل فرق بين مفاد القضيه السالبه بانتفاء المحمول ومفاد القضيه معدوله المحمول، وإذا كانت الحاله السابقه المحرزه القضيه السالبه بانتفاء الموضوع فيمكن بالاستصحاب فی ناحيه بقاء عدم المحمول بحاله مع إحراز وجود الموضوع إحراز مفاد السالبه بانتفاء المحمول الموضوع مفاده لحكم شرعی، ولكن لا ـ يمكن بالاستصحاب المذكور إحراز مفاد القضيه معدوله المحمول، حيث إنّ مفاد المعدوله اتصاف الموضوع المفروض وجوده بعدم المحمول، سواء كان عرضاً ذات إضافه أو بدونها أم لا بأن اعتبر فی ترتب الحكم اتصافه بكونه غير شیء آخر، ومن التزم بعدم جريان الاستصحاب فی العدم الأزلی؛ لأنّـه أصل مثبت بالإضافه إلی مفاد القضيه السالبه محمولها قد خلط بين القضيه السالبه المحمول المعبر عنه بالسالبه المحصله وبين القضيه المعدوله محمولها، وحيث إنّ نفی المانعيه للصلاه موضوعها مفاد السالبه بانتفاء المحمول فبعد إحراز جزء الحيوان أو تابعه يحرز عدم انتسابهما إلی ما لا يؤكل

ص :۱۲۰

....

الشَرح:

لحمه بالاستصحاب فلا يكون لبس شيء منهما أو حمله فى الصلاه مانعاً.

نعم، هذا الاستصحاب لا ـ يجرى فى اللباس المشكوك بالشبهه الحكميه بأن لا يعلم أنّ نوعاً من الحيوان حكم الشارع بكونه حراماً أُكل لحمه أم لا ـ ويجرى فيه الاستصحاب بالنحو الأول؛ وذلك فإنّ انتساب الجزء أو التابع إلى نوع الحيوان فى الشبهه الحكميه محرز والشك فى أنّ الشارع جعل الحرمه لأكل لحمه أم لا، وقد يقرر الأصل الموضوعى بنحو آخر وهو أنّ مقتضى قوله عليه السلام : «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»(۱) فإنّ الحيوان الذى أُخذ منه الجلد المفروض أو التابع يشك فى كونه حلالاً أو حراماً، وإذا حكم بحلّيته يجوز الصلاه فى جلده ووبره يعنى عدم كون لبسه وحمله مانعاً عن الصلاه؛ لأنّ كون ما ذكر مانعاً عن الصلاه مترتب على حرمه أكل لحم الحيوان كما تقدم.

والحاصل أنّ هذه الروايه وإن لا تعمّ اللباس المشكوك إذا كان الحيوان حليته وحرمته مشتبهه بالشبهه الحكميه؛ لأنّ المنشأ فى الشك فى حليه حيوان أو حرمته فقد الدليل على حليته وحرمته لا وجود القسمين منه، بل لو كان غيره من الحيوان حلالاً لكانت حليته وحرمته مشكوكه لعدم الدليل على شيء منهما، وهذا بخلاف الشبهه الموضوعيه فإنّ منشأ الشك فى المشكوك فيه عدم العلم بدخوله فى عنوان محكوم بحليه أكل لحمه أو أنه داخل فى عنوان القسم الآخر الذى محكوم بحرمه أكل لحمه، وحيث إنّ عمده الكلام فى هذه المسأله المشكوك بالشبهه الموضوعيه فيمكن الحكم بجواز الصلاه فيه أخذاً بالروايه المتقدمه التى يعبّر عنها بصحيحه عبد اللّه بن سنان،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۷ : ۸۷ _ ۸۸ ، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۱) ورواها فی الوسائل فی باب ۴ من أبواب ما یکتسب به، ولکن لا یخفی أنّ الروایه لا تکون داله علی جواز الصلاه فی اللباس المشکوک فإنّ مدلولها ثبوت الحلیه لما یحتمل دخوله فی القسم الحرام ما لم یعلم الواقع، وهذه الحلیه حکم ظاهری وترخیص فی الارتکاب ما لم یعلم الحال وإن کان المشکوک محکوماً بالحرام واقعاً لاحتمال دخوله فی عنوان الحرام الواقعی والموضوع لعدم المانعیه أن لا یکون الحیوان ممّا نهی عن أکله واقعاً، وهذا بخلاف ما تقدم من الاستصحاب فی عدم جعل الحرمه کما ذکرنا سابقاً فإنّ المتعبد به فی ذلک الاستصحاب عدم جعل الحرمه له وإحراز عدم النهی عنه واقعاً وإن کان هذا الإحراز تعبدیاً ولا یرتبط بمدلول قاعده الحل التی مفادها الترخیص فی الارتکاب ما لم یعلم الحال، وظاهر موثقه ابن بکیر وغیرها أنّ ما نهی عن أکل لحمه من أنواع الحیوان موضوع لمانعیه لبس جلده وتوابعه وحملها فی الصلاه، وأمّا الروایات الوارده فی کل شیء حلال حتی یعرف الحرام، فهی أیضاً کما ذکرنا ولکنها ضعیفه سنداً أیضاً مضافاً إلی ما فی مدلولها؛ ولذا لا تکون قاعده الحل من الأُصول المحرزه وإن ذکرها منها بعض الأصحاب ممّن قارب عصرنا.

وقد یعدّ المستفاد من الروایات المتقدمه ومنها صحیحه عبد اللّه بن سنان من الأُصول الحکمیه، وبیان ذلک أنّ الحرام کما یطلق علی فعل تعلّق به المنع تکلیفاً والحلال علی ما تعلّق به الترخیص، کذلک یطلق الحرام علی ماتعلق به المنع وضعاً والحلال علی ما تعلق به الترخیص وضعاً أو عدم تعلق المنع وضعاً، وإذا کانت الصلاه فیما لا یؤکل لحمه حراماً وضعاً وإذا کانت فی غیر مالا یؤکل لحمه حلالاً وضعاً تکون

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

الصلاه الواقعه فی الصلاه فی اللباس المشکوک مردّده بین دخولها فی الحلال والحرام فالحکم بحلیّتها وضعاً إلی أن تعرف حرمتها معناه إجزاء الصلاه الواقعه فیه، وقد أطلق الحلال والحرام علی الوضع فی غیر مورد من الروایات، بل لو أُرید من الحرمه والحلیه التکلیف والترخیص فی الارتکاب فقط فیمکن شمول الروایه للصلاه فی اللباس المشکوک أیضاً، فإنّه إذا قصد المصلی بصلاته فیما لا یؤکل أنها وظیفته شرعاً تکون الصلاه حراماً لکونها تشریعاً، وإذا قصد بصلاته فیما یؤکل أو فی غیر ما لا یؤکل أنها وظیفته شرعاً یکون حلالاً، وإذا شک أنّ صلاته فی اللباس المشکوک من الحرام أو من الحلال فالحکم بتلک الصلاه بالحلیه مقتضاه عدم مانعیه المشکوک.

ولکن لا یخفی أنّ الحلال والحرام وإن یطلقا علی الوضع کما یشهد بذلک موارد استعمالهما فیه فی بعض الروایات إلاّ أنه لا ینافی دعوی ظهور الحرام والحلال فی التکلیف ما لم یقم قرینه علی الخلاف، ککون متعلق الحرمه معامله أو عباده، وکذا الحلیه وهذه القرینه غیر موجوده فی صحیحه عبد اللّه بن سنان(۱) لیرفع الید عن ما ذکرنا من الانصراف.

وأمّا مسأله حرمه التشریع فی صلاته أو فی غیرها والتقسیم إلی القسمین بلحاظ حرمته فلا یفید شیئاً فی اللباس المشکوک فإنّ الصلاه فیه برجاء أنه مضاف إلی المأکول لحمه حلال قطعاً ولکن لا یفید الاجزاء، ومع قصد الجزم بأنّ الصلاه فیه هی الوظیفه حرام قطعاً، حیث إنّ الشارع لم یأمر بالصلاه فی جلد الحیوان وتوابعه فضلًا عن جلد الحیوان المشکوک فی أنه من مأکول اللحم أو من غیره کما لا یخفی، والعمده فی

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۱۲۱ .

....

الشَرح:

الأصل الحكمی هو أنّ النهی عن الطبیعی تکلیفاً ظاهره الانحلال بحسب أفراد ذلک الطبیعی بأن یکون کل فرد من أفراده متعلّق للتکلیف مستقلاً لا ـ أنّ المنهی عنه هو الإتیان بجمیع أفراده بأن یکون المبغوض مجموع جمیع الأفراد، حیث إن النهی عن الطبیعی بهذا النحو لغو محض؛ لأنّ کل الأفراد من الطبیعی ممّا لا یتمکن مکلف من الجمع بینها فی الارتکاب ولا أنّ المنهی عنه صرف وجوده بحیث إذا وجد واحد من أفراده سقط التکلیف رأساً ویکون المکلف مطلق العنان بالإضافه إلی سائر الأفراد، بل فی ثبوت هذا القسم من النهی عن الطبیعی وجوده فی المحرمات ولو فی مورد واحد مورد التامل؛ ولذا یکون النهی عن الطبیعی ظاهراً فی الانحلال بحسب وجوداته وتعلق النهی بکل منها وکذلک فی النهی الوضعی عن طبیعی شیء فی صلاته أو سائر عباداته؛ ولذا لو اضطر المکلف الی ارتکاب بعضها فی صلاته لم یجز له إلاّ ترک رعایه ذلک المقدار المضطر إلیه.

وعلی الجمله، فکل من أفراد المانع له مانعیه مستقله فالفرد المشکوک من أنه من أفراد المانع أم لا ـ مقتضاه الشک فی تقید الصلاه بعدم لبسه أو حمله فیها، وهذا التقیید غیر ثابت فیرجع إلی البراءه فی تعلق الأمر بطبیعی الصلاه المقیده بترک ذلک المشکوک أیضاً علی ما ذکر فی بحث دوران أمر الواجب الارتباطی بین الأقل والأکثر والمطلق والمشروط.

وأمّا ما قیل من سائر الأُصول الموضوعیه أو الحکمیه فإنها إما غیر مطرده أو غیر صحیحه کما یقال بأنه یجری الاستصحاب بعد لبس المشکوک أو حمله فی صلاته فی عدم لبسه أو حمله ما لا یؤکل لحمه. ولکن قد تقدم أنه عدم لبسه معتبر فی الصلاه بمفاد واو الجمع، وبنحو الانحلال بمعنی أنّ الصلاه مقیّده بعدم لبس کل فرد من أفراد

وأمـّا إذا شك فی کون شیء من أجزاء الحیوان أو من غیر الحیوان فلا إشکال فیه[۱]

الشَرح:

أجزاء مـا لاـ یؤکـل وتوابعه، والاستصـحاب المـذکور لاـ یثبت عـدم تقیـد الصـلاه بعـدم لبس مـا لبسه فیهـا، ونظیر ذلک جریان الاستصـحاب فی نفس الصـلاه بأنها علی تقـدیر الإتیان بها قبل لبسه لم تکن صـلاه فی غیر ما یؤکل والآن کـذلک فإنّ هـذا من الاستصحاب التعلیقی فی الموضوع ولا اعتبار به.

نعم إذا لبسه أثناء صـلاته فقیل بجریان الاستصحاب فی عدم وقوع الصلاه فیما لا یؤکل، ولکن هذا علی تقدیر تمامه لا یطرد ولا یصحح الصلاه التی لبسه قبل الدخول فیها. وأمـّا الاستصحاب فی عدم وقوع الصلاه فیما لا یؤکل بنحو العدم الأزلی بتقریب أنّ الصـلاه قبل أن یأتی بها لم یکن فیما لا یؤکل لحمه وإذا أحرز الإتیان بها وشک فی بقاء عـدم وقوعها فیما لا یؤکل فلا مجال له بعـد جریـان الاستصـحاب فی عـدم جعـل الحرمه للحیوان المشـکوک أو جریـان الاستصـحاب فی عـدم انتساب الجلـد أو التابع المفروض لما لا یؤکل؛ لأنّ مع أحد الاستصحابین لا یبقی شک فی عدم وقوع الصلاه فی ما لا یؤکل کما لا یخفی.

تجوز الصلاه فیما شک فی کونه من أجزاء الحیوان

[۱] والوجه فی عـدم الإشـکال هو أنّ القول بـالمنع کـان مبنیاً علی مـانعیه أجزاء الحیوان وتوابعه فی الصـلاه إلاّ ما یؤکل لحمه، وکـان من الممکن إحراز المـانع فیمـا إذا صـلی فی أجزائه وتـوابعه بضـمیمه أنّ الحیـوان المشـکوک لم یکن من مـأکول اللحم کالغنم مثلا بالاستصـحاب، أو الالتزام بأنّ کون اللباس من مأکول اللحم شـرط فی الصلاه المأتی بها فی أجزاء الحیوان ومع عدم إحراز کون اللباس من أجزاء الحیوان یحرز صحه الصلاه فیه بأصاله البراءه عن الشرطیه لو لم نقل بجریان الأصل فی عدم

(مسأله ۱۹) إذا صلّی فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً فالأقوی صحه صلاته[۱]

الشَرح:

کونه من أجزاء الحیوان وتوابعه.

الصلاه فی غیر المأکول جاهلاً أو ناسیاً صحیحه

[۱] اختار قدس سره صحه الصلاه فیما إذا صلّی فی غیر المأکول لحمه جهلاً أو نسیاناً، خلافاً لجمله من الأصحاب حیث التزموا بالتفصیل بین صوره الجهل وصوره النسیان وأنها محکومه بالصحه فی الاُولی وبالفساد فی الثانیه، واختار ذلک المحقق النائینی قدس سره (۱) وذکر فی وجهه ما حاصله أنّ صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه مقتضاها صحه الصلاه فیما لا یؤکل لحمه فی صوره الجهل، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی وفی ثوبه عذره من إنسان أو سنور أو کلب أیعید صلاته؟ قال: «إن کان لم یعلم فلا یعید»(۲) حیث فرض عذره الإنسان والسنور والکلب فی ثوبه تعم ما إذا کان وجودها بنحو تلوّث الثوب أو لصوقها بثوبه یابساً وإذا کان ذلک غیر موجب لبطلان الصلاه مع الجهل مع کون عذره السنور أو الکلب مانع عن الصلاه من جهتین من کونها مما لا یؤکل وکونها نجسه فالأمر فی أجزاء وتوابع ما لا یؤکل مع طهارتها أولی بالحکم بصحه الصلاه معها فی فرض الجهل.

وفی مقابل ذلک موثقه عبد اللّه بن بکیر حیث ورد فیها: «لا ـ تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره ممّا أحل اللّه أکله»(۳) والظاهر أنّ مفاده تأسیس لا أنه تأکید للحکم

۱- (۱) کتاب الصلاه ۱ : ۲۵۹ _ ۲۶۰ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳ : ۴۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

السابق ليكون مجرّد بيان مانعيه لبس ما لا يؤكل أو لحمه، بل مقتضى الأصل التأسيس وبيان حكم الصلاه الواقعه فى المانع من حيث لزوم التدارك حتى ما صلى فيه جهلاً ـ أو نسياناً فيرفع عن إطلاقها فى صوره الجهل بالصحيحه المتقدمه فيبقى تحت الموثقه صوره النسيان، وحيث إنّ حديث «لا تعاد»(۱) مختص بالنسيان وعام بالإضافه إلى ما يعتبر فى الصلاه من عدم وقوعها فيما لا يؤكل أو غيره من الموانع وفقد الشرائط والأجزاء تكون موثقه عبداللّه بن بكير بعد تخصيصها بالصحيحه أخصّ بالإضافه إلى المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد» ونتيجه ذلك التفصيل بين صورتى الجهل والنسيان بالحكم بالصحه فى الأُولى وبالبطلان فى الثانيه.

أقول: ما ورد فى موثقه عبد اللّه بن بكير ظاهره بيان مانعيه لبس أو حمل شىء ممّا لا يؤكل لحمه فى الصلاه نظير قوله عليه السلام : إذا تكلمت فى صلاتک أو صرفت وجهک عن القبله فأعد صلاتک(۲). وإذا صليت فيما أصابه الخمر قبل غسله فأعد صلاتک(۳). وغير ذلک ممّا يكون الأمر بالإعاده فى مقام بيان مانعيه الشىء عن الصلاه أو غيرها من العباده، وهذا الخطاب وإن كان مقتضى إطلاق الأمر بالإعاده ثبوت المانعيه فى صوره الجهل بذلک الشىء أو نسيانه إلّا أنه لا يعارض النسبه بين هذا الخطاب وبين الخطاب الناظر إلى حكم الخلل الواقع فى الصلاه أو غيرها من العباده بعد الفراغ عن ثبوت المانع والشرط والجزء فى العباده مثل حديث «لا تعاد»(۴) حيث إنه لم يتعرض فيها لما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) انظر وسائل الشيعه ۷ : ۲۸۱ ، الباب ۲۵ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۳ : ۴۶۸ _ ۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

يعتبر فی الصلاه، بل حکم الخلل الواقع فيها بعد الفراغ عن أصل ثبوت الأجزاء والشرائط والموانع لها؛ ولذا يعدّ حديث «لا تعاد» وما هو بمفاده من الخطاب الحاکم على أدله الاجزاء والشرائط والموانع.

وعلى ذلک فصحيحه عبد الرحمن بن أبی عبداللّه(۱) وإن کانت دليلًا على عدم بطلان الصلاه فيما إذا لبس المصلی شيئاً ممّا لا يحله أکله أو حمله مع جهله بأنه ممّا لا يؤکل ولا تشمل صوره نسيانه بل الجهل بمانعيته وعلمه بالموضوع إلّا أنه لا يمکن الأخذ بموثقه عبد اللّه بن بکير(۲) فی صوره اللبس أو الحمل نسياناً بدعوى أنها أخص من حديث «لا تعاد» حيث إنّ الحديث وإن يختص بصوره النسيان إلّا أنه يعم الخلل المنسی، سواء کان النسيان فی اللباس والحمل أو سائر الأُمور المعتبره فی الصلاه شرطاً أو مانعاً أو جزءاً، بل يکون الحديث على فرض اختصاص مدلوله بالنسيان حاکماً على تمام الأدله الداله على اعتبار الأجزاء والشرائط والموانع ومنها موثقه عبد اللّه بن بکير(۳).

ويشهد لکون موثقه عبداللّه بن بکير فی بيان أصل المانعيه أنّ صدرها يشمل صوره الصلاه فيما لا يؤکل مع العلم بالموضوع، واسم الإشاره فی قوله صلى الله عليه و آله : «لا يقبل اللّه تلک الصلاه» يشير إليها أيضاً، ولو کانت الموثقه يعنی الأمر بالإعاده فيها ناظره إلی حکم صوره الصلاه فيه بعد الفراغ عن المانعيه لم يکن وجه لذکر اسم الإشاره.

وما ذکر عليه السلام من الأصل فی الکلام کونه تأسيساً لا تأکيداً إنّما مع عدم القرينه على التأکيد وذکر اسم الإشاره وشمول الصدر لصوره العلم بالموضوع، بل هی المتيقن من

ص: ۱۲۸

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۱۲۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل .

۳- (۳) المصدر السابق.

(مسأله ۲۰) الظاهر عدم الفرق بین ما یحرم أكله بالأصاله أو بالعرض[۱] كالموطوء والجلّال وإن كان لا یخلو عن إشكال.

الشَرح:

صـدرها قرینه علی كونه أیضاً تأكیداً للصدر، هذا مع أنّ حدیث «لا تعاد» لا یختص بالناسـی بل یعم جمیع موارد الخلل عن عذر كان نسیاناً أو جهلاً بالموضوع بل الحكم ولكن قصوراً لا تقصیراً.

وممّا ذكر یظهر أنّ النسـبه بین الموثقه وحدیث: «لا تعاد» بناءً علی اختصاصه بالناسـی هی العموم من وجه لشمول الموثقه موارد الجهـل بـالحكم والعمـد والنسـیان بالإضـافه إلی لبس مالا یؤكل أو حمله، وشـمول الناسی للناسـی فی سائر ما یعتبر فی الصـلاه فیجتمعان فی ناسی اللباس أو الحمل ممّا لا یؤكل لحمه، فیرجع بعد تساقطهما إلی الإطلاق فی خطابات المانع كالوارد فی موثقه سماعه من قوله علیه السلام : «ولا تلبسوا منها شیئاً تصلون فیه»(۱).

نعم، دعوی تقـدیم الموثقه علی حـدیث: «لا تعاد» بناءً علی اختصاص الحدیث بالناسـی بلا محذور، وأمـّا لو عكس الأمر وقدم جانب حـدیث: «لا تعاد» یبقی الموثقه بلا مورد ضـعیفه؛ لأنّ حدیث: «لا تعاد» لا یشـمل العالم بالحكم علی الفرض والجاهل به، ولكن الموثقه یشـملها ولیس الجاهـل بالحكم مورد نادر فالعمـده علی فرض التعارض فی الناسـی وكون النسـبه العموم من وجه الرجوع إلی موثقه سماعه ومقتضاهما البطلان فی صوره النسیان.

لا فرق بین فیما یحرم أكله سواء كان بالأصاله أو بالعرض

[۱] والوجه فی ذلک أنّ الإطلاق فی مثل موثقه عبد اللّه بن بكیر یعنی قوله صلی الله علیه و آله :

ص:۱۲۹

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۵۳ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳.

الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال ولا يجوز لبسه لهم فی غیر الصلاه أیضاً[۱]

الشَرح:

«إنّ الصلاه فی وبر کل شیء حرام أکله فالصلاه فی وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وکل شیء منه فاسد»(۱) یعمّ ما إذا کان حرمه أکله بالأصاله أو بالعرض، سواء قیل بأنّ حرمه أکله إشاره إلی عنوان الحیوان أو أنّ الموضوع للمانعیه من حیث اللبس والحمل نفس حرمه أکل لحم الحیوان.

ودعوی أنه بناءً علی أنّ حرمه أکل اللحم لیست بنفسها موضوعاً وأنها مشیره إلی عنوان نفس الحیوان فیشکل شمول المانعیه لما کانت حرمه أکل لحمه بالعرض لا یمکن المساعده علیها؛ وذلک فإنّ المشیریه لا تختص بما کان العنوان للحیوان بالأصاله، بل تکون مشیره إلی الحیوان الجلّال أیضاً، وما ذکر الماتن من الإشکال هو دعوی الانصراف إلی ما کان بالأصاله، سواء فی عنوان الحیوان أو الحکم بحرمه الأکل، ولکن قد تقدم ضعف دعوی الانصراف مطلقاً.

نعم، ذکرنا أنه لو کان الموضوع للمانعیه نفس حرمه الأکل فلا تشمل ما کان الحیوان محرماً فی أکل لحمه لا بعنوان یختص بالحیوان کحرمه أکله بعنوان الغصب أو بعنوان کونه مضراً أو مشکوکاً ونحو ذلک.

الخامس: أن لا یکون من الذهب للرجال

[۱] لا خلاف بین أصحابنا فی حرمه لبس الذهب علی الرجال تکلیفاً وإن نسب الخلاف والالتزام بالجواز من بعض مخالفینا، وأمّا مانعیه لبسه فی الصلاه مضافاً إلی حرمته تکلیفاً هو المشهور بین الأصحاب، بل لم یحکَ الخلاف فیه إلّا عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

المحقق قدس سره (۱) حيث تردد فيها أو التزم بعدمها.

ويستدل على الحرمه بموثقه عمار بن موسى، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها قال: «لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّى فيه؛ لأنه من لباس أهل الجنه»(۲) وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب؟ قال: «لا»(۳) ولكن قد يناقش فى كون الموثقه دليلاً على الحرمه والمانعيه بأنّ التعليل الوارد فيها يناسب الكراهه تكليفاً، وأنّ النهى فى الصلاه فيه يناسب الكراهه بمعنى قله الثواب خصوصاً بملاحظه ما فى صدرها فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال: «لا، ولا يتختم به الرجل فإنه من لباس أهل النار»(۴).

ولكن لا يخفى أنّ حمل النهى عن خاتم الحديد فى الصدر على الكراهه لقيام القرينه عليه لا يوجب حمل النهى عن لبس الرجل الذهب والصلاه فيه على الكراهه. وأمّا التعليل الوارد فهو أيضاً لا يمنع الأخذ بظهور النهى فى التحريم، حيث إنّ المراد بالتعليل أنّ اختصاص لباس الذهب بأهل الجنه أوجب النهى عن لبسه للرجال فى دار الدنيا نظير ماورد فى النهى عن الشرب فى آنيه الذهب والفضه بأنّ النهى عن الشرب فيهما لما يترتب عليه من المحروميه عن الشرب فيهما فى الآخره، كما يظهر ذلك من موثقه روح بن عبدالرحيم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله

ص: ۱۳۱

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۹۲ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۳۷۲ ، الحديث ۸۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۵ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۱۰.

۴- (۴) التهذيب السابق.

....

الشَرح:

لأميرالمؤمنين عليه السلام : «لا تختمّ بالذهب فإنه زينتک فی الآخره»(۱) ولو فرض الإجمال فیها فی جهه اللبس تکلیفاً فلا یمنع عن الأخذ بظهور النهی فی صحیحه علی بن جعفر المؤیده لسائر الروایات التی فی أسنادها ضعف، غیر أنه لا یبعد اعتبار بعضها سنداً کموثقه روح بن عبدالرحیم.

وقد یناقش فی التحریم بأنّه ینافیه صحیحه عبیداللّه بن الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال علی علیه السلام : «نهانی رسول اللّه صلی الله علیه و آله ولا أقول نهاکم عن التختم بالذهب»(۲) الحدیث بل فی روایه ابن القداح عن أبی عبداللّه علیه السلام : «أنّ النبی صلی الله علیه و آله تختّم فی یساره بخاتم من ذهب ثم خرج علی الناس فطفق الناس ینظرون إلیه فوضع یده الیمنی علی خنصره الیسری حتی رجع إلی البیت فرمی به فما لبسه»(۳) ولکن هذه الأخیره ضعیفه سنداً والصحیحه لا دلاله فیها علی الحلیه؛ لأنّ تشریع المحرمات بل بیانها للناس کان بنحو التدریج ولعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یبین حرمه لبس الذهب علی الرجال وأوکل بیانه لأوصیائه فیکون المراد من الصحیحه أنه صلی الله علیه و آله لم یبیّن حرمته لکم ولکن بیّن لی، وأمّا مانعیه لبس الذهب فقد ورد فی موثقه عمار بن موسی حیث إنّ ظاهر النهی عن الصلاه فیه المانعیه علی ما تقدم فی مسأله اللباس المشکوک، وغیرها وذکرنا أنّ التعلیل الوارد فیها لا یمنع عن ظهورها فی الحرمه والمانعیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۱۲ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۱۴ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۴۱۳ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

ولا فرق بین أن یکون خالصاً أو ممزوجاً[۱] بل الأقوی اجتناب الملحّم به والمذهب بالتمویه والطلی إذا صدق علیه لبس الذهب ولا فرق بین ما تتم فیه الصلاه وما لا تتم کالخاتم والزر ونحوهما.

نعم، لا بأس بالمحمول منه مسکوکاً أو غیره کما لا بأس بشدّ الأسنان به.

الشَرح:

[۱] قد تقدم أنّ الوارد فی موثقه عمّار(۱) النهی عن لبس الذهب فیکون لبسه مانعاً عن الصلاه ومحرّماً تکلیفاً بالإضافه إلی صلاه الرجال ولبسهم، ومن الظاهر أنّ الذهب المصوغ الذی یلبس لا یخلو عن مزج بغیره، والملاک فی الحرمه صدق عنوان لبس الذهب سواء کان خالصاً أو ممزوجاً بغیره.

نعم إذا کان مزجه بغیره خارجاً عن المتعارف ففی صدق لبس الذهب علی لبسه تأمل خصوصاً إذا کان المزج بحیث لا یصدق علی الشیء عنوان الذهب أصلاً، ولیس الوارد فی الموثقه من الصلاه فی الذهب کالوارد فی الصلاه فی غیر ما لا یؤکل حیث یکفی فی بطلان الصلاه فی غیر ما لا یؤکل ولو کان خیط واحد من الثوب ممّا لا یؤکل؛ لأنّ کلمه (فی) بمعنی الظرفیه فی الصلاه فی الذهب، بخلاف الوارد فیما لا یؤکل فإنّها فیه بمعنی المصاحبه أی واقعها علی ما تقدم، وقد تقدم قیام القرینه علی ذلک فی موثقه عبداللّه بن بکیر(۲) الوارده فی الصلاه فیما لا یؤکل، بخلاف موثقه عمّار(۳) فإنّه لا موجب فیها لرفع الید عن ظاهرها ولو کان معنی الظرفیه بالعنایه فباعتبار اشتمال الذهب علی بدن المصلی جزءاً أو کلّاً یحسب الصلاه فی الذهب.

وممّا ذکرنا یظهر الحال فی صدق لبس الذهب إذا کان الملبوس من الملحّم

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه ۱۳۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه ۱۳۱ .

بـل الأـقوى أنه لابـأس بالصـلاه فيما جاز فعله فيه من السـلاح كالسـيف والخنجر ونحوهما وإن أَطلق عليهما اسم اللبس[۱] لكن الأحوط اجتنابه.

الشَرح:

بالـذهب ولو كان من المـذهب بالتمويه المعبر عنه بالطلى بالـذهب فيه إشـكال؛ ولـذا علق الماتن عدم الجواز تكليفاً ووضـعاً فى المـذهب على صـدق لبس الـذهب عليه، ولكن لابـد من ملاحظه الصدق فى الممتزج أيضاً، والظاهر صدقه على الملحم به؛ لأنّ اللحمه هى الخيوط العرضـيه التى يلتحم بها السـدى وهى الخيوط الطوليه للثوب عند نسـجه ويعبر عنهما بالفارسـيه (تارپود) هذا كله بالإضافه إلى لبس الذهب ولو لم يكن مما تتم فيه الصلاه.

وأمـّا مجرد التزين به من غير صـدق اللبس فالالـتزام بحرمته مشـكل جـداً حيث لم يرد فى شـىء من الأخبـار المعتبره النهى عن عنوان التزين بمعنـاه المصـدرى، ومـا ورد فى موثقه روح بن عبـدالرحيم: «لاـ تختّم بالـذهب فـإنه زينتـک فى الآخره»(۱) ظاهره رجوع الضـمير إلى الـذهب وأنـّه لا يجوز التختم بخاتم الذهب والتختم من قبيل لبس الخاتم، وأمـّا ما لا يصدق عليه لبسه فلا دلاله لها على حرمته كما لا يبعد عدم صدقه على مجرد الزر وتلبيس السن بالذهب وكون المحمول ذهباً، سواء كان مسكوكاً أو غيره، مع أنّ حمل الدنانير فى الجيب ونحوه ممّا كانت السيره جاريه عليه خارج عن لبس الذهب بل عن عنوان التزين أيضاً.

[۱] مـا ورد فى الروايات هو جواز تحليه السـيف بالـذهب وجعل نعله منه فلا تعم ما إذا كان نفس السـيف أو غمـده من الـذهب وإذا لبسه وتحليته أو جعل نعله منه لا يكون موجباً لصدق عنوان لبس الذهب، وصدق لبس السـيف لا يلازم صدق لبس الذهب كما هو ظاهر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۱۲ ، الباب ۳۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

وأمـّا النسـاء فلاـ إشـكال فى جواز لبسـهن وصـلاتهن فيه، وأمـّا الصـبى المميز فلاـ يحرم عليه لبسه[۱ [ولكن الأحوط له عـدم الصلاه فيه.

الشَرح:

يجوز للنساء لبس الذهب

[۱] جواز لبس النسـاء الـذهب لعله يلحق بالضـروريات ولاـ أقـل من المسـلمات وقـد ورد فى ذلـك الروايـات المعتبره فلاـ بأس بصـلاتهن فى الـذهب، وأمـّا الصبى فلا ينبغى التأمل فى أنه لا يحرم عليه لبس الذهب ما لم يبلغ تكليفاً؛ لخروجه ما لم يبلغ عن عنوان الرجل الوارد فى نهيه عن لبس الذهب، وورود الرخصه فى تحليه الصبيان بالذهب(۱)، مضافاً إلى رفع القلم عن الصبى ما لم يبلغ(۲)، بل لا يبعـد الالتزام بجواز صـلاه الصبى المميز فى الذهب؛ لأنّ العمده فى دليل المانعيه نهى الرجل عن لبس الذهب وصـلاته فيه فلا دليل على المانعيه فى الصبى، ومع الشک فى اعتباره فيها يکون المرجع أصاله عدم الاشتراط كما هو المقرر فى بحث الأقل والأكثر الارتباطيين، ولا يقاس المقام بمثل صلاته فيما لا يؤكل أو بلا طهاره لإطلاق دليل المانعيه والشرطيه فيهما.

وقد يتوهم أنّ ماورد فى جواز تحليه الصبيان بالذهب معارض بما رواه ابن إدريس فى آخر السـرائر نقلًا عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلّى أهله بالذهب؟ قال: «نعم، النساء والجوارى وأمـّا الغلمان فلا»(۳). لا يمكن المساعده عليه فإنّ الروايه مرفوعه، والغلمان مطلق يشـمل البالغ من الذكر والصبى يرفع اليد عن إطلاقه بما ورد فى جواز تحليه الصبيان.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۰۳ ، الباب ۶۳ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ۱ و ۲ .

۲- (۲) عوالى اللآلى ۱ : ۲۰۹ ، الحديث ۴۸.

۳- (۳) السرائر ۳ : ۶۳۶ .

(مسأله ۲۱) لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً فى الصلاه وغيرها[۱]

(مسأله ۲۲) إذا صلّى فى الذهب جاهلاً أو ناسياً فالظاهر صحتها[۲]

الشَرح:

لا بأس بالمشكوك كونه ذهباً فى الصلاه وغيرها

[۱] قد ذكرنا أنّ المانعيه المعتبره للبس الذهب كالمانعيه فى غيره انحلاليه ومع الشك فى كون شىء ذهباً فلا بأس بلبسه أخذاً بأصاله البراءه عن تقييد الصلاه بعدم لبسه، بل يمكن جريان الاستصحاب فى عدم كونه ذهباً بناءً على ما تقدم من جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى يعنى عدم كونه ذهباً، وبهذا يحرز مفاد السالبه بانتفاء المحمول، حيث إنّ المانعيه منتفيه عن مفادها.

ودعوى أنّ الاستصحاب فى العدم الأزلى على تقدير اعتباره يختص بلوازم الوجود ولا مجال له فى لوازم الماهيه، حيث إنّ ذلك ان النوع ولوازمها لا ـ يكون منتفيه عن النوع والماهيه حتى فى مقام ملاحظه الذات لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ النوع واللازم للماهيه غير مسلوب عن الشىء بالسلب الأولى لا بالسلب الشائع؛ فإنّ كل موجود ولو من أفراد النوع قبل أن يوجد لم يكن ذلك النوع بالحمل الشائع، فزيد قبل أن يوجد لم يكن إنساناً بهذا الحمل.

[۲] وذلک فإنّ الصحه مقتضى حديث «لا تعاد»(۱) ودعوى اختصاص الحديث بالناسى ولايعم غيره قد تقدم ما فيها، وأنّ مدلوله يجرى فى الجاهل والناسى سواء كان جاهلاً أو ناسياً بالموضوع أو الحكم.

وعلى الجمله، كل من صلّى وأنه يرى أنّ ما صلاه وظيفته ولو بحسب نظره يعمه حديث: «لا تعاد» وهذا لا يختلف بالإضافه إلى الجاهل بين أن يكون غافلاً أو جاهلاً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ــ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

(مسأله ۲۳) لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب إذ لا يصدق عليه الآنيه ولا بأس باستصحابها أيضاً فى الصلاه إذا كان فى جيبه حيث إنّه يعد من المحمول.

نعم، إذا كان زنجير الساعه من الـذهب وعلقه على رقبته أو وضـعه فى جيبه لكن علق رأس الزنجير يحرم؛ لأنه تزيين بالذهب[۱] ولا تصح الصلاه فيه أيضاً.

الشَرح:

معـذوراً كمـا فى الجهل بالموضوع، بل وفى الجهل بالحكم بحيث يرى بحسب اجتهاده أو تقليـده صـحه صـلاته. وأمـّا الجاهل المقصر الذى يكون حال العمل شاكاً فى صحه عمله وكان مكلفاً بالتعلم أو الاحتياط فهذا خارج عن مدلول الحديث.

وقـد يقـال بـأنّ الحـديث لاـ يعم الخلل فى الصـلاه من ناحيه الموانع حيث إنّ المعتبر فى الصـلاه فيها عـدمها والمسـتثنى منه فى الحـديث قرينه على كونه نـاظراً إلى الخلل من الأُمور الوجوديه المعتبره فيها كالأجزاء والشـرائط ولكن لا يمكن المساعـده عليه؛ فـإنّ عـدم ذكر المـانع فى المسـتثنى ولو بإطلاـق كزيـاده الركوع والسـجود أوّل الكلاـم، وإنّ الاقتصار على الأُمور الوجوديه فى المستثنى لا يكون قرينه على اختصاص المستثنى منه أيضاً بالأُمور الوجوديه.

لا بأس بكون قاب الساعه من الذهب

[۱] إذا علّقـه على رقبتـه كتعليـق القلاـده عليهـا يصـدق عليه عنـوان لبس الـذهب نعم إذا علـق رأس الزنجير على رقبته لاـ بنفس الزنجير بل بقيطان مشـدود على رأس الزنجير ففى صـدق لبس الذهب تأمل، وأمـّا التزين بالذهب من غير صدق لبسه فقد تقدم أنه لا دليل على حرمته.

ثمّ إنه إذا فرض عدم جواز التزين بالذهب حتى فيما لم يصدق عليه لبس الذهب فلا ينبغى التأمل فى عدم بطلان الصلاه به؛ فإنّ المانعيه إنما استفيدت من موثقه عمّار

(مسأله ۲۴) لا فرق فی حرمه لبس الذهب بین أن یکون ظاهراً مرئیاً أو لم یکن ظاهراً[۱]

(مسأله ۲۵) لاباس بافتراش الذهب ویشکل التدثر به[۲].

السادس: أن لا یکون حریراً محضاً للرجال، سواء کان ساتر العوره أو کان الساتر غیره، وسواء کان ممّا تتم فیه الصلاه أو لا علی الأقوی[۳] کالتکه والقلنسوه ونحوهما.

الشَرح:

المتقدمه(۱) وظاهر النهی فیها عن الصدق فی الذهب صوره صدق الظرفیه بالعنایه وهی مختصه بصوره اللبس، ولا یقاس بما تقدم فی مانعیه حمل ما لا یؤکل، حیث إنّ موثقه ابن بکیر المتقدمه الوارده فی الصلاه فی أجزاء وتوابع ما لا یؤکل قد دلت علی کلمه (فی) المراد بها مطلق المصاحبه، سواء کانت بنحو اللبس أو الحمل.

[۱] وذلک فإنّ ظهور الملبوس ورؤیته أو کونه بحیث یری غیر دخیل فی صدق اللبس کما هو ظاهر.

[۲] وذلک فإنّ افتراش الذهب والجلوس علیه أو النوم علیه لا یدخل فی عنوان لبس الذهب، وأمّا التدثر فإن کان ستر بدنه بالالتفاف والاشتمال به فلا ینبغی التأمل فی صدق لبسه کما فی لبس الإزار والمئزر، وأمّا إذا اُرید مجرد تغطی الجسد به وجعله کاللحاف عند النوم فلا ینبغی التأمل فی عدم صدق اللبس؛ ولذا یقال: إنّه نام عریاناً.

السادس: أن لا یکون حریراً محضاً للرجال

[۳] من غیر خلاف فی الجمله کما عن غیر واحد، وتدل علیه صحیحه

۱- (۱) فی الصفحه : ۱۳۱ .

....

الشَرح:

إسماعيل بن سعد الأحوص فإنه ورد فيها قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب ابريسم؟ قال: «لا»(۱) وفى صحيحه محمد بن عبدالجبار، قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟ فكتب عليه السلام : «لا تحل الصلاه فى حرير محض»(۲) وفى صحيحته الأُخرى قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى فى قلنسوه عليها وبر مالا يؤكل لحمه أو تكّه حرير محض أو تكّه من وبر الأرانب؟ فكتب: «لا تحل الصلاه فى الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلت الصلاه فيه إن شاء اللّه»(۳) وإطلاق الأُولى ومورد الثانيه هو ما لا تتم فيما لا تتم فيه الصلاه، ولكن المنسوب إلى الشيخ والحلى(۴) وأكثر المتأخرين جواز الصلاه فيما لا تتم فيه الصلاه لخبر الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه مثل التكه الابريسم والقلنسوه والخف والزنار ويكون فى السراويل ويصلى فيه»(۵).

وهذا الخبر لا يخلو عن المناقشه فى سنده؛ لأنّ أحمد بن هلال العبرتائى ضعيف فى دينه وعن سعد بن عبد اللّه أنـّه لم يرجع من مذهب التشيع إلى النصب إلاّ أحمد بن هلال العبرتائى(۶). وقد ورد فيه ذموم ولعن ولكن النجاشى ذكر أنه صالح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۷ _ ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۷ ، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴.

۴- (۴) نسبه فى جواهر الكلام ۸ : ۲۰۲ ، وانظر المبسوط ۱ : ۸۳ ، والتذكره ۲ : ۴۷۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۶ ، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

۶- (۶) كمال الدين وتمام النعمه (للصدوق) : ۷۶ .

....

الشَرح:

الروايه يعرف منها وينكر(۱)، واستظهر البعض من كلامه قدس سره التوثيق وقال: إنّ فساد المذهب لا ينافی اعتبار خبره لكفايه الوثاقه فيه، ومع ذلك روى الشيخ قدس سره الروايه باسناده إلى سعد بن عبداللّه عن موسى بن الحسن بن عامر الأشعرى القمى عن ابن أبی عمير(۲). وقال فی الفهرست أنه لجميع كتب ابن أبی عمير ورواياته أسناداً منها روايه جماعه عن ابن بابويه عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد والحميرى عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبی عمير(۳)، ولكن قد ذكر الشيخ قدس سره فی الاستبصار فی باب جواز شهاده النساء فيه مكاتبته لاحمد بن هلال إلى أبی الحسن عليه السلام وذكر فی ذيله أنّ أحمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب(۴). وظاهر قوله ضعيف نفی الوثاقه عنه فيكون معارضاً لكلام النجاشی على تقدير ظهوره فی توثيقه.

وكيف ما كان، فهذه الروايه تعارضها صحيحه محمد بن عبدالجبار الظاهره فی مانعيه لبس الحرير المحض مع فرض السؤال فيها عن الصلاه فی قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج، وعلى فرض التعارض والتساقط يرجع إلى الإطلاق فی صحيحه إسماعيل بن سعد الأحوص ومقتضاه مانعيه الحرير المحض، سواء كان ممّا تتم أو ممّا لا تتم، ويمكن الرجوع إلى هذا الإطلاق بالإضافه إلى التكه من الحرير حيث ورد أيضاً فی روايه الحلبی جواز الصلاه فيه وورد فی صحيحه محمد بن عبد الجبار الثالثه عدم جوازها فيه، قال: كتبت إلى أبی محمد عليه السلام أسأله هل يصلّی فی قلنسوه عليها

۱- (۱) رجال النجاشی : ۸۳ ، الرقم ۱۹۹ .

۲- (۲) التهذيب ۲ : ۳۵۷ ، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) الفهرست : ۲۱۸ ، الرقم ۳۲ .

۴- (۴) الاستبصار ۳ : ۲۸ ، ذيل الحديث ۲۲ .

....

الشَرح:

وبر مـا لا ـ يؤكـل لحمه أو تكّه حرير محض أو تكّه من وبر الأ ـرانب؟ فكتب: «لا تحل الصـلاه فى الحرير المحض»(۱) ورفع اليد عن هـذه الصـحيحه بالإضافه إلى وبر الأرنب على ما تقدم لا يوجب رفع اليد عمّا ورد فيه من مانعيه لباس الحرير فى الصـلاه ولو كان تكه.

ودعوى أنّ روايه الحلبى النسبه بينها وبين صحيحه محمد بن عبد الجبار العموم والخصوص المطلق فتلك الروايه أخص بالإضافه إلى مـاورد فى الصـحيحتين؛ لأ ـنّ المـذكور فى جواب الصـحيحتين عـدم جواز الصـلاه فى الحرير المحض، وهـذا إطلاق ولكن مـاورد فى روايه الحلبى هو جواز الصـلاه فى خصوص القلنسوه والتكّه من الحرير فيرفع اليـد بهـا عن هـذا الإطلاق، والسؤال فى الصحيحتين عن خصوص القلنسوه والتكّه لا يوجب خروج الجواب عن الإطلاق.

ودعوى أنه لا يصـح إخراج مورد السؤال عن الحكم لا يمكن المساعـده عليها مع قيام القرينه من الخارج على خروجه عن عموم الجواب، كما تقدم نظير ذلک فى موثقه عبداللّه بن بكير(۲) الوارد فيها السؤال عن الصلاه فى الثعالب والفنک والسنجاب مع أنّ السنجاب بل الفنک خارج عن العموم فى الجواب.

أقـول: هـذا من قبيـل بعض مـاذكر فى السؤال عن الحكم لا ـ عـدم شـمول الجواب لأصـل مورد السؤال رأساً مع أنّ الجواب فى صحيحه محمد بن عبدالجبار(۳) ظاهرها أن ـّه جواب عن خصوص تكه حرير محض كما هو مقتضى دخول الألف واللام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۷ ، الباب ۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۵ ، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

۳- (۳) المتقدمه فى الصفحه ۱۳۹ .

....

الشَرح:

على الحرير المحض فی الجواب.

اللّهم إلّا أن يقال إنّه مع تماميه السند فی روايه الحلبی مدلولها عدم مانعيه الحرير الخالص إذا لم يكن ممّا تتم فيه الصلاه؛ لأنّ حملها على المخلوط ينافی التفصيل بين ما تتم وما لا تتم فيه الصلاه ولم يثبت قبح إخراج مورد السؤال فی الصحاح عن الإطلاق الوارد فی الجواب فيها بعد قيام ورود البيان للإخراج فيما إذا لم يمكن حمل إطلاق المنع بالإضافه إليه على المرجوحيه كما فی قوله عليه السلام فی صحيحه محمد بن عبدالجبار الوارد فيها: «لا تحل الصلاه فی حرير محض»(۱).

وقد يناقش فی أصل مانعيته فی الصلاه لما ورد فی صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الصلاه فی ثوب ديباج؟ فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس»(۲) ولكن لابد من حملها على غير الحرير المحض فإنه لا بأس بالصلاه فيه لتقييد النهی عن الصلاه فی الحرير بكونه محضاً فی صحيحه محمد بن عبدالجبار(۳) وغيرها والتقييد بما إذا لم يكن فيه التماثيل للنهی عن الصلاه فی ثوب فيه تماثيل، والديباج قسم من الحرير حيث لا ـ يمكن حمل «لا تحل» على الكراهه بعد كون عدم الحل حكماً ضعيفاً، وقد ورد فی الجواب عن السؤال عنها بأنه «لا تحل الصلاه فی حرير محض»(۴) وأنه لا ـ بأس بلبسهما فی الحرب، وهذا يؤيد ماذكروا من أنّ الديباج هو الحرير الملون والمنقوش فيكون لبسه جائزاً فی الحرب

ص: ۱۴۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۰ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) و (۴) تقدمت آنفاً .

... .

الشَرح:

على كراهه إذا كـان فيه تماثيـل، حيث إنه ورد فى معتـبره الحسـين بن علـوان، عن جعفر، عن أبيه عليهماالسـلام : «أنّ عليـاً عليه السلام كان لايرى بلباس الحرير والديباج فى الحرب إذا لم يكن فيه التماثيل بأساً»(۱) ولكن قد ورد فى موثقه سماعه بن مهران، قـال: سـألت أبـا عبـداللّه عليه السـلام عن لبـاس الحرير والـديباج؟ فقـال: «أمـّا فى الحرب فلاـ بـأس به وإن كان فيه تماثيل»(۲) فيحمل التقيـد فى عدم الباس بما إذا لم يكن فيه التماثيل على الكراهه ويدل على عدم جواز لبسه تكليفاً موثقه محمد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: «لا يصـلح لباس الحرير والديباج فأما بيعهما فلا بأس»(۳) ومعتبره عبيد بن زراره عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان»(۴) وموثقه إسماعيل بن الفضل، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام فى الثوب يكون فيه الحرير، فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»(۵) فإنّ تقييد الجواز وتعليقه على الخلط مقتضاه عدم جوازه بـدونهما إلى غير ذلك، وكما أنّ لبس ما فيه الخلط جائز كـذلك الصـلاه فيه كما يشـهد بـذلك صـحيحه البزنطى، قال: سأل الحسين بن قياما أباالحسن عليه السلام عن الثوب الملحم بالقز والقطن، والقز أكثر من النصف أيصلّى فيه؟ قال: «لا بأس، قد كان لأبى الحسن عليه السلام منه جبات»(۶).

ص: ۱۴۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۲ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۲ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳ _ ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

بل يحرم لبسه فی غیر حال الصلاه أیضاً إلاّ مع الضروره[۱]

لبرد أو مرض وفی حال الحرب وحینئذ تجوز الصلاه فیه أیضاً[۲ [وإن کان الأحوط أن یجعل ساتره من غیر الحریر.

الشَرح:

یجوز لبس الحریر مع الضروره

[۱] جواز لبسه مع الضروره لسقوط الحرمه بالاضطرار إلی لبسه کالاضطرار إلی سائر المحرمات، سواء کان الاضطرار لبرد أو علاج المرض، کما یقال فی علاج الابتلاء بالقمّل بلبسه وأمـّا جوازه فی حال الحرب لما تقدم من الروایات.

[۲] لاـ یخفی أنّ مانعیه لبس الحریر شرعیه ولیس من باب عدم جواز اجتماع الأمر والنهی، فسقوط النهی فی مقام لا یوجب سقوط المانعیه فیلزم فی حال الحرب أن یصلی فی غیر الحریر، اللّهم إلاّ أن یقال هذه الجهه بأن یصلی فی غیر الحریر فی ذلک الحال ممّـا یغفل عنه العامه فلو کان لبسه مانعاً فی ذلک أیضاً لوقع التعرض لذلک ولو فی بعض الروایات، وعدم التعرض کاشف عن سقوط المانعیه أیضاً، بل قد یقال ماورد فی عدم الباس بلباس الحریر فی الحرب یعم لبسه حال الصلاه فیه ومقتضی نفی البأس عن لباس الحریر فی الحرب حال الصلاه أیضاً عدم مانعیته ولکن المستفاد من تلک الروایات الترخیص فی اللبس حال الحرب، ولا نظر لها إلی الترخیص فی الصلاه بالحریر ولو فرض الإطلاق تکون النسبه بین ما دل علی أنه لا یحل الصلاه فی حریر محض وبین ما دل علی جواز لبس الحریر فی الحرب العموم من وجه، یفترقان فی اللبس حال الصلاه فی غیر حال الحرب وفی لبسه حال الحرب من غیر حال الصلاه، ویجتمعان فی المصلّی حال الحرب فیسقطان فی مورد الاجتماع ویرجع إلی أصاله البراءه عن المانعیه، ودعوی ترجیح إطلاق مادل علی الجواز لکونه مناسباً للتخفیف وقریباً لفهم الأصحاب کما تری.

....

الشَرح:

وأمّا ماذكر قدس سره من جواز الصلاه فى الحرير الخالص عند الاضطرار فلا ينبغى التأمل فيه إذا كان الاضطرار مستوعباً لجميع الوقت فإنّ مانعيه لباس الحرير لا تزيد على مانعيه ما لا يؤكل والنجاسه فى البدن واللباس وغير ذلك فى عدم سقوط التكليف بالصلاه عند الاضطرار إلى ارتكاب الموانع، والظاهر أنّ مراد الماتن أنّ مع الاضطرار إلى لبس الحرير ولو فى بعض الوقت كلبسه حال الحرب يوجب سقوط مانعيته فتصح الصلاه فى الحرير فى ذلك الوقت، وعليه يقع الإشكال فى أنّ الاضطرار فى بعض الوقت يوجب جواز اللبس تكليفاً ولا موجب لسقوط مانعيته عن الصلاه لتمكنه منها فى غير الحرير الخالص قبل خروج الوقت.

ودعوى أنّ مادل على مانعيته عن الصلاه منصرف إلى صوره حرمه لبسه وإن كانت مانعيته مستقله غير ناشئه من عدم جواز اجتماع الأمر لا يمكن المساعده عليها خصوصاً بالإضافه إلى ما يتكفل لبيان المانعيه كصحيحه اسماعيل بن سعد الأحوص، قال: سألت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل فى ثوب إبريسم؟ قال: «لا»(۱) بل لا يبعد عدم سقوط الحرمه والمانعيه مع استيعاب الاضطرار إلاّ بالإضافه إلى لباس حرير يضطر إلى لبس خصوصه كالقميص مثلاً كما هو مقتضى انحلال خطابى التحريم والمانعيه.

وأمّا ما ذكره الماتن قدس سره من أنّ الأحوط أن يجعل ساتره غير الحرير فظاهره فرض عدم الاضطرار إلى جعل ساتره حريراً محضاً، فقد ذكرنا أنّه لا يسقط الحرمه ولا المانعيه وإن أراد حال الحرب فمنشأ الاحتياط عدم إجراء شمول مادل على جواز لباس الحرير فى الحرب ساتره أو التوقيع المروى فى الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام أنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۷ _ ۳۶۸، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

ولا بأس به للنساء[۱] بل تجوز صلاتهن فيه أيضاً على الأقوى.

الشَرح:

كتبت إليه يتخذ باصبهان ثياب عتابيه على عمل الوشا من قز أو ابريشم هل تجوز الصلاه فيها أم لا؟ فأجاب عليه السلام : «لا تجوز الصلاه إلاّ فی ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان»(۱) بدعوى أنّ ظاهره أنّ الثوب الذی يعتبر وقوع الصلاه فيها أن يكون مخلوطاً وهذا يعم صوره زمان الحرب وغيره، ولكن فی كلا الوجهين تأمل؛ لعدم مانع عن شمول إطلاق مادل على جواز لبس الحرير فی الحرب الساتر أيضاً بناء على دلالته على الوضع أيضاً، وأمّا التوقيع فالسند فيه غير تام، بل دلالته أيضاً لا تخلو عن المناقشه فی صوره جواز لبس الحرير فی الحرب لكون النسبه العموم من وجه ولعله لذلك جعل الماتن الاحتياط استحبابياً.

يجوز للنساء لبس الحرير

[۱] جواز لباس الحرير المحض للمرأه أمر متسالم عليه بين الأصحاب بل جواز ذلك عند المتشرعه يقرب من جواز لبسهن الذهب، والروايات الوارده فی جوازه لها وإن كانت ضعيفه فی سندها نوعاً إلاّ أنه يمكن الاستدلال على الجواز بالتسالم وموثقه سماعه، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «لا ينبغی للمرأه أن تلبس الحرير المحض وهی محرمه فأمّا فی الحر والبرد فلا بأس»(۲) فإن تقييد المنع بحال إحرامها ظاهره أنه لا بأس لها أن تلبسه فی غير ذلك الحال، وما ورد فی معتبره زراره قال: سمعت أباجعفر عليه السلام ينهی عن لباس الحرير للرجال والنساء إلاّ ما كان من حرير مخلوط بخز

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۴۹۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۰ ، الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

لحمته أو سداه خز أو كتان أو قطن وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء(۱) لا ينافی الجواز فإنّ النهی بالإضافه إلی النساء یکون بمعنی الکراهه المصطلحه وکیف ما کان فالجواز ممّا لا سبیل للمناقشه فیه.

نعم، قد یناقش فی جواز صلاتها فی ثوب حریر فإنّه وإن ورد فی صحیحه إسماعیل بن سعد(۲) النهی عن صلاه الرجل فی ثوب إبریسم إلاّ أنـّه یقال إنّ إطلاق المنع فی صحیحتی محمد بن عبدالجبار یعمّ الرجل والمرأه حیث ورد فیها: «لا تحل الصلاه فی حریر محض»(۳). وقد یقال بأنه وقع السؤال فیهما عن قلنسوه حریر محض، والقلنسوه لبسها یختص بالرجل ولکن لا یخفی أنّ الجواب فیهما عام فلا یکون السؤال موجباً للتخصیص فی عموم الجواب کما تقدم مع أنّ السؤال فی الصحیحه الثانیه عن القلنسوه وعن تکه حریر محض والصلاه فی تکه حریر محض لا یختص بالرجال.

نعم، یمکن المناقشه بأنّ السؤال فی الصحیحتین وقع بعد الفراغ عن أصل مانعیه الحریر المحض عن کون المانعیه تختص بما تتم فیه الصلاه أو تعم ما تتم وما لا تتم فلا یمکن التمسک بهما فی غیر هذه الجهه، وعلی ذلک فأصاله البراءه جاریه فی مانعیه لباس الحریر بالإضافه إلی صلاه المرأه.

وأمّا ماورد فی روایه جابر الجعفی، قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: لیس علی النساء أذان ـ إلی أن قال: ـ ویجوز للمرأه لبس الدیباج الحریر فی غیر صلاه وإحرام

ص: ۱۴۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۴، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۵ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه ۱۴۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

بل وكذا الخنثى المشكل[۱]

وكـذا لا ـ بأس بالممتزج بغيره من قطن أو غيره ممّا يخرجه عن صـدق الخلوص والمحوضه[۲] وكـذا لا بأس بالكف به وإن زاد على أربع أصابع وإن كان الأحوط ترک ما زاد عليها ولا بأس بالمحمول منه أيضاً وإن كان ممّا تتم فيه الصلاه.

الشَرح:

وحرم ذلـک على الرجـال إلاّ ـ في الجهـاد، ويجوز أن تتختم بالـذهب وتصـلى فيه، وحرم ذلـک على الرجـال إلاّ ـ في الجهاد(۱). لضـعف سـندها لا يمكن الاسـتدلال بها على مانعيه الحرير الخالص لصـلاه المرأه أيضاً وقاعده اشتراک المرأه والرجل لا يجرى فی مثـل المقـام ممّـا يحتمـل فيه الخصوصـيه للرجل وللمرأه فالالتزام بجواز صـلاتها فی الحرير المحض هو الصـحيح أضف إلى ذلک جريان السيره من نساء المتشرعه.

[۱] هـذا بنـاءً على أنّ الخنثى المشـكل طبيعه ثالثه غير الـذكر والأُنثى، وأمـّا بناء على أنه داخل فی الـذكر والأُنثى واقعاً كما هو الصـحيح، ويسـتفاد من الكتـاب العزيز أنّ المولود إمّـا ذكر أو أُنثى فلا يجوز له الصـلاه فی الحرير لعلمه إجمالاً إمّا بوجوب ستر المرأه عليه فی الصلاه أو حرمه لبس الحرير المحض ومقتضى العلم الإجمالی مراعاه الاحتياط فيهما.

فی لبس الحرير الممتزج بغيره والصلاه فيه وحمله

[۲] قـد تقـدم تقييـد المنع فی الروايـات بحرير محض وصـحيحه أحمـد بن أبی نصـر، قال: سأل الحسـين بن قياما أبا الحسن عليه السـلام عن الثوب الملحم بـالقز والقطن والقز أكثر من النصف أيصـلّى فيه؟ قال: «لا بأس، قـد كان لأبی الحسن عليه السـلام منه جبات»(۲) فإنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۰، الباب ۱۶ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳ _ ۳۷۴، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ظاهرهما الثوب الذى لحمته من الحرير والقطن مع فرض أنّ الحرير المعبر عنه بالقز أكثر من القطن محكوم بجواز الصلاه فيه، وفى معتبره زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بلباس القز إذا كان سداه أو لحمته من قطن أو كتان»(١) حيث إنّ ظاهرها عدم اعتبار خصوص القطن أو الكتان وإن ذكرهما لاعتبار الغلبه فى الخلط وخروج الحرير عن الخلوص، وفى موثقه إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الثوب يكون فيه الحرير، فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس»(٢) إلى غير ذلك.

وأمّا بالإضافه إلى الكف فلا يقال على الثوب المكفوف بالحرير أنه لباس حرير بل لو قيل بجواز الصلاه فى حرير لا تتم فيه الصلاه كان الأمر أوضح فإنّ الكف ممّا لا تتم فيه الصلاه فى الغالب، بل يمكن دعوى أنّ المكفوف من الثوب بالحرير لا يصدق عليه أنه صلى فى حرير محض فإنه كما لا يكون الخلوص والمحوضه فى اختلاط نسيج الثوب كذلك لا يكون فى صوره الاختلاط فى خياطته؛ ولذا لا يفرق بين أن يكون الكف بالحرير بمقدار أربع أصابع أو أزيد.

نعم، لا يبعد عدم الجواز فى المخيط إذا كان مع الفصل بحيث يصدق عليه عنوان ثوب حرير محض كما إذا كان القميص بحيث يكون نصفه صدراً أو ذيلاً حريراً محضاً.

وعلى الجمله، مادل على عدم جواز الصلاه فى ثوب حرير محض أو لا تحل الصلاه فيه لا يعم المكفوف، وأمّا ما ورد فى موثقه عمار بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام وعن الثوب يكون علمه ديباجاً؟ قال: «لا يصلّى فيه»(٣) لا يدل على

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۴ ، الباب ۱۳ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۹ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

المنع عن الصلاه فی مثل المکفوف فإنّها تعم الدیباج الممتزج بغیر الحریر فالنهی فیه باعتبار مافیه من التماثیل والنقوش، وکذا الحال فی خبر الجراح المدائنی، عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه کان یکره أن یلبس القمیص المکفوف بالدیباج(۱) مع أنّ الکراهه لا تدل علی الحرمه فضلاً عن المانعیه عن الصلاه.

والمتحصل أنّ التحدید بأربع أصابع إن کان بلحاظ أنّ الکف إذا زاد علیه یصدق علیه الصلاه فی الحریر فیمکن الالتزام بذلک فی الحریر المحض مع لبسه استقلالاً، وأمّا إذا کان بعنوان الکف فلا یصدق أنه صلّی فی حریر محض، بل یصدق أنه صلی فی حریر غیر محض أو صلی فی ثوب قطن، وهذا خارج عن مدلول الأخبار المانعه، بل صدق الصلاه فی حریر محض لا یوجب البطلان مع استقلاله فی اللبس إذا بنی علی جواز الصلاه فیما لا تتم فیه الصلاه من حریر محض، بل لابد من کونه بحیث یمکن أن یکون ساتراً للمصلی، وما رواه العامه عن عمر عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله من تحدید الکف بالإصبعین أو ثلاثه أو أربع(۲). لا- یمکن الاعتماد علیه، وعمل جماعه من الأصحاب لا- یکون جابراً حیث یحتمل کون عملهم بالتحدید لرعایه الاحتیاط.

وأمّا عدم الباس بالمحمول من غیر لبس فلأنه لا موجب لرفع الید عن ظاهر کلمه (فی) فی قوله علیه السلام : «لا تحل الصلاه فی حریر محض»(۳) ولا- یقال بما ورد فی النهی عن الصلاه فیما لا یؤکل لحمه لقیام القرینة علی أن المراد بها فیه ما یعم اللبس والحمل علی ما تقدم.

ص : ۱۵۰

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۷۰ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۹ .

۲- (۲) صحیح مسلم ۶ : ۱۴۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به[۱ [ونحو ذلك فى حال الصلاه وغيرها ولا بزر الثياب وإعلامها والسفائف والقياطين الموضوعه عليها وإن تعددت وكثرت.

(مسأله ۲۷) لايجوز جعل البطانه من الحرير من القميص وغيره[۲] وإن كان

الشَرح:

لا بأس بغير الملبوس من الحرير فى الصلاه وغيرها

[۱] وذلك فإنّ الافتراش والركوب عليه ونحوهما لخروجها عن عنوان المنهى عنه وهو لبس الحرير المحض، وأمّا التدثر فإن كان بمجرد التغطيه به كالتغطيه باللحاف حال الاضطجاع حال النوم وهو أيضاً خارج عن لبس الحرير وإن كان المراد جعله ثوبه بالالتفاف بالحرير نظير بعض الأقوام فهو لبس الحرير فمع كونه محضاً لا يجوز للرجال، وفى صحيحه على بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاءه والصلاه؟ قال: «يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه»(۱) والنهى عن السجود عليه ظاهره لاعتبار كون المسجد من الأرض ونباتها الذى لا يكون من المأكول والملبوس وزرّ الثياب بالحرير وجعل العلم عليها كالسفائف والقيطان من الحرير كلها خارج عن عنوان لبس الحرير المحض.

لا يجوز جعل البطانه من الحرير

[۲] جعل الحرير المحض بطانه للقميص أو غير القميص غير جائز لكونه من لبس الحرير المحض فإنّ بطانه اللباس يلبس كما يلبس ظهارته ويصدق على كل منهما أنه حرير محض فلا فرق بين أن يكون ظهارته حريراً أو بطانته حريراً أو كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۸ ، الباب ۱۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

إلى نصفه وكذا لا يجوز لبس الثوب الذى أحد نصفيه حرير وكذا إذا كان طرف العمامه منه إذا كان زائداً على مقدار الكف بل على أربعه أصابع على الأحوط[۱]

(مسأله ۲۸) لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار الكف وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف، وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

(مسأله ۲۹) لا بأس بثوب جعل الابريسم بين ظهارته وبطانته[۲] عوض القطن ونحوه، وأمّا إذا جعل وصله من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاه فيه.

الشَرح:

كلاهما من الحرير، ودعوى صدق أنه حرير ممتزج أو مختلط مع كون أحدهما فقط حريراً لا يمكن المساعده عليها فإنه كما إذا لبس كلاًّ منهما من غير كون أحدهما ظهاره والآخر بطانه يصدق على كل منهما اللبس كذلك فى صوره كون أحدهما بطانه للآخر.

[۱] قد تقدم أنه لا اعتبار بأربعه أصابع أو على مقدار الكف فى الثوب، بل المعيار صدق لبس الحرير المحض والخالص، وإذا كان طرفا العمامه منسوجين من الحرير والوسط من القطن مثلاً لا يصدق عليها الحرير الخالص فضلاً كونه أحد طرفيها منسوجاً كذلك.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسأله الآتيه فإنّ الثوب المرقع بالحرير لا يطلق عليه الحرير المحض حتى فيما إذا كان زائداً على مقدار كف الثوب بل العبره بصدق أنّ ما لبسه حرير محض.

يجوز جعل الابريسم بين الظهاره والبطانه

[۲] كما اختار ذلك جمع وفصلوا بين جعل القز والابريسم عوض القطن ونحوه

....

الشَرح:

بين ظهاره الثوب وبطانته وبين جعل وصله من الحرير بينهما فالتزموا بجواز لبس الأول على الرجال دون الثاني، وأنه تكون صلاه الرجل صحيحه في الأول دون الثاني. ويقع الكلام في المقام في وجه هذا التفصيل بالإضافه إلى الحكم التكليفي وبالإضافه إلى الحكم الوضعي، ويستدل على الحكم التكليفي بصحيحه الريان بن الصلت، قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن لبس فراء والسمور والسنجاب والحواصل وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: «لا بأس بهذا كله إلّا بالثعالب»(۱) وروى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاه في ثوب حشوه قز فكتب إليه: قرأته لا بأس بالصلاه فيه(۲). وباسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن زياد يعني ابن أبي عمير، عن الريان بن الصلت أنه سأل الرضا عليه السلام عن أشياء منها المحشو بالقز فقال: لا بأس بهذا كله(۳). ولا يبعد أن تكون هذه الأخيره هي بعينها الروايه الأُولى ويقال إنّ مدلولهما الحكم التكليفي أي جواز لبس المحشو بالقز، ولا تدل على جواز الصلاه فيه إلّا بدعوى الملازمه بين جواز اللبس وجواز الصلاه فيه، وهي قابله للتأمل بل المنع كما في صوره الاضطرار إلى لبس الحرير في بعض وقت الصلاه أو الاضطرار في بعض وقتها إلى لبس اللباس المتنجس إلى غير ذلك، وكذا دعوى الانصراف في قوله عليه السلام : لا تحل الصلاه في الثوب الحرير(۴). إلى صوره حرمه لبسه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵۲ _ ۳۵۳ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۶۴ ، الحديث ۱۵۰۹.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۶۹ ، الحديث ۱۵۳۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّى، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

نعم، ربما يتبادر إلى الذهن من اسـتثناء الثعالب أنّ الترخيص فی غيرها ناظره إلى جواز لبسـها فی الصلاه حيث لا فرق فی جوازه فی غير الصـلاه بين الثعـالب وغيرها، وحمل الاسـتثناء على الكراهه بالإضافه إلى فراء الثعالب فی غير حال الصـلاه من غير ثبوت قرينه على ذلک بلا موجب، وما قيل إنّ السؤال عن الحكم التكليفی بعيد؛ لأنه لا يحتمل حرمه جعل القز وحشو الثوب به ولبسـه لا يمكن المساعده عليه؛ لأنه كالسؤال عن جلود السباع مع احتمال كون حشوه إسرافاً للمال.

وروايه الشـيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد(۱) وإن كـانت ظاهره فی جواز الصـلاه فی ثوب محشو بالقز بين ظهارته وبطانته فإنّ حمـل القز على قز المـاعز كمـا عن الفقيه(۲) ضـعيف جـداً حيث لاـ يطلـق القز إلاّـ مـا يخرج من دوده، وقيـل إنّ الفرق بين القز والابريسم هو الفرق بين الحنطه والـدقيق، والمعروف أنّ القز والابريسم أصل الحرير ويطلق على الأصل قبل التصـفيه القز وبعدها الابريسم، وإذا نسج يطلق عليه الحرير وثوب الابريسم والقز إلاّ أنه قد يناقش فی اعتبار الروايه سـنداً لأن الحسـين بن سعيد يروی الحكم عن كتاب محمد بن إبراهيم بطريق الوجدان لا بطريق يحسب سماعاً عن المحدث كما عن المحقق فی المعتبر(۳). ولكن لا يخفی ما فيه فإنّ شـهاده الحسـين بن سـعيد أنه كتاب محمد بن إبراهيم وكذا بعرفانه جواب الإمام عليه السلام كافيه فی جواز الاعتماد عليها مع أنّ الصدوق رواها بسـنده الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار انه كتب إلى أبی محمد عليه السلام فی الرجل يجعل فی جبّته بدل القطن قزاً هل يصلی فيه؟

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۶۳ ، ذيل الحديث ۸۱۱ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۹۱ .

....

الشَرح:

فكتب: «نعم، لا بأس به»(۱).

نعم، يبقى فى البين أنّ الروايات وارده فى ثوب محشو بالقز والتعدى إلى المحشو بالابريسم يحتاج إلى عدم احتمال الخصوصيه للقز.

أضف إلى ذلك أنّ دود القز ممّا لا يؤكل فالصلاه فيه وتوابعه يعدّ من الصلاه فى المانع، وما قيل فى الجواب بعدم الفرق فى هذا الحكم بين القز والابريسم لما رواه الكلينى قدس سره بإسناده عن العباس بن موسى، عن أبيه، قال: سألته عن الابريسم والقز؟ قال: «هما سواء»(۲) ويناقش فى السند بأنّ العباس بن موسى هو الوراق ثقه ولكن لا توثيق لأبيه وأنّ الروايه مرسله ومع ذلك ففى الوسائل بعد قوله عن أبيه كتب عليه السلام وظاهره أنّ محمد بن على الذى يروى عنه أحمد بن محمد بن خالد هو محمد بن على بن إبراهيم بن موسى بن جعفر ويروى هو عن أخى الرضا عليه السلام يعنى العباس بن موسى بن جعفر عن أبيه موسى بن جعفر عليه السلام ولكن كون السند كذلك لم يثبت، ولكن الذى يوهن الأمر فى المقام أنّ دود القز لا لحم له فلا يدخل فى عنوان ما لا يؤكل لحمه كسائر الحشرات التى لا لحم لها، وأنّ المنهى عنه هو لبس ثوب الابريسم ولبس الحرير والديباج إذا كانت محضه وخالصه، ونفس الابريسم كالقز غير داخل فى عنوان الثوب ولا يصدق على وضعهما بين ظهاره الثوب وبطانته عنوان اللبس كما تقدم ذلك فى ستر العوره بالقطن، وعلى ذلك فلا بأس بحشو الثوب بهما والصلاه فى ذلك الثوب، بخلاف وضع الحرير أى الابريسم المنسوج فإنه إذا كان بحيث يصدق عليه لبسه كما ذكرنا فى ثوب بعضه حرير وبعضه غير حرير فلا يجوز لبسه ولا الصلاه فيه.

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۶۳ ، الحديث ۸۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۴ .

(مسأله ۳۰) لا بأس بعصابه الجروح والقروح وخرق الجبيره وحفيظه المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير[۱]

(مسأله ۳۱) يجوز لبس الحرير لمن كان قَمِلًا على خلاف العاده لدفعه والظاهر جواز الصلاه فيه حينئذ[۲]

الشَرح:

يجوز استخدام الحرير فی عصابه الجروح والقروح

[۱] هذا بناءً على أنّ المحرم لبس ما تتم فيه الصلاه من الحرير المحض ظاهره وأمـّا بناءً على أنّ ما لا تتم أيضاً لا يجوز لبسه والصلاه فيه فمبنى الجواز هو عدم صدق الثوب واللباس على المذكورات، فإنّ الوارد فی صحيحه إسماعيل بن سعد الأحوص النهی عن صلاه الرجل فی ثوب ابريسم(۱)، والوارد فی صحيحه أبی جعفر عليه السلام لا يصلح لباس الحرير والديباج(۲) أو عدم صدق لبس الحرير على ماذكر وكل ماذكر لا يخلو عن تأمل.

نعم، لا يبعد دعوى انصراف أدلته الناهيه والمانعه عما ذكر، واللّه أعلم.

يجوز لبس الحرير لمن كان قَمِلاً

[۲] إذا اضطر إلى لبسه أو كان الاجتناب عن لبسه حرجياً فلا بأس بلبسه إلّا أنّ الرفع عمّا دل على مانعيته مع عدم الاضطرار إلى لبسه فی تمام وقت الصلاه مشكل، بل الرفع عن إطلاق دليل مانعيه لبسه فی فرض كونه قملاً ببعض الروايات أيضاً كذلك لضعفها سنداً كمرسله الصدوق قدس سره قال لم يطلق النبی صلی الله علیه و آله لبس الحرير لأحد من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۷ _ ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۳ .

(مسأله ۳۲) إذا صلّى فى الحرير جهلًا أو نسياناً فالأقوى عدم وجوب الإعاده[۱ [وإن كان أحوط.

الشَرح:

الرجال إلاّـ لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان رجلًا قَمِلًا(۱). وروى العامه عن النبى صلى الله عليه و آله أنه رخّص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فى لبس الحرير لما شكوا إليه القمل(۲).

وعلى الجمله، التمسك بمثل ذلك فى الالتزام بالجواز بمجرد كونه قَمِلًا مع عدم الاضطرار لإمكان الدفع بغيره، بل بعدم المانعيه لعدم تعرّضه صلى الله عليه و آله للنزع عند الإتيان بالصلاه لا يمكن المساعده عليه، بل دلاله ما ذكر على جواز اللبس مع إمكان الدفع بغير لبسه أيضاً محل تأمل، فإنها حكايه عن النبى صلى الله عليه و آله فى واقعه خاصه ولعله لم يكن لهما تمكن على الدفع بغيره.

لا تجب إعاده الصلاه على من صلّى فى الحرير جهلًا أو نسياناً

[۱] لما تقدم من عموم حديث: «لا تعاد»(۳) بالإضافه إلى اعتبار عدم الموانع ولا تختص دلاله الحديث على الأجزاء والشرائط، كما أنّ الحديث لا يختص بالناسى، بل يعم الجاهل إذا لم يكن مقصراً يحتمل بطلان عمله حال الصلاه ومن غير فرق بين الجهل بالحكم وناسيه أو الجاهل وناسى الموضوع.

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۵۳ ، الحديث ۷۷۵ .

۲- (۲) صحيح مسلم ۶ : ۱۴۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

(مسأله ۳۳) يشترط فى الخليط أن يكون ممّا تصحّ فيه الصلاه كالقطن والصوف ممّا يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لايؤكل لحمه لم يكفِ فى صحه الصلاه[۱] وإن كان كافياً فى رفع الحرمه، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضه فإذا كان يسيراً مستهلكاً بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاه فيه ولا يبعد كفايه العشر فى الإخراج عن الصدق.

(مسأله ۳۴) الثوب الممتزج إذا ذهب جميع مافيه من غير الابريسم من القطن أو الصوف لكثره الاستعمال وبقى الابريسم محضاً لا يجوز لبسه بعد ذلك[۲]

(مسأله ۳۵) إذا شك فى ثوب أنّ خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو ما لا يؤكل فالأقوى جواز الصلاه فيه[۳] [وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

الشَرح:

[۱] وذلك فإنّ الخلط بصوف أو وبر مالايؤكل وإن يوجب ارتفاع حرمه لبسه لفقد خلوصه ومحوضته، وكذلك ترتفع مانعيته من جهه الحرير إلّا أنّ الصوف ووبر ما لايؤكل فى نفسه مانع عن الصلاه حتى لو كان وبر ما لايؤكل أو صوفه مستهلكاً فى ثوب قطن أو كتان بحيث يقال إنّه ثوب قطن أو كتان، فمع ذلك تكون الصلاه فيه محكومه بالبطلان؛ لأنّ الشعره من غير مأكول اللحم إذا وقعت على الثوب تكون الصلاه فيه محكومه بالبطلان، والاستهلاک لا يوجب انعدام الشىء كما بيّنا ذلك فى بحث الاستهلاک من النجاسات.

[۲] فإنه بعد ذهاب خليطه من القطن ونحوه يكون داخلاً فى ثوب حرير محض ولبس الحرير المحض غير جائز على الرجل ومانع عن الصلاه.

[۳] فإنه مع فرض كون الحرير خليطاً لا مانع عن اللبس والصلاه فيه من جهه الحرير، وحيث إنه لم يحرز أنّ الخليط ممّا لا يؤكل لحمه فالمانعيه من جهته أيضاً مدفوعه بالاستصحاب فى عدم جعل الحرمه لأكل لحم الحيوان الخليط صوفه أو

(مسأله ۳۶) إذا شك فی ثوب أنه حریر محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاه فیه علی الأقوی[۱]

(مسأله ۳۷) الثوب من الابریسم المفتول بالذهب لا یجوز لبسه ولا الصلاه فیه[۲]

الشَرح:

الاستصحاب فی عدم انتسابه إلی الحیوان الذی لا یؤکل لحمه، ولا أقل من أصاله البراءه عن مانعیته للصلاه علی ما تقدم الکلام فی ذلک فی اللباس المشکوک.

تجوز الصلاه فیما شک أنه حریر محض أو مخلوط

[۱] وذلک لجریان الاستصحاب فی عدم کونه حریراً محضاً والاستصحاب فی عدم خلط غیر حریر فیه لا یثبت أنـّه حریر محض وخالص، ومع الغمض عن الاستصحاب تجری فی لبسه أصاله الحلیه وأصاله عدم مانعیه لبسه عن الصلاه بمعنی جریان أصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقیده بعدم لبسه علی ماتقدم بیانه فی مسأله اللباس المشکوک.

[۲] لا یخفی أنّ الثوب المفتول بالذهب لا یجوز لبسه ولا الصلاه فیه للرجال لحرمه لبس الذهب ومانعیته للصلاه، بلا فرق بین الثوب من الحریر أو من القطن والکتان والصوف مما یؤکل.

وعلی الجمله، لا حرمه فی لبس الحریر المفروض وعدم مانعیته من ناحیه الحریر لکونه غیر محض، بل الحرمه والمانعیه من جهه لبس الذهب.

(مسأله ۳۸) إذا انحصر ثوبه فى الحرير فإن كان مضطراً إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاه فيه[۱] وإلّا لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلى حينئذ عارياً.

الشَرح:

إذا اضطر إلى لبس الحرير صلّى فيه

[۱] هذا فيما إذا كان الاضطرار مستوعباً لتمام وقت الصلاه وإلّا يؤخر صلاته إلى ما بعد رفع الاضطرار فإن وجد بعد رفعه ساتراً صلّى صلاه المختار، وإلّا صلى عارياً كما إذا لم يكن مضطراً فى شيء من الوقت إلى لبس الحرير ولم يكن له ساتر آخر حيث لم يجز لبسه لحرمته ويصلى عارياً لعدم تمكنه من الستر المعتبر فى الصلاه، وبتعبير آخر يقع فى الفرض التزاحم بين حرمه لبس الحرير وبين وجوب الصلاه مع الستر، حيث لا ـ يتمكن المكلف من الجمع بينهما، وبما أنّ للصلاه المأمور بها مع الستر بدل الاضطرارى وهو الصلاه عارياً تنتقل الوظيفه إلى البدل الاضطرارى، حيث إنّه نوع جمع بين التكليفين فى الامتثال فى الامتثال على ما هو المقرر فى بحث التزاحم بين التكليفين، كما إذا انحصر ماؤه بالمغصوب فإنه يحرم التصرف فيه ويجب عليه الصلاه مع التيمم، وإن شئت قلت حرمه التصرف فى الماء أو حرمه لبس الحرير يرفع التمكن من الصلاه بالوضوء أو الصلاه بالساتر، بل يقال إنّ نفس دليل مانعيه لبس الحرير فى الصلاه يوجب تقييد الساتر المعتبر فى الصلاه بغير الحرير، وإذا لم يتمكن المكلف من ساتر غير حرير يكون عاجزاً عن الصلاه فى الساتر، وإذا لبسه وصلى فيه لا مع الاضطرار تبطل صلاته لمانعيه الحرير بل يستحق العقاب على لبسه من غير اضطرار إليه.

وكذا إذا انحصر فى الميته أو المغصوب أو الذهب، وكذا إذا انحصر فى غير المأكول، وأما إذا انحصر فى النجس فالأقوى جواز الصلاه فيه وإن لم يكن مضطراً إلى لبسه والأحوط تكرار الصلاه، بل وكذا فى صوره الانحصار فى غير المأكول فيصلى فيه ثمّ يصلى عارياً[۱]

الشَرح:

حكم الصلاه فى الميته والمغصوب والذهب والنجس

[۱] قد ظهر ممّا تقدم أنّ الحكم فى الذهب كالحكم فى الحرير وأنه لا تصح الصلاه فى الذهب إلّا مع الاضطرار المستوعب لتمام الوقت، وأنه مع عدم الاضطرار إلى لبسه فى بعض الوقت أو عدم الاضطرار إلى لبسه أصلًا تتعيّن الصلاه عارياً، وإذا صلى فيه لا مع الاضطرار إلى لبسه تكون صلاته محكومه بالبطلان ويستحق العقاب على لبسه.

وأمّا المغصوب فمانعيته عن الصلاه منحصره بصوره حرمه لبسه، حيث إنّ المانعيه ناشئه من عدم جواز اجتماع الأمر بالصلاه مع الستر مع حرمه لبس مال الغير، وإذا سقطت حرمه لبس المغصوب للاضطرار إليه سقطت المانعيه أيضاً، وحيث إنّ حرمه لبسه ساقطه ولو مع الاضطرار إلى لبسه فى بعض الوقت تصح الصلاه فيه فى ذلك الوقت.

وأمّا غير المأكول فلا حرمه فى لبسه حتى فى حال الاختيار، بل له المانعيه عن الصلاه فقط، وعلى ذلك فإن لم يكن له ساتر آخر فى تمام وقت الصلاه صلى عارياً كما هو مقتضى إطلاق دليل المانعيه، حيث إنّ هذا الإطلاق يوجب تقييد الساتر المعتبر فى الصلاه بغيره فلا يكون المكلف واجداً للساتر الصلاتى فيكون مكلفاً بالصلاه عارياً.

لا يقال: كما إنّ مقتضى إطلاق مادل على مانعيه لبس أو حمل ما لا يؤكل ثبوتهما حتى فى الفرض كذلك مادل على اشتراط الصلاه بالساتر إطلاقه يقتضى اعتبار الساتر

....

الشَرح:

فى الصلاه حتى فى هذا الفرض، فيقع التعارض بين الإطلاقين ولا موجب لتقديم الإطلاق فى الأول على الإطلاق فى الثانى.

فإنه يقال: لا معارضه بين الدليلين فإنّ مقتضى مادل على مانعيه لبس الحرير فى الصلاه أنّ الصلاه المأمور بها متقيده بعدم لبس الحرير فيها كما أنّ مقتضى مادل على اعتبار الساتر منها أنّ الصلاه المأمور بها ثبوتاً متقيده بالستر، وبما أنّ النهى الإرشادى كالأمر الارشادى لا يتقيد بصوره التمكن من ترك اللبس كما لا يتقيد الأمر بصوره التمكن من الساتر يكون مقتضى الجمع بين الخطابين كون المعتبر فى الصلاه من الساتر مالا يكون حريراً محضاً أو ذهباً إلى غير ذلك، ولازم ذلك سقوط الأمر بالصلاه فى الفرض، وحيث قام الدليل على من لا يجد ساتراً فى صلاته يصلى عرياناً يكون المكلف به فى الفرض الصلاه عرياناً، ولو نوقش فيما ذكرنا أو اُغمض عنه يكون مقتضى تحريم لبس الحرير أو الذهب أو تحريم الغصب كون المكلف غير واجد للساتر فى صلاته؛ لأنّ المفروض حرمه لبسه مع عدم الاضطرار إلى لبسه؛ ولذا لا مورد للاحتياط فيها بالصلاه فيها.

ويظهر من الماتن أنه قدس سره يلتزم بحرمه لبس الميته أيضاً حيث ذكر أنّ الحكم فى لبس الميته كالحكم فى لبس الحرير والذهب، ووجه الظهور أنه احتياطاً استحبابياً فيما إذا انحصر الساتر بغير مأكول اللحم بأن يكرر الصلاه فيه بعد الصلاه عرياناً، ولم يذكر هذا الاحتياط فى ناحيه الصلاه إذا انحصر ساتره بالميته وإن كان ماذكرنا من عدم حرمه لبس الميته هو الأظهر.

وأمـّا إذا انحصر الساتر فى النجس فقد تقدم عند الكلام فى حكم الصلاه فى النجس أنه مع انحصار ساتر المصلى بالنجس يجوز الصلاه فيه حتى فيما إذا لم يضطر

ص :١٦٢

(مسأله ۳۹) اذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميته والمغصوب قدّم النجس على الجميع[۱ [ثم غير المأكول ثم الذهب والحرير ويتخيّر بينهما ثم الميته فيتأخر المغصوب عن الجميع.

الشَرح:

إلى لبس الثوب وتمكّنه من الصلاه عرياناً، بل قد يقال بعدم جواز الصلاه عرياناً وتعيّن الإتيان بها فى النجس.

إذا اضطر إلى الممنوعات قدّم النجس

[۱] والوجه فى تقديم النجس هو ماتقدم من جواز الصلاه فيه أى فى الساتر المتنجس حتى فيما إذا لم يكن اضطرار إلى لبسه لتمكّنه من الصلاه عرياناً.

وقد ظهر ممّا ذكرنا فى المسأله السابقه أنّ الصلاه فى ما لايؤكل لحمه والصلاه فى ميته مايؤكل لحمه فى مرتبه واحده لكون كل منهما مانعيه من جهه واحده من غير أن يكون للبس أحدهما حرمه تكليفيه، ولازم ذلك أنه إذا لم يكن للمصلى ثوب متنجس فيتخيّر مع اضطراره إلى لبس الساتر بين الأمرين.

نعم، إذا كان الأمر دائراً بين ما لايؤكل لحمه والميته ممّا لايؤكل يتقدم اختيار غير المأكول لحمه؛ لأنّ له مانعيه من جهه واحده بخلاف ميتته حيث إنها مانعه من جهتين، وقد ظهر أيضاً أنه إذا دار الأمر بين لبس الذهب ولبس الحرير يتخير بينهما؛ لأنّ كلًا منهما محرم من جهه اللبس ومانع من جهه واحده، وأمّا تأخر المغصوب عن الجميع فإنّ حرمه التصرف فيه من حقوق الناس حيث إنه تعدٍ على الغير فى ماله وظلم له فى ملكه، بخلاف حرمه لبس الحرير أو الذهب، والعجب من الماتن حيث أطلق تأخير الميته عن الذهب والفضه ولم يقيدها بميته مالايؤكل لحمه.

(مسأله ۴۰) لاباس بلبس الصبی الحریر[۱] فلا یحرم علی الولی إلباسه إیاه وتصح صلاته فیه بناءً علی المختار من کون عباداته شرعیه.

(مسأله ۴۱) یجب تحصیل الساتر للصلاه ولو بإجاره أو شراء ولو کان بأزید من عوض المثل مالم یجحف بماله ولم یضر بحاله، ویجب قبول الهبه أو العاریه مالم یکن فیه حرج، بل یجب الاستعاره والاستیهاب کذلک.

(مسأله ۴۲) یحرم لبس لباس الشهره[۲] بأن یلبس خلاف زیّه من حیث الشَرح:

یجوز للصبی لبس الحریر

[۱] لرفع قلم التکلیف عن الصبی وإذا لم یکن لبسه الحریر والذهب محرّماً فیجوز لولیه إلباسه إیاهما کما ورد ذلک فی لبسه الحریر، وأمّا بالإضافه إلی صلاته بناءً علی مشروعیتها فلا موجب لرفع الید عما دل علی أنه لا تحل الصلاه فی حریر محض(۱)، وکما أنّ کون المصلی صبیاً لا یوجب رفع الید عن الشرطیه فی صلاته کذلک الأمر فی المانعیه.

ودعوی تبعیه المانعیه لحرمه اللبس علی ما علیه الماتن قدس سره لا یمکن المساعده علیها فإنّ لکل خطاب من حرمه اللبس وخطاب المانعیه استقلال من غیر أن یثبت الملازمه بینهما ثبوتاً.

یحرم لباس الشهره

[۲] إذا کان اللباس بحیث یوجب شین لابسه وذلّه أمام الناس فلا ینبغی التأمل فی حرمه لبسه وعدم جوازه، فإنّ المؤمن لا یذل نفسه ولا یفعل ما یعدّ هتک نفسه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۶۸ ، الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

جنس اللباس أو من حيث لونه أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندى أو بالعكس مثلًا، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال مايختص بالنساء وبالعكس، والأحوط ترك الصلاه فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان.

الشَرح:

ويجرى فى غير اللباس أيضاً، ومثله ما إذا كان لابساً لباس الجبابره وأعوانها من غير تقيّه واضطرار، وأمـّا إذا كان اللباس بحيث يكون معرّفه بين الناس بحيث يعرّف به عند من لا يعرفه باسمه وعنوانه من غير قدح فيه بلبسه فهذا لا دليل على حرمته، وغايه مايمكن أن يقال الأولى للمؤمن أن يلبس لباس أهل بلده المؤمنين من أمثاله.

نعم، قد ورد فى صحيحه أيوب الخزاز، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «إنّ اللّه يبغض لباس الشهره»(١). وفى مرسله ابن مسكان، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابه تشهره»(٢) وفى روايه أبى سعيد، عن الحسين عليه السلام قال: «من لبس ثوباً يشهره كساه اللّه يوم القيامه ثوباً من النار»(٣) وظاهرها لبس مايوجب القدح فيه، ولكن ضعفها سنداً فى غير الأُولى يمنع عن العمل بإطلاقها لو ثبت ظهور بعضها فى الإطلاق نظير ماورد فى مرسله عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «الشهره خيرها وشرها فى النار»(۴).

وممّـا ذكرنا يظهر لبس الرجل مايختص لبسه بالنساء من الثوب ونحوه فإنه إذا كان الغرض الدخول فى زى النساء أو الطمع فى الحرام المعبر عنه بالتأنث فهو حرام

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ٢۴ ، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، الحديث الأوّل .
٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ٢۴ ، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ٢ .
٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ٢۴ ، الباب ١٢ من أبواب أحكام الملابس، الحديث ۴ .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ٢۴ ، الباب ١٢ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

لكونه هتكاً لنفسه وإسـقاطاً لشرفه أو نشراً وترويجاً للفاحشه أو ترغيباً لها، وأمـّا إذا كان لبسه فى بيته للمسامحه فى لبسه فيها فلا دليل على حرمته خصوصاً إذا كان الملبوس كنعال النساء، وكذا الحال فى لبس المرأه فى بيتها ثوب زوجها.

نعم، لاـ بأس بالاـلتزام بأنه يكره أن يكـون ثـوب الرجـل شبيهـاً بثوب المرأه ولو فى بعض الشـىء وفى موثقه سـماعه بن مهران المرويه فى الكـافى عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام فى الرجـل يجرّ ثوبه، قـال: «إنى لأكره أن يتشـبه بالنساء»(١) والكراهـه وإن لم تكن ظاهره فى معناها المصطلح إلاّ أنها لا تدل على خصوص الحرمه أيضاً فلا تثبت بها إلاّ الكراهه المصطلحه.

ومـا ورد فى معتبره عمرو بن خالـد، عن زيـد بن على، عن آبائه، عن على عليه السـلام أنه رأى رجلًا به تأنيث فى مسـجد رسول اللّه صـلى الله عليه و آله فقال له: اخرج من مسـجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله من لعنه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثم قال على عليه السـلام : سـمعت رسول اللّه صـلى الله عليه و آله يقول لعن اللّه المتشـبهين من الرجـال بالنسـاء والمتشـبهات من النساء بالرجال(٢) ظاهره غير ما هو مورد الكلام فى المقام، كما أنّ ماورد فى مرسـله مكارم الأخلاق أو مرفوعته، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «كان رسول اللّه صـلى الله عليه و آله يزجر الرجل أن يتشـبه بالنساء وينهى المرأه أن تتشبّه بالرجال فى لباسـها»(٣). تحسب مؤيده لما ورد فى الموثقه.

وما ذكر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط ترك الصلاه فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان

۱- (۱) الكافى ۶ : ۴۵۸ ، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۲۸۴ ، الباب ۸۷ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۲ .

۳- (۳) مكارم الأخلاق : ۱۱۸ .

(مسأله ۴۳) إذا لم يجد المصلى ساتراً حتى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين[۱] أو الوحل أو الماء الكدر أو حفره يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك ممّا يحصل به ستر العوره صلى صلاه المختار قائماً مع الركوع والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العوره أصلاً فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلاً أو كان وكان أعمى أو فى ظلمه أو علم بعدم نظره أصلاً أو كان ممن لا ـ يحرم نظره إليه كزوجته أو أمته فالأـحوط تكرار الصلاه بأن يصلى صلاه المختار تاره وموميا للركوع والسجود أُخرى قائماً، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالساً وينحنى للركوع والسجود بمقدار لا يبدو عورته، وإن لم يمكن فيومى برأسه، وإلّا الشَرح:

فالوجه فيه أنّ مجرد حرمه لبس لباس الشهره أو المرأه لا توجب مانعيته عن الصلاه، ولا يقاس بما إذا كان ثوب المصلى غصباً عند الماتن؛ لأنّ حرمه التصرف فى الثوب المغصوب كتحريكه بأفعال الصلاه لا تجتمع مع الأمر بالصلاه أو الترخيص فى تطبيقها على الصلاه التى ثوبه مغصوب، بخلاف المفروض فى المسأله فإنّ تحريك لباس الشهره أو لباس المرأه بأفعال الصلاه أمر جائز لكون الثوب مملوكاً للمصلى وإنّما الحرام مجرد لبسه.

نعم، عدم البطلان فيما إذا كان له ساتر آخر غير ذلك الثوب المحرم لبسه، وأمّا إذا كان ساتره فلا يمكن أن يعم الترخيص فى التطبيق الصلاه فيه فإنّ الترخيص فيه ترخيص فى إبقاء الستر وهو لا ـ يجتمع مع حرمه لبسه فى كل آن على كلام قد تقدم فى بحث اشتراط إباحه الساتر.

فى صلاه العارى

[۱] ظاهر كلامه قدس سره أنّ المصلى إذا وجد ما يستر به عورته بأن تكون عورته ساتراً

ص: ۱۶۷

فبعينيه، ويجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع، ويرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه، وفى صوره القيام يجعل يده على قُبله على الأحوط.

الشَرح:

حتى كأوراق الأشجار والحشيش يصلى صلاه المختار، وإن لم يجد مايستر به عورته فإن أمكن حفظ عورته عن الرؤيه بالدخول فى حفره أو فى الوحل والماء الكدر صلّى أيضاً صلاه المختار قائماً مع الركوع والسجود، وجعل قدس سره ستر عورته بالطين عدلاً للدخول فى الوحل والماء الكدر، بخلاف جعل ساتره أوراق الأشجار والحشيش حيث جعلهما فى عرض الثوب الساتر على ماتقدم، ولكن ذكرنا أنّ ظاهر ماورد فى الساتر المعتبر فى الصلاه عند التمكن كونه ثوباً ومع التمكن منه لا تصل النوبه إلى الستر بأوراق الأشجار والحشيش، بل الستر بنفس القطن والكتان غير المنسوجين، وعليه فالطين ملحق بالساتر عند عدم التمكن من الثوب الساتر، بخلاف الوحل والماء الكدر والدخول فى الحفره حيث لا يعد ماذكر ساتر العوره وإن لم يتحقق معه رؤيه العوره فيدخل الفرض فيما ورد فى صحيحه على بن جعفر، وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم حيث سأل أخاه عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فيبقى عرياناً وحضرت الصلاه كيف يصلى؟ قال: «إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»(۱).

ودعوى أنّ الستر بالطين لا يلحق بالستر بالحشيش وورق الأشجار؛ لأنّ عدم تعرض الإمام عليه السلام وإن لم يجد شيئاً يستر به عورته فرضه مع فرض الغريق متاعه غير ممكن عاده؛ لأنّ الغريق متاعه يجد الطين لا محاله لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ الواقع فى السؤال ليس هو الغريق متاعه فقط، بل من سلب ثيابه وقطع الطريق عليه وهذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

یمکن أن لا یجد الطین.

وعلی الجمله، مقتضی إطلاق صحیحه علی بن جعفر أنه إذا لم یجد العاری مایستر به عورته من الساتر یصلی قائماً مع الإیماء للرکوع والسجود، ولکن فی صحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل خرج من سفینه عریاناً أو سلب ثیابه ولم یجد شیئاً یصلّی فیه، فقال: «یصلی إیماءً وإن کانت امرأه جعلت یدها علی فرجها، وإن کان رجلًا وضع یده علی سوأته ثم یجلسان فیومیان إیماءً ولا یسجدان ولا یرکعان فیبدو ما خلفهما تکون صلاتهما إیماءً برؤوسهما»(1) الحدیث، وظاهرها أنّ مع عدم وجدان الساتر للعوره یتعین الصلاه جلوساً بالإیماء وقوله علیه السلام : «ثم یجلسان» غیر ظاهر فی اجتماع المرأه والرجل، بل ظاهرها بیان الوظیفه علی کل من الرجل والمرأه إذا لم یجد أحدهما الساتر عند الإتیان بالصلاه، وقد التزم بعض الأصحاب کالمحقق قدس سره بالتخییر بین الصلاه قائماً مومیاً وبین الصلاه جلوساً مومیاً، وبعض الأصحاب التزم بالصحیحه الأُولی وقدّمها علی الثانیه فی مقام المعارضه، کما عکس بعضهم فقدم الثانیه علی الأُولی وقد یجمع بینهما بأنّ الصلاه قائماً مومیاً فیما إذا لم یکن یره أحد بأن کان العاری علی أمن من الناظر إلیه فیصلی فیه قائماً، ومع عدم الأمن یصلی جالساً ویجعل صحیحه عبد اللّه بن مسکان شاهد الجمع بینهما حیث روی البرقی فی المحاسن عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن محمد بن أبی حمزه، عن عبد اللّه بن مسکان، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل عریان لیس معه ثوب، قال: «إن کان حیث لا یراه أحد فلیصل قائماً»(2) وفی مرسلته عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرجل

1- (1) وسائل الشیعه 4 : 449 ، الباب 50 من أبواب لباس المصلی، الحدیث 6 .

2- (2) المحاسن 2 : 273 ، الحدیث 135 .

....

الشَرح:

یخرج عریاناً فتدرکه الصلاه، فقال: یصلی عریاناً قائماً إن لم یره أحد وإن رآه أحد صلّی جالساً(۱).

ولکن قد یناقش فی الجمع بین الصحیحتین بأنّ هذه الروایه مرسله؛ لأنّ عبد اللّه بن مسکان لا یروی عن أبی جعفر علیه السلام بلا ـ واسطه، بل ذکر النجاشی أنه قیل بروایته عن أبی عبد اللّه علیه السلام ولیس بثبت(۲). وفی الکشی عن محمد بن مسعود یعنی العیاشی عن محمد بن نصیر عن محمد بن عیسی عن یونس: لم یسمع حریز بن عبد اللّه من أبی عبد اللّه علیه السلام إلّا حدیثاً أو حدیثین وکذلک عبد اللّه بن مسکان لم یسمع إلّا حدیث: من أدرک المشعر فقد إدرک الحج(۳). وإذا کان الأمر فی روایته عن أبی عبد اللّه علیه السلام کذلک فکیف بأبی جعفر علیه السلام .

ولکن لا ـ یخفی أنّ روایاته عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی أبواب مختلفه متعدده علی ما لا یقبل التردد والتشکیک، وروایه العیاشی عن محمد بن نصیر لا یمکن الاعتماد علیها؛ لأنه لو لم یکن محمد بن نصیر ظاهراً فی النمیری الضعیف المطعون فلا أقل من عدم ثبوت کونه ظاهراً فی محمد بن نصیر الثقه، والنجاشی قدس سره أعرف بما قاله فی مقابل الروایات الکثیره المشار إلیها.

ودعوی أنّ هذه الروایه التی جعلناها شاهد الجمع فی باب ۴۶ من أبواب الطهاره بهذا السند عن البرقی عن ابن مسکان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام بل روایه ابن مسکان، عن أبی جعفر علیه السلام أمر ممکن؛ لأنّ الفصل بین وفاه أبی جعفر علیه السلام وأبی الحسن موسی علیه السلام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۵ .

۲- (۲) رجال النجاشی : ۲۱۴ ، الرقم ۵۵۹ .

۳- (۳) اختیار معرفه الرجال ۲ : ۶۸۰ ، الحدیث ۷۱۶ .

....

الشَرح:

قرابه سبعين سنه فيمكن روايه ابن مسكان عن أبى جعفر عليه السلام فى شبابه ويروى بعد ذلك عن أبى عبد اللّه وموسى بن جعفر عليهماالسلام بل وجدت غير هذه الروايه التى رواها عن أبى جعفر عليه السلام فلا موجب لرفع اليد عن صحيحته التى رواها عن أبى جعفر أو أبى عبد اللّه عليهماالسلام .

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ من لا يجد ساتراً لعورته فإن وجد حفره أو الوحل أو الماء الكدر ممّا يحصل به ستر العوره صلى صلاه المختار، فالظاهر أنه استند إلى مرسله أيوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفيره دخلها ويسجد فيها ويركع»(1) وأسرى الحكم فى الماء الكدر والوحل ونحوهما لعدم احتمال الفرق بين الحفيره وغيرها فى الاستتار، ولكن لا يمكن الاستناد إليها؛ لإرسالها فضلاً عن التعدى عنها.

نعم، ربما يقال إنّ ماورد فى صحيحه على بن جعفر من قوله عليه السلام : «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم»(2) مفهومه أنه إن أصاب شيئاً يستر به عورته فلا إيماء قائماً أى يصلى صلاه المختار، وهذا المفهوم يصح الاستناد إليه فى الحكم الذى ذكره، وفيه أيضاً أنّ ظاهر قوله عليه السلام : «إن لم يصب شيئاً يستر به عورته» ما يعد ساتراً للعوره عرفاً بأن يقع النظر والرؤيه إلى ساترها لا ـ مجرد شىء لا يرى معه العوره كالدخول فى الوحل والماء الكدر والمكان المظلم، والظاهر أنّ كلا من ذلك داخل فى المنطوق من قوله عليه السلام : «وإن لم يصب شيئاً يستر به عورته أومأ وهو قائم».

وممّا ذكر يظهر جواز الاكتفاء بالصلاه قائماً إيماءً فى صوره الأمن من الناظر أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۸ _ ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۸ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

كان الناظر ممّا لا يحرم عليه النظر كزوجته وأمته، ولكن لا كلام فى حسن الاحتياط فى الفرضين بالجمع بالصلاه إيماءً والصلاه مع الركوع والسجود الاختياريين.

وأمـّا فى صوره عدم الأمن من الناظر بكونه فى مكان يكون معرضاً للنظر المتعين كما ذكرنا الصلاه جالساً، ويكون ركوعه وسجوده إيماءً برأسه كما ورد ذلك فى صحيحه زراره المتقدمه.

وأمـّا ما ذكر قدس سره من أنه ينحنى للركوع والسجود بمقدار لا تبدو عورته فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ظاهر صحيحه زراره النهى عن الركوع والسجود الاختياريين والاكتفاء بالإيماء بالرأس، ودعوى أنه مع الأمن من الناظر الذى التزم فيه الماتن بالجمع بين الصلاه قائماً مع الركوع والسجود وإعادتها مع الإيماء لهما يكتفى بالصلاه مع الركوع والسجود الاختياريين؛ لأنّ الستر الصلاتى ساقط لعدم التمكن منه والستر اللازم تكليفاً لفرض الأمن من الناظر غير لازم فيجب الصلاه مع الركوع والسجود لا يمكن المساعده عليه؛ لأنه بعد كون المراد من صحيحه جميل صوره الأمن، والوارد فيها الصلاه قائماً مع الإيماء يكون الكلام المذكور من الاجتهاد فى مقابل النص، كما أنّ المناقشه فى صحيحه على بن جعفر بأنّ مدلولها الاكتفاء بالقيام حتى حال التشهد والتسليم وهذا يكون موهناً لها لا يمكن المساعده عليه، فإنّ ظاهرها الإيماء إلى الركوع والسجود حيث تقدّم فى صدرها: إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلاته بالركوع والسجود، فيكون مدلول ذيلها أنه أتمها مع عدم وجدان ساتر بالإيماء أى بالإيماء للركوع والسجود.

أضف إلى ذلك أنّ اعتبار الجلوس عند التشهد والتسليم مقتضى مادل على اعتباره حالهما. ودعوى التفصيل مع الأمن من الناظر بين الركوع والسجود فى أنه

(مسأله ۴۴) إذا وجد ساتراً لإحدی عورتیه ففی وجوب تقدیم القبل أو الدبر أو التخییر بینهما وجوه أوجهها الوسط[۱]

الشَرح:

یومئ للرکوع قائماً، ولکن عند السجود یجلس ویومئ للسجود حال الجلوس کما تری تخف ظاهر الصحیحه بعید عن الأذهان وعدم التعرض فی الروایات المتقدمه یدفعه.

وأمّا ماذکره الماتن من أنه فی صوره القیام یجعل یده علی قبله علی الأحوط فلا ینبغی التأمل فی أنّ الاحتیاط حسن، ولکن الأظهر عدم لزومه لإطلاق صحیحه علی بن جعفر وصحیحه عبد اللّه بن مسکان(۱) بمعنی عدم التعرض له فی مقام البیان وما ورد فی صحیحه زراره من جعل المرأه یدها علی فرجها ووضع الرجل یده علی سوأته(۲)، مفروض فی صوره وجود الناظر فهو للستر الواجب علیهما تکلیفاً، ولفظ (ثم) فی قوله علیه السلام : «ثم یجلسان» لکون وضع یدهما علی عورتهما یجب قبل الشروع فی الصلاه لکونهما فی معرض النظر فیکون جلوسهما للصلاه بعد فرض وضع یدهما.

إذا وجد ساتراً لإحدی عورتیه قدّم الدبر

[۱] إن کان المراد الصوره التی لا یجب فیها الستر تکلیفاً بل لزوم الستر لرعایه شرط الصلاه فقط کما هو ظاهر المتن فلا ینبغی التأمل فی أنّ المقام لا یدخل فی المتزاحمین؛ لما ذکر من أنّ دوران الأمر بین أن یراعی المکلف فی الواجب الشرط الفلانی أو ذاک الشرط لا یکون من عدم القدره علی الجمع بین التکلیفین، بل من عدم قدرته علی إتیان الواجب علیه، ومع عدم سقوط الواجب ان احتمل التخییر یکون أمر

۱- (۱) المتقدمتین فی الصفحه ۱۶۸ و ۱۶۹ و ۴۸۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶ .

(مسأله ۴۵) یجوز للعراه الصلاه متفرقین ویجوز بل یستحب لهم الجماعه وإن استلزمت للصلاه جلوساً وأمکنهم الصلاه مع الانفراد قیاماً فیجلسون ویجلس الإمام وسط الصف، ویتقدمهم برکبتیه ویومئون للرکوع والسجود إلّا إذا کانوا فی ظلمه آمنین من نظر بعضهم إلی بعض فیصلون قائمین صلاه المختار تاره ومع الإیماء اُخری علی الأحوط[۱]

الشَرح:

الواجب النفسی مردّداً بین المطلق والمقید فالمرجع البراءه عن التعیین مع تساوی الدلیلین فی الشرطین کما هو المفروض فی المقام ونتیجتها التخییر، وإن لم یحتمل التخییر فلا بد من الجمع بین کلا النحوین فی الإتیان بالواجب ولو بتکراره، وما ورد فی صحیحه زراره: ولا یسجدان ولا یرکعان فیبدو ماخلفهما»(۱) لا یرتبط بهذا الفرض الذی لا یجب الستر فیه تکلیفاً وبناءً علی أنّ الستر بالیدین لا یحسب ستراً بالإضافه إلی الصلاه کما هو الصحیح.

ولو کان صوره وجود الناظر فلا یقع التزاحم أصلا؛ لأنه یستر دبره بالساتر الموجود وضع یدیه علی سوأته.

تستحب صلاه الجماعه للعراه

[۱] ذکر قدس سره استحباب صلاه الجماعه للعراه کما هو مقتضی مشروعیه الجماعه لهم مع استلزامها أن یصلوا جلوساً مع الإیماء لرکوعهم وسجودهم حتی مع تمکنهم من الصلاه قیاماً متفرقین انفراداً، کما إذا کانت الأرض ذات حفر یمکن لکل منهم الدخول فی حفره والصلاه فیها قیاماً، وإذا أرادوا الجماعه یجلس الإمام فی وسط صف المأمومین کما یجلس المأمومون ویتقدم الإمام برکبتیه فإن لم یکن فی البین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

مایمنع عن رؤیه بعضهم بعضاً یومئون للرکوع والسجود، وإن کان مانع بأن کانوا فی ظلمه یصلون صلاه المختار بأن یصلوا قیاماً مع الرکوع والسجود الاختیاریین تاره ویعیدونها قیاماً مع الإیماء أُخری علی ما تقدم من لزوم الاحتیاط فی الفرض، أمّا مشروعیه الجماعه لهم وکیفیه جلوسهم فیدل علیه صحیحه عبد اللّه بن سنان، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعه وهم عراه؟ قال: «یتقدّمهم الإمام برکبتیه ویصلی بهم جلوساً وهو جالس»(۱) وقد تقدم أنّ مع عدم الأمن من الرؤیه تنتقل الوظیفه إلی الإیماء للرکوع والسجود، ولکن ورد فی مصححه إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام : قوم قطع علیهم الطریق وأُخذت ثیابهم فبقوا عراه وحضرت الصلاه کیف یصنعون؟ فقال: «یتقدمهم إمامهم فیجلس ویجلسون خلفه فیومئ إیماءً بالرکوع والسجود وهم یرکعون ویسجدون خلفه علی وجوههم»(۲).

وعلی الجمله، مشروعیه صلاه الجماعه للعراه ثابته، وإنما الکلام فی جهتین:

الأُولی: هل الجلوس الوارد فی صلاتهم معتبر مطلقاً، سواء کان مع الأمن من الناظر وعدمه أو أنّ الجلوس مختص بحاله عدم الأمن فلو أرادوا الصلاه فی مورد الأمن کالظلمه یصلون عن قیام کما یصلی المنفرد حال الأمن من الناظر؟ قد یقال بأنّ مادل علی أنّ العاری مع أمن النظر یصلی قائماً کما فی صحیحه عبد اللّه بن مسکان المتقدمه(۳)، مقتضاه اعتبار القیام حتی مع الصلاه جماعه ومقتضی صحیحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۵۰ ، الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۴۵۱ ، الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۱۶۹ .

....

الشَرح:

عبد اللّه بن سنان ومصححه اسحاق بن عمار(۱) أنّ المصلين جماعه العارين يصلون عن جلوس، سواء كان مع عدم الأمن من الناظر أو معه فيقع التعارض بينهما بالعموم من وجه فى جماعه العراه مع الأمن فيتساقطان، ويرجع إلى إطلاق ما دل على اعتبار القيام فى الصلاه أو تحمل ماورد فى صلاه الجماعه لهم على صوره عدم الأمن؛ لأنّ الجماعه نوعاً توجب عدم الأمن من الناظر، وعليه فمع الأمن كما إذا أرادوا الصلاه فى ظلمه الليل يصلون عن قيام مع الإيماء على ما تقدم، وهذه الصلاه مجزيه فى حق الإمام؛ لأنّ صلاته صلاه المنفرد.

نعم، الأحوط استحباباً على المأمومين إعادتها جماعه بالجلوس بأن يتقدم أحدهم بركبتيه ويعيدون بالايماء جلوساً، وأولى من ذلك الجمع بين هذا النحو من الإعاده والإعاده بأن يتقدم أحدهم جلوساً ويومئ للركوع والسجود والباقون مع كونهم فى صف واحد يركعون ويسجدون على الأرض بوضع وجوههم خاصه دون أيديهم.

الجهه الثانيه: هل الوظيفه بالإضافه إلى الركوع والسجود كما ذكر الماتن قدس سره والتزم به جماعه من أنهما يكونان بالإيماء من الإمام والمأمومين أو يختلفان فالإمام يومئ بالركوع والسجود والمأمومون يركعون ويسجدون كما هو ظاهر مصححه إسحاق بن عمار، ولكن الركوع والسجود إنما إذا لم يكن من ورائهم ناظر وإلاّ تعين عليهم الإيماء كما ذكرنا استفاده ذلك من صحيحه زراره المتقدمه؛ لأنّ التعليل الوارد

۱- (۱) المتقدمتان فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۴۶) الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاه[۱] عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده فى آخر الوقت.

الشَرح:

فيه مع عدم الأمن من الناظر يعم الفرض أيضاً فما هو المفروض فى مصححه إسحاق بن عمار انحصار الناظر بالمأمومين المصلين كلهم فى صف واحد خلف الإمام، واللّه العالم.

الأحوط تأخير الصلاه إذا احتمل وجود الساتر آخر الوقت

[۱] لا ـ يخفى أن المكلف به بين دخول الوقت إلى خروجه صرف وجود طبيعى الصلاه الاختيارى، ومع تمكن المكلف من صرف وجودها بين الحدين تجب عليه الصلاه الاختياريه ولا تنتقل الوظيفه إلى البدل ولو مع عدم تمكن المكلف منها فى بعض الوقت فإن يأتى بالبدل زمان عدم تمكنه من الاختيارى لا يسقط عنه التكليف بالاختيارى مع قيام الدليل عليه، وحيث إنه لم يقم فى المقام دليل على ذلك فإن تمكن من الاختيارى ولو فى آخر الوقت وجب عليه الاتيان بالاختيارى، هذا مع علمه بأنه يتمكن منها فى آخر الوقت، وأمّا إذا احتمل بقاء عدم تمكنه منها فيجوز له الإتيان بالصلاه فى أول وقتها عارياً لاحتمال كونها هى الواجبه فى حقه لبقاء عدم تمكنه إلى خروج الوقت، فإن تمكن قبل خروجها يكشف عن عدم كون المأتى بها واجباً فى حقه فيأتى بالاختيارى، وإن لم يتمكن يعلم كونها كانت واجبه فى حقه، ولا ـ يحتاج جواز الإتيان إلى استصحاب بقاء عجزه عن الاختيارى إلى آخر الوقت ليناقش فيه بأنه لا يثبت عدم تمكنه من صرف الوجود الاختيارى فى تمام الوقت، وعدم تمكنه من صرف الوجود فى تمامه غير الحاله السابقه كما لا يخفى.

هذا، والاستدلال على إجزاء الإتيان بصلاه العارى فى أول الوقت بمرسله ابن

(مسأله ۴۷) إذا كان عنـده ثوبان يعلم أنّ أحـدهما حرير أو ذهب أو مغصوب والآخر ممّا تصـح فيه الصـلاه لا تجوز الصـلاه فی واحد منهما، بل يصلی عارياً، وإن علم أنّ أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلی صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلّا مقدار صلاه واحده يصلی عارياً فی الصوره الأُولی ويتخير بينهما فی الثانيه[۱]

الشَرح:

مسـكان، عن بعض أصحابه، عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاه، قال: «يصلی عرياناً قائماً إن لم يره أحد فإن رآه أحد صـلی جالساً»(۱) مع ضـعف سـندها بالإرسال يعارضـها روايه أبی البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهماالسـلام أنه قـال: «من غرقت ثيـابه فلا ينبغی له أن يصـلی حتی يخـاف ذهاب الوقت يبتغی ثياباً فإن لم يجـد صـلی عرياناً جالساً»(۲) الحديث.

فيما إذا كان عنده ثوبان ويعلم إجمالاً بأن أحدهما لا تجوز الصلاه فيه

[۱] تعرض قدس سره فی هذه المسأله لصور ثلاث:

الأُولی: أن يكون ثوب المصـلی منحصـراً فی ثوبين أحـدهما ممّا يحرم لبسه ككونه حريراً محضاً أو ذهباً أو مغصوباً، والآخر ممّا تصح فيه الصـلاه واشتبه أحدهما بالآخر، فذكر فی هذه الصوره عدم جواز الصلاه فی شیء منهما، وأنه تنتقل وظيفته إلی الصلاه عاريـاً علی التفصـيل السـابق، والـوجه فيمـا ذكره أنّ العلم الإجمـالی بحرمه لبس أحـدهما يـوجب تنجز الحرمه الواقعيه وسـقوط الأُصول النافيه فی كلا الثوبين، ومقتضی تنجزها لزوم الاجتناب عن كل منهما، وبما أنّ المفروض أنّ المكلف لا يجد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۴۵۱ ، الباب ۵۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

ثوباً آخر والساتر المشروط به صلاته تنتقل وظيفته إلى الصلاه عارياً.

ودعوى أنّ المكلف كما يعلم بحرمه لبس أحدهما المعين واقعاً كذلك يعلم بوجوب الصلاه عليه فی المعين الواقعی الآخر، وحيث إنّ الموافقه القطعيه لأحد التكليفين تستلزم المخالفه القطعيه للتكليف الآخر، ولا يحكم العقل فی صوره استلزام الموافقه القطعيه لأحد التكليفين المخالفه القطعيه فی الآخر بتنجز التكليف الواقعی بكلتا المرتبتين يكتفی فی امتثالهما بالموافقه الاحتماليه لكل منهما؛ ولذا يلزم عليه الصلاه فی أحدهما وترک لبس الآخر رأساً لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ العقل إنما يحكم بالاكتفاء بالموافقه الاحتماليه لكل من التكليفين إذا كانت القدره المعتبره فی كل من التكليفين من ناحيه العقل.

وأمّا إذا كانت القدره المعتبره فی ناحيه أحدهما القدره الشرعيه، وفی الآخر القدره العقليه يقدم فی الامتثال ما كان المعتبر فيه التمكن عقلاً والمقام من قبيل الثانی؛ لأنّ ظاهر كل واجب جعل له بدل طولی فی الشرع أنه مع المحذور من موافقه التكليف بالاختياری تنتقل الوظيفه إلى البدل الاضطراری، وحيث إنّ القدره المعتبره فی ناحيه حرمه لبس الحرير أو الذهب وكذا فی حرمه المغصوب قدره عقليه فيكون العلم الإجمالی بحرمه لبس أحد الثوبين منجزاً لتلك الحرمه؛ لإمكان إحراز موافقتها فيتحقق بذلك الموضوع لوجوب الصلاه على المكلف عارياً؛ لأنّ فی الصلاه ولو فی أحد الثوبين احتمال ارتكاب الحرام المنجز، وهذا الاحتمال محذور فی التصدی للإتيان بصلاه اختياريه محتمله كما فی صوره العلم بكون أحد الماءين مغصوباً حيث تنتقل وظيفته إلى التيمم.

الصوره الثانيه: ما إذا علم أنّ أحد الثوبين من غير المأكول والثوب الآخر من

....

الشَرح:

المأكول أو أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر، وكان الوقت وسيعاً لتكرار الصلاه فإنه فى هذه الصوره يأتى بالصلاه فى أحدهما ويعيدها فى الآخر فيحرز الإتيان بالصلاه الاختياريه من غير ارتكاب محذور، حيث إنّ لبس غير المأكول أو النجس غير محرّم تكليفاً.

الصوره الثالثه: ما إذا كان الوقت غير كافٍ إلّا لصلاه واحده فذكر قدس سره أنه يصلى عارياً فى الفرض الأول، ويتخيّر فى الثانى، يعنى أن يصلى فى أحد ثوبين يعلم إجمالاً نجاسه أحدهما.

ولكن لا يخفى أنه كما يتعين فى الفرض الثانى الصلاه فى أحد الثوبين كذلك فى الفرض الأول؛ وذلك لما تقدم من أنّ المقام أى الأوامر الضمنيه والإرشاديه إلى الشرطيه والنواهى الإرشاديه إلى المانعيه للواجب النفسى لا تدخل فى باب التزاحم بين التكليفين، والتكليف فى المقام وجوب نفسى واحد متعلق بالصلاه مع الساتر وعدم لبس أو حمل ما لايؤكل، وهذا التكليف لا محذور فيه فإنّ المكلف فى الفرض متمكن من الإتيان به غايه الأمر لاشتباه أحد الثوبين بالآخر لا يتمكن من إحراز الموافقه القطعيه لهذا التكليف، وأمّا الموافقه الاحتماليه بأن يصلى فى أحدهما مخيّراً بين لبس أى منهما ممكن؛ لاحتمال كون ماصلى فيه هو الساتر ممّا يؤكل، بخلاف ما إذا صلى عارياً فإنه يعلم بمخالفه التكليف الواقعى بالصلاه مع الساتر، ولا محذور فى الفرضين فى لبس ثوب مالايؤكل أو النجس، بخلاف الصوره الأُولى التى ذكرنا فيها انتقال الوظيفه إلى الصلاه عارياً لتنجز الحرمه الواقعيه بكلتا مرتبتى التنجز الموجبه لثبوت المحذور حتى فى فرض الاكتفاء بالصلاه فى أحد ثوبين يعلم إجمالاً حرمه لبس أحدهما.

(مسأله ۴۸) المصلی مستلقیاً أو مضطجعاً لا- بأس بکون فراشه أو لحافه نجساً أو حریراً أو من غیر المأکول إذا کان له ساتر غیرهما، وإن کان یتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط کونهما ممّا تصح فیه الصلاه[۱]

الشَرح:

فی ساتر المستلقی أو المضطجع للصلاه

[۱] قد تقدم أنّ المانع عن الصلاه هو لبس الثوب النجس ممّا تتم الصلاه فیه وکذا لبس الحریر، وأمّا المحمول النجس أو الحریر فلا- مانعیه له بخلاف ما لایؤکل فإنّ حمل ما لایؤکل أو توابعه کلبسه مانع عن الصلاه، وعلی ذلک فإن کان فراشه من الحریر أو نجساً أو ممّا لا یؤکل لا یوجد شیء مانع عن صلاته حیث لم یلبس حریراً أو نجساً ولم یحمل ما لا یؤکل.

وأمّا اللحاف فمع عدم الالتفاف به لا یصدق علیه عنوان اللبس فلا مانع من کونه حریراً أو نجساً کالفراش، وأمّا إذا کان مما لایؤکل فیصدق عنوان المصاحبه والحمل فتکون الصلاه محکومه بالبطلان مع عدم الاضطرار إلیه.

وممّا ذکرنا یظهر أنه إذا کان متستراً بالفراش واللحاف بحیث یصدق اللباس والثوب علی ذلک التستر أو الالتفاف یحکم ببطلان صلاته حتی ما إذا کان تستره بغیرهما مع عدم اضطراره إلی التفافه.

وعلی الجمله، العبره بالتفافه باللحاف بنحو یصدق علیه أنه لبسه فإن کان نجساً أو حریراً لا یجوز الصلاه فیه اختیاراً وإن کان ساتره غیره، وأمّا إذا کان ممّا لا- یؤکل فلا- یجوز الصلاه فیه حتی فیما إذا لم یکن فی البین التفافه؛ لأنه من استصحاب مالایؤکل فی صلاته هذا مع عدم الاضطرار الی استصحاب اللحاف، وأمّا معه فلا بأس بصلاته معه لبسه، بل یقال لیس هذا الطرف منه کما إذا کان طوله عشرین ذراعاً ولیس بمقدار ذراعین منه أو ثلاثه وکان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاه فیه فلا بأس به.

(مسأله ۴۹) إذا لبس ثوباً طويلاً جداً وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاه نجساً أو حريراً أو مغصوباً أو ممّا لا يؤكل فالظاهر عدم صحه الصلاه مادام يصدق أنه لابس ثوباً كذائياً.

نعم، لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال لبس هذا الطرف منه كما إذا كان طوله عشرين ذراعاً ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثه وكان الطرف الآخر ممّا لا تجوز الصلاه فيه فلا بأس به[۱]

الشَرح:

حكم الصلاه فى الثوب الطويل

[۱] إذا كان الثوب الطويل بحيث مع لبسه فى صلاته يصدق أنه يصلى فيه لا أنه لبس بعضه ويصلى فى بعضه فالأظهر اعتبار عدم نجاسته ولو فى الطرف الذى يقع على الأرض ولا يتحرك بالحركات الصلاتيه؛ لأنّ مادل على أنه إن أصاب ثوبه بول أو خمر يغسله ويصلى فيه ظاهره الإرشاد إلى مانعيه نجاسه أى موضع من ثوبه لصلاته.

ودعوى انصرافه إلى الثوب المتعارف الذى يتحرك ذيله بحركاته فى صلاته يدفعها التأمل فى صدق الثوب مع اختلاف الثياب بحسب الأقوام، وعدم الفرق فى الحكم بين ثوب الرجل والمرأه، وكذا الأظهر بطلان الصلاه فى الفرض إذا كان ذيل الثوب المفروض مغصوباً ولم يكن للمصلى ساتر آخر عندما يصلى، بل مع ساتر آخر له إذا كان الثوب ذيله يتحرك بحركات الصلاه بناءً على بطلان الصلاه فى الثوب المغصوب ولو لم يكن ساتراً على ماتقدم.

وأمّا إذا لم يتحرك ذيله بحركاتها فلا موجب للبطلان والوجه فى البطلان فيما إذا كان ساتره الثوب المفروض مع تمكنه من ساتر مباح عدم إمكان ما يصدق عليه شرط الصلاه محرماً حدوثاً وبقاءً، ومع ذلك تكون الصلاه صحيحه؛ وذلك فإنّ الأمر أو الترخيص فى إيجاد مقيّد قيده محرم حدوثاً وبقاءً لا يجتمع مع النهى عن إيجاد نفس

(مسأله ۵۰) الأقوى جواز الصلاه فيما يستر ظهر القدم ولا يغطّى الساق كالجورب ونحوه[۱]

الشَرح:

القيـد، ولا يقاس بالموارد التى يكون القيـد فى حدوثه محرماً فقط أو كان شـرطاً فى نفس التكليف، حيث إنّ الأمر بالطبيعى فى الفرضـين على تقدير حدوث ذلك القيد أمر ممكن، بخلاف ما إذا كان قيداً للواجب ومحرماً حدوثاً وبقاءً فإنه لا يمكن اجتماع الأمر والترخيص فى التطبيق فى نفس ذلك الواجب مع تحريم قيده حدوثاً وبقاءً.

ولكـن إذا كـان ذيـل الثـوب المفروض حريراً فلا بأس بالصـلاه فيـه، سـواء ترك ذيله فى حركـات الصـلاه أم لا، فـإنّ الثـوب المفروض يـدخل فى عنوان حرير مختلط والصـلاه فيه جـائزه، بخلاف ما إذا كان ذيله من غير المأكول أو من الـذهب حيث لا يجوز الصلاه فى غير المأكول من غير فرق بين الساتر وغيره، وكذا الحال فى الذهب.

هذا كله مع فرض لبس ذلك الثوب والصـلاه فيه، وأمّا إذا لم يصدق إلّا بلبس بعضه كما فرض فى المتن، ولم يكن فى بعضـه الملبوس نجاسه أو من غير المأكول والذهب ولا تصرف فى ناحيه بعضه المغصوب فلا موجب لبطلان الصلاه.

تجوز الصلاه فيما يستر ظهر القدم

[۱] اختلف أصحابنا فى الصلاه فيما يستر تمام ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق ولو كان ذلك المقدار من الساق قليلًا من فوق مفصل الساق، فالمنسوب إلى جماعه من المتقدمين عدم جواز الصـلاه فيه وإلى أكثر المتأخرين، بل إلى المشـهور منهم كراهتها فيه، ومـا فى المتن كـالجورب ونحوه مثـال لمـا يستر تمام ظهر القـدم ولكن يستر شـيئاً من السابق فلا يكون الصـلاه فيه مكروهه أيضاً، وكذا إذا لم يستر شيئاً من الساق ولا يستر أيضاً تمام ظهر القدم فلا كراهه أيضاً فى الصلاه فيه.

....

الشَرح:

وقد يستدل على عدم الجواز أو الكراهه بما ورد فی صلاه الجنازه من روايه سيف بن عميره، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: «لا يصلّى على جنازه بحذاء ولا بأس بالخف»(۱) ويقال فی الفرق بين الحذاء والخف أنّ الحذاء يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق، بخلاف الخف فإنه يستر ظهر القدم ويستر شيئاً من الساق ولو مفصله، وإذا منع عن الصلاه على الميت فی الحذاء مع أنّ صلاه الميت ليست بصلاه ذات ركوع وسجود، بل هو تكبير وتوحيد ودعاء يكون المنع فی الصلاه التی فيها ركوع وسجود وقراءه وذكر أولى.

لكن لا يخفی أنّ الروايه فی سندها ضعف لوقوع سهل بن زياد فی سندها ومع الغمض عن ذلك لا يمكن التصدی عنها إلى سائر الصلوات؛ لاحتمال الخصوصيه فی صلاه الميت.

واستدل أيضاً بما ورد فی صلاه النبی صلى الله عليه و آله من أنه يصل فی ما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق وأنه صلى فی نعل عربی وهو الذی لا يستر ظهر القدم وان لا يكون له ساق، ولكن لا يخفی ما فيه فإنّ عدم صلاه النبی صلى الله عليه و آله فيما يستر تمام ظهر القدم ولا يستر الساق على تقدير صحته يدل على عدم الجواز، وأمّا ما نقل العلامه فی المختلف مرسلاً وقال: روی أنّ الصلاه محظوره فی النعل السندی والشمشك(۲). فلا يزيد عن روايه مرسله ومضمره، ومع الغمض عن ذلك لم يثبت أنّ النعل السندی أو الشمشك كان بحيث يستر تمام ظهر القدم ولا يستر الساق، بل من المحتمل أنهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۱۱۸ ، الباب ۲۶ من أبواب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المختلف ۲ : ۸۸ .

....

الشَرح:

كانا بحيث لم يصل مع لبسهما فى الصلاه أطراف الأصابع إلى الأرض حيث السجود.

وعلى الجمله، مقتضى أصاله البراءه عن المانعيه جواز الصلاه فيما يستر تمام ظهر القدم ولا يستر شيئاً من الساق كما هو المقرر فى بحث الأقل والأكثر من الواجب الارتباطى، بل لا موجب للالتزام بالكراهه أيضاً وإن كان مقتضى أخبار من بلغ(۱) رعايه ذلك فى نيل الثواب.

ص: ۱۸۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات .

فصل فیما یکره من اللباس

وهی أُمور:

أحدها: الثوب الأسود حتی للنساء عدا الخف والعمامه والکساء ومنه العباء والمشبع منه أشد کراهه وکذا المصبوغ بالزعفران والعصفر، بل الأولی اجتناب مطلق المصبوغ.

الثانی: الساتر الواحد الرقیق.

الثالث: الصلاه فی السروال وحده وإن لم یکن رقیقاً، کما أنه یکره للنساء الصلاه فی ثوب واحد وإن لم یکن رقیقاً.

الرابع: الاتزار فوق القمیص.

الخامس: التوشح وتتأکد کراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت الید الیمنی وإلقاؤه علی المنکب الأیسر بل أو الأیمن.

السادس: فی العمامه المجرده عن السدل وعن التحنک أی التلحی، ویکفی فی حصوله میل المسدول إلی جهه الذقن ولا یعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه فی الطرف الآخر، وإن کان هذا أیضاً أحد الکیفیات له.

السابع: اشتمال الصماء بأن یجعل الرداء علی کتفه وإداره طرفه تحت إبطه وإلقاؤه علی الکتف.

الثامن: التحزّم للرجل.

التاسع: النقاب للمرأه إذا لم یمنع من القراءه وإلاّ أبطل.

العاشر: اللثام للرجل إذا لم یمنع من القراءه.

الحادی عشر: الخاتم الذی علیه صوره.

الثانی عشر: استصحاب الحدید البارز.

الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذی له صوت.

الرابع عشر: القباء المشدد بالزرور الکثیره أو بالحزام.

الخامس عشر: الصلاه محلول الأزرار.

السادس عشر: لبس الشهره إذا لم یصل إلی حدّ الحرمه أو قلنا بعدم حرمته.

السابع عشر: ثوب من لا یتوقی من النجاسه خصوصاً شارب الخمر، وکذا المتهم بالغصب.

الثامن عشر: ثوب ذو تماثیل.

التاسع عشر: الثوب الممتزج بالابریسم.

العشرون: ألبسه الکفار وأعداء الدین.

الحادی والعشرون: الثوب الوسخ.

الثانی والعشرون: السنجاب.

الثالث والعشرون: مایستر ظهر القدم من غیر أن یغطی الساق.

الرابع والعشرون: الثوب الذی یوجب التکبّر.

الخامس والعشرون: لبس الشائب مایلبسه الشبان.

السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن یستحل المیته بالدباغ.

السابع والعشرون: الصلاه فی النعل من جلد الحمار.

الثامن والعشرون: الثوب الضیق اللاصق بالجلد.

التاسع والعشرون: الصلاه مع الخضاب قبل أن یغسل.

الثلاثون: استصحاب الدرهم الذی علیه صوره.

الواحد والثلاثون: إدخال الید تحت الثوب إذا لاصقت البدن.

الثانی والثلاثون: الصلاه مع نجاسه مالا تتم فیه الصلاه کالخاتم والتکه

ص :۱۸۸

والقلنسوه ونحوها.

الثالث والثلاثون: الصلاه فی ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به[۱]

الشَرح:

فصل فیما یکره من اللباس

[۱] لم تثبت کراهه الصلاه فی تمام الموارد المذکوره بطریق معتبر والافتاء بها فیها جمیعاً یبتنی فی غیر ما صح طریقها علی أمرین:

الأول: أن یقال المستفاد من الأخبار المعروفه بأخبار التسامح فی أدله السنن(۱) أنّ تمامیه الطریق سنداً ودلاله غیر معتبر فی السنن أو أنّ قیام طریق غیر معتبر فی نفسه من العناوین المرجحه فی موارد السنن فیصیر الفعل بذلک مستحباً.

والثانی: أنّ تلک الأخبار کما یستفاد منها استحباب عمل ورد فیه ثواب ولو بطریق ضعیف کذلک یستفاد منها کراهته ولو بمعنی أقل الثواب فیما قام خبر بذلک، وشیء من الأمرین غیر تام علی ماتقرر فی البحث فی تلک الأخبار، حیث إنّ ظاهرها إعطاء الثواب علی العمل الذی بلغ فیه ذلک الثواب والإتیان بذلک العمل علی میزان الامتثال، حیث لو کان طریق البلوغ معتبراً یؤتی بالعمل بقصد الجزم وإن کان غیر تام یؤتی به بقصد الرجاء بحسب من الانقیاد وهو یوجب استحقاق الثواب، غایه الأمر لولا أخبار من بلغ لم یکن فی حکم العقل مستحقاً للثواب الموعود فی البلوغ، ومعها یثبت هذا الاستحقاق ثم مع ثبوت کراهه الصلاه فی مورد تکون الکراهه فیها الإرشاد إلی المنقصه فیکون المنهی عنه فرداً مفضولاً بالإضافه إلی ملاک الطبیعی یعنی بالإضافه إلی فرد لا توجب خصوصیه مزیه فی ملاک الطبیعی ولا نقصاً فیه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۸۰، الباب ۱۸ من أبواب مقدمه العبادات .

....

الشَرح:

وعلى ذلـك فلو قلنـا بـأنّ قيـام خبر ضـعيف فى طريقه بكراهه عمـل داخـل فى أخبار من بلغ فإنّ لازم مـدلول ذلك الخبر ترتب الثواب على ذلـك العمـل لم يمكن الالـتزام بـأنّ قيـام خبر ضـعيف بكون فرد من الطبيعى مكروه أى أقـل ثوابـاً أيضـاً داخل فى مـدلول تلك الأخبار؛ لأنّ الخبر المفروض لا يـدل على ترتب الثواب على ترك ذلك الفرد، فإنّ الثواب فى الاتيان بالفرد الذى لا نهى عنه وثوابه ثابت بإطلاق الأمر بالطبيعى مع عدم ورود النهى عنه.

وليعلم أيضاً أنه لا مورد لدعوى انجبار ضـعف أسـناد الأخبار التى وردت فى كراهه الصـلاه فى الموارد المذكوره، حيث إنه من المحتمل جداً أن يكون حكمهم بالكراهه فيها ولو من بعضـهم (قدس سـرهم) للاعتماد بما استظهروه من أخبار من بلغ(١)، ومن جمله ذلك قولهم: إنّ الصـلاه فى الثوب الأسود مكروه واقـد اسـتثنى العمامه والخف والكساء من الكراهه. وقـد وردت طائفتان من الأخبـار الاُولى منهـا مـدلولها كراهه الصـلاه فى الثوب الأسود كمرسـله الكلينى قال: وروى: «لا تصل فى ثوب أسود فأمـّا الخف أو الكسـاء أو العمامه فلا بأس به»(٢)، ومرسـله محسن بن أحمد المرويه فيه عن أبى عبداللّه عليه السـلام قلت: اُصلى فى القلنسوه السوداء؟ قـال: «لاـ تصـل فيها فإنها من لباس أهل النار»(٣) ومرسـله محمـد بن سـليمان، عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قلت له: اُصلى فى القلنسوه السوداء؟ قال: «لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار»

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٨٠، الباب ١٨ من أبواب مقدمه العبادات .

٢- (٢) الكافى ٣ : ٤٠٢، الحديث ٢٤ .

٣- (٣) الكافى ٣ : ٤٠٣، الحديث ٣٠ .

....

الشَرح:

رواها فی العلل(۱)، وهذه المرسلات كما ذكرنا لا تثبت الكراهه على ما تقدم وذكرنا أنّ دعوى الانجبار لا تفيد شيئاً، قال فی المدارک بعد نقلها: وهذه الروايات قاصره من حيث السند إلاّ أنّ المقام مقام كراهه وتنزيه فلا يضر فيه ضعف السند(۲).

والثانيه: الأخبار التی ورد فيها النهی عن لبس السواد مطلقا كمرسله البرقی، عن بعض أصحابه رفعه، قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يكره السواد إلاّ ـ فی ثلاث: الخف والعمامه والكساء(۳). وفی مرسله الفقيه مقطوعاً قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علّم أصحابه: «لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون»(۴) رواها فی العلل مسنداً فيه القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد عن أبی بصير، عن أبی عبد اللّه عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام (۵) ومن أمثال ذلک يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض من أنّ المرسلات التی يرويها الصدوق قدس سره عن الإمام عليه السلام جزماً معتبرات، حيث لو لم يكن صدور الحكم عن الإمام قطعياً لم يكن ينقل عن الإمام جزماً ضعيف غايته؛ فإنّ سنده فی نقله عن الإمام مايرويه فی العلل مسنداً أو غير ذلک.

وكيف كان، فلا دليل أيضاً على كراهه لبس السواد إلاّ إذا كان السواد أو ثوب أسود خاص لباساً لأعداء الدين وأهل الإيمان، وفی معتبره السكونی، عن الصادق عليه السلام قال: إنّه أوحى اللّه إلى نبی من أنبيائه قل للمؤمنين: «لا تلبسوا لباس أعدائی، ولا تطعموا

۱- (۱) علل الشرائع ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۶ ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) مدارک الأحكام ۳ : ۲۰۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۳ ، الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۲۵۱ ، الحديث ۷۶۷ .

۵- (۵) علل الشرائع ۲ : ۳۴۶ ، الباب ۵۶ ، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

مطاعم أعدائی ولا تسلكوا مسالک أعدائی فتكونوا أعدائی كما هم أعدائی»(۱) بل لا يبعد الالتزام بالحرمه إذا كان لباس خاص أو كيفيه خاصه فيه مختصاً بأهل الكفر وأعداء الدين، وعلى ذلک فلبس المؤمنين والمؤمنات فی أيام وفيات الأئمه والمعصومين عليهم السلام وأيام عزائهم ثياب السود إظهاراً للموده لهم والتقرب إلى اللّه سبحانه بتولّيهم والتبرؤ من أعدائهم غير داخل لا فی النهی كراهه ولا تحريماً، بل الأمر كذلک فی لبس السود عند موت شخص من أهلهم وعشيرتهم بمعنی أنّ ذلک غير مكروه، حيث إنّ إظهار الحزن لموت مؤمن فضلاً عن موت علماء الدين والمذهب أمر جائز بل مندوب، وماورد فی النهی عن تكفين الميت بثوب الكعبه لم يثبت أنه لسواد كساء الكعبه، بل الظاهر كونه من الابريسم والحرير والكلام فيه فی محله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۸۵ ، الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۸ .

فصل فيما يستحب من اللباس

وهى أيضاً أُمور:

أحدها: العمامه مع التحنك.

الثانى: الرداء خصوصاً للإمام بل يكره له تركه.

الثالث: تعدد الثياب بل يكره فى الثوب الواحد للمرأه كما مر.

الرابع: لبس السراويل.

الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.

السادس: أن يكون أبيض.

السابع: لبس الخاتم من العقيق.

الثامن: لبس النعل العربيه.

التاسع: ستر القدمين للمرأه.

العاشر: ستر الرأس فى الأمه والصبيه، وأمـّا غيرهما من الإناث فيجب كما مر.

الحادى عشر: لبس أنظف ثيابه.

الثانى عشر: استعمال الطيب ففى الخبر ما مضمونه الصلاه مع الطيب تعادل سبعين صلاه.

الثالث عشر: ستر مابين السره والركبه.

الرابع عشر: لبس المرأه قلادتها[۱]

الشَرح:

فصل فيما يستحب من اللباس

[۱] قد يظهر الحال فى ما يستحب من اللباس والصلاه فيه مما ذكرنا إلاّ أنّ

....

الشَرح:

هـذا القسـم بنـاءً على ثبـوت الأمر الأول من الأمرين داخـل فى المسـتحبات، وعلى ماذكرنـا يعطى الأجر الموعـود مـع ثبـوت الاستحباب بطريق معتبر ومع عدم ثبوته به يعطى الثواب البالغ إذا أتى به رجاءً.

ص :۱۹۴

فصل فی مکان المصلی

اشاره

والمراد به ما استقر علیه ولو بوسائط وما شغله من الفضاء فی قیامه وقعوده ورکوعه وسجوده ونحوها، ویشترط فیه أُمور:

أحدها: إباحته فالصلاه فی المکان المغصوب باطله، سواء تعلّق الغصب بعینه أو بمنافعه، کما إذا کان مستأجراً وصلی فیه شخص من غیر إذن المستأجر وإن کان مأذوناً من قبل المالک[۱]

الشَرح:

فصل فی مکان المصلی

یشترط فی مکان المصلی الإباحه

[۱] شرطیه إباحه المکان فی الصلاه مبنی علی مسأله جواز اجتماع الأمر والنهی أو إمکان الترخیص والنهی، والامتناع فی تلک المسأله _ کما هو المقرر فی بحث الاُصول _ ینحصر بما إذا کان الترکیب بین متعلقی الأمر والنهی أو الترخیص والنهی اتحادیاً، وأمـّا إذا کان الترکیب بینهما انضمامیاً فلا بأس باجتماعهما حیث یمکن الجمع بین الأمر والنهی والترخیص والنهی بالأمر والترخیص بنحو الترتب، ولو کان الماء مغصوباً فلا یمکن الأمر بالوضوء فی صوره انحصار الماء به، ولا یمکن الترخیص فی تطبیق الطبیعی علیه مع عدم الانحصار، وتوهم إمکان الأمر والترخیص بنحو الترتب بأن یأمر علی تقدیر التصرف فی الماء بغسل الأعضاء بقصد الوضوء بذلک الغسل فاسداً جداً، فإنّ قصد الوضوء لیس بوضوء بل هو غسل الأعضاء والمسح، وخطاب الأمر بالوضوء الأمر بالغسل والمسح بقصد الوضوء، ولا یمکن أن یعم هذا الخطاب الغسل بالماء المغصوب ولو بنحو الترتب.

....

الشَرح:

نعم، إذا كـان المحرم أخـذ الماء من الإناء كما إذا كان الإناء مغصوباً فإن انحصـر الماء به يجب عليه التيمم إلّا أنه يمكن للشارع الأـمر بـالوضوء فى الفرض على نحو الترتب بأن يأمر به على تقـدير أخـذ الماء منه بالاغتراف بـدفعات، كما يمكن الترخيص فى تطبيق الأـمر بطبيعى الوضوء على ذلـك الوضوء بنحو الترتب وذلـك التقـدير، كما أنّ دعوى أنّ العمل الواحـد يمكن أن يكون حرامـاً من جهه ومـأموراً به من جهه أُخرى فيمـا إذا كـان فى الـبين منـدوحه توهم فاسـد؛ فـإنّ المنـدوحه ترفع محـذور التكليف بالمحـال واجتمـاع الأـمر والنهى فى موارد التركيب الاتحادى من التكليف المحال، فإنّ الأمر طلب الإيجاد والنهى منع عنه، وكل منهما يقتضى ملاكاً لا يجتمعان إلّا بالكسر والانكسار.

وأمـّا فى موارد التركيب الانضـمامى فإن كان الحرام مقـدمه لعمل فيمكن للمولى الأمر بـذلك العمل على تقـدير الإتيان بتلك المقدمه المحرمه عصياناً ولو بنحو الشـرط المتأخر، بل لا يبعد الجواز فيما إذا كان الحرام لازم أعم للواجب فيمكن الأمر بذلك الواجب على تقـدير العصـيان بالإتيـان بـذلك اللاـزم الأعم، كما إذا كان مصب الماء مغصوباً فيمكن الأمر بالوضوء على تقـدير صب الماء فى ذلك المحل بنحو الشرط المتأخر.

وعلى الجمله، العمل العبادى فى موارد التركيب الاتحادى محكوم بالفساد لعـدم الأمر والترخيص فيه ولو بنحو الترتب، ولا سبيل إلى كشف الملاك مع مبغوضـيه العمل وعدم إمكان حصول التقرب به، بخلاف موارد التركيب الانضمامى فإنه لا بأس بالالتزام فيها بالأمر الترتبى أو الترخيص فى التطبيق بذلك النحو.

وعلى ما تقدم فالبحث فى اشتراط إباحه المكان للمصلى راجع إلى أنّ التركيب

....

الشَرح:

مع عدم إباحه المكان وكونه حراماً التركيب بين الحرام والصلاه اتحادى أو انضمامى، ولا فرق فى التركيب الاتحادى بين الحرام والصلاه أن يكون الاتحاد فى بعض أفعال الصلاه أو تمامها فإنّ مع التركيب الاتحادى ولو فى بعض أفعالها لا يمكن الأمر أو الترخيص فى التطبيق بالإضافه إلى تلك الصلاه، وظاهر الماتن قدس سره أنّ ما يشغله المصلى من الفضاء فى قيامه وقعوده وسجوده وما يستقر عليه يعتبر أن يكون مباحاً، وإذا كان محرماً ولو فى بعض الحالات يحكم ببطلان صلاته؛ وعلّلوا ذلك بأنّ الحركات والسكنات فى أفعال الصلاه إذا كانت فى مكان محرم تكون محرمه فلا يمكن أن يكون مأموراً بها أو مرخصاً فيها.

ويناقش فى هذا الاستدلال أنّ مجرد وقوع أفعال الصلاه فى مكان مغصوب لا ـ يقتضى بطلانها، بل لابد من ثبوت التركيب الاتحادى بين أفعالها ولو فى بعضها وبين التصرف فى ملك الغير، وهذا غير ثابت فإنّ القراءه والأذكار تحدث بحركه اللسان فيكون المصلى متصرفاً فى لسانه والقيام والجلوس والركوع كل منها من الهيئات القائمه بأعضاء المصلى فيكون المكلف متصرفاً فى أعضائه، والسجود يحصل بمماسه المساجد السبعه مواضعها فإذا كانت المماسه مع المباح فلا يكون سجوده أيضاً تصرفاً فى ملك الغير.

نعم، يعتبر القيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون المكلف قبل ركوعه قائماً، وكذا فى السجود الحدوثى أن يكون قبله قائماً فى الأُولى وجالساً فى السجده الثانيه، وأمـّا الهوى إليهما فهو خارج عن أجزاء الصلاه بل مقدمه عاديه للركوع والسجود فلا يضر كون الهوى إليهما تصرفاً فى الفضاء المغصوب لعدم كونه من أجزاء الصلاه.

ص :١٩٧

....

الشَرح:

لا يقال: يعتبر فی الصلاه القرار علی شیء حال الصلاه، ولو کان القرار علی المغصوب یحکم ببطلانها لکون القرار المعتبر فیها محرّماً ولا ینطبق الطبیعی المأمور به علی الفرد المحرم ولو فی شرطها، وما قیل من أنّ القرار لو کان شرطاً فی الصلاه فهو عمل توصلی، والتوصلی لاـ یمنع عن حصول الملاک بأی نحو حصل لا یمکن المساعده علیه فإنّ طریق کشف الملاک الأمر به أو الترخیص فی التطبیق، وإذا لم یکن شیء منهما ولم یعلم التعرض فمن أین یعلم حصوله؟ ومجرد کون شیء توصلیاً لاـ یلازم وجود الملاـک فیه حتی مع وقوعه علی وجه المحرم، بل التوصلی ما لا یکون قصد التقرب معتبراً فی حصول ملاکه وسقوط التکلیف به.

فإنه یقال: غایه مایمکن أن یقال هو اعتبار استقرار الأعضاء فی الصلاه بحیث ینافیه المشی ونحوه، وأمـّا القرار فی مکان بأن یقف علی شیء فهذا غیر معتبر فی غیر سجوده بالإضافه إلی مواضع المساجد السبعه، ومع عدم کونها غصباً فیمکن الترخیص فی التطبیق ولو علی نحو الترتب، وعلی ذلک فلو صلی فی مکان مغصوب وسجد علی مکان غیر مغصوب صحّت صلاته.

لاـ یقال: ماذکر من الترکیب الانضمامی بین الصلاه والغصب فی غیر السجود إنما هو بالدقه العقلیه، حیث لاـ تکون الصلاه بلحاظها متّحده مع الغصب، وأمـّا بلحاظ النظر العرفی تکون الصلاه فی مکان مغصوب تصرّفاً فی ملک الغیر بلا رضاه حتی فیما کان سجودها فی ملک مباح، فالافعال الصلاتیه بهذا النظر متّحده مع الغصب ومشموله للنهی عنه فلا یحکم بصحتها؛ لأن النهی عن العباده موجب لفسادها.

فإنه یقال: الحرام هو إشغال المصلی ملک الغیر بلا رضاه ولا دخل فی إشغال جسمه ملک الغیر بلا رضاه صلاته فإن من وقف أو جلس فی ملک الغیر من غیر أن

أو تعلق به حق كحق الرهن[١]

الشَرح:

يصلى فيه، وشخص آخر وقف فيه ويصلى فلا- تكون صلاته أى قيامه بمعنى استواء الأعضاء وركوعه بمعنى انحنائه الخاص تصرفاً زائداً على الكون فى الشخص الأول، والمفروض أنّ الكون غير مأخوذ شرطاً للصلاه فلا يضر حرمته لصحه صلاته.

نعم، الكون والمكان معتبر فى السجود ومع حرمته كما إذا كان المكان أى مواضع سجوده غصباً يحكم ببطلان صلاته، ويشهد لما ذكرنا من أنّ الصلاه ليست عملاً حراماً آخر أنـّه لا يرى العرف أنّ الجالس فى ملك الغير بلا رضا مالكه فعل حراماً واحداً والمصلى فيه فعل حرامين، وذكرنا أنّ الكون فى ملك الغير لا يتحد مع الصلاه فى غير سجودها، حيث إنّ الكون الخاص مقوم للسجود المعتبر فى الصلاه، بخلاف غير السجود فإن الكون فى مكان لازم جسم المصلى من أن يؤخذ فى صلاته قيداً.

نعم، قد يستشكل مع كونه غاصباً تحقق قصد القربه فى صلاته وهذا أمر آخر، والجواب عنه ظاهر لمن تدبّر.

[١] لا- يجوز للمرتهن التصرف فى العين المرهونه، سواء كان تصرفه من قبيل الانتفاع بها بانتفاع خارجى أو بتصرف اعتبارى، وسواء كان الرهن ملكاً للمديون ولشخص جعل ملكه رهناً لدين شخص آخر، حيث إنّ العين المرهونه ملك للغير لا يجوز للمرتهن التصرف فيها إلاّ بإذن مالكها، وأمـّا تصرف الراهن فيها وتصرف المأذون من الراهن فيها فالأظهر عدم البأس به إذا لم يكن تصرفاً منافياً للرهن، كما إذا أراد الراهن أن يزرع أرضه المرهونه التى بيد المرتهن أو يبيعها من الغير، حيث إنّ البيع أيضاً لا ينافى الرهن، غايه الأمر أنّ المشترى إذا اشتراها مع علمه بأنها رهن يلزم بمقتضى الرهن ولو كان جاهلاً يترتب عليه بيعه مع جهله الخيار مع بقاء الرهن بحالها، وعلى ذلك فتعلق حق الرهانه لا يمنع الراهن أن يصلى فى داره المرهونه حتى مع عدم

وحق غرماء الميت[۱] وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج الشَرح:

إذن المرتهن ورضاه، بخلاف تصرف المرتهن فإنه لا يجوز إلاّ بإذن الراهن أو مالك العين المرهونه، وما يقال إنّ الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف فى الرهن لم يثبت.

[۱] ثبوت حق لغرماء الميت فى تركه الميت غير ثابت، بل الثابت أنّ مقدار الدين من تركه الميت بنحو الكلى فى المعين غير باق على ملك الميت، كما أنّ مقدار الوصيه من تركه الميت إذا لم يكن زائداً على مقدار ثلث تركته بعد أداء دينه أو استثنائه باق على ملكه بنحو الإشاعه، فإن كان وصى الميت ورثته جاز لهم التصرف فى التركه تصرفاً لا ينافى أداء دين الميت والوفاء بوصيته فإن لم يكن الورثه أوصياء بل كان الوصى واحداً منهم أو شخصاً آخر غير الورثه فعلى الوارث الاستيذان من الوصى فى التصرفات الغير المنافيه أو ضمانهم ديون الميت مع تحقق شرائط الضمان، والأحوط فيما إذا لم يكن للميت وصى الرجوع فى الاستيذان إلى الحاكم الشرعى أو وكيله، وما ذكرنا من بقاء مقدار الدين من التركه فى ملك الميت بنحو الكلى فى المعين هو ظاهر الآيه المباركه(۱) من أنّ الانتقال إلى الورثه من بعد أداء الدين؛ ولذا لو تلفت التركه أو لم تكن إلاّ بمقدار دينه أو أقل يجب أداء دينه بها وظاهر الكسر كالثلث والربع هو الإشاعه، فمقتضى الروايات الداله على أنّ للميت ثلث تركته(۲) وأنّ الشخص مادام حياً فهو أحق بماله وإذا قال: بعد موتى فليس له إلاّ الثلث وانتقال الثلثين إلى الورثه على كل تقدير، ويترتب على الإشاعه إذا تلف بعض المشاع من غير موجب للضمان من بعض الشركاء أن يكون النقص وارداً على جميع السهام، وبما أنّ فى تعيين الكلى فى

۱- (۱) سوره النساء : الآيه ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۹ : ۲۷۱ ، الباب ۱۰ من أبواب الوصايا.

منه، وحق السبق كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى ونحو ذلك[١]

الشَرح:

أداء الـدين وإفراز السـهام فى الإشـاعه لزوم دخـاله الوصـى لأنه نائب عن الميت فلابـد فى التصـرف فى تركه الميت قبل التعيين والإفراز من تحصـيل إذنه كما هو مقتضى ولايه الوصى فى التعيين والإفراز ومع عدم تعيين الوصى وإن يمكن أن يقال إنّ أولياء الميت ورثته خصوصاً فى الوصيه من غير تعيين الوصى إلّا أنّ الأحوط استيذانهم من الحاكم أو وكيله.

[١] إذا سـبق أحد إلى موضع من المسـجد أو من المشـهد أو غيرهما من المشتركات لغرض الصلاه فيه أو الزياره والإتيان بآدابها فلا يجوز لغيره مزاحمته ودفعه عن ذلك الموضع، وعنـد جماعه يكون للسابق حق فى ذلك الموضع كما اختاره الماتن أيضاً فى ظاهر قوله كمن سبق إلى مكـان المسـجد أو غيره فغصـبه غاصب حيث لو كان أولويه السابق مجرّد عـدم جواز دفعه عن ذلك الموضع لم يتحقق بعـد الـدفع الغصب، وتظهر الثمره بين القولين فيمن دفع السابق ثم صـلى فيه أو عند دفعه الغير صـلى فيه ثالث فلا تكون فى الصـلاه محذور، بخلاف ما إذا بنى على أنّ للسابق حق فيه فتكون بصـلاته غاصباً حق الغير نظير ماتقدم فى الصلاه فى مكان تكون منفعته مغصوبه.

ويسـتدل على أنّ للسابق حقاً بمعنى عـدم جواز مزاحمته ودفعه عن ذلك الموضع بأنّ المسـجد لا يختص بشـىء وكـذا المشـهد وسائر المشتركات ولو كان له حق جاز بيعه من الغير، ولكن لا يخفى ما فيهما، فإنّ عدم اختصاص شـخص بموضع من المسـجد والمشـهد وسـائر المشتركـات لاـ ينـافى تعلق حقه بموضع مادام سابقاً يصـلى فيه أو يزور ويـدعو، والحق لا يلازم جواز البيع فإنّ الحق يلازم جواز الإسقاط

....

الشَرح:

والإعراض مع أنّ الحق فى ذلك الموضع فيما كان غرضه من السبق إليه عملاً يناسب ذلك المكان كالصلاه فى المسجد والزياره فى المزار والبيع والشراء فى السوق والإحياء فى التحجير إلى غير ذلك، ولو سبق إلى موضع من المسجد ليبيع حق سبقه فلا يكون له حق حتى يجوز بيعه ولو سبق إلى أرض موات ليبيع حق سبقه إليها لا يكون له حق فى تلك الأرض.

نعم، قد يقال المقدار الثابت بسيره العقلاء والمتشرعه عدم جواز مزاحمه السابق ودفعه، وأمّا تعلق حق به فلا دليل عليه.

نعم، ورد فى مرسله محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قلت: نكون بمكه أو بالمدينه أو الحيره أو المواضع التى يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه فقال: «من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته»(١) وبما رواه الكلينى قدس سره عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام : سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحق به إلى الليل، قال: وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء»(٢) وتضعّف الاُولى بالإرسال والثانيه بطلحه بن زيد، وأمّا محمد بن يحيى الراوى عن طلحه فهو إمّا محمد بن يحيى الخزاز أو محمد بن يحيى الخثعمى بقرينه سائر الروايات فكل منهما ثقه.

أقول: الظاهر أنّ طلحه بن زيد أيضاً ثقه لقول الشيخ قدس سره له كتاب معتمد(٣)، فإنه

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٢٧٨ ، الباب ٥٦ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل .

٢- (٢) الكافى ٢ : ٦٦٢ ، الحديث ٧ .

٣- (٣) الفهرست : ١٤٩ ، ٣٧٢ / ١.

وإنّما تبطل الصلاه إذا كان عالماً عامداً[١] وأما إذا كان غافلاً ـ أو جاهلاً ـ أو ناسياً فلا تبطل نعم لا يعتبر العلم بالفساد فلو كان جاهلاً بالفساد مع علمه بالحرمه والغصبيه كفى فى البطلان.

الشَرح:

لا يكون كتابه معتمداً كلّا مع ضعفه كما لا يخفى، وظاهر الروايتين أنّ السابق أحق بالموضع لا بالصلاه أو الزياره والدعاء.

ودعوى أنّ مقتضى أفعل التفضيل ثبوت الحق للسائرين أيضاً ولكنه أحق لا يمكن المساعده عليه؛ فإن أفعل التفضيل فى مثل هذه المقالات اختصاص الحق كما فى قوله عليه السلام : الزوج أحق بزوجته(١). اطراد اختصاص حق التجهيز بالزوج والرجل أحق بماله مادام فيه الروح وإذا قال من بعدى فليس له إلّا الثلث.

يشترط العلم فى بطلان الصلاه فى المغصوب

[١] المعروف فى مسأله جواز اجتماع الأمر والنهى أنّ المسأله تدخل فى باب التزاحم حتى فى موارد التركيب الاتحادى، غايه الأمر يكون التزاحم فى موارده بين ملاكى الوجوب والحرمه ويكون فى الجمع ملاكان، وعليه بنوا أنه مع عدم تنجز الحرمه فى حق مكلّف لا بأس بالإتيان بالمجمع فتصح عباده، فإنّ اللازم فى صحه العباده حسن الفعل أى كونه ذا ملاك، والحسن الفاعلى بأن أمكن للفاعل قصد التقرب به ومع عدم تنجز النهى للغفله عن انطباق عنوان الحرام أو نسيانه أو الجهل بالموضوع، بل للجهل بالحكم قصوراً لا يقع الفعل مبغوضاً ومع حصول ملاك الواجب وتحقق قصد التقرب تحصل العباده ويسقط التكليف بها.

١- (١) انظر وسائل الشيعه ٢ : ٥٣١، الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، الحديث ٩ .

....

الشَرح:

ولكن لا يخفى فيما ذكروه فإنه إنّما يتم التزاحم فى موارد التركيب الانضمامى ويحرز فيها حصول ملاكى الواجب فى متعلق الأمر وملاك الحرام فى متعلّق النهى، حيث يمكن فيها الأمر بالواجب ترتباً أو الترخيص فى التطبيق، كما إذا كان الماء المباح فى إناء مغصوب أو كان الوضوء بالماء المباح من إناء مباح مستلزماً لانصباب الماء فى مكان مغصوب لا يرضى به مالكه، ولازم ذلك أن يصح الوضوء بالاغتراف من إناء مغصوب أو فيما يستلزم صب الغساله فى ملك الغير حتى مع العلم والعمد؛ لأن الواجب وهو الوضوء غير الحرام وإن توقف الوضوء أو استلزم حصول الحرام؛ وذلك فإنه فى مثل هذه الموارد وإن لا يمكن الأمر والترخيص فى الإتيان بالواجب أو فى تطبيقه مطلقاً إلاّ أنه يمكنان بنحو الترتب وبالأمر والترخيص الترتبيين كما هو مقتضى الإطلاق من خطاب الأمر يعلم الملاك.

وأمـّا فى موارد التركيب الاتحادى فلا يجتمع النهى عن المجمع بالأمر به أو الترخيص فى التطبيق حتى بنحو الترتب فيكون خطاب الأمر مع خطاب النهى، كما إذا كان الماء الذى يتوضأ به مغصوباً من المتعارضين، وإذا قدم خطاب النهى بجعله قرينه عرفيه على التصرف فى خطاب الأمر كما قرر فى محلّه فلا كاشف عن تحقق ملاك الوضوء فى المجمع ليحكم بصحته فى مورد عدم تنجز الحرمه.

نعم، فى الموارد التى يسقط النهى فى المجمع واقعاً كما فى موارد نسيان الغصب من غير الغاصب أو الغفله عنه يحكم بصحه الوضوء بذلك الماء؛ لعدم المقيد للإطلاق فى خطاب الأمر لسقوط النهى المقيد له بالإضافه إلى الماء المفروض فيؤخذ بالإطلاق فى إثبات الأمر أو الترخيص فى التطبيق، وكذا يمكن الحكم بالصحه فى موارد الجهل بالحكم قصوراً بأن كان غافلاً عن حرمه التصرف حتى فى الماء الذى هو ملك الغير أو

....

الشَرح:

موقوف على طائفه خاصه لا- يدخل المتوضئ فيهم؛ وذلك فإنّ الحرمه فى التصرف فى ملك الغير بلا رضاه وإن لا يمكن تقييدها بصوره الالتفات إلى الحرمه، فالحرمه المجعوله لها إطلاق ذاتى إلاّ أنّ الغرض من التكليف لا يحصل إلاّ بوصول الحرمه إلى المكلف ولو بنحو وصول ولو كان ذلك النحو احتمالها فلا تنافى بين الإطلاق الذاتى للحرمه والتحفظ بإطلاق متعلق الأمر بالعباده فى صوره الغفله عن الحرمه رأساً، بل مع عدم الغرض فى صوره الاطلاق الذاتى لا يعلم ثبوت ملاك الحرام أيضاً، ولا يقاس بالإطلاق الذاتى بالإضافه إلى العلم وإحراز الحرمه حيث تكون الحرمه واصله معهما بل احتمال الحرمه أيضاً نحو وصول؛ ولذا يكون الاحتياط مع احتمالها مستحباً فلا تجتمع تلك الحرمه مع الأمر أو الترخيص الواقعى فى التطبيق فتكون النتيجه صحه العباده فى موارد التركيب الانضمامى فى صورتى الغفله والنسيان عن موضوع الحرمه أو عن نفس الحرمه، بخلاف صوره الجهل أى احتمال الحرمه موضوعاً أو حكماً فإنه يحكم بالبطلان إذا انكشف بعد العمل أنه كان حراماً، هذا كله بالإضافه إلى النهى التكليفى حيث يكون الغرض منه المنع عن العمل والانتهاء عنه.

وأمّا إذا كان للإرشاد إلى الوضع والمانعيه فلا- محاله يتقيّد متعلق الأمر بعدم المانع بلا فرق بين الصور من الذكر والغفله والنسيان والجهل والعلم كما هو مقتضى إطلاق النهى عنه إرشاداً إلى مانعيته.

فتحصل ممّا ذكرنا الحكم بصحه الصلاه فى موارد الغفله والنسيان، سواء كانتا بالإضافه إلى الموضوع أى مكان الصلاه غصباً أو بالإضافه إلى الحكم أى حرمه التصرف ولو بالصلاه فى المغصوب، ولا يحكم بالصحه مع الجهل بالموضوع بأن يكون المكلف محتملاً كون موضع صلاته غصباً أو محتملاً مع العلم بالموضوع عدم

....

الشَرح:

جواز التصرف فی المغصوب ولو بالصلاه فیه؛ لأنّ الحرمه الواقعیه لا تجتمع مع إطلاق طبیعی الصلاه بالإضافه إلی المکان المفروض، ودعوی أنّ المکلف مع جهله بالغصب کان علی ترخیص فی تطبیق الطبیعی علی الصلاه فیه لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ ذلک الترخیص کان ظاهریاً بالإضافه إلی التصرف فیه ولو بالصلاه، والمصحح لإطلاق الطبیعی هو الترخیص الواقعی فی التطبیق فإنّ المأمور به الظاهری لا یجزی عن الواقعی مع کشف الخلاف، هذا بالإضافه إلی القاعده الأولیه ومع قطع النظر عن حدیث: «لا تعاد»(1) الوارد فی الخلل الواقع فی الصلاه من حیث الأجزاء أو الشرائط والموانع. وأمّا بالنظر إلیه فلا بأس بالحکم بصحه الصلاه فی موارد الجهل بکون المکان مغصوباً وعذریه جهله، بخلاف الجهل بالحکم حال الصلاه بمعنی احتمال حرمه التصرف فی المغصوب حتی بصلاته؛ لأنّ وجوب تعلّم الأحکام ومنها حرمه التصرف فی المغصوب مقتضاه أن لا یأتی بتلک الصلاه لاحتماله عند العمل حرمتها وحدیث: «لا تعاد» ظاهره أنّ المکلف کان یأتی بالصلاه بحسب نظره مطابق وظیفته حالها والتفت إلی الخلل بعد العمل بالخلل الواقع فیه، والجاهل بحرمه التصرف ولو بالصلاه فی ملک الغیر کان یحتمل الخلل قبل العمل وکان علیه تعلم العمل.

وممّا ذکرنا یظهر أنّ ما ذکره الماتن من الحکم بالصحه حتی فی صوره الجهل بحرمه التصرف فی ملک الغیر کما یقتضیه من الحکم بالصحه فی صوره الجهل خصوص الجهل بفساد الصلاه فی المغصوب لا یمکن المساعده علیه؛ بل فی ناسی الغصب أیضاً إذا کان الناسی هو الغاصب لا یمکن الحکم بصحه صلاته؛ لأنه لا ترفع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

مبغوضيه تصرفه فی ملک الغیر بنسیانه؛ لأن_ّه قبل ذلک مکلفاً بالتخلص عن الغصب وکان مکلفاً برفع الخلل عن صلاته قبل العمل، وکذلک فی العالم بالغصب وحرمه التصرف فیه ولکن مع جهله بفساد الصلاه فی المغصوب، حیث إنّ هذا الجاهل أیضاً مکلفاً حال العمل بترکه والتخلص عن الغصب فلا یدخل فی حدیث «لا تعاد»(۱) کما لا تدخل صلاته فیه فی طبیعی الصلاه المأمور بها علی ما تقدم.

لا یقال: کیف یمکن الحکم بصحه الصلاه فی المغصوب مع احتمال کون مکانه مغصوباً وعلمه بحرمه التصرف فی المغصوب؛ لأن حرمه التصرف والصلاه فی ذلک المکان فی حقه فعلی ولو مع عدم تنجزه، والحرمه الفعلیه لا تجتمع مع الترخیص الواقعی فی التطبیق وإطلاق طبیعی الصلاه المأمور بها.

وبتعبیر آخر، الحرمه الواقعیه فی التصرف فی ذلک المکان لم تسقط لیکون الأمر بالصلاه مطلقاً بالإضافه إلی الصلاه فیه، ولا یقاس اشتراط إباحه المکان بسائر الشرائط المعتبره فی الصلاه ممّا لا تکون شرطیّتها تابعه للنهی التکلیفی، بل کان اعتبارها شرطاً بمجرد أخذها فی متعلق الأمر النفسی قیداً حیث یدخل فی عموم المستثنی منه فی حدیث: «لا تعاد» فی صوره العذر فیحکم بعدم کونه دخیلاً فیه فی تلک الصوره.

فإنه یقال: ماذکرنا سابقاً من عدم ثبوت الملاک فی المجمع للمأمور به فی موارد الترکیب الاتحادی إنّما هو لعدم الدلیل علیه؛ لأنّ الکاشف عنه هو الأمر الترتبی أو الترخیص فی التطبیق کذلک، وشیء منهما لا یمکن فی موارد الترکیب الاتحادی، وأما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

ولا فرق بین النافله والفریضه فی ذلک علی الأصحّ[۱]

الشَرح:

إذا قـام دلیـل فی مـورد علی أنّ انطبـاق عنـوان الحرام علی عمـل أو علی بعضه مـع کـونه موجبـاً لانکسـار ملاـک ذلـک العمل ومغلوبیه ملاکه بانطباق الحرام جعله الشارع مع صـدوره عن المکلف عن عـذر فی إیجاد الحرام مسـقطاً للتکلیف بالمأمور به فلا نمنع عن الالتزام به فیکون من قبیل جعل البـدل، نظیر إجزاء المأمور به الظاهری عن الواقعی فی مورد قیام دلیل خاص علیه، وقد التزمنا بـذلک یعنی بجعل البـدل فی صـلاه التمام فی موارد جهل المسافر بجعل وجوب القصـر فی حق المسافر أو کون الصـلاه جهراً مسـقطاً لوجوب الصـلاه إخفاتـاً أو بـالعکس فی حق الجاهـل مع أنّ العلم بالحکم لا یمکن أخـذه فی موضوع نفس ذلک الحکم، وکـذا جعل البدل فی موارد نسـیان جزئیه شـیء أو شـرطیته أو مانعیته فی غیر الأرکان من الصـلاه وکما أنّ موارد الغفله والنسـیان عن الجزئیه والشـرطیه والمـانعیه مسـتفاده من حـدیث: «لاـ تعـاد» کـذلک موارد الجهل بالغصب أو حرمه التصـرف فیه بمعنی الغفله عن الحرمه ولو نشأت من ترک التعلم.

لا فرق بین النافله والفریضه فی بطلان الصلاه فی المغصوب

[۱] عـدم الفرق بینهما إذا کان الإتیان بالنافله بالرکوع والسـجود الاختیاریین کما إذا کان الإتیان بالاسـتقرار فی مکان ظاهر؛ لأنّ الترکیب الاتحادی الـذی کان عنـد الاتیان بالفریضه فی المغصوب یجری فی النافله أیضاً، وأمـّا إذا کان الإتیان بها بالإیماء ولو بـالرأس فلاـ اتحـاد بین النافله والغصب لا فی الرکوع ولا فی السـجود بناءً علی ما هو الصـحیح من عـدم دخول الهوی إلیهما فی الرکوع والسجود، بل لا هوی إلیهما عند کون الإیماء بالعین لا بالانحناء بالرأس.

نعم، إذا بنی علی دخول الهوی فی معنی الرکوع والسجود أو کونه شرطاً فیهما

....

الشَرح:

لا مقدمه عقليه أو عاديه يشكل الصلاه حال المشى فيما إذا كان ركوعه وسجوده بالإيماء بالرأس، حيث إنّ الهوى تصرف فى الفضاء المغصوب نظير ماذكر فى الوضوء فى مكان مغصوب، حيث إنّ تحريك اليد فى الفضاء المغصوب عند غسل الوجه واليدين وإن لاـ يتّحد مع الوضوء إلاّ أنّ تحريكه فى المغصوب عند مسح الرأس والرجلين تصرف فى الفضاء المملوك للغير لدخول تحريك اليد فى معنى المسح دون غسل الوجه واليدين، حيث إنّ تحريكهما مقدمه لوصول الماء إلى الوجه واليدين، فيكون التركيب فى الأول اتحادياً وفى الثانى انضمامياً، بل قد يقال إنّ الركوع والسجود فى الإتيان بالنافله مشياً إذا كان بالإيماء بالعين فالإيماء أيضاً بها تصرف فى الفضاء المغصوب فلا يجوز، ولا يقاس بالذكر والقراءه حيث إنه تصرف فى لسانه داخل فمه ولو بحسب العرف، ولكن التفرقه بينهما غير صحيح فإن الإيماء بالعين أيضاً عرفاً تصرف فى عينه لا فى الفضاء المغصوب بمعنى أنّ التصرف فيه لاـ يدخل فى حقيقه الإيماء بالعين، بخلاف الإيماء الفاحش بالرأس أى بتحريكه والانحناء به فإنّ الكون المفروض يدخل فى نفس الإيماء وليس المراد أنّ الإيماء بالرأس تصرف آخر فى ملك الغير، فإنه لا يمكن الالتزام بأنّ من وقف فى ملك الغير بلا تحريك رأسه فعل حراماً ومن حركه ارتكب حرامين، ويجىء هذا الكلام فى الهوى إلى الركوع أيضاً فإنّ الهوى أيضاً إلى الركوع بنفسه تصرف فى ملك الغير بكونه حصته من الكون، وأمـّا نفس الركوع فهو قائم بالأعضاء بخلاف السجود فإن نفس السجود تصرف فى ملك الغير، حيث إنه نفس إشغال ملك الغير بوضع مساجده عليه يعد وضعها عليها تصرفاً آخر غير الكون الخاص فى مكان مغصوب، كما إذا صلى فى مكان مغصوب على فراش مغصوب بحيث لو كان مضطراً إلى ذلك الكون من غير اضطرار إلى إشغال ذلك

....

الشَرح:

الفراش لم يجز التصرف فيه، ولو كان نفس الكون فى مكان مغصوب مع اضطراره إليه أمراً وسجوده عليه أمراً آخر لم يحل السجود بالاضطرار إلى الغصب، وكان المتعين عليه فى صلاته السجود إيماءً كما فى المحبوس فى مكان مغصوب، بل نفس الكون يتّحد مع السجود، بخلاف سائر الأفعال من الصلاه فإنه لا يتّحد معها بل فيها الكون فى المغصوب لازم جسم المصلى وليس أفعالها إلّا أفعالاً قائمه بجسمه فقط عرفاً.

وعلى ذلك فما عن المحقق من عدم اشتراط النافله بإباحه المكان صحيح إذا صلاها ماشياً بالإيماء بالعين ثم إنّ الماتن قدس سره لم يحكم بصحه الصلاه فى تلك الموارد أى موارد الغفله والجهل والنسيان، سواء كانت متعلقه بالموضوع أو الحكم أخذاً بحديث: «لا تعاد» بل حكمه بها مبنى على ما التزم به المشهور ممّن تكلم فى مسأله جواز الاجتماع بين الأمر والنهى والتزم بامتناعه وتقديم جانب النهى لوجود ملاكى الواجب والحرام فى المجمع، غايه الأمر حيث لا يمكن قصد التقرب مع صدور الفعل عن المكلف مع العلم والعمد بالحرام يحكم بالبطلان فى فرض هذا النحو من الصدور.

وأمّا فى موارد الغفله والجهل والنسيان مطلقاً، سواء كان الجهل والغفله والنسيان متعلقاً بالموضوع أو الحكم فيمكن صدور المجمع بقصد التقرب ولوجود الملاك يحكم بصحه العمل؛ ولذا ذكر نظير ما ذكره فى المقام فى الوضوء بماء مغصوب أو مكان مغصوب أو ما كان الإناء أو المصب مغصوباً، وما ذكرنا من الحكم بصحه الصلاه فى مورد الجهل أى احتمال الغصب كان لحديث: «لا تعاد» كما هو الحال فى مورد الغفله عن حرمه التصرف فى المغصوب. وقد يقال إنّ حديث: «لا تعاد» لا يقضى الحكم بالصحه عند الجهل بالغصب أو نسيانه لو كان موضع وضع الجبهه

....

الشَرح:

غصباً؛ لأن السجود مذكور فى الحديث فى ناحيه المستثنى منه، وإذا كان المصلى ناسياً للغصب فصحه صلاته وتمام سجوده لسقوط النهى بالنسيان. وأما إذا كان جاهلاً ـ فمع كون موضع وضع جبهته غصباً يكون الإخلال بالسجود؛ لأنه لم يحصل منه السجود لكون وضع جبهته عليه كان حراماً وكان السجود الذى جزء للصلاه مقيداً بعدم كون الوضع فيه حراماً واقعاً فلم يحصل هذا السجود.

وبتعبير آخر، وضع الجبهه على الأرض عنوان مقوم للسجود وإذا كان موضع وضعها ممّا يحرم التصرف فيه واقعاً حتى فى حال الجهل فلا يتحقق السجود المعتبر فى الصلاه فيحكم ببطلان الصلاه أخذاً بالمستثنى الوارد فيه، ولكن يمكن الجواب عن ذلك بما ذكرنا فيما تقدم أنه لا يعتبر فى الحكم بكون الصلاه المأتى بها مسقطاً مع الخلل تعلق الأمر بها مع ذلك الخلل فإن حديث «لا تعاد» مقتضاه الأعم من إمكان الأمر بذات الخلل وعدمه، فالصلاه التى محل سجودها غصب واقعاً وإن لا يمكن الأمر بها أو الترخيص الواقعى فى التطبيق الطبيعى عليها مع الجهل بمعنى التردد فى الغصب إلّا أنه يمكن جعلها مسقطاً للطبيعى المأمور بها وما هو مقوم للسجود هو وضع الجبهه على الأرض أو غيرها.

وكون موضع وضعها مباحاً أو طاهراً أو مع الاستقرار شرط خارجى عن حقيقه السجود فالإخلال فى الفرض من هذا الشرط الخارجى لا فى ماهو مقوم لمعنى السجود نظير عدم وضع سائر المساجد كلها أو بعضها على الأرض، وظاهر حديث: «لا تعاد» الإعاده فى صوره عدم تحقق أصل السجود لا الإخلال بما يعتبر فى السجود ممّا لا يكون مقوماً فيه فإنّ الإخلال به يكون داخلًا فى المستثنى منه.

ثم إنه قد يقيد الحكم بصحه الصلاه فى المغصوب من ناسى الغصب بما إذا لم

(مسأله ۱) إذا كان المكان مباحاً ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلّى على ذلك الفرش بطلت صلاته وكذا العكس[۱]

الشَرح:

يكن الناسى هو الغاصب وإلّا يحكم ببطلانها عند غصبه لتنجّز التكليف بحرمه التصرف فيه حدوثاً وبقاءً على ما تقرر ذلك فى مسأله التوسط فى الدار المغصوبه، فإنه عند نسيانه الغصب يصدر الفعل عنه مبغوضاً فلا يمكن الحكم بصحته عباده، ولو كان الناسى خارجاً من خطاب النهى عن الغصب فعلاً ولكن مبغوضيه عمله وتنجز ملاك مبغوضيته بالنهى السابق باقيه عند العمل، وحديث رفع النسيان(۱) لكونه وارداً فى مقام الامتنان لا يشمل هذا الناسى والنهى السابق قد منع عن الصلاه المأتى بها من قبل فلا يعمه حديث «لا تعاد» أيضاً بل قصد التقرب مقوم محقق للعباده ولا يتحقق بما يصدر عن المكلف مبغوضاً.

لو صلى على مغصوب فُرش على مباح بطلت صلاته

[۱] قد ظهر وجه البطلان ممّا تقدم فإنّ السجود الصلاتى فى الفرض تصرف فى ملك الغير فلا يمكن أن تكون تلك الصلاه متعلق الأمر ولا مورد الترخيص فى التطبيق، وأمّا العكس فهو مبنى على كون المعتبر فى السجود هو الوضع بمعنى إلقاء ثقل أعضاء السجود على مواضعه أو أنّ المعتبر هو مجرد مماسه الأعضاء بتلك المواضع، ولو كان المعتبر هو الثانى ففى كون السجود تصرفاً فى المكان المغصوب لا فى الفرش المباح خاصه تأمل بل يكون التركيب بين السجود والتصرف فى ملك الغير انضمامياً؛ لأنّ المحرم هو فرش ذلك المكان بالفرش فقط.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۸.

(مسأله ۲) إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوباً فإن كان السقف معتمداً على تلك الأرض تبطل الصلاه عليه[۱] وإلاّ ـ فلا ـ لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوباً أو كان الفضاء الفوقانى الذى يقع فيه بدن المصلى مغصوباً بطلت الصورتين.

الشَرح:

لو صلّى على سقف مباح مغصوب ما تحته بطلت صلاته

[۱] إذا كان السقف مباحاً بأن كان ما بنى من السقف ملكه، ولكن وضع طرفاً من السقف على جدار الغير بأن كان ذلك السقف معتمداً على ملك الغير بحيث لو رفع الغير جداره وقع السقف فحكم قدس سره فى هذا الفرض ببطلان صلاته على ذلك السقف، وأمـّا إذا لم يكن معتمداً على ملك الغير كما إذا وضع جميع أطرافه على ملكه ولكن وضع طرفاً من السقف على جدار الغير أيضاً فالتزم بالصحه فى هذا الفرض.

نعم، لو كان يصلى فى ناحيه من السقف الذى يقع بدنه فى فضاء الغير يحكم أيضاً ببطلانها، بلا فرق بين كون الفضاء تحته غير مغصوب كما إذا كان الجدار الذى وضع طرف سقفه عليه مع جدار الغير متلاصقين، أو كان فضاؤه الذى تحته مغصوباً أيضاً إن كان الجدار الذى للغير ووضع سقفه عليه أيضاً منفصلاً عن جداره بشىء من الفضاء، ومنشأ التزامه بالبطلان أنّ الصلاه على السقف تصرف فى ملك الغير وإن لم يكن التركيب اتحادياً، كما فى فرض عدم اعتماد السقف على ملك الغير ولكن كان الفضاء الذى يصلى فيه ملك الغير وقد تقدم أنه لا يبعد الصحه مع عدم التركيب الاتحادى وأنّ السجود فى فرض الاعتماد أيضاً مبنى على اعتبار الوضع بمعنى إلقاء ثقل الأعضاء.

(مسأله ۳) إذا كان المكان مباحاً وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرف فى ذلك المكان يعد تصرفاً فى السقف بطلت الصلاه فيه وإلّا فلا، فلو صلى فى قبه سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاه فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسراً وحرجاً[۱] كما فى شده الحر أو شده البرد بطلت الصلاه.

الشَرح:

الكلام فيما إذا صلى فى مكان مباح وسقفه مغصوب

[۱] قد التزم قدس سره ببطلان الصلاه تحت سقف مغصوب أو بين جدرانها المغصوبه إذا عدّت الصلاه تصرفاً فى المغصوب، ويظهر من تفريقه قدس سره أنّ الصلاه فيه تعد تصرفاً فى المغصوب إذا لم يتمكن المصلى من الصلاه فى ذلك لو لم يكن سقف أو جدران مغصوبه كما فى شده الحر والبرد أو المطر الشديد، وأمّا إذا لم تعد تصرفاً فى المغصوب كما يكن لوجود السقف أو الجدران فى الإتيان بالصلاه دخاله بحيث كان يمكنه الصلاه فيه بدونهما بلا عسر وحرج فلا تعد الصلاه تحت السقف تصرفاً فيه كما لا تعد تصرفاً فى الجدران فيحكم بصحه تلك الصلاه، وكذا الحال فى الصلاه تحت الخيمه.

وقد يورد على ما التزم به بأنّ الصلاه تحت السقف أو الخيمه المغصوبه انتفاع بملك الغير فمجرد الانتفاع بملك الغير بلا رضا مالكه لا يكون محرماً فإنه ليس تصرفاً فى ملك الغير ولا ظلماً وعدواناً على مالكه وما فى قوله عليه السلام : «لا يحل مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه»(۱) ظاهره استعماله والتصرف فيه لا مجرد الانتفاع به نظير مطالعه الكتاب فى ضوء ملك الغير والجلوس على ظل جداره وعد ذلك من مجرد الانتفاعات.

ص: ۲۱۴

۱- (۱) عوالى اللآلى ۱ : ۲۲۲ ، الحديث ۹۸ .

وإن لم يعد تصرفاً فيه فلا وممّا ذكرنا ظهر حال الصلاه تحت الخيمه المغصوبه فإنها تبطل إذا عدت تصرّفاً فى الخيمه بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصباً كما هو الغالب إذ فى الغالب يعدّ تصرفاً فيها وإلاّ فلا.

(مسأله ۴) تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه[۱] بل وكذا إذا كان رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصباً بل ولو كان المغصوب نعلها.

الشَرح:

أقول: يمكن أن يقال إنّ فى الفرض غاصب وما لا دليل على حرمته هو مجرد الانتفاع بملك الغير من غير أن يكون متصرفاً فى ملك الغير عدواناً، ولكن قد ذكرنا أنّ الحرام وهو التصرف فى ملك الغير لا يتحد مع الصلاه فى الفرض؛ لأنّ التصرف فى ملك الغير إبقاء سقفه على ملك الغير واستعمال خيمته للاستظلال، وأمّا الصلاه فلا يكون التركيب بينها وبين التصرف فى ملك الغير ولا الانتفاع به اتحادياً؛ لأنّ نفس الكون تحت السقف المزبور انتفاع، وأمّا صلاه الكائن فهى استعمال لأعضائه وتصرف فى ملك نفسه كما هو فرض كون محل سجوده ملكه.

تبطل الصلاه على الدابه المغصوبه

[۱] ظاهر كلامه قدس سره الحكم بالبطلان بلا فرق بين كون ركوعه وسجود بالإيماء أو كونهما بغير الإيماء بأن يكون سجوده على الرحل والسرج، ولا يتم ذلك على ماذكرنا فيما إذا كان ركوعه وسجوده بالإيماء، سواء كان الإيماء بالرأس أو بالعينين لعدم كون الإيماء تصرفاً فى المغصوب، وما ذكر قدس سره مبنى على عدم جواز كون الاستقرار والوقوف غصباً، ولا فرق فى بطلان الصلاه بين كون فعل الصلاه بنفسه غصباً أو كان الغصب موقوفاً عليه لفعلها، وقد بينا الفرق بينهما مع كون مقدمه فعل الصلاه غصباً يكون التركيب بين الصلاه والغصب تركيباً انضمامياً فيمكن الأمر بها أو الترخيص فى

(مسأله ۵) قد يقال ببطلان الصلاه على الأرض التى تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعاً وعدم بطلانها إذا كان شىء آخر مدفوناً فيها، والفرق بين الصورتين مشكل[۱] وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف فى ذلك التراب أو الشىء المدفون.

نعم، لو توقف الاستقرار والوقوف فى ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان.

الشَرح:

التطبيق ترتباً بخلاف موارد التركيب الاتحادى والاستقرار إن أُريد به عدم حركه الأعضاء وسكونها فهو موقوف على القرار على السرج أو الرحل المغصوب أو على وطاء الدابه فالتركيب انضمامى، وإن اُريد به نفس القعود أو القيام على مكان فقد تقدم أنّ ذلك غير داخل فى أفعال الصلاه وشرائطها وهو قدس سره أيضاً يعترف بذلك كما يأتى فى المسائل الآتيه ويجعل الملاك بعدّ الصلاه عرفاً تصرفاً فى المغصوب، وقد ذكرنا أنه لو كانت الصلاه تصرفاً فى المغصوب لكان المستقر على السرج المغصوب من غير أن يصلى فيه مع من يصلى فيه متفاوتين فى الغصب، فإنّ الأول تصرف فى الغصب بتصرف واحد والمصلى متصرف فيه بتصرفين والعرف لا يساعده.

نعم، إذا سجد المصلى على السرج أو الرحل يرى العرف السجود عين التصرف المحرم، حيث إنّ الكون الغصبى يتّحد مع السجود على ما تقدم.

فى الصلاه على الأرض التى تحتها تراب مغصوب

[۱] التفرقه بين التراب المفروض أو الشىء المدفون وإن كان بلا ـ وجه، حيث لا ـ فرق بينهما فى صوره عدم توقف الاستقرار عليهما وفى صوره توقف الاستقرار إلّا أنه لا يصدق التصرف فيهما حتى بالإضافه إلى مواضع أعضاء السجده، حيث إن

(مسأله ۶) إذا صلی فی سفینه مغصوبه بطلت[۱] وقد یقال بالبطلان إذا کان لوح منها غصباً وهو مشکل علی إطلاقه، بل یختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفینه علی ذلک اللوح.

(مسأله ۷) ربما یقال ببطلان الصلاه علی دابه خیط خرجها(۱) بخیط مغصوب[۲] وهذا أیضاً مشکل؛ لأنّ الخیط یعد تالفاً ویشتغل ذمه الغاصب بالعوض إلاّ إذا أمکن رد الخیط إلی مالکه مع بقاء مالیته.

الشَرح:

التوقف والاستقرار عقلاً ـ علی ذلک التراب أو الشیء المغصوب لا یوجب التصرف والاعتماد علیها عرفاً لیکون موجباً لبطلان السجود.

تبطل الصلاه فی السفینه المغصوبه

[۱] لما تقدم من بطلان الصلاه مع کون مواضع سجوده غصباً، وأمّا إذا کان لوح من غیر مسجده غصباً فالصلاه محکومه بالصحه، سواء توقف الانتفاع بالسفینه علی ذلک اللوح أم لا فإنه مع التوقف وعدم کون مسجده غصباً یکون الترکیب انضمامیاً، بل الصلاه فیها انتفاع لا تصرف فی الخشبه علی مامر.

الکلام فی الصلاه علی الدابه التی خیط خرجها بخیط مغصوب

[۲] قد یقال فی وجه البطلان أنه إذا صلی علی الدابه تکون صلاته تصرفاً فی خرجها الذی یحرم التصرف فیه لکون خیوطه غصباً، وذکر الماتن أنه إذا عد الخیوط المغصوبه تالفه حیث لا یمکن ردّها علی مالکها مع بقاء مالیتها ینتقل ملک مالکها إلی

۱- (۱) فی بعض التعلیقات: جرحها وکذا فی التنقیح والمستمسک .

(مسأله ۸) المحبوس فى المكـان المغصوب يصـلى فيه قائماً مع الركوع والسـجود إذا لم يسـتلزم تصـرفاً زائـداً على الكون فيه[۱] على الوجه المتعارف كما هو الغالب، وأمـّا إذا استلزم تصرفاً زائداً فيترك ذلك الزائد ويصلّى بما أمكن من غير استلزام، وأمـّا المضطر إلى الصلاه فى المكان المغصوب فلا إشكال فى صحه صلاته.

الشَرح:

بدلها فلا يكون تصرف الراكب تصرفاً فى ملك الغير.

نعم، إذا أمكن ردهـا على مالكهـا مع بقـاء ماليتهـا فالأـمر كمـا ذكر، ولكن لا يخفى أنه مع عـدم وضع الجبهه على الخيط يكون التركيب انضـمامياً فلا بأس بصلاته ولا تخرج الخيوط عن ملك مالكها إلاّ برد البدل، حيث إنّ رد البدل معاوضه قهريه، بخلاف قبل رد البدل فإنها تبقى على ملكه وإن خرجت عن الماليه.

وعلى الجمله، عد الخيط تالفاً واشـتغال ذمه الغاصب بالعوض لا يوجب صـحه الصـلاه، بل يحكم بصـحتها مع عدم السجود على الخيط وان أمكن ردّه على مالكه مع بقاء ماليته مع الأرش أو بدونه.

حكم صلاه المحبوس فى المكان المغصوب

[۱] قـد تقـدم أنّ الكون الغصبى لاـ يختلف بالزيـاده والنقيصه باختلاـف حالاـت الغـاصب من القيام والقعود والجلوس والركوع والسـجود، غـايه الأـمر فى بعض الحالاـت يكون الإشـغال بالإضـافه إلى الفضـاء أكثر وبالإضـافه إلى نفس الأـرض أقـل واُخرى بالعكس، وعليه فإن اضطر إلى الكون فى مكان مغصوب جاز له الصلاه فيه وإن علم بأنه يتمكن من الصلاه قبل خروج وقتها فى مكان آخر مباح لعدم اضطراره إلى الصلاه فيه.

(مسأله ۹) إذا اعتقد الغصبيه وصلى فتبين الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربه بطلت[۱] وإلّا صحّت وأما إذا اعتقد الإباحه فتبين الغصبيه فهی صحيحه من غير إشكال.

الشَرح:

نعم، إذا توقفت الصلاه الاختياريه على تصرف آخر فی ذلک غير الكون فيه، فإن أمكن له تأخير الصلاه بحيث يأتی بالصلاه الاختياريه قبل خروج وقتها تعين تأخيرها، وإلّا يكتفی بالصلاه الاضطراريه الذی لا تستلزم التصرف الآخر، ويمكن أن يكون من هذا القبيل فيما إذا كان المحبوس محدثاً والماء الموجود فيه أيضاً مغصوب فإنه إذا أمكن تأخير الصلاه بحيث يرتفع اضطراره قبل خروج وقت الصلاه ويصلی مع الطهاره المائيه تعيّن التأخير، وإلّا فلا يبعد أن تكون وظيفته التيمم حيث إنّ التيمم لا يزيد على الكون فی المكان المغصوب، هذا إذا لم يكن مضطراً إلى استعمال ذلک الماء، وأمّا إذا كان معه ترک غسل جسده أمراً ضررياً أو حرجياً فلا يبعد وجوب الوضوء أو الغسل بغسله المضطر إليه، وهذا مع عدم إباحه الماء أو ظرفه أو مصبه، وأمّا معها فالوظيفه الطهاره المائيه.

فی صلاه من اعتقد الغصبيه فصلّى

[۱] فرض الإتيان بالصلاه امتثالاً ـ لأمر الشارع بها مع الاعتقاد الجزمی بأنّ المكان مغصوب وأنّ الصلاه فيه تصرف فی ذلک المكان ولو فی سجودها وأنّ التصرف الحرام يوجب فساد إجاره فرض غير واقع وإن تبين بعد الخلاف وخطأ جزمه وعلم بأنّ المكان كان مباحاً، بخلاف ما إذا لم يكن اعتقاده بالغصب جزمياً أو لم يعلم بحرمه التصرف فی مكان مغصوب حتی بالصلاه فيه أو لم يعلم أنّ الحرمه لا تجتمع مع صحه العباده، فإنه فی هذه الفروض يمكن تحقق قصد التقرب، وإذا تبين بعد ذلک إباحه

(مسأله ۱۰) الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى[۱] وهى الحرمه وإن كان الأحوط البطلان خصوصاً فى الجاهل المقصّر.

الشَرح:

المكان المفروض وتحقق قصد التقرب يعلم بدخولها فى الطبيعى المأمور بها المستلزم للترخيص فى التطبيق.

وممّا ذكرنا يعلم أنه لو اعتقد جزمياً كون مكان صلاته مباحاً وصلى فيه ثم انكشف أنه كان غصباً يحكم بصحه الصلاه لعدم الحرمه فى تصرف الغافل عن الغصب ليتقيد الطبيعى بالصلاه فى غير ذلك.

وأما إذا كان اعتقاده بالإباحه غير جزمى بحيث احتمل الغصب فالنهى الواقعى الموجب لتقيد المأمور به بغيره وإن كان موجوداً إلّا أنّ مقتضى حديث: «لا تعاد»(۱) جعل المأتى به بدلاً فإنّ صلاته فيه كان عن عذر بقاعده اليد الجاريه بالإضافه إلى من كان المكان بيده أو بغيرها والبدل كما تقدم بدل فى مقام الامتثال وإسقاط التكليف وليس متعلقاً بتكليف آخر.

الأقوى صحه صلاه الجاهل بالحكم الشرعى

[۱] هذا بالإضافه إلى من يعلم غصب المكان ولكن كان غافلاً عن حرمه التصرف فى الغصب ولو بالصلاه فيه ولم يكن نفسه غاصباً على ما مر، وأمّا بالإضافه إلى من يحتمل حرمه التصرف فيه ولو بالصلاه فيه كان النهى الواقعى فعلياً فى حقه، ولكون جهله جهل تقصيرى وكانت وظيفته السؤال عن حكم التصرف فى مال الغير قبل الصلاه بل حالها فلا يعمه حديث: «لا تعاد»(۲) حيث إنّ ظاهره عدم لزوم الإعاده

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

۲- (۲) تقدم تخريجه آنفاً.

(مسأله ۱۱) الأرض المغصوبه المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاه ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعی[۱] وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها داراً أو غيرها ثم جهل المالك فإنه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعی.

الشَرح:

علی من كان يأتی بالصلاه بحسب وظيفته بنظره واعتقاده.

لا تجوز الصلاه فی الأرض المغصوبه المجهول مالكها

[۱] هذا فيما إذا كانت الأرض معموره فإنّ مع جهاله مالكها يكون أمر التصرف فيها بيد الحاكم الشرعی لكونه ولياً علی الغائب لكون التصرف فيها من الاُمور الحسبيه، وأمّا إذا كانت أرضاً مخروبه مغصوبه فكون جواز التصرف فيها منوطاً بإجازه الحاكم الشرعی ولو بمثل الصلاه فيها محلّ تأمل، بل لا يبعد جواز التصرف فيها خصوصاً بمثل الصلاه فيها، وأمّا إذا كانت الأرض مباحه وملكاً له ولكن غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمّر بها داراً أو غيرها، فإن صرف من الآلات علی الأرض التی يصلی عليها فحكم الصلاه فيها حكم الصلاه فی المغصوب، وإن لم يصرف منها فی الأرض فالصلاه فيها حكم الصلاه فی الخيمه المغصوبه مالم يراجع الحاكم الشرعی فی أمر التصرف فيها.

وعلی الجمله، أمر الأرض المعموره مع الجهل بمالكها أو غياب مالكها وفقد الوكيل عنه داخل فی الاُمور الحسبيه التی يكون مقتضی الأدله الأوليه عدم جواز التصرف فيها لكونها ملك الغير، والتصرف فيها بدون طيب نفس مالكها عدوان وتصرف فی ماله بدون طيب نفسه ورضاه، فإنّ توقف المحافظه عليها لمالكها موقوفاً علی التصرف فيها بوجه، فالمتيقن من جواز التصرف ما كان بالاستيذان من الحاكم الشرعی أو المعامله معه بوجه يراعی مصلحه المالك، وإذا كانت هذه الأرض

(مسأله ۱۲) الدار المشترکه لا یجوز لواحد من الشرکاء التصرف فیها[۱] إلّا بإذن الباقین.

الشَرح:

مغصوبه فرضاً الغاصب لا أثر له فعلی المتصرف حتی فی الصلاه فیها أن یراجع الحاکم الشرعی، وکذا إذا کانت الأرض معموره بالمال المغصوب من الآلات والأدوات، وأمـّا إذا کانت مخروبه فلا یبعد جواز التصرف فیها بالصلاه ونحوها من التصرفات من غیر الغاصب لجریان السیره علی مثل هذه التصرفات إذا لم یکن مثل هذه التصرفات من استحکام ید الغاصب علیها، حیث إنّ الأرض المخروبه المتروکه من مالکها المجهول یلحق بالأراضی الوسیعه التی یأتی الکلام فی حکم الصلاه فیها.

فقد ظهر ممّـا ذکرنا أنّ اعتبار المراجعه إلی الحاکم الشرعی أو وکیله فیما ذکرنا لا یحتاج إلی إثبات أن القضاه فی زمان الأئمه علیهم السلام کانوا یتصدون لأمر المال الغائب عنه مالکه، وجعل ولایه القضاء علی الراوی والناظر فی حلال الشریعه وحرامها مقتضاه جعل الولایه للتصرف فی ذلک المال ونحوه له أیضاً لیناقش فی الاقتضاء أو إلی التمسک بالتوقیع المروی: وأمـّا الحوادث الواقعه فارجعوا فیها إلی رواه حدیثنا(۱). لیناقش مضافاً إلی ما فی السند بأنّ مناسبه الحکم والموضوع ناظر إلی من یرجع إلیه فی تعلم الأحکام.

[۱] وذلک فإن کل جزء من المال المشترک ملک للشرکاء فلا یجوز التصرف فیه إلّا برضا الجمیع.

نعم، لو فرض أنّ بعض الورثه تصرفوا فی الدار تقاصّیاً عن إمساک البعض الآخر بعض ترکه المیت وتصرفهم فیه من غیر المراضاه فیما بینهم جاز.

ص: ۲۲۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۷ : ۱۴۰ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضی، الحدیث ۹ .

(مسأله ۱۳) إذا اشترى داراً من المـال الغير المزكى أو الغير المخمس يكون بالنسـبه إلى مقـدار الزكاه أو الخمس فضولياً[۱] فإن أمضاه الحاكم ولايه على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم فيجب عليه أن يشترى هذا المقدار من الحاكم وإذا لم يمض بطل وتكون باقيه على ملك المالك الأول.

الشَرح:

الكلام فى شراء دار من مال غير مخمس أو مزكى

[۱] إذا اشترى الـدار بعين المـال المتعلق به الخمس بـأن جرى العقـد بين الـدار والمال غير المخمس فإن كان بايعها مؤمناً ينتقل تمـام الثمن إلى ملكه بمقتضـى أخبار التحليل، حيث إنّ المال تعلق به الخمس فى يـد المشترى ولازم انتقال الثمن كـذلك تعلق الخمس بنفس الدار، ونتيجه ذلك عدم جواز تصـرف المشترى فيها إلاّ بعد أداء خمس الدار عيناً أو بدلاً أى بالقيمه فالشراء غير فضولى، وأما إذا كان بايعها غير المؤمن فالمعامله وإن كانت فضوليه يحتاج إلى الإمضاء فإن أجازها الحاكم يأخـذ خمس الدار، وتملك المشترى تمام الـدار موقوف على أن يشترى خمس الدار من الحاكم إلاّ أنّ المشترى إذا دفع خمس الثمن من مال آخر قبل الشـراء صـح الشـراء بعين ذلك المال بلا حاجه إلى إجازه الحاكم، وإن أخرج الخمس من مال آخر بعـد الشراء ففى كفايه هذا الإخراج عن إجازه الحاكم البيع إشـكال؛ لأنه داخل فى مسأله من باع ثم ملك إلاّ انه يجزى إخراج الزكاه من مال آخر بعد بيع النصـاب لمـا ورد فى صـحيحه عبـد الرحمن أبى عبـد اللّه، قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السـلام : رجل لم يزك إبله أو شاته عـامين فباعهمـا على من اشتراهـا أن يزكيهـا لمـا مضـى؟ قال: «نعم، تؤخـذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدى زكاتها البائع»(۱) حيث إنّ ظاهرهـا أنّ إخراج بائعهـا زكاتهـا بعـد بيعها وقهراً يكون الإخراج من مال آخر كافياً فى نفوذ المعامله من حيث الحكم الشرعى لا أنه عليه السلام يجيز

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۱۲۷ ، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الانعام، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۴) من مـات وعليه من حقوق النـاس كالمظالم أو الزكاه أو الخمس لا يجوز لورثته التصـرف فى تركته[۱ [ولو بالصلاه فى داره قبل أداء ما عليه من الحقوق.

الشَرح:

المعامله على أحد التقديرين ولا يبعد عدم الفرق فى ذلك بين الزكاه والخمس.

لا يجوز للورثه التصرف فى تركه من عليه زكاه أو خمس

[۱] إن كـان المفروض فى هـذه المسـأله اشـتغال ذمه الميت بالـديون التى عبّر عنهـا بحقوق النـاس ومثّـل لهـا بالمظـالم والزكـاه والخمس، وذكر أنه لا يجوز لورثه الميت التصـرف فى تركته ولو بالصـلاه فى داره قبل أداء ما عليه من الحقوق فقـد نتعرض لها فى المسـأله الآـتيه، وإن كـان المفروض تعلّق الحقوق بـأموال الميت ووجود المظـالم فيهـا فجواز التصـرف فى تركته وإن يكون بإخراجها إلّا أنه لا ينحصـر بالاخراج، بل إذا كان من تعلّق الزكاه أو وجود المظالم أو الخمس فيمكن التصـرف فيها بالاستيـذان من الحاكم الشـرعى وتحصـيل إذنه، حيث إنه ولى الزكاه والخمس والمظالم، فإذا رأى عدم منافاه تصـرف الورثه لاستيفائها من التركه فلاـ بـأس بإذنه، وهـذا فى غير الخمس، وأما فى مورد تعلق الخمس بها فى حياه الميت فلزوم الإخراج أو الاستيـذان مبنى على عـدم دخول ما فى التركه فى مـدلول أخبار التحليل ودخوله فيها غير بعيـد، وفى معتبره أبى خديجه سالم بن مكرم، عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قال: قال رجل ــ وأنا حاضـر ــ حلّل لى الفروج، ففزع أبو عبد اللّه عليه السـلام فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأه يتزوّجها أو ميراثاً يصيبه أو تجاره أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال الشاهـد منهم والغـائب والميت منهم والحى وما يولـد منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال أما واللّه لا يحل إلّا لمن أحللنا له»(۱) حيث لا يبعد أن يكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۵۴۴، الباب ۴ من أبواب الانفال، الحديث ۴ .

(مسأله ۱۵) إذا مات وعليه دين مستغرق للتركه لا يجوز للورثه ولا لغيرهم التصرف فى تركته قبل أداء الدين، بل وكذا فى الدين غير المستغرق إلاّ ـ إذا علم رضا الديان بأن كان الدين قليلاً والتركه كثيره والورثه بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلاّ فيشكل حتى الصلاه فى داره ولا فرق فى ذلك بين الورثه وغيرهم[۱].

الشَرح:

ميراثاً يصيبه مطلقاً غير مختص بخصوص الجاريه ولو بقرينه تجاره أو شيئاً اُعطيه، وأوضح منها ما فى معتبره يونس بن يعقوب على روايه الفقيه حيث فى سندها الحكم بن مسكين وهو من المعاريف الذى لم يرد فيهم قدح، قال: كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال له: جعلت فداك تقع فى أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعرف أنّ حقك فيها ثابت وأنّا عن ذلك مقصّرون، فقال أبو عبد اللّه عليه السلام : «ما أنصفناكم إن كلّفناكم ذلك اليوم»(۱) ودعوى إطلاقهما بالإضافه إلى مايربحه المكلف ويستفيده من الأموال التى يتعلّق بها فى يده وان لا تبعد إلاّ أنه لابد من رفع اليد عن الإطلاق بدلاله صحيحه على بن مهزيار الوارده فى تعلّق الخمس ووجوب أدائه على من يقع فى يده من الفوائد والأرباح فى كل عام والضروره ووجود الوكلاء عن الأئمه عليهم السلام بالإضافه إلى أخذ الخمس وإيصاله إليهم عليهم السلام (۲).

لا يجوز التصرف فى تركه من عليه دين مستغرق لها

[۱] قد فرض قدس سره فى هذه المسأله اشتغال ذمه الميت بالديون للناس وذكر أنه لا يجوز للورثه التصرف فى التركه قبل أداء ديون الميت، هذا فى صوره كون الديون

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۴۴ ، الحديث ۱۶۵۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹ : ۵۰۱ ، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

مستغرقه للتركه، وأمـّا فى غير المستغرق أيضا كذلك إلّا أنه إذا أحرز رضا الديان بتصرف الورثه جاز لهم التصرف، كما إذا كـان دين الميت قليلاً والتركه كثيره والورثه بـانين على أدائه غير متسامحين فيه، وإن لم يحرز رضـاهم فلا يجوز لهم التصرف حتى فى الصلاه فى دار الميت بلا فرق فى عدم الجواز بين الورثه وساير الناس.

أقول: لو بنى على أنه مع اشتغال ذمه الميت بالديون تنتقل التركه إلى ملك الورثه؛ لأنّ الميت لا يملك بعد موته؛ لأنه ملحق بالجماد وأنّ الديان إنما يملكون المال على ذمه الميت لا التركه فيلزم أن يكون جميع التركه منتقلًا إلى الورثه لعدم إمكان بقاء الملك بلا مالك، غايه الأمر يتعلق بها حق غرماء الميت فإنّ لهم أن يستوفوا ديونهم منها وتعلق هذا الحق يمنع عن تصرف الورثه فى التركه؛ ولذا لو تبرع الغير بأداء دين الميت تكون التركه ملكا للورثه بحسب سهام ميراثهم، وكذا فيما إذا أدّى الورثه ديون الميت من أموالهم الخاصه.

وعلى ذلك فإن رضى غرماء الميت بتصرفهم فى التركه جاز لهم التصرف لرضا صاحب الحق، وما ذكر قدس سره يناسب هذا المسلك، وعليه لا فرق بين استغراق ديون الميت تركته وعدمه لكن هذا المسلك يعنى البناء على انتقال التركه إلى ملك الورثه فى صوره استغراق الدين وعدمه ضعيف وخلاف ظاهر الآيه المباركه(۱) الظاهره فى أنّ ملك الورثه بعد استثناء الدين وحساب الوصيه فيكون مقدار الدين والوصيه باقيا على ملك الميت.

ودعوى أنّ الميت ملحق بالجماد لا يملك شيئا بلا شاهد، بل مقتضى إطلاقات ما دلّ على موجبات الملك من المعاملات وغيرها أنّ الشخص يتملك بملكيه مطلقه

۱- (۱) سوره النساء : الآيه ۱۱ .

....

الشَرح:

الشـیء مـا لم یثبت ناقـل عن ملکه، سواء کـان الناقـل اختیاریـا کالمعاملات أو غیر اختیاری کالموت، فالموت ناقل غیر اختیاری بمقتضـی ظاهر الآیه المبارکه بالإضافه إلی غیر مقدار الدین والوصـیه النافذه، ویمکن أیضا أن یتملک الإنسان بعد موته بحدوثه بعـد موته، کمـا إذا أوصـی بسـتانا من ثلثه بصـرف عوائـده فی الخیرات، فالفوائـد من ثمـار الاشـجار وغیرهـا ملـک للمیت حین حـدوثها فتصـرف فی الخیرات ولـو کـان المیت ملحقـا بالجمـاد لاـ یعقـل أن یکون مالکـا ولم یکن له ذمه أیضـا بحیث یتملک غرماؤه المال علی ذمته أو کانت ذمته مشـغوله بالحج والصـلاه والصـیام؛ ولذا التزم جماعه(۱) بأنّ مقدار الدین وحساب الوصـیه من الترکه یبقی علی ملک المیت، ولکن یتعلق به حق الدیان بحیث لا یجوز التصـرف فیها بغیر أداء دیون المیت وتنفیذ وصایاه، وعلیه فرضـا الفرقـاء بتصـرف الورثه لاـ یفیـد شـیئا فی جواز تصـرفهم؛ لأـن الترکه ملـک للمیت مع استیعاب الـدیون، ولا تخرج برضـاهم عن ملـک المیت إلی ملـک الورثه إلاّ إذا کان رضاهم بمعنی إسـقاط الـدیون عن ذمه المیت، فإن مع إسـقاطها تصـیر الترکه داخله فی سهام الورثه.

نعم، لو رضـی الـدیان بضـمان الورثه دیون میتهم بضـمان شـرعی بحیث تتنقل الدیون من ذمه المیت إلی ذممهم جاز أیضا لهم التصـرف فی الترکه لـدخولها فی سـهامهم أیضـا، کمـا أنه لو ضـمن بعض الورثه بطلب سـایر الورثه جمیع دیون المیت للغرمـاء ورضـی الغرماء بضـمانه أو کان ضـمانه بالاستیذان من وصـی المیت أو الحاکم الشرعی لئلا یکون ضمانه للغرماء تبرعیاً ویمکن أیضاً تصرف الورثه فی ترکه المیت

ص :۲۲۷

۱- (۱) حکاه عنهم النراقی فی مستند الشیعه ۱۹ : ۱۱۲ .

....

الشَرح:

بنحو الانتفاع منها مع استيعاب ديون الميت جميعها بإذن وصى الميت مع وجوده أو الحاكم مع عدمه فيما إذا كان تصرفهم لا يمنع ولا يزاحم عن أداء ديون الميت منها كما إذا أذن لهم بالبقاء فى دار الميت إلى أن يوجد المشترى لها مع إحرازه بخروجهم منها بتحقق بيعها؛ لأن للوصى والحاكم ولايه على تركه الميت مع بقائها على ملكه، هذا بالإضافه إلى الديون المستغرقه جميع التركه.

وأمّا إذا كانت التركه كثيره فلا يبعد جواز تصرف الورثه فى بعضها ولو من غير رضاء الديان وعدم الاستيذان من الوصى أو الحاكم؛ لأنّ دين الميت فى الفرض لا يوجب بقاء جميع التركه فى ملك الميت، بل ملكه من التركه مقدار دينه فللورثه التصرف فى غير مقدار دينه.

وبتعبير آخر، ملك الميت فى الفرض فى التركه بنحو الكلى فى المعين وغيره ملكهم على حسب سهام إرثهم، وكون ملك الميت بنحو الكلى فى المعين لازمه أنه مع تلف بعض التركه لا ينقص شيئا من ملك الميت، بل لابد من أداء دينه من الباقى، وهذا بخلاف مقدار الوصيه فإنّ الوصيه لا تنفذ إلّا إذا كان بمقدار الثلث بأن يكون الباقى للورثه مقدار الثلثين كما هو مفاد الأخبار الوارده(1) بأن المال للشخص مادام حياته وإذا قال بعد موته فليس له إلّا الثلث، والثلث ظاهر فى الإشاعه ولو تلف بعض التركه بآفه سماويه ونحوه يرد النقص على الثلث والثلثين جميعا فلا ينفذ وصيته إذا كانت زائده على الثلث إلّا مع رضا الورثه.

وعلى الجمله، الموجب للتفرقه بين الديون والوصيه بالالتزام بأنّ دين الميت مقداره بنحو الكلى فى المعين فى جميع التركه، وفى الوصيه مقداره بنحو الكلى فى

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۴ : ۱۸۶ ، باب ما يجب من رد الوصيه، ۵۴۲۶.

....

الشَرح:

المعين فى ثلث التركه، وإذا وقع تلف فى التركه بنقص ثلث الميت وثلثا الورثه بحسب الشركه والإشاعه.

وعلى ما ذكر فقد يقال لا ـ مانع مع كثره التركه وقله الدين من تصرف الورثه فى بعض التركه مع كونهم بانين على أداء دين الميت فى أول أزمنه إمكانه من غير حاجه إلى الحاكم أو الوصى مع وجوده، نظير جواز تصرف البايع فى بيعه الكلى المعين من جمله المال كالصبره، حيث إنّ غير المقدار الكلى المبيع ملكه فيجوز له التصرف فى غير مقداره، ولا بأس بهذا التنظير فيما إذا لم يجعل الميت الولا ـيه فى إخراج ديونه من تركته وإيصالها إلى أهلها لشخص آخر يجعله وصيه فى ذلك، فإن للورثه حينئذٍ الاستيذان من الوصى، وإذا رأى الوصى أنّ تصرفهم لا ينافى إخراج ديون الميت جاز له الإذن لهم فى التصرف، حيث إنّ إذنه تعيين لملك الميت فى غير ذلك المال، بل الأحوط للورثه إذا لم يوص إليهم فى إخراج الديون من تركته وإيصالها إلى أهلها ولم يجعل وصيا آخر الاستيذان من الحاكم فى تصرفهم فى ذلك المال، ولا يبعد أن يكون للوصى أو الحاكم الإذن للورثه فى التصرف فى جميع التركه بتصرف لا ينافى إخراج دين الميت كما إذن لهم فى سكنى الدار إلى زمان يوجد من يشتريها وكان ثمن الدار وافيا لديون الميت أو أكثر منها.

وممّـا ذكرنا يظهر الحال فيما إذا كان دين الميت من قبيل حقوق الناس كالزكاه والخمس والمظالم فإن قيل إفراغ ذمه الميت يتوقف تصرفهم على الاستيذان من الوصى أو الحاكم الشرعى على ما مرّ.

وعلى الجمله، الاستيذان من الغرماء لا ـ أثر له إلاّ إذا كان رضاهم بمعنى إسقاط الدين عن ذمه الميت أو الرضا بضمان الورثه لديونهم بضمان شرعى على ما تقدم بخلاف إذن الوصى أو الحاكم الشرعى فإنّ لهما الولايه فى مال الميت.

وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثه قاصرا أو غائبا أو نحو ذلك[۱]

(مسأله ۱۶) لا يجوز التصرف حتى الصلاه فى ملك الغير إلّا بإذنه الصريح أو الفحوى أو شاهد الحال، والأوّل كأن يقول: أذنت لـك بالتصرف فى دارى بالصلاه فقط أو بالصلاه وغيرها، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفى الظن الحاصل بالقول المزبور؛ لأنّ ظواهر الألفاظ معتبره عند العقلاء، والثانى كأن يأذن فى التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله ففى الصلاه بالأُولى يكون راضيا، وهذا أيضا يكفى فيه الظن على الظاهر؛ لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه عرفا، وإلّا فلا بد من العلم بالرضا، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا. والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدلّ على رضاه كالمضايف المفتوحه الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك، ولابد فى هذا القسم من حصول القطع بالرضا لعدم استناد الإذن فى هذا القسم إلى اللفظ ولا دليل على حجيه الظن الغير الحاصل منه[۲]

الشَرح:

لا يجوز التصرف فى التركه إذا كان بعض الورثه قاصراً أو غائباً

[۱] وعدم الجواز فى الفرض للشركه فى التركه وحيث إنه بعض الشركاء قاصرا أو غائباً فاللازم فى تصرف باقى الورثه إما إخراج سهامهم من التركه أو ضمان سهامهم بضمان الشرعى أو الاستيذان من الولى، فإن لم يكن للقاصر أب أو جدّ للأب فاللازم المراجعه إلى القيّم أو الحاكم الشرعى مع عدمه، والمراجعه إلى الحاكم فى صوره كون بعض الورثه غائبا مطلقا ولو كان له أب أو جدّ على الأحوط لو لم يكن أقوى.

يعتبر فى التصرف فى ملك الغير إحراز رضا المالك

[۲] يعتبر فى التصرف فى ملك الغير وماله فى التصرفات الخارجيه الانتفاعيه

(مسأله ۱۷) تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعا عظیما بحیث یتعذر أو یتعسر علی الناس اجتنابها وإن لم یکن إذن من مُلّاکها بل وإن کان فیهم الصغار والمجانین، بل لا یبعد ذلک وإن علم کراهه الملّاک وإن کان الأحوط التجنب حینئذ مع الامکان[۱]

الشَرح:

طیب نفس مالکه بالتصرف لقوله علیه السلام : «لا یحل مال امرئ مسلم إلّا بطیب من نفسه»(۱) ولأنّ التصرف فی ملکه ظلم وعدوان علی المالک، وبما أنّ إذن المالک إظهار لطیب نفسه وربما یظهر الرضا وطیب نفسه خجلًا أو لغیر ذلک من الدواعی فلا یکون إنشاؤه رضاه ملازما لطیب النفس، فإن علم أنّ إظهاره لا لطیب نفسه بل لجهه اُخری فلا یجوز التصرف فی ماله وملکه ولو مع إنشائه رضاه المعبر عنه بالإذن.

نعم، ظاهر الإذن مع عدم وجود القرینه علی أنه لداع آخر هو ثبوت طیب نفسه، وظاهر کلام کل متکلم حجه یؤخذ به وإن لم یفد الظن الشخصی للسامع، ولعلّ الماتن قدس سره أراد بالظن النوعی وإلّا فلا اعتبار بالظن الشخصی فی حجیه الظواهر، سواء کان الظاهر مدلولاً مطابقیا أو تضمنیاً کما هو المراد بالإذن الصریح أو مدلولاً التزامیا ویعبر عنه بالفحوی فی بعض موارد اللزوم، وأمّا الموارد التی یکون التصرف بشاهد الحال فلا یکون المعتبر خصوص العلم الوجدانی، بل یکفی الاطمینان کما هو الحال فی ثبوت سایر الموضوعات التی لم یتعین لثبوتها طریق خاص عند عدم العلم الوجدانی.

تجوز الصلاه فی الأراضی المتسعه اتساعاً عظیماً

[۱] لجریان السیره القطعیه من المتشرعه علی التصرف فی الأراضی الوسیعه

۱- (۱) عوالی اللآلی ۱ : ۲۲۲ ، الحدیث ۹۸ .

....

الشَرح:

بمثل الصلاه فيها ممّا لا يضر بملاكها ولا يتلف به شيء من ملكهم، سواء علم رضاهم بمثل هذه التصرف من الجلوس والصلاه من ساير الناس أم لا، بل لا فرق بين أن يكون بين المالكين وجود القاصر كالصغير والمجنون أم لا، وكأن ما دلّ على عدم جواز التصرف فى مال الغير ينصرف عن هذه التصرفات فى مثل هذه الأموال أو أنّ السيره القائمه على التصرف بمثل ما ذكر فى الأراضى الوسيعه كاشفه عن تخصيص ما دلّ على عدم حل مال المسلم إلّا عن طيبه نفسه(١)، بحيث يجوز التصرف فى ملك الغير بإذن الشارع نظير ما قام الدليل على جواز أكل الماره من ثمره ما فى طريقه فإنه بعد إذن الشارع لا مجال لرعايه إذن المالك فيجوز التصرفات المذكوره حتى فيما علم أنّ مالكه قاصر لصغره أو جنونه، ويساعد عباره الماتن قدس سره مع أحد الوجهين حيث ذكر ولا يبعد ذلك وإن علم كراهه الملاك، بل وإن كان منهم الصغار والمجانين.

وعلى الجمله، بما أنّ المسأله غير منصوصه والدليل على ما ذكر السيره القطعيه أو دعوى الانصراف فى أدله المنع عن التصرف فى ملك الغير وماله إلى صوره العدوان على المالك أو الإضرار بماله يؤخذ بمقتضاهما، فنقول: أمّا دعوى الانصراف فهى ممنوعه كما لا يخفى، والالتزام بالتخصيص وأنّ تجويز الشارع التصرف فى مثل ما ذكر من التصرفات كإذنه فى أكل المار من ثمره طريقه اعتمادا على السيره التى لا يحتمل حدوثها فى الأزمنه المتأخره، بل كانت ثابته قطعا حتى فى زمان الشارع والأئمه عليهم السلام ، وعدم الردع كاشف عن إمضاء الشارع فيه أيضا ما لا يخفى؛ لاحتمال أنّ التصرف فى الأراضى الوسيعه والأنهار المملوكه بالتوضؤ واستعمال مائها لكونها من

١- (١) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

موارد تحقق شاهد الحال على أنّ ملاک تلک الأراضـى والأنهار الكبيره راضين بمثل التصرفات المذكوره التى لا تضرّ بأموالهم ولا يفسد ملكهم، ولم تحرز السيره فى موارد إظهار مالک الأرض أو النهر عدم رضاه بالتصرف بأن نرى أنّ المتشرعه يتصرفون مع إظهار الملاک كراهتهم.

والحاصل عموم السيره وثبوتها فى الفرض غير ظاهر، ودعوى عمومها؛ لأنّ الناس يتصرفون مع علمهم إجمالاً بوجود الصغار والأيتام من بين الملاک، وهذا يكشف عن التخصيص يمكن دفعها بأنّ إذن أوليائهم ورضاهم كاف فى جواز التصرف مع عدم المفسده فى التصرف فيها كما هو الفرض.

واما اعتبار سعه الأراضى بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها فلا يمكن أن يكون المراد الاضطرار أو الحرج الشخصى فإنّ ذلک يوجب الجواز ويكون مضطرا إلى التصرف فيه أو يكون الاجتناب حرجيا عليه ولا يكون موجبا لسقوط ضمان العوض كالاضطرار إلى أكل طعام الغير، بل رفع الحرمه فى التصرف فى مال الغير فى صوره الحرج فى اجتنابه مشكل جدا فإنّ نفيه للامتنان، ولا يجرى فى موارد كون الارتكاب خلاف الامتنان على الغير.

نعم، رفع الاضطرار لا ـ يختص بحديث الرفع بل مقتضى قوله عليه السلام : ما من محرم إلاّ وقد أحل اللّه لمن اضطر إليه(۱). ارتفاع الحرمه فى حق المضطر مطلقا، وأمّا الحرج النوعى فاعتبار تحققه فى موارد جواز التصرف غير ظاهر، بل مقتضى السيره المشار إليها الجواز مطلقا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام ، الحديث ۷ .

(مسأله ۱۸) تجوز الصلاه فی بیوت من تضمنت الآیه جواز الأکل فیها بلا إذن[۱] مع عدم العلم بالکراهه کالأب والأم والأخ والعم والخال والعمه والخاله ومن ملک الشخص مفتاح بیته والصدیق، وأما مع العلم بالکراهه فلا یجوز بل یشکل مع ظنها أیضا.

الشَرح:

[۱] قال اللّه تعالی «لَیْسَ عَلَی الْأَعْمَی حَرَجٌ وَلاَ عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَی الْمَرِیضِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَی أَنفُسِکُمْ أَن تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبَائِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أُمَّهَاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ إِخْوَانِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَخَوَاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَعْمَامِکُمْ أَوْ بُیُوتِ عَمَّاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَخْوَالِکُمْ أَوْ بُیُوتِ خَالاَتِکُمْ أَوْ مَا مَلَکْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِیقِکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْکُلُوا جَمِیعاً أَوْ أَشْتَاتاً»(۱).

ووجه الاستدلال بالآیه أنّ المراد بالأکل فیها تناول الطعام من البیوت الوارده فی الآیه، ولا یقاس بالأکل المضاف إلی عنوان الماء نظیر قوله سبحانه «لاَ تَأْکُلُوا أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ»(۲) لیکون ظاهرا فی تملک المال، وإذا جاز الأکل مما یکون من تلک البیوت من الطعام یکون ما هو أخف منها من التصرف ومنه الصلاه فیها جایزا بطریق الأولویه، ویقع الکلام فی أنّ هذا الجواز والترخیص حکم واقعی بحیث لو أحرز عدم رضا هؤلاء بأکله جاز أیضا، نظیر جواز أکل المار من الثمره فی طریقه أو أنه حکم ظاهری واعتبار للرضا النوعی من مالک الطعام فی الغالب فیکون کون الطعام فی تلک البیوت أماره لرضا صاحب البیوت لأکل الوارد منه، بحیث لو أحرز فی مورد کراهته وعدم رضاه لم یعتبر الرضا النوعی فیه؛ لأنّ اعتبار طریق لشیء یختص بصوره عدم إحراز الواقع، وقد یقال بالجواز الواقعی حیث خطاب الحکم الظاهری یقید بصوره الجهل بالواقع ولیس فی الآیه المبارکه تقیید بما یستفاد منه الجهل بالرضا الواقعی

۱- (۱) سوره النور : الآیه ۶۱ .

۲- (۲) سوره البقره : الآیه ۱۸۸.

(مسأله ۱۹) یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب[۱]وإن اشتغل بالصلاه فی سعه الوقت یجب قطعها، وإن کان فی ضیق الوقت یجب الاشتغال بها حال الخروج مع الإیماء للرکوع والسجود، ولکن یجب علیه قضاؤها أیضا إذا لم یکن الخروج عن توبه وندم، بل الأحوط القضاء وإن کان من ندم وبقصد التفریغ للمالک.

الشَرح:

ویؤیده ذکر «بُیُوتِکُمْ»(۱) ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ تعلیق الجواز بما فی تلک البیوت بمناسبه الحکم والموضوع مقتضاه کون الجواز بملاحظه الرضا الموجود فی المذکورات نوعا، فکون البیت بالإضافه إلی المتصرف داخله فی تلک البیوت طریق شرعی لإحراز الرضا فمع العلم بعدم الرضا، سواء کان العلم وجدانیا أو اعتباریا لا یجوز الأکل ولا یبعد أن یکون مراد الماتن من قوله: بل یشکل مع الظن بالکراهه الظن المعتبر، وإلاّ فلا یطرح الطریق المعتبر بمجرد الظن الغیر المعتبر علی خلافه.

یجب علی الغاصب الخروج من المکان المغصوب

[۱] ولیکن المراد بالوجوب حکم العقل باختیار أقل المحاذیر وإلاّ فالتصرف الخروجی من أقرب المسافه إلی الخارج کالتصرف فی المغصوب مکثا مبغوض فعلاً؛ لکونه منهیا عنه کالتصرف البقائی قبل أن یتوسط فی المغصوب لتمکنه من ترکهما بترک الدخول فیه، فصدور الحرکه الخروجیه مبغوضا علی الغاصب یمنع أن یأمر الشارع بها نفسیا أو غیریا فالعقل یرشده إلی اختیارها لکونها أقل محذورا علیه، وعلی ذلک بما أنّ فی سعه الوقت مکلف بالصلاه الاختیاریه لتمکنه من صرف وجودها قبل خروج الوقت یرشده العقل إلی الخروج وامتثال التکلیف بالصلاه الاختیاریه والإتیان

۱- (۱) مر تخریجها فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۲۰) إذا دخل فی المکان المغصوب جهلًا أو نسیانا أو بتخیّل الإذن ثم التفت وبان الخلاف فإن کان فی سعه الوقت لا یجوز له التشاغل بالصلاه، وإن کان مشتغلاً بها وجب القطع والخروج[۱] وإن کان فی ضیق الوقت اشتغل بها حال الشَرح:

بالصلاه الاختیاریه فی الغصب باطل لامتناع اجتماع الأمر والنهی، والنهی والترخیص فی التطبیق فی موارد الترکیب الانضمامی.

نعم، فی ضیق الوقت بحیث لا ـ یمکنه الإتیان بصرف وجود الصلاه الاختیاری بعد خروجه یصلی حال الخروج إیماءً للرکوع والسجود؛ لعدم سقوط الصلاه عن المکلف بحال وعدم تمکنه من الرکوع الاختیاری؛ لکونه إبطاءً للمشی والتصرف الزائد فی الغصب والسجود لکونه تصرفا مبغوضا تنتقل الوظیفه إلی الإیماء فی الرکوع والسجود، بل لا یبعد أن یکون إدراک رکعه من الصلاه بالرکوع والسجود الاختیاری قبل خروج الوقت کافیا فی وجوب الصلاه الاختیاریه لحکومه قوله علیه السلام : من أدرک رکعه من الغداه فقد أدرکها(۱). علی ما یقتضی مع عدم التمکن من الرکوع والسجود تعین الإیماء إلیهما، ألا تری أنه إذا دار أمر المکلف بین أن یصلی من صلاه الغداه مع الرکوع والسجود الاختیاریین فی داخل الوقت رکعه وبین أن یصلیها تماما فی داخل الوقت مع الإیماء لرکوعها وسجودها تعین الأول وتقدیم جانب الوقت علی الطهاره المائیه مع خوف وقت الصلاه تماما للدلیل الدال علیه کما تقدم فی بحث التیمم.

إذا دخل المکان المغصوب جهلاً أو نسیاناً وجب علیه الخروج

[۱] إذا أمکن الخروج والإتیان بباقی الصلاه خارج الغصب من غیر فوت الموالاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۷ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

الخروج سالكا أقرب الطرق مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان، ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاه وإلّا فيصلى ثم يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذونا من المالك فى الدخول ثم ارتفع الإذن برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.

الشَرح:

صحت الصلاه فى فرض النسيان بل فى صورتى الاعتقاد بالرضا والجهل أيضا، أمّا فى فرض النسيان لحديث رفع النسيان(۱)، حيث إنّ مقتضاه سقوط الحرمه فى التصرف فى المكان المفروض حال النسيان، وإحراز إباحته الواقعيه بالإضافه إلى باقى الصلاه بالوجدان بالإتيان به خارج الغصب بلا فوت الموالاه، وكذا بالإضافه إلى الغافل عن الحرمه بالاعتقاد برضا المالك، ولا يبعد أن يكون فى الجاهل بالغصب أيضا كذلك لحديث: «لا تعاد»(۲) بالإضافه إلى ما مضى وإحراز الإباحه الواقعيه بالإضافه إلى باقيها هذا فيما إذا لم يكن التذكر حال سجوده، وكذا ظهور الخلاف قبل تمام ذكر سجوده، وأما إذا حصل التذكر أو ظهور الخلاف أثناء سجوده لم يكن شمول الترخيص فى التطبيق على تلك الصلاه لتنجز النهى عن التصرف المكثى ولو بمقدار ذكر السجود وإن لا يكون النهى بالإضافه إلى التصرف الخروجى؛ لأنّ الاضطرار إليه لا بسوء الاختيار.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ ما ذكره بعض الأعلام قدس سره (۳) أنه يمكن الحكم فى الفرض بصحه الصلاه الاختياريه فى سعه الوقت إذا كان مقدار الوقت الذى يصلى فيه مساويا لمقدار الوقت الذى لابد من صرفه للخروج أو أقل منه؛ لأنّ ذلك المقدار من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۷۳ ، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۸ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .
۳- (۳) وهو السيد الحكيم فى المستمسك ۵ : ۴۴۸ .

(مسأله ۲۱) إذا أذن المالک بالصلاه خصوصا أو عموما ثمّ رجع عن إذنه قبل الشروع فیها وجب الخروج فی سعه الوقت[۱] وفی الضیق یصلی حال الخروج علی ما مرّ وإن کان ذلک بعد الشروع فیها فقد یقال بوجوب إتمامها مستقرا الشَرح:

الوقت یضطر إلیه الشخص من التصرف فی الغصب لا بسوء اختیاره فلا یکون التصرف فی ذلک المقدار حراما، فلا مانع عن أن ینطبق الصلاه المأمور به الاختیاری علی صلاته فی ذلک المقدار من الزمان، غایه الأمر أنه لو صرف الوقت الجایز فی التصرف فیه علی الصلاه یکون عاصیا بالتصرف الخروجی بعد الصلاه، وکونه حراما لا یضر بصحه الصلاه وإن کانت الصلاه تلازم ارتکاب الحرام لما تقرر فی الاُصول عدم سرایه الحکم من أحد إلی الآخر، بل یمکن الأمر بأحدهما علی تقدیر ارتکاب الآخر علی نحو الترتب، وفیه أنّ ما دلّ علی رفع الاضطرار إلیه إنما یقتضی ارتفاع الحرمه عن التصرف الخروجی فإنه مضطر إلیه لا بسوء الاختیار.

وبتعبیر آخر، المکث فی الغصب من غیر تعنونه بعنوان الخروج عن الغصب لیس ممّا یضطر إلیه لیرتفع عند الحرمه، وإنّما یضطر إلی العنوان بعنوان الخروج والتخلص من الغصب فلا تصح الصلاه فی سعه الوقت، وقد تقدم المراد من السعه إلاّ بالنحو الذی ذکرناه.

وأمّا إذا صلی فی ضیق الوقت حال الخروج مومیا للرکوع والسجود فلا یجب علیه القضاء؛ لکونه مأمورا فی الوقت بالصلاه العذریه بلا کلام.

إذا أذن المالک بالصلاه ثم رجع عن إذنه وجب الخروج

[۱] إذا کان الوقت وسیعا بحیث یتمکن المکلف من الإتیان بالصلاه الاختیاریه خارج الغصب مع ترک الغصب بعد رجوع المالک عن إذنه وکان رجوع المالک عن

وعـدم الالتفات إلى نهيه وإن كان فى سعه الوقت إلّا إذا كان موجبا لضـرر عظيم على المالك لكنه مشـكل، بل الأقوى وجوب القطع فى السعه والتشاغل بها خارجا فى الضيق خصوصا فى فرض الضرر على المالك.

الشَرح:

إذنه قبل شـروعه فى الصـلاه فلا إشـكال فى تعيّن الخروج ووجوب الصـلاه الاختياريه؛ لعدم التزاحم بين النهى عن التصـرف فى الغصب والإتيان بالصلاه الاختياريه.

نعم، إذا كان الرجوع فى الضـيق ولم يشـرع فى الصـلاه فالمشهور أنه يخرج ويصلى حال الخروج موميا للركوع والسجود، وذكر صاحب الجواهر قدس سـره (١) أنه يمكن الالـتزام بعـدم الاعتناء برجوعه بل يصـلى صـلاته الاختياريه ثم يخرج وذلك للتزاحم الواقع بين حرمه التصرف فى ملك الغير والتكليف بالصلاه الاختياريه الذى توجه إليه بعد دخول الوقت وقبل رجوعه، وحيث إنّ زمان التكليف بالصـلاه الاختياريه سابق على توجه النهى عن التصرف فى المكان المفروض يراعى التكليف السابق حدوثا، وفيه أنّ القدره المأخوذه فى ناحيه وجوب الصـلاه الاختياريه هى القدره الشـرعيه بقرينه جعل البدل لها مع عدم التمكن منها، بخلاف حرمه التصـرف فى مـال الغير فـإن القـدره المعتبره فى نـاحيه التحريم القـدره العقليه لعـدم ثبوت البـدل فيكون ما دلّ على حرمه التصرف فى مال الغير بشمولها للمورد لاحقا موجبا لارتفاع التكليف بالصلاه الاختياريه وثبوت التكليف ببدلها، هذا كله إذا كان رجوع المالك قبل شروعه فى الصلاه. وأمـّا إذا كان برجوعه بعد الدخول فيها فربما يقال مقتضى ما دلّ على حرمه قطع الصلاه الفريضه إذا أتى بها صـحيحا عدم الاعتناء برجوع المالك حتى مع سـعه الوقت، نظير ما إذا أذن شخص فى دفن الميت فى ملكه ثم رجع عن إذنه فإنه لا يسمع رجوعه عن إذنه، وكما إذا أذن للمديون جعل ملكه رهنا على دينه ثم رجع عن إذنه فى

١- (١) الجواهر ٨ : ۴٩١ .

(مسأله ۲۲) إذا أذن المالک فی الصلاه ولکن هناک قرائن تدلّ علی عدم رضاه، وإنّ إذنه من باب الخوف أو غیره لا یجوز أن یصلی[۱]کما أنّ العکس بالعکس.

الشَرح:

الرهن حیث لا‌ـ یترتب علی رجوعه أثر ومن أنکر حرمه قطع صلاه الفریضه فی الفرض بدعوی أنّ مدرک حرمه القطع التسالم والإجماع ولا‌ـ تسالم فی الفرض فإنّ فی المسأله أقوالاً‌ـ ثلاثه بل لو قیل بحرمه قطع الصلاه الفریضه مطلقا فهو فیما إذا أمکن إتمامها صحیحا. وقد تقدم أنّ القدره المعتبره فی وجوب الصلاه الاختیاریه أو تطبیقها علی فرد هی القدره الشرعیه، ومع عدم طیب نفس المالک علی التصرف فی ملکه بقاء یعمه النهی عن التصرف فیه فلا تکون المأتی بها قابله لوقوعها صحیحه بالإتیان بسایر الأجزاء فی الغصب، ولا فرق فی الرجوع عن الإذن فی المقام أو مسأله الرهن إلّا أن یأذن المالک أن یجعل ماله رهنا علی دینه عن المالک، ففی هذه الصوره یلزم الرهن علی المالک ولکن لا‌ـ یجوز للمالک أن یرجع عن إذنه فی مسأله الدفن حیث یجب علیه أیضا الدفن کما یحرم أیضا النبش وکذا لا أثر لرجوعه، وهذا بخلاف الصلاه فإنّ حرمه قطع صلاته تکلیف بالإضافه إلی المصلی ولیس تکلیفا علی صاحب الملک أیضا فلا یقع لرجوعه عن اذنه وإرتفاع رضاه.

نعم، لا‌ـ یجوز للغیر أن یوجب بطلان صلاه الغیر کما إذا جرّ المصلی فی مکان مباح أو فی ملک نفس المصلی إلی دبر القبله ونحو ذلک.

لا تجوز الصلاه إذا کان الإذن عن خوف أو غیره

[۱] قد تقدّم أنّ المعیار فی جواز التصرف الخارجی فی ملک الغیر وماله طیب نفس المالک ورضاه وظاهر الإذن وإظهار الرضا کونه بثبوت الرضا فی نفسه، وإذا علم

(مسأله ۲۳) إذا دار الأمر بين الصلاه حال الخروج من المكان الغصبى بتمامها فى الوقت أو الصلاه بعد الخروج وإدراك ركعه أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاه فى حال الخروج[۱] لأنّ مراعاه الوقت أولى من مراعاه الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

الشَرح:

عدمه وأنه لا يطيب نفسه بتصرف المأذون فلا اعتبار بذلك الإذن كما هو فى اعتبار كل طريق، كما أنه لو منع عن التصرف أو لم يأذن ولكن علم أنّ المنع بداع آخر وأنّ طيب نفسه بتصرفه محقق أو أن سكوته كذلك فلا بأس بالتصرف، ولكن مجرد الرضا الباطنى لا يفيد فى نفوذ المعاملات وخروجها عن الفضولى كما هو مقرر فى محله.

الكلام فى دوران الصلاه كامله حال الخروج أو ادراک رکعه بعده

[۱] قد تقدّم أنه يتعين تأخير الصلاه والإتيان بها مع الركوع والسجود والاستقرار ولو بدرك ركعه منها فى الوقت؛ وذلك فإنّ المكلف فى الفرض متمكّن من إدراك الصلاه فى وقتها بركعه، ومقتضى حديث: «من أدرك»(۱) أنه متمكن من الركوع والسجود الاختياريين فلا تصل النوبه إلى الصلاه مع الإيماء للركوع والسجود.

وقد يقال: إنّ الحديث ناظر إلى من لا يتمكن من إدراك تمام الصلاه فى وقتها ولا يدلّ على جواز تعجيز المكلف نفسه عن إدراك تمام الصلاه فى الوقت، وفى الفرض يتمكن المكلف من إدراك تمامها فى وقتها بالإتيان بالصلاه موميا لركوعها وسجودها فيكون تعجيز نفسه بالإضافه إلى إدراك تمام الوقت بالاختيار لا بالاضطرار.

فإنه يقال: إنما يكون التعجيز بالاختيار ومن التعجيز المكلف نفسه إذا لم يكن المكلف بالتأخير محصّلاً للشرط المعتبر فيها أو آتيا بالجزء المأخوذ فيها، وأمّا مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

اشتغاله بأحدهما فلا يكون من التعجيز الاختيارى، وبتعبير آخر عدم جواز تعجيز المكلف نفسه عن المأمور به الاختيارى كما هو مقتضى جعل البدل عند عدم التمكن منه لكون البدل فاقدا لبعض الملاک الاختيارى كما هو ظاهر دليله، وإلّا فلو كان ملاكه مساويا مع الاختيارى لكان عدلاً للاختيارى ولجاز للمكلف تعجيز نفسه، وعدم جواز التعجيز فيما إذا كان متمكنا من إدراک الصلاه فى وقتها بجميع أجزائها وساير شرايطها أيضا، وأمـّا إذا لم يحصل الشرط لها أو كان الإتيان بجزئها المعتبر موقوفاً على شىء فلا دليل على عدم جواز التأخير إلى حصولهما، وإنما التزمنا بعدم الجواز بالإضافه إلى الطهاره المائيه لاستفادته من آيه الوضوء(۱) وصحيحه زراره، ويلحق بالطهاره من الحدث طهاره الثوب والبدن بالفحوى، وأمـّا إلحاق الركوع والسجود فلا دليل عليه، بل ظاهر حديث: «من أدرک»(۲) أنّ من أدرک الصلاه الاختياريه من غير ناحيه وقتها ركعه فى وقتها فهو مكلف بالصلاه الاختياريه وإن أمكن له درک من الصلاه الاضطراريه من غير ناحيه ضيق الوقت فمع إدراک ركعه فى وقتها فهو مكلف بها، كما يدل على ذلک أيضا ما ورد فيمن نسى الظهر والعصر ثم ذكر ذلک عند غروب الشمس فقال: «إن كان فى وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصلّ الظهر ثم ليصلّ العصر، وإن هو خاف أن تفوته فليبدأ بالعصر»(۳). فإنّ ظاهرها تقديم صلاه العصر الاختياريه عند خوف فوت وقتها مع أنّ وقت الصلاه الاختياريه للعصر كافٍ لصلاتى الظهرين إيماءً ومثلهما ما ورد فيمن نسى صلاتى المغرب والعشاء وتذكر قبل طلوع الفجر أو نام

۱- (۱) سوره المائده : الآيه ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۹ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۸ .

الثانی من شروط المکان کونه قارا[۱] فلا یجوز الصلاه علی الدابه أو الارجوحه او فی السفینه ونحوها مما یفوت معه استقرار المصلی نعم مع الاضطرار ولو لضیق الوقت عن الخروج من السفینه مثلاً لا مانع ویجب علیه حینئذ مراعاه الاستقبال والاستقرار بقدر الإمکان فیدور حیثما دارت الدابه أو السفینه.

الشَرح:

واستیقظ قبل طلوعه فإنه إن خاف فوتهما یصلی العشاء(۱) مع أنّ الصلاه إیماءً کافیه للصلاتین معا.

یشترط فی المکان کونه قاراً

[۱] المراد من کون المکان قارا عدم کون مکان المصلی متحرکا بحیث یکون المصلی متحرکا ولکن بالتبع لا حقیقه، بل یکون إسناد الحرکه إلیه بنحو من العنایه فی مقابل کون المصلی فی الحقیقه متحرکا کالمصلی حال المشی، وفی مقابل استقرار المصلی بأن لا یکون للمصلی طمأنینه بأن یکون فی أعضائه اضطراب، فإنّ المتکلم فی استقرار المصلی بمعنی عدم اضطراب أعضائه حال الصلاه أو عدم جواز صلاته حال المشی خارج عن المقام فعلاً، والکلام فعلاً فی اعتبار سکون مکان المصلی وعدم الحرکه فیه لا ـ ینبغی التأمل فی أنّ الحرکه فی مکانه إذا أوجب فقد الطمأنینه المعتبره حال الصلاه أو الاستقبال المعتبر فیهما أو غیر ذلک ممّا یعتبر فی الصلاه فالصلاه تکون باطله لفقدها لا لاعتبار سکون مکان المصلی واعتبار عدم الحرکه فیه، ولکن المبحوث عنه فی المقام ما إذا لم توجب الحرکه فی المکان فقد شیء منها وأن نفس سکون مکانه معتبر فی الصلاه بنفسها أم لا.

۱- (۱) انظر وسائل الشیعه ۴ : ۲۸۸ ، الباب ۶۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

وقد يستدل على ذلك بوجوه:

منها: اعتبار وقوع الصلاه على الأرض وكأن المصلى مع الحركه المفروضه لا يكون مصليا على الأرض، ويستظهر ذلك من قوله صلى الله عليه و آله : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا»(1) ولكن لا يخفى أنّه لا يعتبر فى الصلاه وقوعها على الأرض مباشره، بل لو قيل بالاعتبار فالمعتبر أن يكون المصلى معتمدا على الأرض ولو بالواسطه كما إذا صلى على السرير الموضوعه على الأرض، ومقتضى ذلك أن لا يجوز الصلاه فى الطائره حال سيرها فى الفضاء ولا السفينه حال سيرها فى الماء أو وقوفها على الماء فإنّ ظاهر الأرض غير الماء والفضاء كما هو الحال فى الطهور.

وقد يحتمل أنّ المراد من المسجد موضع السجود المعتبر فيه كونه من أجزاء الأرض فى خصوص الجبهه، وعدم ذكر النبات من الأرض لعدم كونه طهورا، ولكن الظاهر أنّ المراد عدم اختصاص موضع الصلاه بمكان خاص من الأرض، بل يجوز الصلاه فى أى موضع أو قطعه منها حيث قوله صلى الله عليه و آله : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» ظاهره أنّ المسجد فى الأُمم السابقه كان مختصا بمواضع خاصه ويؤيده ما ورد فى بعض الروايات من استثناء الحمام والمقبره والكنيف(2). وقوله صلى الله عليه و آله عقيب ذلك: «أينما أدركتنى الصلاه صليت».(3)

وعلى الجمله قوله صلى الله عليه و آله : «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا» فى مقام نفى الاختصاص فى المسجديه والطهوريه بموضع من مواضع خاصه من الأرض لا نفى

1- (1) وسائل الشيعه 3: 350 ، الباب 7 من أبواب التيمم، الحديث 2 .
2- (2) وسائل الشيعه 5 : 118 ، الباب الأول من أبواب مكان المصلى، الحديث 3 و 4 .
3- (3) وسائل الشيعه 5 : 118 ، الباب الأول من أبواب مكان المصلى، الحديث 5 .

....

الشَرح:

المسجديه أو الطهوريه من غير الأرض فلا دلاله له حتى على عدم جواز الصلاه فى السفينه المتحركه أو الواقفه فى الماء أو على عدم جواز الصلاه فى الطائره السائره فى الفضاء وكعدم دلالته على حصر الطهور بالأرض.

ويستدل على اعتبار كون مكان المصلى قارا وأنّ ذلك شرط فى المكان فى نفسه بصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يصلّى على الدابه الفريضه إلاّ مريض يستقبل به القبله، وتجزيه فاتحه الكتاب ويضع بوجهه فى الفريضه على ما أمكنه من شى ويومئ فى النافله إيماءً»(۱) فإنّ ظاهرها تخصيص تجويز الصلاه على الدابه بصوره كون المصلى مريضا فلا يعمّ الجواز فى غير صوره العذر، ولكن لا يخفى أنّ ظاهرها صوره فوت بعض ما يعتبر فى الفريضه من القيام والطمأنينه حيث إنه لا تكون الصلاه على الدابه مع القيام والطمأنينه عاده، وبهذا يظهر الحال فى صحيحه عبداللّه بن سنان أو موثقته عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر فى حديثه: إلّا أن يكون مريضا(۲).

لا يقال: النهى عن الصلاه راكبا يعم ما إذا كان يصلى فى المحل على الدابه بحيث يكون صلاته مع الطمأنينه واستقرار المصلى، بل قيامه فى صلاته.

فإنه يقال: النهى ليس متعلقا بالصلاه فى المحمل، بل يكون المصلى راكبا وظاهر ركوب الدابه التى لا يكون مع ركوبها طمأنينه واستقرار وقيام، بل لا يكون فى الصلاه فى المحمل أيضا استقبال القبله نوعا؛ ولذا اقتصر فى الترخيص فى الصلاه فى المحمل بصلاه الليل والوتر والركعتين أى نافله الصبح فى صحيحه محمد بن مسلم،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۶ ، الباب ۱۴ من أبواب القبله، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام : «صل صلاه اللیل والوتر والرکعتین فی المحمل»(۱).

وعلی الجمله، لا یستفاد من تلک الروایات عدم جواز الصلاه راکبا فیما إذا کان المصلی واجدا لتمام ما یعتبر فی الصلاه غیر کون مکانه قارا ومقتضی أصاله البراءه عدم اشتراط الصلاه الفریضه به، نعم لو قیل بعدم الجواز واستظهار ذلک ممّا تقدم من الروایات قد یقال بأنه لا مانع من الصلاه علی الأُرجوحه المتحرکه إذا کان المصلی علی جمیع شرایط الصلاه، والوجه فی عدم المنع عدم صدق أنّ صلاته علی الدابه أو أنه یصلی راکبا، بل مقتضی صحیحه علی بن جعفر التی رواها الشیخ بسند صحیح عنه عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یصلی علی الرف المعلق بین نخلتین؟ فقال: «إن کان مستویا یقدر علی الصلاه فیه فلا بأس»(۲).

حیث إنّ ظاهر تعلیق الرف المعلق شدّ طرفیه علی النخله بالحبل ونحوه نظیر الأُرجوحه، وإذا جاز الصلاه فیه مع حرکته والتحفظ علی الشرایط المعتبره فی الصلاه تکون الأُرجوحه أیضا کذلک هذا کله فی غیر السفینه. وأمّا الصلاه فیها فلا ینبغی التأمل فی جوازها فیها إذا أمکن للمکلف التحفظ علی سایر ما یعتبر فی الصلاه حتی فیما إذا أمکنه الخروج إلی الساحل والجزیره والصلاه فیهما فی مکان قارّ، ویشهد لذلک صحیحه جمیل بن دراج أنه قال لأبی عبدالله علیه السلام : تکون السفینه قریبه من الجد (الجدد) فأخرج وأُصلّی؟ فقال: «صل فیها أما ترضی بصلاه نوح علیه السلام »(۳) ومعتبره یونس بن یعقوب أنه سأ ل أباعبدالله علیه السلام عن الصلاه فی الفرات وما هو أصغر منه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۹ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۷۸ ، الباب ۳۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۰ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

الأنهـار فی السـفینه؟ قال: إن صلّیت فحسن وإن خرجت فحسن»(۱) حیث إنّ الترغیب فی الصـلاه فی السـفینه مع فرض السـائل إمکـان الصـلاه فی الساحـل والأرض المسـتویه تجویز للصـلاه فیها، وکـذا الحال فی معتبره یونس بن یعقوب، والتعبیر عن الثانی بـالمعتبره؛ لأنّ فی سـندها الحکم بن مسـکین وهو وإن لم یوثق إلّا أنه من المعاریف الـذین لم یرد فی حقهم قـدح، وفی روایه المفضل بن صالح التی عبر عنها بالصحیحه تاره وبالموثقه اُخری قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الصلاه فی الفرات وما هو أضعف منه من الأنهار فی السفینه؟ قال: «إن صلیت فحسن وإن خرجت فحسن»(۲) وقد ذهب بعض إلی جواز الصلاه فی السفینه مع إمکان الخروج حتی فیما إذا یمکن للمکلف التحفظ علی سائر ما یعتبر فی الصلاه فیصلی فیها الصلاه الاضطراریه.

ولکن لا یخفی ظاهر السؤال فیما تقدم استفسار الصـلاه فی السـفینه من حیث الحرکه التبعیه عند الصـلاه فیها فیحتمل أنها تضـرّ بصـلاته لا ـ من سـائر الجهـات، والجواب أیضـا ناظر إلی جهه السؤال، ویکفی فی الالتزام بالجواز فی هـذا الفرض مضافا إلی أنّ مقتضـی الأصـل عـدم اشتراط الصـلاه بکون المکـان قـارا الصـحیحه والمعتبره، وأمـّا روایه المفضـل بن صالـح وهو أبی جمیله ضعیفه حیث حکی تضـعیفه النجاشـی قـدس سره فی ترجمه جابر بن یزید الجعفی قال: روی عنه أی عن جابر جماعه غمز فیهم وضعّفوا منهم عمر بن شمر ومفضل بن صالح...(۳)

ولکن فی مقابل الصحیحه والمعتبره صحیحه حماد بن عیسی، قال: سمعت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۱ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۲ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۱۱ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۱۲۸ ، الرقم ۳۳۲ .

....

الشَرح:

أباعبداللّه عليه السلام يسأل عن الصلاه فى السفينه؟ فيقول: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلّوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبله»(۱) وربما يجمع بينها وبين ما تقدم مجمل الأخيره على الاستحباب فى الخروج أو على صوره عدم التمكن من التحفظ على ساير شروط الصلاه، والحمل على الاستحباب لا يناسب الترغيب فى البقاء والصلاه فى السفينه فى صحيحه جميل بن دراج والتسويه فى الحسن فى المعتبره.

نعم، الحمل على صوره الإخلال أو عدم إحراز إمكان التحفظ على سائر شرايط الصلاه لا بأس به بشهاده ما ورد فى ذيل الأخيره من أنه: إذا لم تقدروا على الخروج فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبله، فيعلم أنّ الأخيره ناظره إلى صوره احتمال الخلل فى صوره البقاء فى السفينه، وهذا الجمع لا بأس به لو بنى على أنّ الصحيحه والمعتبره تعمّان صوره الإخلال أو احتماله فى سائر ما يعتبر فى الصلاه.

وقد يقال بوجه آخر فى الجمع بين صحيحه جميل بن دراج وصحيحه حماد بناءً على أنّ الأُولى ظاهره بإطلاقها فى جواز الصلاه فى السفينه مع يسر النزول إلى الساحل حتى فيما إذا كانت الصلاه فيها موجبه للخلل فى سائر الشرايط، والثانيه ظاهره فى تعين النزول إلى الساحل حتى فيما لم تكن الصلاه فى السفينه موجبه لخلل آخر فى سائر الشروط فيكون مقتضاها اعتبار كون مكان المصلى قارا مطلقا، والوجه المذكور أنه لو سلم التعارض بين صحيحه جميل وصحيحه حماد بالتباين، إلاّ أنه لابد من رفع اليد عن إطلاق هذه الصحيحه بموثقه يونس بن يعقوب الوارد فيها أنه سأل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحديث ۱۴ .

....

الشَرح:

أباعبداللّه علیه السـلام عن الصـلاه فی الفرات وما هو أصغر منه من الأنهار فی السفینه، وهذا السؤال فرض من السائل التمکن من النزول إلی الساحـل فیکون السؤال عن حکم الصـلاه فی السـفینه وأنّ السـفینه یمکن أن تکون مکان الصـلاه فی الفرض فأجاب علیـه السـلام : «إن صـلیت فحسن وإن خرجت فحسن»(۱) وظـاهر هـذا الجواب التسویه بین کون المکـان سـفینه أو ساحلاً، وأنّ الصـلاه فیها متساویه مع الصـلاه فی الساحل من حیث الذات ومن حیث المکان، فلابد من رفع الید عن إطلاق صحیحه حماد بن عیسی وأنه لا یجب النزول إلی الساحل إذا کانت الصلاه فی السفینه متساویه مع الصلاه فی الساحل من غیر ناحیه المکان، فیبقی تحت صـحیحه حمـاد بن عیسـی صوره اختلاـف الصـلاتین بأن یکون الإتیان بها فی السـفینه موجبه لوقوع الخلل فیها فلا یجوز، وتسـتثنی هـذه الصوره من صـحیحه جمیل بن دراج، ویبقی تحتها صوره تساوی الصـلاتین وعـدم الاختلاف بینهما إلاّ من حیث کون أحدهما فی السفینه والآخر علی الأرض.

وعلی الجمله، یرتفع التباین والتعارض بانقلاب النسبه الذی حصل ببرکه موثقه یونس بن یعقوب.

أقول: اسـتفاده تساوی الصـلاتین من حیث الذات أی الأجزاء والشرایط لا تساویهما فی الإجزاء وسقوط التکلیف وإن کان بینهما اختلاف من حیث اعتبار الشرایط محل تأمل بناءً علی الإغماض عن الجمع السابق المستفاد من ذیل صحیحه حماد بن عیسی.

ویبقی فی المقام أُمور: الأول: ما ذکر الماتن قدس سره من أنه إذا کان اضطرار إلی الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۲۱، الباب ۱۳ من أبواب القبله، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

فی السفینه ولو بضیق الوقت یصلی فیها، فإن وجوب الصلاه فی السفینه فی ضیق الوقت بناءً علی مسلکه من أنّ رعایه الوقت أهم بالإضافه إلی سایر الشروط من القیام والاستقرار والاستقبال ظاهر. وأمّا بناءً علی ما ذکرنا من أنّ موارد عدم تمکن المکلف من رعایه جمیع ما یعتبر فی الصلاه مع العلم بعدم سقوط الصلاه عن المکلف لیس من موارد التزاحم، بل فی البین تکلیف واحد متعلق إمّا بصلاه یعتبر فیها بعض القیود معینا أو بالجامع بینها وبین البعض الآخر وأنّه إن کان فی البین معین لذلک البعض فهو، وإلاّ مقتضی أصاله البراءه نتیجه التنجیز فیقع الکلام فی أنّه هل تتقدم الصلاه برکعه أو أزید فی داخل الوقت مراعیا سائر الشروط أو تسقط سائر الشروط ولابد من الإتیان بتمامها فی الوقت بالصلاه فی السفینه.

فنقول: قد یقال إنّ الأمر بالنزول إلی الساحل المستفاد من صحیحه حماد(۱) ناظره إلی الأمر بالنزول إذا لم یکن فی الساحل للإتیان بصلاه الفریضه الاختیاریه من جمیع الجهات، وإلاّ فیجوز له الصلاه فی السفینه مراعیا حفظ الاستقرار والقیام والقبله بقدر الإمکان، وإذا لم یمکن الاتیان بالصلاه الاختیاریه فی الساحل کما هو الفرض فلا أمر بالخروج، ومقتضی إطلاق صحیحه جمیل بن دراج(۲) وإن لم یکن دالاً علی وجوب الإتیان بها فی السفینه إلاّ أنّ مقتضی ذیل صحیحه حماد تعین الإتیان بها فی السفینه لأنّ ظاهر ذیلها أنه إذا لم یقدر علی الخروج والإتیان بالصلاه الاختیاریه فیه یصلی فی السفینه بما أمکن.

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه ۲۴۸ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه ۲۴۶ .

وإن أمكنه الاستقرار فی حال القراءه والأذکار والسکوت خلالها حین الاضطراب وجب ذلک مع عدم الفصل الطویل الماحی للصوره وإلاّ فهو مشکل[۱]

(مسأله ۲۴) یجوز فی حال الاختیار الصلاه فی السفینه أو علی الدابه الواقفتین مع إمکان مراعاه جمیع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوی جوازها مع کونهما سائرتین إذا أمکن مراعاه الشروط ولو بأن یسکت حین الاضطراب عن القراءه والذکر مع الشرط المتقدم ویدور إلی القبله إذا انحرفتا عنها ولا تضر الحرکه التبعیه بتحرکهما وإن کان الأحوط القصر علی حال الضیق والاضطرار[۲]

(مسأله ۲۵) لا تجوز الصلاه علی صُبره الحنطه وبیدر التبن وکومه الرمل مع عدم الاستقرار وکذا ما کان مثلها[۳]

الشَرح:

[۱] اذا کان الفصل طویل بحیث یکون ماحیا صوره الصلاه بحیث لا ـ ینطبق علی المأتی عنوان الصلاه وکونه عملاً واحدا لا ینبغی التأمل فی لزوم الإتیان بها مع عدم الاستقرار لأ ـنّ المفروض أنّ المأتی به مع محو صوره الصلاه عنه بالفصل الطویل لا یکون مصداقا لما تعلق به الأمر.

[۲] قد تقدم أنّ مقتضی الجمع بین صحیحه جمیل بن دراج ومعتبره یونس بن یعقوب وصحیحه حماد بن عیسی تعین الإتیان بالفریضه بلا حرکه تبعیه إذا أوجبت الإخلال فیما یعتبر فیها، ومع عدم الإخلال بها یجوز الصلاه معها وإن کان الأحوط الاقتصار علی صوره عدم التمکن عن النزول أو کونه حرجیا.

[۳] قد ظهر ممّا تقدم عدم جواز الصلاه علی صبره الحنطه وکومه الرمل وبیدر التبن ونحو ذلک ممّا یفوت معه استقرار المصلی فی أفعال الصلاه وواجباتها حیث

الثالث: أن لا يكون معرضا[١] لعدم إمكان الاتمام .

والتزلزل فى البقاء إلى آخر الصلاه كالصلاه فى الزحام[٢] المعرض لإبطال صلاته وكذا فى معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها فمع عدم الاطمينان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.

الشَرح:

تعتبر الطمأنينه فيها.

أن لا يكون المكان معرضاً لعدم إمكان الاتمام

[١] قد يقال باعتبار الجزم فى النيه فى تحقق العباده بمعنى حيث إنّ العباده التى تعلق بها وجوب واحد إنما يتحقق امتثاله عباده إذا كان المكلف حين شروعها مريدا الإتيان بها بإراده فعليه، ومع عدم إحراز التمكن من إتمام ذلك العمل لا يتحقق ولا يحرز كون ما يأتى امتثال لذلك التكليف، وفيه ما لا يخفى فإنه يعتبر فى وقوع عمل عباده كونه واجدا لتمام ما يعتبر فيه مع تحقق قصد التقرب، وإذا احتمل المكلف أنه يتمكن من إتمام ما شرع فيه من الصلاه ونحوها من إتمامها بتمام شرايطها واتفق إتمامها يتحقق امتثال الأمر حيث أتى بمتعلق الأمر بتمامه، والعلم التفصيلى بأنّ الاتيان امتثال لذلك التكليف غير معتبر فى صحه العباده؛ ولذا ذكرنا كجمله من الأصحاب من جواز الامتثال الإجمالى ولو مع التمكن من الامتثال التفصيلى.

ودعوى أنّ الامتثال الإجمالى متفرع على ثبوت التكليف ومرتبه ثانيه من الامتثال لا تصل النوبه إليه مع التمكن من الامتثال التفصيلى لم تثبت بشيء يعتمد عليه.

[٢] القول بعدم جواز الصلاه إن كان لانتفاء نيه الجزم حال العمل فقد تقدم عدم

الرابع: أن لا ـ يكون ممّـا يحرم البقاء فيه كما بين الصـفين من القتال أو تحت السـقف أو الحائط المنهـدم أو فى المسـبعه أو نحو ذلك[١] ممّا هو محل للخطر على النفس.

الخامس: أن لا يكون ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه[٢]كما إذا كتب

الشَرح:

اعتباره، وإن كان لكون الصـلاه فيها من قطع الصـلاه الفريضه لو تحقق المبطل فإنه لا فرق فى عدم جواز قطعها بارتكاب المبطل أو التسبيب إلى إبطالهـا ولو بالشـروع فيها فى الأمكنه المـذكوره فلا يخفى ما فيه فإنّ متعلق النهى قطع الصـلاه التى شـرع ودخل فيها صحيحا ويمكن إتمام شخص تلك الصلاه بحيث تصير صحتها فعليه، ومع اتفاق المبطل كاستدبار القبله مثلاً بالزحام ونحوه لا يتمكن من إتمام شـخص تلك الصلاه فلا بأس بالدخول فيها مع احتمال إتمامها صحيحا وإذا اتفق إتمامها بعدم وقوع المبطل صحت لكونها واجده لتمام ما يعتبر فى الصلاه حتى قصد التقرب على ما تقدم.

أن لا يكون المكان ممّا يحرم البقاء فيه

[١] البقـاء فى تلك الامكنه ولو كان محرما؛ لأنه من إيقاع النفس فى الهلاكه إلاّ أنّ الصـلاه تركيبها مع المحرم انضـمام لا يتحد فعـل من أفعالها مع المحرم، حيث إنّ الحرام نفس المكث فيمكن أن يعمها الصـلاه المأمور بها حتى وإن فرض أنّ الترخيص فى التطبيق عليها بنحو الترتب كما يصح الأمر بها على نحوه، ولا يقاس بالصلاه فى الدار المغصوبه حيث كان السجود فيها تصرفا فى ملك الغير بلا طيب نفس المالك وكان الاتحاد فيه موجبا لكون التركيب اتحاديا.

أن لا يكون المكان ممّا يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه

[٢] قد بينا فى بحث إباحه المكان أنّ القيام المعتبر فى الصلاه هو استواء أعضاء

عليه القرآن وكذا على قبر المعصوم عليه السلام أو غيره ممّن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته.

السادس: أن يكون ممّا يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلى[۱] فلا تجوز الصلاه فى بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب أو بيت يكون ضيقاً لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم فى الضيق والاضطرار يجوز ويجب مراعاتها بقدر الإمكان ولو دار الأمر بين مكانين فى احدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلّا موميا وفى الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فالأحوط الجمع بتكرار الصلاه وفى الضيق لا يبعد التخيير.

الشَرح:

البدن، والركوع الانحناء إلى حد خاص، وكذا الجلوس كل ذلك من هيئات الأعضاء ولا يتحد شيء منها مع الكون على الأرض ممّا هو لازم كون المصلى جسما.

نعم، السجود عباره عن وضع الأعضاء السبعه واعتماد المصلى بها على الأرض فإذا لم يكن سجود المصلى على المحترمات لا تكون صلاته متحده مع الحرام الذى هو وضع جسمه على تلك المحترمات.

أن يكون المكان ممّا يمكن أداء الافعال فيه

[۱] وما ذكر قدس سره ليس شرطا معتبرا فى ناحيه المكان بل هو ما يقتضى وجوب أفعال الصلاه بحسب وظيفته الصلاتيه فإذا كان مكلّفا بالصلاه قياما مع الركوع والسجود الاختياريتين فعليه أن يأتيها قياما مع ذلك الركوع والسجود وإلّا فلا يكون آتيا بالمأمور به، نعم إذا لم يتمكن لا من القيام ولا من الركوع والسجود الاختياريتين فى شيء من الوقت جازت صلاته جلوسا مع الركوع والسجود إيماءً على ما تقدم،

....

الشَرح:

وأمـّا إذا دار أمره بين أن يصلى قائمـا مع الإيمـاء للركوع والسـجود وبين الصـلاه جالسا ولكن مع الركوع والسـجود فقـد اختار قدس سره لزوم تكرار الصلاه فى سعه الوقت بالصلاه قياما مع الإيماء لهما وتكرارها بالصلاه جالسا بالركوع والسجود، وفى ضيق الوقت يتخير فى الاتيـان بأيهمـا وكـأنه قـدس سـره لاحـظ العلم الإجمالى بوجوب أحـدهما وعـدم إمكان تعيينه فيجب الاحتياط بالتكرار، ومع ضـيق الوقت وعدم إمكان الجمع يكتفى بالموافقه الاحتماليه باختيار أحدهما وقد جعل المقام من التزاحم كما عن جمله من الأصـحاب، حيث إنّ التكليف الضـمنى المتعلّق بكـل من القيـام والركوع والسـجود يزاحم التكليف من الصـلاه بالآخر منهما، وبما أنّ المكلف لا يتمكن من الجمع بينهما فى صلاته والأهميه محتمله فى ناحيه كل منهما يتخير بين نحوين من الصلاه بلا فرق بين سـعه الوقت للتكرار أم ضـيقه، وقـد رجّح البعض القيام تاره والتكليف فى جانب الركوع والسـجود أُخرى وترجيح القيام نظرا لكون زمان امتثاله أسبق وترجيح الركوع والسجود لكونهما أهم من القيام.

ولكن قد ذكرنا فى محله أنّ التزاحم فى مقام الامتثال يختص بما إذا كان فى البين تكليفان مسـتقلان بحيث يتمكن المكلف من امتثـال كـل منهمـا ولكن لا يتمكن من الجمع بينهما فى بعض الموارد فيراعى فى تلك الموارد مرجحات باب التزاحم من تقـدم زمان امتثال أحدهما أو أهميه رعايه أحدهما أو احتمال الأهميه فيه.

وأمـا طرو عـدم التمكن من الجمع فى الواجبـات الضـمنيه من واجب واحـد تعلق به وجوب واحـد ارتبـاطى فلا يـدخل فى باب التزاحم اصـلاً، فإن مقتضى ما دلّ على جزئيه كل منهما سقوط ذلك الواجب الارتباطى، حيث إنّ المفروض تعلق وجوب واحد للكل المشتمل لهما، ومع العجز عن الجمع بينهما يسقط ذلك الواجب؛ لأنّ

السـابع: أن لا ـ يكون مقـدما على قبر معصوم ولا ـ مساويا له مع عـدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط ولا يكفى فى الحائل الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه[۱]

الشَرح:

وجوبه على المكلف المفروض من التكليف بغير المقـدور ولو فرض أنّ الشـارع أراد من المكلف العمل فاللازم أن يعتبر تكليفا آخر لا يتعلق بنفس ما تعلق به التكليف الأول، بل يتعلق إمّا بالخالى من أحـدهما بخصوصه أو يتعلق ذلك التكليف بما أُخـذ فيه الجـامع بيـن الجزأين، وإذا لم يكن فى الـبين معين كمـا هـو المفروض فى المقـام فـإنّ العلم بعـدم سـقوط الصـلاه عن المكلف المفروض وما دلّ على أنّ غير المتمكن من القيام فى صـلاته يصـلّى قاعدا، ومن لا يتمكن من الركوع والسجود ولو جالسا يومئ إليهما لا يقتضـى إلاّ ما ذكر من عدم سقوط الصلاه فى الفرض، وحيث إنه يحتمل تعلّق الوجوب بالصلاه المعتبر فيها الجامع بين القيام والركوع والسجود جالسا يكون المرجع أصاله البراءه عن أخذ خصوص كل منهما على ما هو المقرر فى تردد الواجب بين كونه تعيينيا أو تخييريا من كون العلم الإجمالى منجزا بالإضافه إلى الجامع وتجرى أصاله البراءه فى ناحيه تعيين أحدهما.

نعم، التزم بعض العلمـاء ولعله منهم صاحب العروه قـدس سـره بالاحتياط فى ناحيه احتمال التعيين؛ ولـذا أفتى بالاحتياط بالتكرار لاحتمـال أخـذ الخصوصـيه فى نـاحيه كـل منهمـا فى التكليف الثـانى أو تعلقه بالجامع بينهما ولكن الصـحيح ما ذكرنا من جواز الاكتفاء بالجامع، وعليه لا فرق فى التخيير بين سعه الوقت وضيقه.

سابعاً: أن لا يكون المكان مقدماً على قبر المعصوم

[۱] قد ذكر قدس سره من الأُمور المعتبره فى مكان المصلى أن لا يكون المصلى فيه

....

الشَرح:

مقدما على قبر معصوم أو مساويا لقبره عليه السلام مع عدم الحائل بينه وبين قبره الشريف، وأنه لا يكفى فى الحائل الشبابيك الموضوعه على قبره الشريف ولا الصندوق الموضوع عليه ولا الثوب للصندوق وبنى هذا الاعتبار على الأحوط.

نعم، مع الحائل الرافع لسوء الأدب فلا بأس بالصلاه مقدما على قبره أو مساويا له ويستدل على الاعتبار بما رواه الشيخ قدس سره باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن عبداللّه الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أساله عن الرجل يزور قبور الأئمه عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبله ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا ـ؟ فأجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت: «أما السجود على القبر فلا يجوز فى نافله ولا فريضه ولا زياره، بل يضع خدّه الأيمن على القبر، وأما الصلاه فإنّها خلفه يجعله الأمام ولا يجوز أن يصلى بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يتقدم ويصلى عن يمينه وشماله»(۱).

وسند الشيخ قدس سره إلى محمد بن أحمد بن داود القمى صحيح ومحمد بن أحمد بن داود من الثقات وجلالته كجلاله أبيه أوضح فالسند لا تأمل فيه إلّا ما يقال: إنّ الفقيه يعبر به عن الكاظم عليه السلام فإن كان المراد الكاظم عليه السلام فلا يكون نقل محمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى الكتاب لبعد زمانه عن زمانه عليه السلام إلّا بالواسطه لا محاله فيكون السند مقطوعا فيلحق روايته بالمرسلات وإن اُريد منه صاحب الزمان عليه السلام فلا ـ يناسب أن يقول الحميرى وقرأت التوقيع ونسخت مع أنه لم يوجد مورد عبّر عن إمام العصر عجل اللّه تعالى فرجه الشريف بالفقيه، مع أنّ للحميرى مكاتبات معه عليه السلام ولعله لذلك المنسوب

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲ : ۲۲۸ ، الحديث ۱۰۶ .

....

الشَرح:

إلى المشهور الكراهه إلحاقاً ما ورد فى المقام مندرجا فى الأخبار الوارده المعروفه بأخبار التسامح فى أدله السنن.

وبتعبير آخر، لمحمد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى مكاتبات إلى إمام العصر والزمان إلاّ أنّ المراد من الفقيه فى نقل بعض المكاتبات هو إمام العصر غير ظاهر ولم يحك عدم الجواز عن غير البهائى والمجلسى والكاشانى(۱) وجماعه من المتأخرين عنهم، وما فى الوسائل فى ذيل الروايه ورواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبداللّه الحميرى عن صاحب الزمان لا يثبت أنّ المراد من الفقيه إمام العصر عليه السلام لاحتمال تعدد الروايه وتعدد المروى عنه كما يشهد لذلك اختلاف المتن حيث ورد فيه: «ولا يجوز أن يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الإمام لا يُتقدم عليه ولا يساوى»(۲).

أضف إلى ذلك عدم اعتبار روايه الاحتجاج لجهاله سنده إلى محمد بن عبداللّه الحميرى، وقد يقال ظاهر نقله كتبت إلى الفقيه أنّ المراد من الفقيه ما عبر عنه به بصاحب الناحيه بغير إمام العصر عجل اللّه تعالى فرجه الشريف أو العسكرى عليه السلام حيث يطلق الفقيه على العسكرى عليه السلام أيضاً فلا موجب لرفع اليد عن الظهور المذكور.

وما فى متن الروايه: «وقرأت التوقيع ومنه نسخت» لا ينافى الأخذ بالظهور لاحتمال كونه قول أحمد بن محمد بن داود أو قول والده، وفيه ما لا يخفى فإنه لو كان «قرأت ومنه نسخت» قول محمد بن أحمد أو قول أبيه محمد كان نقل الروايه هكذا محمد بن أحمد عن أبيه قال: كتب محمد بن عبداللّه الحميرى إلى الفقيه عليه السلام سأله عن

۱- (۱) الحبل المتين : ۱۵۹ ، والبحار ۸۰ : ۳۱۵ و ۳۱۶ ، مفاتيح الشرائع ۱ : ۱۰۲ ، المفتاح : ۱۱۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۱ ، الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۱ و ۲ ، والاحتجاج ۲ : ۳۱۲ .

. ...

الشَرح:

الرجل يزور قبور الأئمه إلى أن وقرأت التوقيع ومنه نسخت، ليكون هذا قول أحدهما لا قول محمد بن عبداللّه الحميرى.

والمتحصل، ما فى الروايه «وقرأت ونسخت» ظاهره لا يجتمع مع كون المراد من الفقيه صاحب الناحيه والعسكرى عليهماالسلام .

وأمـّا المناقشه فى سند التوقيع بأنّ الشيخ رواها باسناده عن محمد بن أحمد بن داود وسنده إليه غير معلوم فلا وجه لها كما أشرنا أولاً فإنّ الشيخ قدس سره وإن لم يذكر سنده إليه فى المشيخه من التهذيب إلاّ أنه ذكر سنده إليه فى الفهرست(۱) والسند إليه صحيح وقال الأردبيلى قدس سره وسند الشيخ إلى محمد بن أحمد بن داود صحيح فى المشيخه والفهرست(۲) مع أنـّه قدس سره لم يذكر فى المشيخه سنده إليه، وقد يقال إنّ محمد بن أحمد بن داود راوى كتاب أبيه أحمد بن داود القمى وذكر الشيخ فى المشيخه أنّ ما يروى عن أحمد بن داود القمى فقد أخبرنى به الشيخ أبوعبداللّه محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيداللّه، عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه(۳). فيعلم من ذكر هذا الطريق إلى كتب أحمد بن داود أن من يروى عن محمد بن أحمد بن داود هو المفيد قدس سره ، والآخر الغضائرى فيكون السند إلى محمد بن أحمد متحدا مع ما يروى هو عن أبيه.

وعلى الجمله، أنه لو لم يكن المذكور فى الفهرست لكان المحتمل أن من ذكر فى المشيخه وسائط الشيخ قدس سره عندما ينقله محمد بن أحمد عن كتب أبيه لا مطلقا

۱- (۱) الفهرست : ۲۱۱ ، الرقم ۱۸.

۲- (۲) جامع الرواه ۲ : ۵۱۲ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۱۰ : المشيخه ۷۸ .

....

الشَرح:

والوسائط إلى كتاب نفس الابن غير من ذكر لأنه لا بعد فى أن ينقل من كتاب أبيه روايه لم يذكرها فى كتبه، ويستدل أيضا على عدم جواز التقدم على قبر الإمام عليه السلام بروايه هشام بن سالم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث طويل قال: أتاه رجل فقال له: يابن رسول اللّه هل يزار والدك؟ قال: نعم، وتصلّى عنده، وقال: يصلى خلفه ولا يتقدم عليه(۱). والروايه ضعيفه سندا هذا ولكن لا مجال للمناقشه فى سند ما يرويه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد؛ لأنّ ظاهر ما ورد فيها قال: كتبت إلى الفقيه وقرأت التوقيع ونسخت، أنّ فاعل كتبت هو القارى للتوقيع وهو الناسخ، فإن كان فاعل قرأت ونسخت شخص آخر يروى عنه محمد بن عبداللّه الحميرى يكون فاعل كتبت ذلك الشخص، وإن كان فاعلهما محمد بن عبداللّه الحميرى كان فاعل كتبت أيضا هو الحميرى ولا ـ يعد فى شىء من الاتحاد فى الفاعل لكون التوقيع الذى فيه جواب الكتاب يمكن أن يبقى بيد الوكيل لكونه مكلفا بإبلاغ الجواب إلى الحميرى لكون سؤاله فى ضمن أسئله أشخاص آخرين ويقرأ السائل ذلك التوقيع وينسخه، وعلى ذلك فلا داعى فى رفع اليد عن ظهور الروايه فى كون الضمير فى كل ذلك يرجع إلى محمد بن عبداللّه الحميرى وبقاء بعض التوقيعات بيد وكيل الناحيه والاستنساخ منها ظاهر بعض الروايات.

نعم، فى دلاله التوقيع على عدم جواز الصلاه فى مكان القبر الشريف مقدما على القبر بحيث يجعله خلفه إشكال حيث إنّ تعليله بأنّ الإمام لا يتقدم عليه إن اُريد منه إمام الجماعه، وبأن يراد من الوارد فى الجواب وأمّا الصلاه فإنها خلفه ويجعله الأمام أى يجعل القبر أمام الجماعه فهذا غير محتمل، بل الظاهر أنّ المراد جعل القبر أمامه بالفتح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۶۲ ، الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۷ .

الثامن: أن لا يكون نجسا نجاسه متعـديه إلى الثوب أو البـدن[١] وأمـّا إذا لم تكن متعـديه فلا مانع إلّا مكان الجبهه فإنه يجب طهارته وإن لم تكن نجاسته متعديه لكن الأحوط طهاره ماعدا مكان الجبهه أيضا مطلقا خصوصاً إذا كانت عليه عين النجاسه.

الشَرح:

وهـذا لا يناسب الوجوب فإنّ التقـدم على الإمام المعصوم لا حرمه فيه كما إذا كان تقـدمه عليه للإرشاد إلى الطريق أو المحافظه على وجوده الشريف وغير ذلك.

والمتحصل الأحوط ترك الصلاه فى موارد سوء الأدب نعم لو فرض فى مورد كونه هتكا فلا إشكال فى عدم الجواز.

أن لا يكون المكان نجساً نجاسه متعديه

[١] هـذا الاعتبار لا يزيـد على اعتبار طهاره الثوب والبـدن فى الصـلاه حيث إنّ مع التعـدى إلى أحدهما بفقد هذا الشـرط ويأتى التكلم فى اعتبار طهاره موضع وضع الجبهه فى بحث السـجود، ويمكن أن يسـتدل على اسـتحباب طهاره موضع الصلاه حتى من نجاسه غير متعديه بموثقه عمار الساباطى، عن أبى عبدالله عليه السلام حيث ورد فيها: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصـيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال: «لا يصلّى عليه واعلم موضعه حتى تغسله»(١) وهذه وإن تحمل على الاسـتحباب بقرينـه صـحيحه على بن جعفر أنه سـأل أخـاه موسـى بن جعفر عليه السـلام عن الـبيت والـدار لا تصـيبهما الشـمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابه أيصلّى فيهما إذا جفّا؟ قال: «نعم»(٢) وظاهر الأُولى كالثانيه عدم الفرق بين وجود العين أو

١- (١) وسائل الشيعه ٣ : ٤٥٢ ، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، الحديث ٤ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٣ : ٤٥٣ ، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، الحديث الأوّل .

التاسع: أن لا يكون محل السجده أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجىء فى باب السجده.

العاشر: أن لا يصلى الرجل والمرأه فى مكان واحد بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه له إلّا مع الحائل أو البعد عشره أذرع بذراع اليد على الأحوط وإن كان الأقوى كراهته إلّا مع أحد الأمرين[۱]

الشَرح:

مجرد التنجس فإنّ استعمال القذر فى كل من الموردين واقع فإنه فى مقابل النظيف.

وفى صحيحته الاُخرى عنه عليه السلام قال: سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أيصلّى عليه؟ قال: «إذا يبست فلا بأس»(۱) ونحوها غيرها.

محاذاه الرجل للمرأه

[۱] قد التزم قدس سره بجواز صلاه الرجل والمرأه فى مكان بحيث تكون المرأه مقدمه على الرجل أو مساويه معه ولكن هذا النحو من الصلاه مكروه يكون أقل ثوابا إلّا مع أحد الأمرين: أحدهما أن يكون بينهما حائل أو تكون الفاصله بينهما بمقدار عشره أذرع بذراع اليد وهو أزيد من مقدار الشبر شيئا والتزامه قدس سره كأنه جمع بين الروايات الوارده فى المقام، ومحل الكلام فى المقام ما إذا كان كل من الرجل والمرأه مصليا، وأمّا إذا كانت المرأه قاعده قدام الرجل أو من أحد جانبيه فلا بأس بصلاه الرجل، وظاهر بعض الروايات المنع من صلاه الرجل والمرأه فى مكان واحد كصحيحه إدريس بن عبداللّه القمى، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلى وبحياله امرأه قائمه على فراشها جنبه؟ فقال: «إن كانت قاعده فلا يضرك وإن كانت تصلى فلا»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۴۵۳ ، الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۲۱ ، الباب ۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: أنه سئل عن الرجل یستقیم له أن یصلی وبین یدیه امرأه تصلی؟ فقال: «إن کانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فی غیر صلاه فلا بأس حیث کانت»(۱).

وصحیحه جمیل، عن أبی عبدااللّه علیه السلام أنه قال: «لا بأس أن تصلی المرأه بحذاء الرجل وهو یصلی فإنّ النبی صلی الله علیه و آله کان یصلی وعائشه مضطجعه بین یدیه وهی حائض وکان إذا أراد أن یسجد غمز رجلیها فرفعت رجلیها حتی یسجد»(۲) بناءً علی کون الصحیح: أن لا تصلی، حتی یناسب الاستشهاد. وأمّا إذا کان: أن تصلی، فلا یرتبط بالاستشهاد. وصحیحه محمد یعنی محمد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن المرأه تزامل الرجل فی المحمل یصلیان جمیعا؟ قال: «لا، ولکن یصلی الرجل فإذا فرغ صلّت المرأه»(۳).

وفی مقابل ماذکرنا ونحوها روایات استظهر منها الجواز ولکن مع الکراهه کما هو المحکی عن السید وابن ادریس(۴) وأکثر المتأخرین، بل لا یبعد شهرته بینهم منها صحیحه جمیل المتقدمه التی قلنا لو کان الوارد فیها لا بأس أن تصلی المرأه بحذاء الرجل وهو یصلی لکان دالاً علی الجواز ولکن لا یناسب التعلیل، والاستشهاد فیها بقضیه عائشه(۵)، وروایه ابن فضال عمن أخبره عن جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۲ ، الباب ۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۲ ، الباب ۴ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۴ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۲ .

۴- (۴) السرائر ۱ : ۲۶۷ . وحکی فیه قوله السید فی المصباح.

۵- (۵) تقدمت آنفاً .

....

الشَرح:

الرجل يصلي والمرأه تصلّي بحذاه، قال: «لا بأس»(۱) ولكن في روايه ابن فضال، عمن أخبره، عن جميل بن دراج، عنه عليه السلام : «إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس»(۲) وظاهر هذه تقدم الرجل على المرأه بمقدار ما بحيث يكون سجودها محاذيا مع ركوعه مع أنّ الروايتين ضعيفتان لإرسالهما، ومجرد وجود شخص من بني فضال في سند الروايه لا يوجب اعتبارها فإنّ ما ورد في كتب بني فضال على تقدير اعتباره لا يدل إلّا على جواز العمل بكتبهم فيما إذا تمت شرائط العمل بها من غير ناحيتهم، بمعنى أنّ كونهم ثقات فلا يوجب مجرد فساد مذهبهم طرح رواياتهم.

وصحيحه الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنما سميت مكه بكه لأنه يبتكّ فيها الرجال والنساء والمرأه تصلّي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا بأس بذلك وإنما يكره في سائر البلدان»(۳) ولكن هذه الصحيحه مدلولها جواز صلاه الرجل والمرأه في مكان واحد بمكه من غير اعتبار التقدم والفصل بين صلاتيهما فلا يمكن التعدى إلى غير مكه، ودعوى أنّ الفصل في الجواز وعدمه غير محتمل بين مكه وسائر البلدان، وإنّما يحتمل اختصاص الكراهه بسائر البلدان لا يمكن المساعده عليها، فإنّ الكراهه في الروايه بمعناها اللغوى فلا تنافي المانعيه وعدم الجواز كما هو ظاهر ما تقدم من الروايات الناهيه وتعليق نفي البأس فيها بما إذا لم تكن المرأه مصليه.

وعلى الجمله، لم تثبت روايه معتبره مرخصه في جواز صلاه الرجل والمرأه في مكان يتقدم فيه المرأه أو تكون مصليه في جنب الرجل بلا فصل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۱۲۵ ، الباب ۵ من أبواب مكان المصلي، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۲۷ ، الباب ۶ من أبواب مكان المصلي، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۱۲۶ ، الباب ۵ من أبواب مكان المصلي، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

نعم، ورد فیها نفی البأس عن صلاه الرجل والمرأه فی مکان مع الفصل، والروایات فی مقدار الفصل مختلفه، وقد ورد الفصل بعشره فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل یستقیم له أن یصلی وبین یدیه امرأه تصلی؟ قال: «لا یصلی حتی یجعل بینه وبینها أکثر من عشره أذرع، وإن کانت عن یمینه وعن یساره جعل بینه وبینها مثل ذلک، فإن کانت تصلی خلفه فلا بأس وإن کانت تصیب ثوبه، وإن کانت المرأه قاعده أو نائمه أو قائمه فی غیر صلاه فلا بأس حیث کانت»(۱).

وأمّا روایه علی بن جعفر عن أخیه(۲) مضافا إلی ما فی سندها من الضعف فلا دلاله لها علی هذا التحدید، فإنّ فصل عشره أذرع مفروض فی کلام السائل وفی بعض الروایات اعتبر فصل شبر بینه وبینها کصحیحه معاویه بن وهب، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه سأله عن الرجل والمرأه یصلّیان فی بیت واحد؟ قال: «إذا کان بینهما قدر شبر صلّت بحذاه وحدها وهو وحده فلا بأس»(۳) وصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل یصلی فی زاویه الحجره وامرأته أو ابنته تصلی بحذاه فی الزاویه الاُخری؟ قال: «لا ینبغی ذلک فإن کان بینهما شبرا أجزأه»(۴) وحیث إنّ الفصل بین زاویه الحجره مع زاویته الاُخری تکون بأکثر بکثیر من الشبر ورد فی ذیلها: یعنی إذا کان الرجل متقدما علی المرأه بشبر. ولا یبعد أن یکون التفسیر من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۸ ، الباب ۷ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۸ ، الباب ۷ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۵ ، الباب ۵ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۳ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الشیخ قدس سره (۱) بقرینه عدم وجود التفسیر فی نقل الکلینی قدس سره (۲). وروایه أبی بصیر لیث المرادی بقرینه أنّ الراوی عنه عبداللّه بن مسکان، قال: سألته عن الرجل والمرأه یصلّیان فی بیت واحد، المرأه عن یمین الرجل بحذاه؟ قال: «لا إلّا أن یکون بینهما شبر أو ذراع»(۳) وفی روایته الاُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام نحوه إلّا أنّ فیها قال: «لا، حتی یکون بینهما شبر أو ذراع أو نحوه»(۴).

وفی صحیحه زراره المرویه فی الفقیه عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا کان بینها وبینه قدر ما یتخطی أو قدر عظم ذراع فصاعدا فلا بأس»(۵) وربما یجعل اختلاف الأخبار فی اعتبار الفصل بعشره أذرع أو شبر أو ذراع أو موضع رحل قرینه علی عدم اعتبار الفصل واعتباره بما ورد فی الأخبار قرینه علی الکراهه، وفی صحیحه حزیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی المرأه تصلی إلی جنب الرجل قریبا منه، فقال: «إذا کان بینهما موضع رجل (رحل) فلا بأس»(۶) وروی عن أبی جعفر علیه السلام : «نعم، إذا کان بینهما قدر موضع رحل»(۷).

وعلی الجمله، تعدد الاعتبارات فی الفاصله بین صلاه الرجل والمرأه قرینه علی کراهه عدم الفصل ومراتب الکراهه تزول بأحد أمرین، أحدهما: الفصل بعشره أذرع

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۳۰ ، الحدیث ۱۱۳ .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۲۹۸ ، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۴ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۴ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۴ .

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۴۷ ، الحدیث ۷۴۷ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۶ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱۱ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۵ : ۱۲۶ ، الباب ۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۱۲ .

والمدار على الصلاه الصحيحه لولا المحاذاه أو التقدم دون الفاسده لفقد شرط أو وجود مانع[١]

الشَرح:

بـذراع اليـد، والثانى: وجود الحاجز بينهما فى صـلاتهما، كما يدل على زوالها بالحاجز صـحيحه محمد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأه تصلى عند الرجل، قال: «إذا كان بينهما حاجز فلا بأس»(١) وغيرها ممّا يأتى ولكن لا يخفى أنه لم يتم من الأخبار التى ذكروها لعدم اعتبار الفصل ما يعتبر سندا ودلاله فى مقابل الأخبار المانعه.

وأمـّا اختلاف الأخبار فى الفصل اللازم مرعاته فيرفع اليـد عن اعتبار الفصل الزائد بما دلّ على كفايه الأقل بحمل رعايه الفصـل الزائـد على مراتب رفع الكراهه الأولويه وأقل الفصل الوارد فيها اعتبار الشبر فيؤخـذ به، ويقيـد الأخبار المانعه بما إذا لم يكن فى البين الفصـل بمقـدار شبر حيث لم ترد روايه معتبره على عـدم اعتبـاره أيضـا كمـا تقيـد تلك الأخبار بما إذا لم يكن بين الرجل والمرأه حاجز عند صلاتهما.

[١] يقع الكلام فى أنّ المحـاذاه الموجبه لبطلان الصـلاه أو الكراهه ما إذا كانت صـلاه المرأه صـحيحه لولا المحاذاه وكـذا فى تقـدمها على الرجـل فى صـلاته فى المكـان أو أنّ صـلاتها ولـو كـانت بـاطله من سـائر الجهـات أيضـا تكون موجبه للبطلان أو الكراهه، قد يقال ظاهر الخطابات كونها صـحيحه مع قطع النظر عن المحاذاه لا لما قيل من أنّ الصلاه وغيرها من ألفاظ العبادات موضوعه للصـحيح منهـا، غـايه الأمر حيث لا يمكن أن يراد فى المقـام بنـاءً على كون المحـاذاه أو تقـدم المرأه موجبه للبطلان الصـحيح التام فلا بد من أن يكون المراد الصـحيح لولا المحاذاه والتقدم ليرد على ذلك بأنها موضوعه للجامع بين الصـحيح أى التـام والفاسـد أى النـاقص، ولا لـدعوى أنّ الصــلاه أو غيرهـا تنصـرف إلى صـحيحه منهـا ليقـال إنّ المـوجب للانصـراف غلبه الاستعمال بحيث توجب

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ١٢٩ _ ١٣٠ ، الباب ٨ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٢ .

والأولى فی الحائل کونه مانعا عن المشاهده وإن کان لا یبعد کفایته مطلقا[۱]

الشَرح:

أُنس الأذهان من نفس اللفظ إلی المعنی الغالب واستعمال الصلاه فی الناقص فی نفسها کثیر ومجرد أکثریه فی الاستعمال لا توجب الانصراف، بل الوجه أنّ المفروض فی الروایات أن یصلّی الرجل والمرأه الصلاه المأمور بها فی مقابل الامتثال وجوبا أو ندبا فلا تعمّ ما إذا لم تکن صلاتها محکومه بالفساد من غیر ناحیه المحاذاه.

وإن شئت قلت هذه الأخبار ناظره إلی مانعیه المحاذاه والتقدم فی الصلاه، وإنما یکون فرض المانعیه ما إذا کانت الصلاه واجده لتمام ما یعتبر فیها من غیر جهه هذا المانع، ولو ورد فی الخطاب نهی الحائض عن الصلاه فهذا النهی إرشاد إلی بطلان صلاتها الواجده لتمام ما یعتبر فیها من جهه مانعیه الحیض، وکذا ورد النهی عن الصلاه فی ثوب نجس، بل الأمر فی صوره الإرشاد إلی الکراهه أیضا کذلک.

[۱] الوارد فی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام : «إذا کان بینهما حاجز فلا بأس»(۱) والحاجر یعم ما إذا منع عن المشاهده وما لا یمنع، وما فی روایه محمد الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا ینبغی ذلک إلاّ أن یکون بینهما ستر»(۲) مضافا إلی ضعف سنده لم یثبت کون الوارد فی متن الحدیث «ستر» بل فیما رواه الشیخ قدس سره : إلّا أن یکون بینهما شبر(۳). وکذا فیما رواه الکلینی قدس سره (۴).

وأمّا الاستدلال علی عدم اعتبار المنع عن المشاهده فی الحاجز بصحیحه علی بن جعفر فلا یخلو عن الإشکال؛ لأنّ المفروض فیها لا یخلو عن بعد الشبر لا محاله.

۱- (۱) تقدم تخریجها فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۳۰ ، الباب ۸ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳ .

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۳۰ و ۲۳۱ ، الحدیث ۱۱۳، ۱۱۶.

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۹۸ ، الحدیث ۴ .

كما أن الكراهه أو الحرمه مختصه بمن شرع فى الصلاه لاحقا[۱] إذا كانا مختلفين فى الشروع ومع تقارنهما تعمهما، وترتفع أيضا بتأخر المرأه مكانا بمجرد الصدق وإن كان الأولى تأخرها عنه فى جميع حالات الصلاه بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أنّ الظاهر ارتفاعها أيضا بكون أحدهما فى موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاه وإن لم يبلغ عشره أذرع.

الشَرح:

[۱] والوجه فى ذلك أنّ المستفاد من الروايات المانعه هو مانعيه المحاذاه أو تقدم المرأه على الرجل من غير فصل بينهما عن الصلاه فإن شرع كل منهما بصلاتهما فى زمان واحد يحكم ببطلان صلاه كل منهما؛ لأنّ تخصيص البطلان بصلاه أحدهما مع كون المانع إلى صلاه كل منهما على حد السواء تخصيص بلا معيّن.

نعم، إذا شرع أحدهما أولاً ثم دخل الثانى فى الصلاه يحكم ببطلان صلاه الثانى؛ لأنّ صلاته من حيث الشروع لا تتحقق لاقترانها بالمانع، والصلاه الفاسده من الثانى لا تكون مانعه عن الصلاه من الأول، هذا نظير ما يقال من أنّ من شروط صحه صلاه الجمعه أن يكون الفصل بينها وبين صلاه الجمعه الأُخرى بفرسخ وإذا أُقيمت جمعتان فى مكانين الفصل بينهما أقل من فرسخ فإن أُقيمتا فى زمان واحد بطلت الجمعتان، وإن أُقيمت إحداهما قبل الأُخرى بطلت الثانيه حيث إنّه إذا أُقيمت إحداهما أولاً تكون واجده لمشروعيتها ولا تكون للثانيه مشروعيه وتبطل، بخلاف ما إذا أُقيمتا فى زمان واحد؛ لأنّ تخصيص عدم المشروعيه بأحداهما تخصيص بلا معيّن، بخلاف الفرض الذى أُقيمت إحداهما أى شروع أحد الإمامين صلاته قبل الآخر، وهذا لا ينافى ما تقدم من أنّ المانعيه لصلاه تكون صحيحه لولا المحاذاه والتقدم، فإنّ المراد ممّا تقدم أنه لو كانت صلاه واحد من الرجل أو المرأه باطله مع قطع النظر عن المحاذاه والتقدم لا تكون المحاذاه أو التقدم موجبه لبطلان صلاه الآخر التى تكون صحيحه من غير

(مسأله ۲۶) لا فرق فی الحکم المذکور کراهه أو حرمه[۱] بین المحارم الشَرح:

جهه المحاذاه والتقدم.

نعم، بناءً علی عدم المانعیه والالتزام بالکراهه فتخصیص الکراهه بصلاه الثانی مع الدخول فیها متعاقبا وتساوی الکراهه فیما إذا دخلا فی صلاتهما فی زمان واحد بلا موجب، بل تعمّ الکراهه صلاه کل منهما لصدق أنّ الرجل یصلی وبحذائه امرأه تصلی أو بحیاله امرأه تصلی.

وتدلّ علی ما ذکرنا أیضا صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن إمام کان فی الظهر فقامت امرأته بحیاله تصلی وهی تحسب أنها العصر هل یفسد ذلک علی القوم؟ وما حال المرأه فی صلاتها معهم وقد کانت صلّت الظهر؟ قال: «لا یفسد ذلک علی القوم وتعید المرأه»(۱) حیث دلّت علی اختصاص الفساد بصلاه المرأه، والوجه فی الدلاله أنّ موضع المرأه فی صلاه جماعه الرجال خلف الرجال وإذا تقدمت علی الرجال وقامت بحیال الإمام بطلت جماعته، بل صلاتها أیضا مع احتمالها عدم جواز هذا النحو من الاقتداء.

نعم، إذا کانت غافله یحکم بصحتها بحدیث: «لا تعاد»(۲) والمناقشه فی دلالتها لعلّ البطلان لأنها صلّت العصر بظهر الإمام ولعلّ البطلان من هذه الجهه لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّ هذا الأمر لا یوجب بطلان الاقتداء کما یأتی فی بحث صلاه الجماعه إن شاء اللّه تعالی.

[۱] للإطلاق فی الروایات المانعه، بل المفروض فی بعضها أنّ الرجل یصلی فی زاویه وامرأته أو ابنته تصلی فی زاویه أُخری، وأمّا التسویه بین البالغین وغیر البالغین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۳۰ _ ۱۳۱ ، الباب ۹ من أبواب مکان المصلی، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

وغيرهم والزوج والزوجه وغيرهما وكونهما بالغين أو غير بالغين أو مختلفين بناءً على المختار من صحه عبادات الصبى والصبيه.

(مسأله ۲۷) الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافله والفريضه[۱]

(مسأله ۲۸) الحكم المذكور مختص بحال الاختيار ففى الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهه[۲] نعم إذا كان الوقت واسعاً يؤخر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأه صلاتها.

الشَرح:

فلا يمكن المساعده عليه فإنّ الوارد فى الروايات عنوان الرجل والمرأه وحملهما فى المقام على أنّ المراد منهما الذكر والأُنثى كبعض المقامات تحتاج إلى قرينه، وما يقال ظاهر ما دلّ على الأمر على الصبى والصبيه بالصلاه أن متعلق الأمر الصلاه المشروعه للبالغ والبالغه، ولكن مقتضى ذلك أنّ الصبى فى صلاته لا يجوز أن يحاذى المرأه كالبالغ، وأنّ الصبيه فى صلاتها لا يجوز لها أن تحاذى الرجل، وأمّا محاذاه الصبيه الصبى أو بالعكس فليس لعدم جوازها دليل.

[۱] هذا أيضا مقتضى الصلاه فى الروايات المانعه.

[۲] قد يقال إنّ الوجه فى عدم الكراهه فى موارد ضيق الوقت أو الاضطرار بناءً على القول بها لكون النهى التنزيهى فى العباده إبلاغ للمنقصه فى المتعلق ونوع من الحزازه فيه فيكون إرشادا إلى اختيار الفرد الآخر من الطبيعى فى مقام الامتثال من الخالى عن المنقصه والحزازه أو الأفضل، ومع فرض عدم التمكن من اختيار الفرد الآخر لا يبقى مجال للإرشاد إلى اختيار الفرد الآخر فيتعين على المكلف الإتيان بذلك الفرد فى مقام الامتثال.

وأمّا بناءً على المانعيه فالمفروض أنّ المكلف لا يتمكن من الإتيان بغيره فالأمر يدور بين أن يسقط التكليف بالصلاه فى حقه، وبين أن يأتى بها مقترنا بالمانع فيتعين

....

الشَرح:

الثانى للعلم بعدم سقوط التكليف بالصلاه فى حقه.

أقول: إن أُريـد من سـقوط الكراهه عنـد ضـيق الوقت أو الاضـطرار أنّ الصـلاه فى هـذه الحاله خاليه عن المنقصه والحزازه، وأنّ الثواب الموعود للصـلاه الخـاليه عن هـذه المنقصه يعطى لمن يـأتى بهـا فى هـذه الحاله، وأنّ الإرشاد إلى اختيار الفرد الخالى أو الأفضل هو الفرض الوحيـد من النهى التنزيهى فلا يمكن المساعـده عليه، فإن النهى التنزيهى يتوجه إلى المكلف لئلا يوقع نفسـه إلى الاضـطرار إلى الصـلاه فى الأـمكنه المكروهه والإتيان بها فى ضـمن الفرد الـذى فيه الحزازه قبل أن يقع فى ضـيق الوقت أو الاضطرار نظير النهى الالزامى.

نعم، لو لم يكن وقوع صـلاته فى ضـيق الوقت أو اضـطراره باختيـاره أمكن أن يقـال إنّ الفرض من النهى التنزيهى الإرشـادى لا يعمه.

وممّـا ذكر يظهر الحـال فى الإتيـان بالصـلاه فى تلـك الحال بناءً على المانعيه وأنّ المكلف يعاقب على تـرك الصـلاه الاختياريه الخاليه من المانع إذا كان الوقوع فى الاضطرار أو فى ضيق الوقت بالتعمد منه.

ثم إنه إذا بـادر أحـدهما إلى الـدخول فى صـلاته قبـل الأُـخرى فإن أمكن للآخر الإتيان بصـلاته بإدراك ركعه منها قبل خروج الوقت فمقتضى حديث: «من أدرك»(۱) كفايه تلك الصـلاه ولا سبيل إلى الالتزام بسـقوط المانعيه، وإنّما تسقط فى فرض عدم الإدراك أو ما إذا شرعا فى الصلاه فى زمان واحد، حيث إنّ الحكم ببطلان صلاتهما يلازم الحكم بفوت الفريضه فى وقتها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

(مسأله ۲۹) إذا كان الرجل يصلى وبحذائه أو قدّامه امرأه من غير أن تكون مشغوله بالصلاه لا كراهه ولا إشكال، وكذا العكس فالاحتياط أو الكراهه مختص بصوره اشتغالهما بالصلاه[۱]

(مسأله ۳۰) الأحوط ترك الفريضه على سطح الكعبه[۲] وفى جوفها اختيارا ولا بأس بالنافله، بل يستحب أن يصلى فيها قبال كل ركن ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضه فى حال الضروره وإذا صلّى على سطحها فاللازم أن يكون قباله فى جميع حالاته شىء من فضائها ويصلى قائما، والقول بأنه يصلّى مستقليا متوجها إلى البيت المعمور أو يصلّى مضطجعاً ضعيف.

الشَرح:

[۱] وقد تقدّم ما يدل على ذلك عند التعرض للروايات المانعه عن صلاه الرجل والمرأه مع محاذاتهما أو تقدم المرأه على الرجل.

الصلاه فى جوف الكعبه وعلى سطحها

[۲] قد ورد النهى عن الصلاه على سطح الكعبه فى بعض الروايات كروايه شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى، قال: «نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الصلاه على ظهر الكعبه»(۱) وفى روايه عبدالسلام بن صالح، عن الرضا عليه السلام فى الذى تدركه الصلاه وهو فوق الكعبه قال: «إن قام لم يكن له قبله ولكن يستلقى على قفاه ويفتح عينيه إلى السماء ويعقد بقلبه القبله التى فى السماء البيت المعمور ويقرأ فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۰، الباب ۱۹ من أبواب القبله، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۴۰، الباب ۱۹ من أبواب القبله، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

ولكن الروايه الأُولى ضعيفه والثانيه كالأُولى سندا وغير معمول بها عند المشهور، ولكن مع ذلك لا يبعد الالتزام بعدم جواز الإتيان بالفريضه على سطح الكعبه حيث مقتضى الأمر بالتوجه إلى البيت أن يكون موقف المصلى خارجه، ولا يقال لمن يكون على سطح بيت أنه يستقبل ذلك البيت.

نعم، عند الاضطرار وضيق الوقت مقتضى عدم سقوط الفريضه جواز الإتيان مع رعايه ساير الأُمور المعتبره فيها، ومنها القيام والركوع والسجود الاختياريان، ودعوى أنّ القبله ليست هى الكعبه بل من تخوم الأرض إلى عنان السماء وإذا توجه فى سطح البيت إلى الفضاء منها يكون مستقبلاً القبله لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ كون موقف المصلى أن يكون خارجا عمّا يتوجه إليه ليصدق أنه يستقبله يجرى فى ناحيه فضاء الكعبه أيضا مع أنّ كون القبله ما ذكر لم يثبت كما تعرضنا لذلك فى بحث القبله، هذا بالإضافه إلى الصلاه على سطح الكعبه.

وأمـّا بالإضافه إلى الصلاه فى جوفها فإنه يكون مقتضى ما ذكرنا فى الصلاه على سطحها عدم الجواز فيها أيضا، وقد ورد النهى عن الصلاه فى جوفها فى بعض الروايات المعتبره إلاّ أنه لابد من الالتزام فى الصلاه فى جوفها بالجواز وحمل النهى عنه إلى الإرشاد إلى الكراهه بقرينه موثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : حضرت الصلاه المكتوبه وأنا فى الكعبه أفأُصلى فيها؟ قال: «صلّ»(1) وحملها على حال الضروره كما عن الشيخ قدس سره لا يمكن المساعده عليه فإنه لا قرينه على هذا الحمل، بل القرينه على خلافها فإنّ ظاهرها أوّل وقت الصلاه فيمكن أن يصير إلى ما بعد الخروج منها، وأمـّا ما ورد النهى فيه من الصلاه فى جوف الكعبه كصحيحه

ص :274

1- (1) وسائل الشيعه 4 : 337 ، الباب 17 من أبواب القبله، الحديث 6 .

....

الشَرح:

معاويه بن عمار، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام : «لا تصل المکتوبه فی الکعبه فإنّ النبی صـلی الله علیه و آله لم یدخل الکعبه فی حج ولا عمره ولکنه دخلها فی الفتح فتح مکه وصـلّی رکعتین بین العمودین ومعه أُسامه بن زید»(۱) وصحیحه محمد أی محمد بن مسـلم، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «لا تصلح صلاه المکتوبه فی جوف الکعبه»(۲) فیحمل ما ذکرنا علی الکراهه بالإضافه إلی الصلاه المکتوبه.

وأمـّا الصـلاه النـافله فلا بأس بها کما یظهر من صـحیحه معاویه بن عمار(۳)، والشـیخ قدس سـره قد أورد فی التهذیب صحیحه محمد بن مسلم المذکوره بإسناده عن الحسین بن سعید(۴)، وروی باسناده عن علی بن الحسن الطاطری، عن ابن جبله، عن علا، عن محمد بن مسـلم، عن أحدهما علیهماالسـلام : «تصـلح صلاه المکتوبه جوف الکعبه»(۵) قـال فی الوسائـل: لفظه (لا) هنا غیر موجوده فی النسخه التی قوبلت بخط الشیخ، وهی موجوده فی بعض النسخ وعلی تقدیر عدم وجودها فهو محمول علی الجواز.

أقول: الروایه بعینها منقوله عن العلا عن محمد بن مسـلم کما فی الروایه المتقدمه التی رواها باسناده إلی الحسین بن سعید ویبعد أن یروی محمد بن مسلم لعلاء تاره: «لا تصلح» وأُخری «تصلح» ولا یبعد أن یقع السهو فی النسخه التی قوبلت، واللّه العالم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحدیث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۳۳۷ ، الباب ۱۷ من أبواب القبله، الحدیث ۵ .

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۵ : ۲۷۹ ، الحدیث ۱۲ .

۵- (۵) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۸۳ ، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

وأمـّا ما رواه الشيخ قدس سره فی باب الزیادات فی فقه الحج باسناده عن أحمد بن الحسین، عن علی بن مهزیار، عن محمد بن عبداللّه بن مروان، قال: رأیت یونس بمنی یسأل أباالحسن علیه السـلام عن الرجل إذا حضـرته صلاه الفریضه وهو فی الکعبه فلم یمکنه الخروج من الکعبه؟ فقـال: استلقی علی قفاه وصـلی إیماءً وذکر قول اللّه عزّ وجلّ «فَأَیْنَما تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ»(۱) فلضعف سنده وعدم العمل بمضمونها لا یمکن الاعتماد علیها.

ص :۲۷۶

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۵ : ۴۵۳ ، الحدیث ۲۲۹ ، والآیه ۱۱۵ من سوره البقره .

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

یشترط فیه مضافا إلی طهارته أن یکون من الأرض أو ما أنبتته غیر المأکول والملبوس[۱]

الشَرح:

فصل فی مسجد الجبهه من مکان المصلی

فی اعتبار طهاره مسجد الجبهه وکونه من الأرض

[۱] اما اعتبار الطهاره فی مسجد الجبهه فقد تقدم الکلام فیه فی بحث ما یعتبر فیه الطهاره ویأتی أیضا فی بحث السجود، وأمّا اعتبار کون مسجدها من الأرض فلا ینبغی التأمل فیه، وکذا کونه ما أنبتته الأرض من غیر المأکول والملبوس عدلاً للأرض نعم المحکی(۱) عن المرتضی فی المسائل الموصلیه جواز السجود علی القطن والکتان(۲). وحکی فی الحدائق(۳) عن ظاهر المحقق فی المعتبر(۴) المیل إلی جواز السجود علیهما علی کراهیه کما هو ظاهر المحدث الکاشانی(۵).

ویدل علی الاعتبار صحیحه هشام بن الحکم أنه قال لأبی عبداللّه علیه السلام : أخبرنی عمّا یجوز السجود علیه وعمّا لا یجوز؟ قال: السجود لا یجوز إلاّ علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُکل أو لبس، فقال له: جعلت فداک ما العله فی ذلک؟ قال: لأنّ السجود خضوع للّه عزّ وجلّ فلا ینبغی أن یکون علی ما یؤکل ویلبس؛ لأنّ أبناء الدنیا

۱- (۱) حکاه العلامه فی منتهی المطلب ۴ : ۳۵۵ .

۲- (۲) رسائل الشریف المرتضی (المجموعه الاولی) : ۱۷۴ .

۳- (۳) الحدائق الناضره ۷ : ۲۵۰ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۱۱۹ .

۵- (۵) الوافی ۸ : ۷۴۲ .

....

الشَرح:

عبید ما یأکلون ویلبسون والساجد فی سجوده فی عباده اللّه عزّوجلّ فلا ینبغی أن یضع جبهته فی سجوده علی معبود أبناء الدنیا الذین اغتروا بغرورها... الحدیث(۱) ویظهر بوضوح من التعلیل أنّ ما ذکر من اعتبار کون السجود علی الأرض أو ما أنبتت من غیر المأکول والملبوس مختص بموضع الجبهه فی السجود لا فی سائر المواضع.

وصحیحه حماد بن عثمان، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «السجود علی ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُکل أو لبس»(۲) وصحیحه الفضیل بن یسار، وبرید بن معاویه جمیعا عن أحدهما، قال: «وإن کان من نبات الأرض فلا بأس بالقیام علیه والسجود علیه»(۳) وحیث إنّ الفراش من النبات لا ـ یکون من المأکول والملبوس یکون مفادها عدم جواز السجود إلاّ ـ علی الأرض أو من نبات الأرض ممّا لا یؤکل ولا یلبس، وعلی تقدیر إطلاق الأخیره یقید بما ورد فیما تقدّم من اعتبار کون مسجد الجبهه ممّا لا یؤکل ولا یلبس من النبات.

ومثل ما تقدم معتبره أبی العباس الفضل بن عبدالملک قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «لا یسجد إلاّ علی الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ القطن والکتان»(۴) فقوله علیه السلام : «إلاّ ـ القطن والکتان» استثناء من النبات المعطوف علی الأرض بـ (أو) العاطفه، بل هذه المعتبره أوضح ممّا تقدم بالإضافه إلی عدم جواز السجود علی ما یلبس، فإنّ الوهم فی کون المراد ممّا یلبس ما یکون صالحا للّبس فعلاً لا یجری فی المعتبره ویرفع عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأول من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأول من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۵ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۶.

....

الشَرح:

إطلاق النبات فيها بالإضافه إلى ما يؤكل بالتقييد الوارد في الروايات المتقدمه، ولو كان المراد «من لا يسجد» يعني: لا يصلي، فلا حاجه إلى التقييد؛ لأنّ ما يؤكل لا يكون فراشا يصلي عليه حتى يسجد عليه فلا حاجه إلى ضمّ استثناء ما يؤكل إلى استثناء القطن والكتان.

ولكن مع ذلك في البين روايات استظهر منها جواز السجود على القطن والكتان، إحداها: رواها داود الصرمي، قال: سألت أباالحسن الثالث عليه السلام : هل يجوز السجود على القطن والكتان من غير تقيه؟ فقال: «جائز»(١) وثانيتها: مكاتبه الحسين بن كيسان الصنعاني، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيه ولا ضروره؟ فكتب إليّ: «ذلك جائز»(٢) ثالثتها: روايه ياسر الخادم، قال: مر بي أبوالحسن عليه السلام وأنا أُصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال: «مالك لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض؟»(٣) وقد حمل هذه الروايات مع الغمض عن اسنادها على التقيه في مقام المعارضه بين الروايات المتقدمه خصوصا معتبره أبي العباس وبين هذه الروايات؛ لأنّ جواز السجود على القطن والكتان وغيرهما مقتضى قول المخالفين.

وقد يقال: إنّ الحمل على التقيه ولو في مقام الإفتاء إذا لم يكن بين الطائفتين جمع عرفي كما هو المقرر في بحث ترجيح أحد المتعارضين، ومع الجمع العرفي لا موضوع للتعارض، ويورد على هذا القول بأنّ الجمع العرفي بالحمل على الكراهه

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٨ ، الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۶.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٨ ، الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٧.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٨ ، الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

فيمـا إذا ورد فى أحـد الخطـابين أو فى إحـدى الطـائفتين من الروايـات النهى عن شـىء وفى الخطـاب الآخر أو فى طائفه اُخرى الترخيص فيه، وأمـّا إذا كان مـدلول أحـد الخطابين جواز شـىء ومـدلول الآخر عدم جوازه وكذا فى الطائفتين يتحقق التعارض بينهمـا، والمقـام من قبيـل الثـانى، فـإنّ الوارد فى صـحيحه هشام بن الحكم وكـذا صـحيحه حماد بن عثمان وغيرهما عـدم جواز السـجود على ما اُكل ولبس، وقـد تقـدّم أنه ليس المراد ما يؤكل فعلاً أو يلبس كـذلك، بل المراد ما فيه شأنيه الأكل بأن يؤكل بعـد علاج كما هو الحال فى الحنطه ونحوها فيكون المراد ما يلبس ولو بعـد العلاج، فيكون مـدلولهما عـدم جواز السـجود على القطن والكتـان فإنّ نوع ما يلبس خصوصا فى ذلك كان من القطن والكتان فيكون ما دلّ على جواز السـجود عليهما معارضا مع ما دلّ على عدم جواز السـجود عليهما. ولكن قد ذكرنا معتبره أبى العباس الفضل بن عبدالملك والوارد فيها: «لا يسـجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلاّ القطن والكتان»(1) ومدلولها النهى عن السجود على القطن والكتان فيمكن حمل الترخيص فيه ــ حيث إنّه وارد بعـد فرض النهى ــ على الكراهه، ولكن الروايـات المجوزه كلهـا ضـعيفه سـندا ولاـ مجال لـدعوى انجبار ضـعفها بعمـل الأصـحاب حيث ذكرنـا أنّ المشـهور على عـدم الجواز فتطرح، بـل يمكن أن يقـال بمـا أنّ هـذه الروايات المجوزه مبتلى بالمعارض فلا تصلح أن تكون قرينه لحمل «لا يسجد» فى معتبره الفضل بن عبدالملك على الكراهه.

وأمـّا ما ورد فى الصـحيح عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصـحابنا قال: قلت لأبى جعفر عليه السـلام : إنا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: «لا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۵ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۶ .

نعم، يجوز على القرطاس أيضا[۱]

الشَرح:

ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا أو كتانا»(۱) فهی ناظره إلی صوره الاضطرار كما يظهر من السؤال، وعلی تقدير الإطلاق يرفع اليد عن إطلاقها بحملها علی صوره الاضطرار لعدم احتمال الفرق بين صورتی التقيه والاضطرار الوارد فی صحيحه علی بن يقطين.

يجوز السجود على القرطاس

[۱] جواز السجود علی القرطاس وإن لم يكن مأخوذا من نبات الأرض مقتضی إطلاق فتاوی جمله من الأصحاب نعم فی المحكی(۲) عن القواعد ونهايه الإحكام واللمعه وحاشيه النافع(۳) التقييد بصوره الأخذ من نبات الأرض.

ويستدل علی الجواز مطلقا بصحيحه علی بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد أباالحسن عليه السلام عن القراطيس والكواغد المكتوبه عليها هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب: «يجوز»(۴) رواها الشيخ قدس سره فی التهذيب فی موضعين رواها فی أحدهما باسناده عن أحمد بن محمد، عن علی بن مهزيار قال: سأل داود بن يزيد أباالحسن عليه السلام (۵) وفی موضع آخر وسأل داود بن يزيد أباالحسن الثالث عليه السلام (۶) ولا يخفی أنّ داود بن فرقد هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۷.

۲- (۲) حكاه النجفی فی جواهر الكلام ۸ : ۷۱۳ .

۳- (۳) قواعد الاحكام ۱ : ۲۶۳ ، ونهايه الأحكام ۱ : ۳۶۲ ، اللمعه الدمشقيه : ۲۷ ، حاشيه النافع (مخطوط) الورقه ۲۳۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۵ ، الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۲.

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۲ : ۳۰۹ ، الحديث ۱۰۶ .

۶- (۶) المصدر السابق : ۲۳۵ ، الحديث ۱۳۷ .

....

الشَرح:

داود بن أبی یزید لا داود بن یزید، وداود بن أبی یزید من الرواه عن أبی الحسن موسی علیه السلام وله روایات عن أبی عبداللّه علیه السلام فتوصیف أبی الحسن بالثالث عن الصدوق قدس سره (۱) وعن الشیخ قدس سره فی أحد الموضعین لابد من الحمل علی الاشتباه إمّا منهما أو من النساخ، فإنّ أباالحسن الثالث هو الهادی علیه السلام .

وکیف ما کان، فالوجه فی الاستدلال بها علی الجواز هو ترک الاستفصال فی الجواب عن کون القرطاس أو الکاغذ مأخوذا من النبات الذی لا یؤکل ولا یلبس أو من النبات أو غیره، ومن ذلک یظهر وجه الاستدلال بصحیحه جمیل بن دراج، عن أبی عبداللّه علیه السلام : أنّه کره أن یسجد علی قرطاس علیه کتابه»(۲) فإنّه بعد حمل الکراهه التی بالمعنی اللغوی علی المنع الذی فیه ترخیص فی الارتکاب بقرینه ما تقدّم یکون مقتضی لازم الإطلاق وعدم ترک الاستفصال فی الجواب ثبوت الترخیص فی جمیع ما یطلق علی القرطاس والکاغد، أضف إلیها صحیحه صفوان الجمال، قال: رأیت أباعبداللّه علیه السلام فی المحمل یسجد علی القرطاس وأکثر ذلک یومئ إیماءً(۳).

ولکن قد یورد علی الاستدلال بأنّ الصحیحه الأخیره حکایه فعل فلا إطلاق فیه ولعل الإمام علیه السلام کان یسجد علی القرطاس المصنوع ممّا لا یؤکل ولا یلبس، وأمّا الصحیحه الأُولی فلأنّ الظاهر أنّ السائل کان یعلم جواز السجود علی القرطاس وجهه سؤاله جواز السجود علی القرطاس والکواغید المکتوبه والإمام علیه السلام فی مقام الجواب یذکر أنّ الکتابه فیها لا یمنع عن جواز السجود علیها، وفی الصحیحه الثانیه فی مقام

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۷۰ ، الحدیث ۸۳۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۶ ، الباب ۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۵ ، الباب ۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

بیان کراهه السجود علی المکتوبه، وأمـّا القرطاس المحکوم بجواز السجود علیه مع قطع النظر عن کونه مکتوبا علیه أی قرطاس فلعدم کونه علیه السلام فی مقام بیان هذه الجهه لا یکون لهما إطلاق، والحکم بجواز السجود علی القرطاس المصنوع من الحشیش ونحوه ممّا لا یؤکل ولا یلبس لا یحتاج إلی دلیل خاص فإنه مقتضی الأدله الأولیه نظیر قوله علیه السلام : «السجود لا یجوز إلاّ علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض إلاّ ما اُکل ولبس»(۱) کما أنّ عدم جوازه فی القرطاس المصنوع من غیر ذلک مقتضاها، وقد یجاب بأنّ صیروره النبات من الحشیش ونحوه أو غیر ذلک قرطاسا من قبیل الاستحاله کاستحاله الحشیش بالاحتراق إلی الرماد، وجواز السجود علی الحشیش ونحوه لا یقتضی جواز السجود علی القرطاس المصنوع منهما، وعلی ذلک فعدم جواز السجود علی القرطاس مقتضی ما دل علی عدم جواز السجود علی غیر الأرض وغیر النبات الذی لا یؤکل ولا یلبس، ویرفع الید عن مقتضاه فی القدر المتیقن وهو المأخوذ من النبات إلاّ أن یقال تشخیص أنّ القرطاس مأخوذ من هذا القسم من النبات وأنه لیس مأخوذا حتی من القطن أمر صعب، بل هذا القسم من القرطاس یحسب من النوع النادر من القرطاس.

أضف إلی ذلک أنه یمکن أن یکون وجه سؤال داود بن فرقد عن القراطیس والکواغد المکتوبه هو أنه إذا أجاز الإمام علیه السلام السجود علیها مع الکتابه جاز السجود علیها مع عدم الکتابه، وبما أنه علیه السلام أجازه فلم یبقَ له حاجه عن السؤال عن السجود علیها مع عدم الکتابه ففی النتیجه سؤاله عن المکتوبه علیها لا یدلّ علی أنّ جواز

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأول من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل .

فلاـ يصحّ على ما خرج عن اسم الأرض[۱] كالمعادن مثل الذهب والفضه والعقيق والفيروزج والقير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم ونحوهما، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوها، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن.

الشَرح:

السجود مع عدم الكتابه كان معلوما عنده قبل ذلك، بل الالتزام بأنّ القرطاس المأخوذ من النبات والقطن والكتان من قبيل الاستحاله غير ظاهر لو لم يكن خلافها أظهر وحينئذ وإن يكون التعارض بين ما دلّ على جواز السجود على القراطيس والكواغد على التقريب المتقدم وبين مثل صحيحه هشام بن الحكم العموم من وجه، يجتمعان فى القرطاس الذى اتخذ من غير النبات أو من القطن والكتان فإنّ مقتضى صحيحه هشام بن الحكم عدم جواز السجود عليه، ومقتضى صحيحه داود بن فرقد جوازه ويفترقان فى غير القرطاس ممّا لا يكون من النبات وفى القرطاس المأخوذ من النبات من غير المأكول والملبوس، ولكن لابد من تقديم ما دلّ على إطلاق جواز السجود على القرطاس متحفظا على عنوانه، حيث إنّ ظاهر ما ورد فى القرطاس أنّ لعنوانه خصوصيه وظاهر عباره المتن أيضا الأخذ بخصوصيته والالتزام بجواز السجود عليه مطلقا.

لا يصح السجود على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن

[۱] لاـ يخفى أنه إذا شك فى كون شىء من الأرض بالشبهه المفهوميه فلا ينبغى التأمل فى أنّ الأصل جواز السجود عليه، فإنّ السجود المأمور به فى الصلاه أمره دائر بين أن يتعلق بوضع الجبهه على خصوص غير المشكوك المفروض أو بما يعمّه فيكون ما نحن فيه من صغريات دوران أمر المأمور به بين الأقل والأكثر والمطلق

....

الشَرح:

والمقيـد ومقتضـى الأصل العملى على ما هو المقرر فى محله عـدم وجوب خصوص المقيـد، وهـذا بخلاف ما إذا كانت الشـبهه موضوعيه فـإنه لا ـ يجوز الاقتصـار والإتيـان بالسـجود على المشـكوك؛ لأ ـنّ تعلق الأمر بما هو فى مقام المتعلق محرز خارجا ولا شـك فيه فيكون الشـك فى انطباق ما هو المحرز فى مقام متعلق الأمر بالخارج على المأتى به فيكون من موارد قاعـده الاشـتغال إلاّ إذا كان فى البين أصل موضوعى.

وعلى ذلـك فنقول: لم يرد فى شـىء من الروايات عـدم جواز السـجود على المعـدن، فإن كان المعـدن بحيث لا يعـدّ من أجزاء الأرض بأن كان مخلوقا فى الأرض ومتكونا فيه فلا ينبغى التأمل فى عـدم جواز السـجود عليه كالذهب والفضه، فإنّهما كالحديد من الفلزات، ولصوقهما بالأجزاء الأرضيه بحيث يحتاج إلى إعمال الفكّ والتصفيه لا ينافى كونهما خارجين عن الأجزاء الأرضيه وكونهما مخلوقين فى باطن الأرض كما هو الحال فى النفط.

وأمـّا إذا كان المعـدن بحيث يعـدّ من الأجزاء الأرضـيه وكونهما كسائر الأحجار إلاّ أنه لخصوصـيه خاصه به يطلق عليه المعدن كحجر الجص والنوره ونحوهما فلا بأس بالسـجود عليها لكونه سـجودا على الأرض، وعلى ذلك فما ذكره قـدس سـره من عدم جواز السجود على الفيروزج والعقيق محلّ تأمل بل منع؛ لأنّ الأحجار الكريمه كسائر الأحجار من الأرض، ولكن لخصوصيه فيها الموجبه لرغبه الناس إليها وكون وجودهما أمرا يوجد فى خصوص بعض الأمكنه قليلًا صار ذا قيمه عاليه.

وعلى الجمله، ما ذكر الماتن قدس سره من جواز السجود على جميع الأحجار غير المعادن لا يمكن المساعده؛ عليه لما تقدم من عدم قيام دليل على استثناء المعادن.

نعم، يمكن دعوى انصراف الأرض عن الأحجار الكريمه المشار إليها، ولكنها

ص :۲۸۵

....

الشَرح:

أيضا محل تأمل.

كدعوى أنّ الفيروزج والعقيق كسايرالمعادن التى استحالت من الأرض، والاستحاله من الأرض كالاستحاله من النبات كالرماد والفحم لايجوز السجود عليها.

وربما يقال صيروره الشجر بعد يبسه خشباً وإحراق الخشب بحيث يصير فحماً لا يوجب الاستحاله؛ ولذا لا يصير الخشب أو الأغصان اليابسه من الشجر طاهراً مع تنجّسهما بصيرورتهما فحماً، وهذا لا ينافى عدم جواز السجود على الفحم؛ لأنّ عنوان نبات الأرض ينتفى عن الفحم.

وبتعبير آخر، كما أنّ انجماد الماء صيرورته ثلجاً لا يوجب الاستحاله، بل ينتفى الوصف المقوّم للماء؛ ولذا تنتفى أحكام الماء بصيرورته ثلجاً، كذلك صيروره الأغصان اليابسه أو الخشب فحماً يوجب انتفاء وصف النبات.

نعم، لا يجوز السجود على مثل القير والزفت، ويقال: الزفت النوع الأدنى من القير لعدم صدق الأرض عليه، بل يعدّ شيئاً مخلوقاً فى الأرض كالنفط ويدلّ على ذلك أيضاً صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعنى القير؟ فقال: «لا، ولا على الثوب الكرسف ولاعلى الصوف ولاعلى شىء من الحيوان»(۱) الحديث. وروايه محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: «لا تسجد على القير ولاعلى القفر ولا على الصاروج»(۲) ورواها الكلينى قدس سره (۳) إلّا أنّه ترك ذكر القفر الذى يقال إنّه نوع ردى من القير الذى يقال له الزفت أيضاً، والصاروج النوره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۶ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۳ ، الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

۳- (۳) الكافى ۳ : ۳۳۱ ، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

خـالصه أو مختلطه، ولكن فی معتبره معاویه بن عمار، قال سأل المعلی بن خنیس أباعبـداللّه علیه السـلام وأنا عنـده عن السـجود علی القفر وعلی القیر؟ فقـال: «لابـأس به»(۱) وصـحیحه معـاویه بن عمار أنه سأل أباعبـداللّه علیه السـلام عن الصـلاه علی القار؟ فقال: «لابأس به»(۲) وصـحیحته الأُخری قال: سألت أباعبداللّه علیه السـلام عن الصـلاه فی السفینه ــ إلی أن قال: ــ «یصلّی علی القیر والقفر ویسـجد علیه»(۳). وصـحیحه منصور بن حـازم، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «القیر من نبات الأرض»(۴) ولکن لابد من حمل هذه الروایات مع اعتبار أسـنادها علی حال التقیه والضروره، خصوصاً بقرینه ما ورد فی الصحیحه الأخیره حیث إنّ القیر حال التقیه نبات الأرض فی جواز السجود علیه وفرض الصلاه فی السفینه التی معرض الضروره وحال التقیه.

وعلی الجمله، هذه الروایات إطلاقها معرض عنها عند الأصـحاب وتعارضها ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام (۵) وکون جواز السـجود علی ما ذکر من فتاوی العامه قرینه حالیه معروفه تمنع عن حمل النهی فی صـحیحه زراره علی الکراهه کما لم یحمـل ما ورد فیها من غیره علی الکراهه مع أنّ مقتضـی الروایات الوارده فی أنه لا یجوز السـجود إلّا علی الأرض أو علی ما أنبتت الأرض غیر ما أُکل ولبس هو المنع.

ص: ۲۸۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۵۵ ، الباب ۶ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۸ .

۵- (۵) تقدمت فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۱) لا یجوز السجود فی حال الاختیار علی الخزف والآجر والنوره والجص المطبوخین، وقبل الطبخ لا بأس به[۱].

(مسأله ۲) لا یجوز السجود علی البلور والزجاجه[۲].

الشَرح:

لا یجوز السجود علی الخزف والآجر والنوره والجص

[۱] تقیید جواز السجود علی ما ذکر بما قبل الطبخ، والحکم بعدم جواز السجود علی الخزف والآجر حال الاختیار لا یمکن المساعده علیه؛ فإن الشیء بطبخه لایخرج عن عنوان الأرض حتی فی الجص والنوره، وقد ورد جواز التیمم علی الجص والنوره من غیر تقیید بما قبل الطبخ، بل ورد فی صحیحه الحسن بن محبوب، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجص یوقد علیه بالعذره وعظام الموتی ثم یجصّص به المسجد أیسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطّه: «أنّ الماء والنار قد طهراه»(۱). وظاهرها فرض الطبخ فی الجص الذی یسجد علیه.

لا یجوز السجود علی البلور والزجاج

[۲] وذلک فإنهما غیر داخلین فی عنوان الأرض ولا ممّا أنبتته الأرض وإن قیل إنّ أصلهما الرمل والملح حیث إنّ صیرورتهما زجاجه أو بلوراً من الاستحاله وفقدان الصوره النوعیه لهما ولو عرفاً، ویؤیّد ذلک روایه محمد بن الحسین أنّ بعض أصحابنا کتب إلی أبی الحسن الماضی علیه السلام یسأله عن الصلاه علی الزجاج، قال: فلمّا نفذ کتابی إلیه تفکّرت وقلت: هو ممّا أنبتت الأرض وما کان لی أن أسأل عنه، قال: فکتب إلیّ: «لا تصلِّ علی الزجاج وإن حدثتک نفسک أنه ممّا أنبتت الأرض ولکنه من الملح

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳ : ۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۳) یجوز علی الطین الأرمنی والمختوم[۱].

الشَرح:

والرمـل وهما ممسوخان»(۱) یعنی أنّ الملح والرمـل بصـیرورتهما زجاجاً مسـخا وتبـدّلا بموجود آخر لا ـ أنّ کلًّا منهما موجود ممسوخ فـإنه لا ـ ینبغی التأمل فی أنّ الرمل من الأجزاء الأرضـیه یجوز السـجود علیه، والروایه علی ما أوردها فی الوسائل مرسـله؛ لأنـه لم یظهر مَن المراد من بعض أصـحابنا، وظاهر أنّ محمـد بن الحسـین لم یر خطّ الإمام وکتابته علیه السـلام وضـمیر قال فی قوله: «قـال: فکتب إلیّ» یعنی قـال: بعض أصـحابنا نقـل أنّ الإمـام کتب إلیّ لا ـ تصلّ علی الزجاج، ولعل الراوی الـذی تخیل أنّ الزجاج ممّا أنبتته الأرض بتخیّله أنّ الملح نبات الأرض، وفیما رواه علی بن عیسی فی کتاب کشف الغمه نقلًا عن کتاب الدلائل لعبـداللّه بـن جعفر الحمیری، فی دلائـل علیّ بن محمـد العسـکری علیه السـلام قـال: وکتب إلیه محمـد بن الحسـین بن مصـعب یسأله(۲) الـخ، ومسـند علی بن عیسـی إلی کتاب الـدلائل غیر معلوم، ومحمـد بن الحسن بن مصـعب الظاهر أنه المراد من بعض أصـحابنا فی مرسـله محمد بن الحسـین لم یثبت له توثیق کما قیل، ولکن لا یخفی أنّ ظاهر أبی الحسن الماضی هو الکاظم علیه السلام وظاهر النقل فی کشف الغمه أنّ المکتوب إلیه أبی الحسن الثالث علیه السلام .

یجوز السجود علی الطین الأرمنی

[۱] فإنّ کلًّا من الطین الأرمنی والمختوم طین، والطین من أجزاء الأرض والخصوصـیه فی کل منهما واختصاص کل منهما بلون، الأحمر فی الأوّل والأبیض فی الثانی مع اشتراکهما فی إزاله الوسخ بهما لا ینافی کونهما من الأرض.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۰، الباب ۱۲ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) کشف الغمه ۳ : ۱۷۷ _ ۱۷۸ .

(مسأله ۴) فی جواز السجده علی العقاقیر والأدویه مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبه وأصل السوس وأصل الهِندباء إشكال[۱]، بل المنع لاـ یخلو عن قوه، نعم لاـ بأس بما لاـ یؤكل منها شائعاً ولو فی حال المرض وإن كان یؤكل نادراً عند المخمصه أو مثلها.

الشَرح:

الكلام فی حكم السجود علی العقاقیر والأدویه

[۱] وجه الإشكال دعوی انصراف ما أُكل عمّا یؤكل فی فرض الحاجه إلی التداوی، ولكن لا یخفی أنه لیس شیء منها مأكولاً ولو حال المرض، بل استعمالها عند الحاجه إلی التداوی بشرب الماء الذی یطبخ بعضها فیه أو یغلی الماء بصبها فیه ولا یكون نفسها من المأكول.

وعلی الجمله، ما لا یجوز السجود علیه النبات وهو ممّا یؤكل، وأمّا ما یشرب ماؤه بعد الطبخ أو بعد الغلیان فیه فغیر داخل فی المنع ولو فرض أنّ بعض ماذكر أو غیره یؤكل عند التداوی من بعض الأمراض فی المتعارف فلا یبعد دخوله فی الاستثناء الوارد فی صحیحه هشام بن الحكم وحماد بن عثمان من قوله علیه السلام : «إلاّـ ما أُكل أو لبس»(۱) فإنّ ظاهر الأكل فیهما الأكل المتعارف للإنسان، بلا فرق بین كون الغرض التغذی أو غیره من برء المرض ونحوه.

نعم، التعلیل الوارد فی ذیل صحیحه هشام مقتضاه اختصاص المنع بغیر الأدویه ممّا یكون الغرض من أكله التغذی والتلذذ، إلاّ أنه قد تقدم أنّ ماذكر من قبیل الحكمه فلا ینافی الأخذ بالإطلاق الوارد فی صحیحه حماد بن عثمان.

نعم، ما یؤكل منها أو من غیرها فی النادر حتی فی حال المرض عند المخمصه ونحوها لا بأس بالسجود علیه لانصراف الاستثناء عنه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱ و ۲ .

(مسأله ۵) لا بأس بالسجود علی مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف[۱].

(مسأله ۶) لا يجوز السجود علی ورق الشای[۲] ولا علی القهوه وفی جوازها علی الترياک إشكال.

الشَرح:

يجوز السجود علی التبن والعلف

[۱] وذلک لانصراف «ما أُكل» إلی ما يأكله الإنسان نظير «ما لبس» ويؤيده التعليل الوارد فی ذيل صحيحه هشام بن الحكم من قوله عليه السلام : «لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون»(۱).

لا يجوز السجود علی ورق الشای

[۲] وهذا مبنی علی دعوی شمول الأكل الوارد فی الروايات للشرب فی مثل أوراق الشای ولو بملاحظه التعليل الوارد فی ذيل صحيحه هشام، ولكن قد تقدّم أمر التعليل الوارد فيها وعدم صدق الأكل علی الشرب عند التكلم فی العقاقير التی تطبخ ويشرب ماؤها، وأمّا القهوه فأكلها بعد طبخ مسحوقها وتجفيفه أمر متعارف، بخلاف بلع بعض أجزاء أوراق الشای عند الشرب فإنه لعدم كون بلعه مقصوداً لا اعتبار به، والترياک أكله من المعتادين متعارف، ومع الغض عن ذلک فلا يبعد كونه من قبيل الاستحاله ممّا يخرج من شبه العصير الخارج من الخشخاش حيث يغلی شبه العصير وتجری عليه العمليه الخاصه حتی يصير ترياكاً.

وعلی كلّ، فلا يجوز السجود عليه لا أنّ فی جوازه عليه إشكال يوجب الاحتياط بترک السجده عليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۳ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۷) لا يجوز على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما بعد الانفصال وكذا نوى المشمش والبندق والفستق[۱].

الشَرح:

لا يجوز السجود على الجوز واللوز

[۱] ذكر قدس سره عدم جواز السجود على الجوز واللوز والتزم بجواز السجود على قشرهما بعد الانفصال، واُلحِق بالجوز واللوز نوى المشمش وأنه لا يجوز السجود عليه وأنه لو انفصل قشره جاز السجود على القشر، كما أنّ الأمر في البندق والفستق كذلك يجوز السجود على قشرهما بعد الانفصال فإنه بعد انفصال القشر لا يكون السجود على ما اُكل، بخلاف السجود عليهما قبل الانفصال فإنه يعدّ عرفاً السجود على المأكول ولا أقل من السجود على الثمره، وقد ورد في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام : «لا بأس بالصلاه على البوريا والخصفه وكل نبات إلاّ الثمره»(۱) وفي صحيحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام قلت له: أسجد على الزفت يعني القير؟ فقال: «لا، ولا على الثوب الكرسف ولاعلى الصوف ولاعلى شيء من الحيوان ولا على طعام ولاعلى شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش»(۲) بل قد يقال عدم جواز السجود على قشر اللوز والجوز بعد انفصاله أيضاً؛ لأنّ المراد بـ«ما اُكل» في الروايات المتقدمه تحقق قابليه الأكل فيه لا تحقق خصوص الأكل الخارجي ولو في بعض أفراده فقط بقرينه عطف «ما لبس» عليه واستثناء القطن والكتان، حيث إنّ الموجود في القطن والكتان هو قابليتهما للّبس بعد العلاج، فمثل قشر اللوز يؤكل زمان لطافته، وكذا ورق العنب فلا يجوز السجود على الأول حتى بعد الانفصال، ولا على الثاني بعد اليبس.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۵ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۴۶ ، الباب ۲ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

(مسأله ٨) يجوز على نخاله الحنطه والشعير وقشرالأرز[١].

الشَرح:

وعلى الجمله، استثناء «ما أُكل» نظير استثناء «ما لبس» ليس إلاّـ باعتبار تحقق المبدأ فيه وهو القابليه للأكل ولو فى السابق فلا يجوز السجود على طعام فاسد، ولا على ثوب بعد اندراسه وخروجه عن قابليه اللبس، فالمبدأ الموجب لعدم جواز السجود على نبات كونه قابلًا للأكل ولو بعد العلاج وقابلًا للبس ولو بعده، سواء بقيت القابليه فيه أو انقضت القابليه عنه، ولو كان المراد بـ«ما أُكل أو لبس» فى الروايات ما يكون قابلًا لهما فعلًا لجاز السجود على الثوب المذكوره والفاكهه والطعام المفروضين.

ولكن يمكن الجواب فى مثل قشر اللوز بعد انفصاله و ورق العنب بعد يبسه يكون المنعدم الوصف المقوم لما لا يجوز السجود عليه، يعنى كونه ممّا يؤكل بخلاف الطعام الفاسد، فإنّ المنعدم فيه بنظر العرف الوصف غير المقوم؛ ولذا يوصف بأنه طعام فاسد وكذا فى الثوب البالى حيث يوصف بأنه ثوب ولباس بال.

يجوز السجود على نخاله الحنطه والشعير وقشر الأُرز

[١] كأنّ الوجه فيما ذكره عدم كون شيء منها ممّا أُكل، وأكل شيء منها مخلوطه بالدقيق والأرُز المقشور لعدم كونه مقصوداً بالأكل، نظير بعض أجزاء ورق الشاى عند شربه حيث تقدم أنّ ذلك لا يصح فى كون أوراقه ممّا أُكل، وقد يقال لا يعتبر كون شيء ممّا أُكل أن يؤكل مستقلًا فإنّ غير واحد من المأكولات يؤكل منضماً إلى غيره كالباذنجان والبطيخ ونحوهما؛ ولذا لايجوز السجود على شيءٌ منها فإنه كان مدّه مديده من الزمان تؤكل هذه الحبوب مع القشور قبل أن يخترع المطاحن والمكائن الجديده، ولكن لو صحّ ذلك لما يفيد فى زماننا هذا لخروج القشر المنفصل عن عنوان ما يؤكل وما كان مأكولاً هو القشر المتصل بها، واشتمالها فى زماننا هذا ببعض القشور

(مسأله ۹) لا بأس بالسجده علی نوی التمر وکذا علی ورق الأشجار وقشورها وکذا سعف النخل[۱].

(مسأله ۱۰) لا بأس بالسجده علی ورق العنب بعد الیبس وقبله مشکل[۲].

(مسأله ۱۱) الذی یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض لایجوز السجود علیه مطلقاً[۳]، وکذا إذا کان مأکولاً فی بعض البلدان دون بعض.

الشَرح:

المنفصله نظیر بعض أجزاء ورق الشای لعدم القصد به فی شربه لا یعد من المأکول، ومع ذلک فالأحوط ترک السجود علی ما ذکر.

[۱] لخروج کل ما ذکر عن عنوان النبات المأکول وصدق عنوان ما لا یؤکل علیها.

یجوز السجود علی ورق العنب بعد الیبس

[۲] قد تقدم أنّ الیابس من ورق العنب یخرج عن عنوان ما یؤکل، وقبل الیبس وذهاب لطافته مشکل عند الماتن فلعلّه لصدق مایؤکل علی الورق غیر الیابس ولو فی حال لطافته، ولکن التفرقه بین حال یبسه وحال قبله مع انقضاء زمان لطافته وصیرورته من مأکولات الحیوانات مشکل.

فی حکم السجود علی ما یؤکل فی بعض الأوقات دون بعض

[۳] قد ذکر قدس سره تبعاً للأکثر أنّ مایؤکل من النبات فی مکان ولا یؤکل عند مکان آخر لا یجوز السجود علیه واُلحِق به ما کان مأکولاً فی زمان ولا یؤکل فی زمان آخر.

أمـّا الأوّل فلا ینبغی التأمل فیه فإنّ انتفاء وصف ما لایؤکل من نبات وصدق کونه مأکولاً یکفی فیه الأکل فی بعض الأمکنه کبعض النبات من الأرض حیث یأکله أهل بعض القری ولا یأکله أهل البلاد.

....

الشَرح:

نعم، قد تقدّم أنّ ما كان أكله أمر غير عادى كالأكل فى المخمصه لا يعدّ ممّا يؤكل. وأمـّا كون شىء بحسب فصل مأكولاً ولا يؤكل فى فصل آخر، فإن كان مع فرض عدم الاختلاف فى نفس ذلك الشىء أصلاً فلا ينبغى أيضاً التأمل فى صدق ما أُكل عليه حيث يكون ذلك الشىء ممّا أُكل، وإن كان مع التغيير فيه بحسب مرور الزمان لورق العنب وصيروره الورد ثمره فقد تقدّم أنّ مع خروج الشىء عن عنوان مايؤكل أو دخوله فى عنوانه هو المعيار فى جواز السجود عليه وعدم جوازه.

لا يقال: ما الفرق بين عنوان المأكول والمكيل، وقد ذكروا أنـّه إذا كان شىء فى مكان مكيلاً أو موزوناً ومعدوداً أو غيره فى مكان آخر كما يباع بالمشاهده فيه يجوز بيعه فى المكان الثانى بغير كيل أو وزن وكيف لا يكون الأمر كذلك فيما لايؤكل ومايؤكل؟

فإنه يقال: المأخوذ فى مسأله بيع المكيل بالكيل والموزون بالوزن والمعدود بالعدد تعارف العاده فى البيع، والعادات تختلف بحسب البلاد والأمكنه كما هو ظاهر قوله عليه السلام : «ما كان من طعام سميت فيه كيلاً فلا يصلح بيعه مجازفه»(۱) يعنى ما كان فى العاده والمتعارف عندك كون شىء مكيلاً لا يجوز بيعه مجازفه، وهذا بخلاف وصف ما أُكل ولبس كما فى روايات المقام فإنّ ظاهرهما بقرينه ذكر اللبس والقطن والكتان ما كان الشىء بنفسه ولو بعد العلاج قابلاً لأن يؤكل ويلبس، فالمعتبر قابليه الشىء فى نفسه لأحدهما ولو بعد العلاج، وإذا كان شىء قابلاً للأكل أو اللبس فى مكان يصدق أنه ما أُكل ولبس.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۷ : ۳۴۱ ، الباب ۴ من أبواب عقد البيع، الحديث الأوّل.

(مسأله ١٢) يجوز السجود على الأوراد غير المأكوله[١].

(مسأله ١٣) لا يجوز السجود على الثمره قبل أوان أكلها[٢].

(مسأله ١٤) يجوز السجود على الثمار غير المأكوله أصلاً، كالحنظل ونحوه[٣].

(مسأله ١٥) لا بأس بالسجود على التنباك.

الشَرح:

[١] بأن كان نفس الورد غير مأكول، وأمـّا إذا كان نفسه مأكولاً فلا يجوز السجود عليه بلا فرق بين أكله قبل طبخه أو بعده.

حكم السجود على الثمار

[٢] والمراد ما لايؤكل قبل ذلك الأوان، والوجه فى عدم الجواز إمّا لحصول القابليه فيه وأن يتوقف أكله على بعض الأُمور حتى كمرور الزمان لتنضج الثمره، فإنّ الطبخ بالشمس بمرور الزمان كالعلاج فى الطبخ بالنار فى بعض المأكولات، ولكن لا يخفى ما فى الفرق بين الأمرين فإنّ مرور الزمان والنضج بالشمس يوجد القابليه بخلاف الطبخ بالنار ممّا يؤكل بعد الطبخ فإنه يوصف بقابليته للأكل قبل أن يطبخ.

[٣] قد يقال ماورد من النهى عن السجود على الثمره كما فى صحيحه زراره(١) مقتضى إطلاقها عدم الفرق فى عدم الجواز بين حصول أوان أكله أو قبله، ولكن مقتضى إطلاق ماورد فى جواز السجود على النبات من الأرض إلاّ ما أُكل(٢) الجواز، والنسبه بين تلك الصحيحه وما ورد فيه جواز السجود على نبات الأرض غير ما أُكل العموم من وجه، وبعد تساقط الإطلاقين فى مورد الاجتماع يرجع إلى بعض الإطلاق

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٦ ، الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٣ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۶) لا یجوز علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء[۱].

الشَرح:

الدال علی جواز الصلاه علی نبات الأرض إلاّ القطن والکتان(۱) ومع الغض عن ذلک فالمرجع أصاله البراءه علی ما تقدم وإن کان الأحوط الترک، وممّا ذکرنا یظهر الحال فی المسأله الآتیه.

لا یجوز السجود علی النبات الذی ینبت علی وجه الماء

[۱] قد ورد فی بعض الروایات جواز السجود علی النبات ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین نبات الأرض ونبات الماء کصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا بأس بالصلاه علی البوریا والخصفه وکل نبات إلاّ الثمره» کما فی روایه الشیخ(۲) وإلاّ الثمره علی روایه الفقیه(۳).

وعلی کلا التقدیرین فمدلولها جواز السجود علی نبات الأرض والماء، ومعتبره الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال ذکر أنّ رجلًا أتی أباجعفر علیه السلام وسأله عن السجود علی البوریا والخصفه والنبات؟ قال: «نعم»(۴) وفی مقابلهما الروایات المتقدمه الداله علی عدم جواز الصلاه علی غیر الأرض ونباتها والنسبه العموم من وجه، فإنّ هذه الروایات تدل علی عدم جواز السجود علی العظم و الصوف ونحوها والصحیحتان لا تنافیها کما أنّ الصحیحتین تدلان علی جواز السجود علی نبات الأرض وتلک الروایات لا تنافیهما، وتجتمعان فی نبات وجه الماء فمقتضی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲ : ۳۱۱ ، الحدیث ۱۱۸ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۶۱ ، الحدیث ۸۰۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۶ الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۱۰.

....

الشَرح:

الصحيحتين جواز السجود عليه، ومقتضى تلك الروايات عدم جوازه، وبعد تساقط الإطلاق من الجانبين وعدم العام الفوق يرجع إلى أصاله البراءه عن اعتبار عدم كون النبات من خصوص الأرض.

وربّما يدعى أنّ النبات لا يصدق إلّا إذا كان من الأرض وإطلاقه على ما في وجه الماء بالعنايه والمشاكله كما يظهر من ملاحظه كلمات اللغويين، أو يدعى انصرافه إلى نبات الأرض وفيهما ما لايخفى كمايظهر وجه هذا بملاحظه بعض الحبوب في الإناء وصب الماء فيه فيكون زرعاً بعد مده من الزمان، ولافرق بين ذلك وبين النابت على وجه الماء ولم يبقَ في البين إلّا دعوى أنّ للروايات المشار إليها دلاله على خصوصيه نبات الأرض، ولكن لايخفى أنّ الوارد في صحيحه هشام بن الحكم: «السجود لا يجوز إلاّ على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل(١). و«ما أنبتت الأرض» معطوف على «الأرض» بـ «أو» والوارد في صحيحه حماد بن عثمان: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل ولبس»(٢) فيكون مدلول المعطوف بـ «أو»: لا يجوز السجود إلاّ على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل ولبس، ومدلول الثانيه يعيّن السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس، والمعارضه بين صحيحه محمد بن مسلم(٣) الداله على تعين السجود على كل النبات مما لايؤكل وبينهما العموم والخصوص المطلق لا من وجه حيث طرف النسبه في الصحيحه الأُولى أيضاً هو المستثنى أي يجوز السجود على ما أنبتت الأرض إلاّ ما أُكل ولبس فيكون اللازم رعايه الخاص والأخص وتقييد

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٣ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٣٤٤ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٢ .

٣- (٣) تقدمت في الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۷) یجوز السجود علی القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب ممّا لیس من الملابس المتعارفه وإن كان لا یخلو عن إشكال، وكذا الثوب المتخذ من الخوص[۱].

(مسأله ۱۸) الأحوط ترك السجود علی القُنّب.

الشَرح:

الإطلاق فی صحیحه محمد بن مسلم، فتدبر.

فی السجود علی القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب

[۱] مراده قدس سره أنّ القبقاب والثوب من الخوص أی ورق النخل وإن یصدق علیهما الملبوس إلّا أنهما لیسا من الملابس المتعارفه، بل هما نظیر النبات المأكول عند الضروره حیث یصنع من الخوص نظیر القلنسوه یلبسها الزراع وقت الصیف تحفظاً علی جسدهم أو رؤوسهم من إصابه الشمس وتأثیر حرارتها وإلّا لم یكن السجود جایزاً علی الخشبه وورق النخل وإن كانا بصوره اُخری كالسریر والحصیر، وقد ورد فی الروایات جواز الصلاه والسجود علی البوریا والخصفه وكلّ النبات إلّا الثمره(۱). فورق النخل وإن یكون صنع القلنسوه منه مقصوداً كصنع الحصیر إلّا أنّ القلنسوه المصنوعه منه لیس من القلنسوه المتعارفه، بل ممّا یلبسها الزراع عند الضروره كما ذكرنا بخلاف القطن والكتان فإنّ الثیاب المصنوعه منهما ممّا یلبس ویعدّ من اللباس المتعارف.

وممّا ذكرنا یظهر الحال فی القنّب حیث لا یبعد كونه ممّا یصنع منه البطانه للثیاب وان یصنع منه الحبل والأكیسه للأمتعه، وقد تقدّم أنّ الملاك كون النبات ممّا یلبس.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۴۵، الباب الأوّل من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۹ .

(مسأله ۱۹) لا يجوز السجود على القطن لكن يجوز على خشبه وورقه[۱]

(مسأله ۲۰) لابأس بالسجود على قِراب السيف والخنجر إذا كان من الخشب [۲] وإن كانا ملبوسين لعدم كونهما من الملابس المتعارفه.

(مسأله ۲۱) يجوز السجود على قشر البطيخ والرقى والرمان بعد الانفصال[۳ [على إشكال ولا ـ يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.

(مسأله ۲۲) يجوز السجود على القِرطاس وإن كان متّخذاً من القطن أو الصوف أو الابريسم والحرير وكان فيه شيء من النوره[۴] سواء كان أبيض أو

الشَرح:

[۱] فان خشب القطنه أو ورقه ليس ممّا يلبس فلابأس بالسجود عليهما.

[۲] قد تقدّم الكلام فى نظير ذلك فى جواز السجود على القبقاب والنعل المتّخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفه، ويضاف إلى ما تقدّم من جواز الصلاه على الخشب أنّ قراب السيف لايوصف بكونه لباساً، وظاهر ما لبس أن يصنع منه اللباس.

فى السجود على القشور

[۳] فإنّ القشور المفروضه بعد انفصالها غير قابله للأكل فلاوجه للإشكال فى جواز السجود عليها، وهذا بخلاف قشر الخيار والتفّاح ونحوها فإنّ أكلهما مع قشورهما أمر متعارف وقشورهما يعدّ ممّا يكون قابلاً للأكل.

يجوز السجود على القرطاس

[۴] قد تقدّم جواز السجود على القرطاس وأنه عدل للأرض ونباتها ممّا لايؤكل ولايلبس وعليه فلافرق بين كونه مصنوعاً من القطن أو من غيره، وتقدم أيضاً جواز

مصبوغاً بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوباً عليه إن لم يكن ممّا له جرم حائل ممّا لا يجوز السجود عليه كالمداد المتّخذ من الدخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغه من غير جرم حائل.

(مسأله ٢٣) إذا لم يكن عنده مايصح السجود عليه من الأرض أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحرّ أو برد أو تقيّه أو غيرها سجد على ثوبه[١] القطن أو الكتان وإن لم يكن سجد على المعادن أو ظهر كفّه، والأحوط تقديم الأوّل.

الشَرح:

السجود على النوره واشتمال القرطاس لها لايمنع عن السجود عليه واللون لا يمنع عن الأخذ بإطلاق مادل على جواز السجود عليه على التقريب المتقدم وكذا المداد إذا لم يكن لها جرم وكذا الحال فى المراوح المصبوغه.

الكلام فيما لو لم يكن عنده ما يصح السجود عليه

[١] بلا خلاف يعرف كما يدل عليه ما فى موثقه عمار، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلى على الثلج؟ قال: «لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»(١) وروايه عيينه بياع القصب، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أدخل المسجد فى اليوم الشديد الحرّ فأكره أن اُصلى على الحصى فأبسط ثوبى فأسجد عليه؟ قال: «نعم، ليس به بأس»(٢) ولعلّ هذا الخبر يناسب الحمل على التقيه، وصحيحه القاسم بن الفضيل، قال: قلت للرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من أذى الحرّ

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ١۶۴ ، الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلى، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ٣۵٠ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

والبرد؟ قال: «لا بأس به»(۱) وقد قيد الماتن قدس سره الثوب بما إذا كان من القطن والكتان والتزم بأنه إذا لم يمكن ذلك سجد على المعادن أو ظهر كفّه وجعل السجود على المعادن بعد عدم إمكان السجود على الثوب من القطن والكتان مقدماً على السجود على الكف بنحو الاحتياط المستحب.

ويبقى الكلام فى وجه تقييد الثوب بالقطن والكتان والعدول إلى خصوص المعادن أو الكف مع عدم إمكان الثوب منهما ويتمسک فی التقييد بصحيحه منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا، قال: قلت لأبی جعفر عليه السلام : إنّا نكون بأرض بارده يكون فيها الثلج أفنسجد عليه؟ قال: «لا، ولكن اجعل بينک وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً»(۲) فإنّ ظاهرها عدم جواز السجود على الثلج، وإنما تصل النوبه مع عدم إمكان السجود على نفس الأرض مباشره السجود على القطن والكتان.

وربّما يلتزم بجواز السجود على مطلق الثوب وإن كان من الصوف والشعر وغيرهما بدعوى أنّ صحيحه منصور بن حازم لادلاله لها على تقييد الثوب بالقطن والكتان، وذلک فإنّ السائل لم يفرض عدم وجود أرض خاليه من الثلج فی ذلک المحل بل كان سؤاله راجعاً الى جواز السجود على الثلج وأجاب الإمام عليه السلام لا يجوز ذلک بل عليه أن يجعل شيئاً من القطن والكتان فيسجد عليه، وهذه من الروايات الوارده فی جواز السجود على القطن والكتان اختياراً التی حملناها على التقيه فی مقام المعارضه بينها وبين ما تقدم من الروايات الداله على عدم جوازه فتحمل هذه الصحيحه أيضاً

ص: ۳۰۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۰ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۷.

....

الشَرح:

علی التقیه.

وفیه أنه لو کانت فی الأرض المفروضه فی السؤال موضعاً خالیاً من الثلج لم یکن للسائل داع إلی الصلاه علی نفس الثلج الذی یکون برده أشد بمراتب من بروده الأرض، وظاهر السؤال انحصار الصلاه فی تلک الأرض الصلاه علی الثلج؛ فلذا أجاب الإمام علیه السلام لا یجوز السجود علی الأرض ویجعل بینه وبین الثلج شیئاً من القطن والکتان، سواء کان القطن وکذا الکتان بصوره الثوب أو الفراش أو غیر ذلک، واحتمال أنّ القطن والکتان هوالبدل الأوّل بعد عدم وجود مایسجد علیه فی حال الاختیار وماتقدم من السجود علی الثوب هو البدل الثانی بلا وجه؛ فإنّ هذا یحتاج إلی تقیید الثوب من غیر القطن والکتان من غیر قرینه علیه، بل مقتضی الجمع بین هذه الصحیحه وماتقدم هو تقیید الثوب الوارد فیها بما إذا کان من القطن والکتان.

ودعوی أنّ قید القطن والکتان قید غالبی فلا یوجب تقیید إطلاق الثوب بهما کما تری فإنّ کون الثوب من الصوف والشعر أمر معروف، بل هو الغالب فی فرض فصل الشتاء والأمکنه البارده کما هو مفروض مورد الصحیحه.

ونظیر ماتقدم دعوی أنّ المراد من «شیئاً» فی قوله علیه السلام (۱) مطلق الشیء الصالح أن یکون حائلاً بین الثلج وبین مواضع السجود أو خصوص موضع الجبهه، و«قطناً وکتاناً»(۲) مثال للشیء الحائل، وکان غرض الإمام علیه السلام لا تصل النوبه فی مفروض السؤال إلی الصلاه إیماءً للسجود، والوجه فی کونها ضعیفه ظهور «قطناً أو کتاناً» کونه تمییزاً للشیء وبیاناً له کما تقدم.

۱- (۱) و (۲) المتقدم فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، فالأحوط لو لم يكن أظهر رعايه السجود على الثوب من القطن والكتان مع التمكن، والأحوط لو لم يكن أظهر تقديم مطلق الثوب على غيره حيث لايبعد انصراف صحيحه منصور بن حازم على صوره تمكنه من جعل القطن أو الكتان، ومع عدم التمكن يؤخذ بإطلاق ماورد في صحيحه هشام بن الحكم المرويه في آخر السرائر عن كتاب محمد بن على بن محبوب، عن أبي عبداللّه عليه السلام وسألته عن الرجل يصلى على الثلج؟ قال: «لا ، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»(۱). وإلّا يسقط اعتبار مسجد الجبهه فيصح السجود على كل ما لايصح السجود عليه حال الاختيار؛ لعدم سقوط التكليف بالصلاه في هذا الحال وما هو معتبر في موضع الجبهه ليس مقوماً لعنوان السجود فلا تنتقل الوظيفه إلى الإيماء الذى لا يكون داخلاً في عنوان السجود إلّا مع قيام الدليل عليه، وأمّا ما ذكر الماتن من السجود على المعادن أو ظهر الكف فقد تقدم أنّ المعدن المعدود من جزء الأرض مسجد اختياري ولا دليل على تقديم ما لايعد من الأرض على ساير ما لايصح السجود عليه حال الاختيار وما دل على السجود على ظهر الكف ضعيف، لورود ذلك في روايه أبي بصير وفي سندها على بن أبي حمزه البطائني(۲)، وفي روايته الاُخرى التي في سندها إبراهيم بن إسحاق الأنصاري(۳)، وأمّا ما ورد في صحيحه معاويه بن عمار من جواز السجود على القفر والقير(۴) فقد تقدم أنها تحمل في مقام المعارضه على التقيه،

۱- (۱) السرائر ۳ : ۶۰۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۴ ، الباب ۶ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۴ .

(مسأله ۲۴) يشترط أن يكون مـا يسـجد عليه ممّـا يمكن تمكين الجبهه عليه[۱] فلا ـ يصـحّ على الوَحَل والطين والتراب الـذى لا تتمكن الجبهه عليه.

الشَرح:

ولا يبعد جواز السجود حال التقيه على كل شىء أخذاً بما ورد فى مشروعيه الصلاه تقيه وإجزائها حتى فيما إذا كانت التقيه بنحو المداراه، وكذا فى غير موارد التقيه كما هو متقضـى أصاله البراءه عن اعتبار شىء خاص بعد تعذّر السجود على ما يصح السجود عليه اختياراً.

يشترط فى محل السجود تمكين الجبهه عليه

[۱] يـدلّ على اعتبار تمكين الجبهه ممّا يسـجد عليه جمله من الروايات منها صـحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن الأوّل عليه السـلام قـال: سـألته عن الركوع والسـجود كم يجزى فيه من التسبيـح؟ فقـال: «ثلا ـثه وتجزيـك واحـده إذا أمكنت جبهتـك من الأرض»(۱) وموثقه عمـار، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: سألته عن حـدّ الطين الـذى لايسـجد عليه ما هو؟ فقال: «إذا غرقت الجبهه ولم تثبت على الأ ـرض»(۲) الحـديث ونحوهما غيرهما فلا يصـحّ السـجود على ما لايسـتقرّ عليه الجبهه كالتراب الـذى لا تتمكّن الجبهه عليه.

نعم، إذا كان الطين كالتراب بحيث يستقرّ عليه الجبهه فلا مانع من جواز السجود عليه.

ص: ۳۰۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۰۰ ، الباب ۴ من أبواب الركوع، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۱۴۳ ، الباب ۱۵ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۹.

ومع إمكـان التمكين لاـ بـأس بالسـجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب[١] إزالته للسـجده الثانيه، وكذا إذا سـجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها ولو لم يجد إلّا الطين الذى لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع من غير اعتماد.

(مسأله ٢٥) إذا كان فى الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه فى حال الجلوس للسـجود والتشـهد جاز له الصـلاه مومياً للسـجود ولايجب الجلوس للتشهد[٢] لكن الأـحوط مع عـدم الحرج الجلوس لهمـا، وإن تلطّخ بـدنه وثيابه ومع الحرج أيضاً إذا تحمّله صحت صلاته.

الشَرح:

يجب إزاله الطين اللاصق للسجده الثانيه

[١] وذكر قدس سره إذا لصق بجبهته طين أو تراب فى السـجده الأُولى يجب إزالته للسجده الثانيه بأن يضع جبهته على الطين أو التراب بعد إزالتهما عن جبهته ليصدق السـجود بوضع جبهته على الأرض، ولكن لا يخفى أنّ المعتبر فى السـجده الصلاتيه كونه حـدوثياً، وإذا رفع رأسه من السـجده الأُولى وعلى جبهته طين لاصق ينتفى السـجود بعـد رفع رأسه من الأرض، وإذا وضع جبهته ثانياً ولو مع لصوق الطين أو التراب يصدق أنه وضع جبهته على الأرض والطين، حيث إنّ ما على جبهته جزء من الأجزاء الأرضيه من غير حائل بينه وبين جبهته، وما ورد فى مسح الجبهه من التراب(١) أثناء الصلاه لا دلاله له على حكم المقام فراجع.

الصلاه على أرض ذات طين

[٢] يستدل على ذلك بموثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل

ص :٣٠٦

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٧٣ ، الباب ١٨ من أبواب السجود .

....

الشَرح:

يصيبه المطر وهو فی موضع لايقدر أن يسجد فيه من الطين ولايجد موضعاً جافاً؟ قال: «يفتتح الصلاه فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى فإذا رفع رأسه من الركوع فليوم بالسجود إيماءً وهو قائم يفعل ذلک حتی يفرغ من الصلاه ويتشهد هو قائم ويسلّم»(١) وروی عن ذلک ابن ادريس فی آخر السرائر نقلاً عن كتاب محمد بن علی بن محبوب عن أحمد، عن محمد بن أبی عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبی عبداللّه عليه السلام (٢).

ويقال فی وجه الاستدلال أنّ المراد فی السؤال عمّن لايقدر علی موضع يسجد فيه هو الموضع الجاف بمعنی أنه لا يجد الموضع الجاف لاعدم وجود مكان صلب لايتمكن منه من الصلاه عليه مع تلطخ ثوبه وبدنه، فإنّ هذا أمر نادر لا يقع فی الأراضی التی يصيبها المطر.

وعلی الجمله، المراد من عدم قدرته علی السجود فيه تلطخ ثوبه وبدنه بالطين مع الصلاه فيها بالجلوس للسجود والتشهد، ولكن لا يخفی أنّ التعبير بلا يقدر علی موضع يسجد فيه من الطين، عدم تحمّله السجود فيها ولو بتلطخ ثيابه التی لا يجد غيرها ويتعسر لبسها مع تلطّخها.

وبتعبير آخر، لا ينحصر عدم القدره المعبر عنه عرفاً فی صوره فرض عدم وجود شیء من موضع الصلب ليقال إنّ فرض ذلک بعيد لكونه فرضاً لأمر نادر.

وأمـّا إذا تحمّل الحرج وصلّی فيه مع تلطخ ثيابه وبدنه فقد التزم الماتن بصحه صلاته كما عليه الأكثر، بل المشهور من المعلقين علی كلام الماتن بدعوی أنّ نفی الحرج يرفع التكليف امتناناً ولايوجب زوال الملاک الموجب لمحبوبيه العمل،

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ١٤٢ ، الباب ١٥ من أبواب مكان المصلی، الحديث ۴.

٢- (٢) السرائر ٣ : ۶٠٣ .

(مسأله ۲۶) السجود على الأرض أفضل[۱] من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربه الحسينيه فإنها تخرق الحجب السبع وتستنير إلى الأرضين السبع.

الشَرح:

و وجود الملاک فی السجود الاختیاری کافٍ فی الحکم بالصحه حیث یمکن للمکلف قصد التقرب بتحصیل الملاک الموجود فتصح عباده، ولکن لا یخفی أنّ ما ذکر له وجه فیما إذا استفید انتفاء الإلزام من عموم قاعده نفی الحرج، وأمّا إذا قام دلیل خاص علی انتفاء التکلیف عند طرّو عنوان الحرج علی متعلّق التکلیف فی مورد لا یحرز وجود ملاک الإلزام فیه حتی حال الحرج، فإنّ انتفاء الإلزام فی الفرض لم یحرز لکونه للامتنان مع وجود الملاک فیه لإمکان عدم الملاک فیه. نعم، لو قام دلیل علی استحباب ذلک العمل فی نفسه مع کونه، شرطاً للواجب فبعد ارتفاع التکلیف عن الواجب المقید حال الحرج یصح الالتزام بصحه ذلک العمل فی حال الحرج إذا تحمل الحرج وأتی به، بل التکلیف بذلک الواجب یعود لخروجه عن کون التکلیف به حرجیاً، کما إذا توضأ المحدث بالأصغر أو اغتسل المحدث بالأکبر مع تحمل الحرج فیثبت بعدهما التکلیف بالصلاه مع الطهاره المائیه فی حقّهما وذلک ببرکه مادل علی مطلوبیه الوضوء والغسل فی نفسهما، والمفروض أنه لا یرتفع عن العمل بقاعده نفی العسر والحرج الاستحباب النفسی لیقال بعدم مطلوبیتهما حال الحرج.

السجود على الأرض أفضل وأفضل منه التربه الحسينيه

[۱] کما یشهد لذلک ما ورد فی ذیل صحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «السجود علی الأرض أفضل لأنه أبلغ فی التواضع والخضوع للّه عز

(مسأله ۲۷) إذا اشتغل بالصلاه وفی أثنائها فقد ما یصح السجود علیه قطعها فی سعه الوقت، وفی الضیق[۱] یسجد علی ثوبه القطن أو الکتان أو المعادن أو ظهر الکف علی الترتیب.

الشَرح:

وجل»(۱) ولایبعد أن یکون مقتضی تعلیل أفضلیه الأرض کون التراب منه أولی بالإضافه إلی الحجر، ویدلّ أیضاً علی أفضلیه الأرض روایه إسحاق بن الفضل حیث سأل أباعبداللّه علیه السلام عن السجود علی الحصر والبواری؟ قال: «لا بأس به وأن یسجد علی الأرض إحبّ إلیّ»(۲) الحدیث، ولکن لعدم ثبوت توثیق لإسحاق تصلح للتأیید.

وأمّا التربه الحسینیه فقد ورد فی استحباب جعلها مسجداً روایات عدیده وجرت سیره السلف الصالح علیها فقد ورد فی السجود علیها ماذکر فی المتن وغیره فراجع.

الکلام فی فقد ما یصح السجود علیه أثناء الصلاه

[۱] ولیکن المراد بضیق الوقت عدم إمکان إدراک رکعه قبل خروج الوقت مراعیاً ما یعتبر فی مسجد الجبهه.

لایقال: مقتضی الإطلاق فیما ورد فی جواز السجود علی الثوب عدم الفرق بین سعه الوقت وضیقه وأنه مع عدم التمکن مما یعتبر فی المسجد عند إراده الإتیان بالصلاه یسجد علی ثوبه مطلقاً أو ما إذا کان من القطن والکتان، أضف إلی ذلک عدم جواز قطع الصلاه المکتوبه.

فإنه یقال: أما عدم جواز قطع الصلاه ولو فی سعه الوقت فهو للإجماع والتسالم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۷، الباب ۱۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۶۸، الباب ۱۷ من أبواب ما یسجد علیه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

ولكون القطع يعدّ استخفافاً بالصلاه، وشيء منها لايجرى فى الفرض، حيث لا إجماع فى مورد الكلام، ولا استخفاف بل القطع والتدارک تعظيم واعتناء بشأن الصلاه الواجبه.

وأمّا بالإضافه إلى التمسک بالإطلاق فقد ذكرنا مراراً أنّ المطلوب بين دخول الوقت وخروجه صرف وجود الطبيعى ومع تمكن المكلف فيه من صرف وجود الطبيعى الاختيارى لا ـ تصل النوبه إلى الأمر بالطبيعى الاضطرارى إلا إذا قام دليل خاص على جواز البدار فى مورد.

وعلى ذلک فما ورد فى المقام من جواز السجود على الثوب مطلقاً أو فيما إذا كان قطناً أو كتاناً ظاهرها بيان البدل للمسجد الاختيارى، ولا نظر لها إلى فرض سعه الوقت أو ضيقه.

نعم، بعض الروايات ظاهرها فرض سعه الوقت كروايه أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون فى السفر فتحضر الصلاه وأخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبک، فقلت: ليس علىّ ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفک فإنها إحدى المساجد(۱).

وجه الظهور أنّ الرمضاء شدّه الحرّ لوقوع الشمس على الحصى وهذا يكون بعد زوال الشمس إلى زمان، ولكن الروايه لضعفها سنداً ومعارضتها بروايه على بن جعفر المرويه فى قرب الاسناد، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض فى الصلاه ولا يقدر على السجود هل يصلح له أن يضع ثوبه إذا كان قطناً أو كتاناً؟ قال: «إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۵۱ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۵.

(مسأله ۲۸) إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه ممّا يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى[۱] ولاشيء عليه.

الشَرح:

كان مضطراً فليفعل»(۱) والاضطرار إمّا للتقيه أو عدم التمكن ولو من الطهاره المائيه بالتأخير.

حكم السجود على ما لا يجوز السجود عليه

[۱] وذلك لتحقق السجود وكون المسجد الأرض أو النابت منها واجب عند السجود فيسقط اعتباره عند النسيان والغفله كنسيان الذكر أو وضع بعض ساير الأعضاء.

وبتعبير آخر، يفوت محلّ الاشتراط برفع الرأس ويكون إعاده السجود على الأرض من الزياده العمديه الموجبه للبطلان كما إذا أعاد السجود بعد رفع رأسه منها بوضع بعض ساير المساجد فالأمر يدور بين المضى فى الصلاه وبين إعادتها رأساً، ومقتضى حديث: «لا تعاد»(۲) هو الأوّل وقد يقال السجود المعتبر فى الصلاه هو السجود الخاص وهو السجود على الأرض أو ما أنبتته، وهذا المعتبر من السجود لم يحصل والحاصل لايحسب سجوداً فما دام لم يركع فى الركعه الآتيه فمحل تدارك السجود المعتبر باقٍ، وعليه فإن تذكّر بعد رفع رأسه من السجود فعليه الإعاده والمأتى به فعل آخر وقع غفله أو نسياناً فلا يوجب بطلان الصلاه، ولا يقاس ذلك بترك ذكر الركوع والسجود نسياناً أو غفله فإنّ الذكر واجب آخر فى ظرف الركوع والسجود وغير دخيل فى تحققهما.

۱- (۱) قرب الاسناد: ۱۸۴ ، الحديث ۶۸۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

وإن كان قبله جرّ جبهته إن أمكن[١] وإلّا قطع الصلاه فى السعه.

الشَرح:

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الروايات كقوله عليه السلام : «السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض»(١) وقوله: «لا يسجد إلاّ على الأرض أو ما أنبتت الأرض»(٢) وقوله عليه السلام : لا يسجد على الزفت ولا على الثوب الكرسف(٣). هو الاشتراط فى الصلاه وأنها لا تصحّ بسجده لا تجزى لا أنه لا تكون سجده إلّا بوضع الجبهه على الأرض أو ما أنبتت، بل لو كان التعبير بهذا النحو أيضاً كما فى قوله عليه السلام فى وضع المساجد السبعه على الأرض: السجود على سبعه أعظم: الجبهه واليدين والركبتين والإبهامين من الرجلين(۴).

نعم، وضع الجبهه ولو مع الحائل على الأرض مقوم للسجود لما يأتى.

[١] بعد ما ذكرنا أنه يتحقق السجود بوضع الجبهه على الأرض ولو مع الواسطه فجرّه إلى موضع يصح السجود عليه محصل للشرط، واعتبار كون المسجد من حين حدوث السجده أرضاً أو ما أنبتته غير ظاهر، بل المقدار المحرز كونه كذلك حال الذكر الواجب نظير اعتبار التمكين فى السجده، حيث يعتبر التمكين حال الذكر الواجب، ويدل على ذلك مع الغمض عمّا ذكرنا الروايات الوارده فى أنه إذا وضع جبهته على نبكه جرّها على الأرض كصحيحه معاويه بن عمار، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «إذا وضعت جبهتك على نبكه فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض»(۵) بدعوى عدم الفرق بين الوضع على موضع لا تستقر فيه الجبهه وبين ما لايصح الوضع عليه، بل إذا كان

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ٣۴٣ ، الباب الأول من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ٣۴۴ ، الباب الأوّل من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ٣ .

٣- (٣) انظر وسائل الشيعه ۵ : ٣۴۶ ، الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ٣۴٣ ، الباب ۴ من أبواب ما يسجد السجود، الحديث ٢ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ٣۵٣ ، الباب ٨ من أبواب السجود، الحديث الأوّل.

وفی الضیق أتم علی ماتقدم[۱] إن أمکن وإلّا اکتفی به.

الشَرح:

الموضع الذی وضعها علیه عالیاً بکثیر یکون وضعها علیه ممّا لا یسجد علیه فتدبر، ویأتی التفصیل فی بحث السجود.

[۱] قد تقدّم المراد من الضیق فلا نعید.

ص :۳۱۳

فصل فی الأمکنه المکروهه

وهی مواضع:

أحدها: الحمام وإن کان نظیفاً، حتی المسلخ منه عند بعضهم ولابأس بالصلاه علی سطحه.

الثانی: المزبله.

الثالث: المکان المتخذ للکنیف ولو سطحاً متخذاً لذلک.

الرابع: المکان الکثیف(۱) الذی یتنفر منه الطبع.

الخامس: المکان الذی یذبح فیه الحیوانات أو ینحر.

السادس: بیت المسکر.

السابع: المطبخ وبیت النار.

الثامن: دور المجوس إلا إذا رشّها ثمّ صلّی فیها بعد الجفاف.

التاسع: الأرض السبخه.

العاشر: کل أرض نزل فیها عذاب أو خسف.

الحادی عشر: أعطان الإبل وإن کنست ورشت.

الثانی عشر: مرابط الخیل والبغال والحمیر والبقر ومرابض الغنم.

الثالث عشر: علی الثلج والجَمد.

الرابع عشر: قری النمل وأودیتها وإن لم یکن فیها نمل ظاهر حال الصلاه.

الخامس عشر: مجاری المیاه وإن لم یتوقع جریانها فیها فعلاً.

۱- (۱) الکثیف = الکسیف (فارسیه)، تعنی الوسخ .

نعم، لا بأس بالصلاه على ساباط تحته نهر أو ساقيه ولا فى محل الماء الواقف.

السادس عشر: الطرق وإن كانت فى البلاد ما لم تضر بالمارّه وإلّا حرمت وبطلت.

السابع عشر: فى مكان يكون مقابلاً لنار مضرمه أو سراج.

الثامن عشر: فى مكان يكون مقابله تمثال ذى روح من غير فرق بين المجسّم وغيره ولو كان ناقصاً نقصاً لا يخرجه عن صدق الصوره والتمثال، وتزول الكراهه بالتغطيه.

التاسع عشر: بيت فيه تمثال وإن لم يكن مقابلاً له.

العشرون: مكان قبلته حائط ينزّ من بالوعه يبال فيها أو كنيف، وترتفع بستره وكذا إذا كان قدّامه عذره.

الحادى والعشرون: إذا كان قدّامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل بل كل شىء شاغل.

الثانى والعشرون: إذا كان قدّامه إنسان مواجه له.

الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح.

الرابع والعشرون: المقابر.

الخامس والعشرون: على القبر.

السادس والعشرون: إذا كان القبر فى قبلته وترتفع بالحائل.

السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل ويكفى حائل واحد من أحد الطرفين وإذا كان بين قبور أربعه يكفى حائلان أحدهما فى جهه اليمين أو اليسار والآخر فى جهه الخلف أو الأمام، وترتفع أيضاً ببعد عشره أذرع من كل جهه فيها القبر.

الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.

الثلاثون: إذا كان قدّامه حديد من أسلحه أو غيرها.

الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.

الثانى والثلاثون: إذا كان قدامه بَيدَر حنطه أو شعير.

(مسأله ۱) لا بأس بالصلاه فى البِيَع والكنائس وإن لم ترش وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.

(مسأله ۲) لا بأس بالصلاه خلف قبور الأئمه عليهم السلام ولا على يمينها وشمالها وإن كان الأولى الصلاه عند جهه الرأس على وجه لا يساوى الإمام عليه السلام .

(مسأله ۳) يستحب أن يجعل المصلى بين يديه ستره إذا لم يكن قدّامه حائط أو صف للحيوله بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان فى معرض المرور وإن علم بعدم المرور فعلاً، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر ويكفى فيها عود أو حبل أو كُومه تراب، بل يكفى الخط ولا يشترط فيها الحليّه والطهاره وهى نوع تعظيم وتوقير للصلاه وفيها إشاره إلى الانقطاع عن الخلق والتوجه إلى الخالق.

(مسأله ۴) يستحب الصلاه فى المساجد وأفضلها المسجد الحرام فالصلاه فيه تعدل ألف ألف صلاه ثم مسجد النبى صلى الله عليه و آله والصلاه فيه تعدل عشره آلاف، ومسجد الكوفه وفيه تعدل ألف صلاه، والمسجد الأقصى وفيه تعدل ألف صلاه أيضاً، ثم مسجد الجامع وفيه تعدل مئه، ومسجد القبيله وفيه تعدل خمساً وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثنى عشر، ويستحب أن يجعل فى بيته مسجداً أى مكاناً معدّاً للصلاه فيه وإن كان لا يجرى عليه أحكام المسجد، والأفضل للنساء الصلاه فى بيوتهن وأفضل البيوت بيت المِخدَع أى بيت الخِزانه فى البيت.

(مسأله ۵) يستحب الصلاه فى مشاهد الأئمه عليهم السلام وهى البيوت التى أمر اللّه

تعالی أن ترفع ویذکر فیها اسمه، بل هی أفضل من المساجد، بل قد ورد فی الخبر أنّ الصلاه عند علی علیه السلام بمئتی ألف صلاه، وکذا یستحب فی روضات الأنبیاء ومقام الأولیاء والصلحاء والعلماء والعُبّاد بل الأحیاء منهم أیضاً.

(مسأله ۶) یستحب تفریق الصلاه فی أماکن متعدّده لتشهد له یوم القیمه ففی الخبر سأل الراوی أباعبداللّه علیه السلام یصلّی الرجل نوافله فی موضع أو یفرّقها قال علیه السلام : «لا ، بل هاهنا وهاهنا فإنها تشهد له یوم القیامه» وعنه علیه السلام : «صلّوا من المساجد فی بقاع مختلفه فإنّ کل بقعه تشهد للمصلی علیها یوم القیامه»(۱).

(مسأله ۷) یکره لجار المسجد أن یصلی فی غیره لغیر علّه کالمطر، قال النبی صلی الله علیه و آله : «لا صلاه لجار المسجد إلاّ فی مسجده»(۲) ویستحب ترک مؤاکله من لا یحضر المسجد وترک مشاربته ومشاورته ومناکحته ومجاورته.

(مسأله ۸) یستحبّ الصلاه فی المسجد الذی لا یصلّی فیه ویکره تعطیله فعن أبی عبداللّه علیه السلام : «ثلاثه یشکون إلی اللّه عزّ وجلّ مسجد خراب لا یصلی فیه أهله، وعالم بین جهّال، ومصحف معلّق قد وقع علیه الغبار لا یقرأ فیه»(۳).

(مسأله ۹) یستحب کثره التردد إلی المساجد فعن النبی صلی الله علیه و آله : «من مشی إلی مسجد من مساجد اللّه فله بکل خطوه خطاها حتی یرجع إلی منزله عشر حسنات ومحی عنه عشر سیئات ورفع له عشر درجات»(۴).

(مسأله ۱۰) یستحب بناء المسجد وفیه أجر عظیم، قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : «من بنی مسجداً فی الدنیا أعطاه اللّه بکل شِبر منه مسیره أربعین ألف عام مدینه من ذهب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۱۸۸ ، الباب ۴۲ من أبواب مکان المصلّی، الحدیث ۷ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۹۴ ، الباب ۲ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۲۰۱ ، الباب ۵ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.
۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۲۰۱ ، الباب ۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۳.

وفضّه ولؤلؤ وزبرجد» وعن الصادق عليه السلام : «من بنى مسجداً بنى اللّه له بيتاً فى الجنه»(۱).[۱]

الشَرح:

فصل فی الأمکنه المکروهه

یعتبر الوقف فی صیروره المکان مسجداً

[۱] لا ینبغی التأمل فی اعتبار الوقف فی صیروره المکان والبناء مسجداً حیث إنّ المسجد معبد للمسلمین فی صلواتهم وغیرها من بعض أعمالهم الدینیه فیکون وقفه تحریریاً لایصیر ذلک المکان والبناء ملکاً لأحد، بل یخرج عن ملک البانی والواقف فیکون من بیوت اللّه والمعبد للمسلمین، واحتاط قدس سره فی صیرورته مسجداً باحتیاط استحبابی إنشاء صیغه الوقف علیها وأن یکون وقفه بقصد القربه، ولیس المراد مایوهمه ظاهر عبارته بأن یقول وقفته قربه إلی اللّه من الاحتیاط فی التلفظ بقصد القربه أیضاً حیث لو کان وقف المسجد من قبیل العباده کما التزم بذلک جمله من الأصحاب فی عتق العبد والأمه یکون کسایر العبادات ممّا یکفی فیها أن یکون العمل بقصد القربه لا ـ أن یتلفظ بقصد التقرب، ولکن کما ذکره قدس سره یتحقق کون المکان مسجداً ببنائه بقصد أن یصیر مسجداً وأن یجعل فی اختیار الناس لأن یصلوا فیه وقصد التقرب معتبر فی استحقاق البانی الواقف الثواب علی عمله لافی تحقق أصل عنوان المسجدیه، بل تحقق العنوان یحصل بالبناء بقصد کونه مسجداً وجعله معبداً للمسلمین فی صلواتهم وغیرها ممّا یناسب المسجد من الأعمال واعتبار تحقق صلاه واحد أو أکثر أیضاً لزومه محلّ تأم_ّل ومنع، بل یکفی جعله فی اختیار الناس وربما یقال لا یکفی المعاطاه فی الوقف سواء کان وقف المسجد أو غیره من الأوقاف؛ لأنه یعتبر فی الوقف التأیید واللزوم، والمعاطاه لاتفید اللزوم وغایتها یکون التصرف بها جایزاً مباحاً، وفیه أنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۲۰۳ ، الباب ۸ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۱۱) الأحوط إجراء صيغه الوقف بقصد القربه فی صيروته مسجداً[۱] بأن يقول: وقفته قربه إلی اللّه تعالی، لكن الأقوی كفايه البناء بقصد كونه مسجداً مع صلاه شخص واحد فيه بإذن البانی فيجری حينئذ حكم المسجديه وإن لم تجر الصيغه.

(مسأله ۱۲) الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجداً دون البناء والسطح[۲ [وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجداً أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجاً فالحكم تابع لجعل الواقف والبانی فی التعميم والتخصيص، كما أنه كذلك بالنسبه إلی عموم المسلمين أو طائفه دون أُخری علی الأقوی.

الشَرح:

المعاطاه حتی فی غير الوقف أيضاً من العقود اللازمه تفيد اللزوم كما قرر فی محلّه من بحث البيع بنحو المعاطاه، ومع الإغماض عنه تكفی المعاطاه فی وقف المساجد كما يستفاد ذلك من ذيل صحيحه أبی عبيده الحذاء المتقدّمه(۱).

[۱] أقول: روی الخبر الأول فی عقاب الأعمال(۲) بسند تقدم فی عياده المريض والثانی رواه الكلينی بسند صحيح عن أبی عبيده الحذاء، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول من بنی مسجداً بنی اللّه له بيتاً فی الجنه قال أبو عبيده: فمرّ بی أبوعبداللّه عليه السلام فی طريق مكّه وقد سوّيت بأحجار مسجداً، فقلت له: جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك، قال: نعم(۳).

[۲] الوقف داخل فی الإنشاء الذی يكون القصد مقوماً له فما دام لم يقصد واقف

۱- (۱) تقدمت آنفاً .

۲- (۲) ثواب الأعمال : ۲۹۰ .

۳- (۳) الكافی ۳ : ۳۶۸ ، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۳) يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه[۱] بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإراده توسيعه من جهه حاجه الناس.

الشَرح:

المسجد فى وقفه أمراً لا ـ يجتمع مع كون المكان مسجداً فلا مانع منه، فقصد كون الأرض المملوكه له وقفاً ومسجداً لا ينافى عدم قصد ذلك فى بعض غرفه أو قبابه عن كونه مسجداً، ومثله عدم جعل ساحه المسجد مسجداً.

نعم، إذا كان مراده من جعله مسجداً لأهل السوق أو المحلّه أو غيرهما أن ليس لغيرهم الصلاه فيه فهذا ينافى كونه مسجداً، فإنّ عنوان المسجد يتحقق بالوقف التحريرى وإخراج المكان عن أى علقه إلى علقه عنوان المعبديه للمسلمين وتعنونه بعنوان بيت اللّه وإن كان بمعنى أنّ الغرض الداعى إلى بنائه مسجداً أن يكون لأهل السوق مكان حتى يجتمعون ويصلون فيه بحيث يكون مسجداً لهم لا ينافى صلاه كل مسلم فيه من أىّ طائفه وقبيله، فهذا النحو من الداعى لا ينافى وقف المسجد، وأمـّا فى الفرض فيكون المكان المفروض مصلّى لا يترتب عليه أحكام المسجد.

يستحب تعمير المسجد

[۱] إذا كان خرابه بحيث يكون حائطه أو سقفه فى معرض السقوط على الماره أو الداخل فيه فلا يبعد وجوب نقضه وتخريبه بنحو الواجب الكفائى حفظاً للناس من ضرر تلف العضو أو النفس، وأمـّا تخريب المسجد لأجل التوسعه مع إبقاء أرضه على المسجديه واستعمال آلاته وإنقاذه فيه فلا بأس؛ لأن المسجد ليس ملكاً لأحد لئلا يجوز التصرف فيه والتوسعه إحسان، ولا ينافيها الوقوف على حسب ما يوقفها

....

الشَرح:

أهلها(۱) فإنّ أهل الوقف فی وقف المسجد قد وقف لکونه معبداً للمسلمین وإخراجه عن ملکه إلی عنوان بیت اللّه، وفی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله بنی مسجده بالسمیط ثم إنّ المسلمین کثروا فقالوا: یا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فزید فیه؟ فقال: نعم، فزید فیه وبناه بالسعیده ثمّ إنّ المسلمین کثروا فقالو: یا رسول اللّه لو أمرت بالمسجد فزید فیه؟ فقال: نعم، فأمر به فزید فیه وبنی جدرانه بالأُنثی والذکر(۲). الحدیث.

ص: ۳۲۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۹ : ۱۷۵ ، الباب ۲ من أبواب کتاب الوقوف والصدقات، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۲۰۶ ، الباب ۹ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

فصل فی بعض أحكام المسجد

اشاره

الأول: يحرم زخرفته أی تزيينه بالذهب بل الأحوط ترک نقشه بالصور[١].

الشَرح:

فصل فی بعض أحكام المسجد

تحرم زخرفه المساجد

[١] عـدم جواز تزيين المسـجد بـالنقش بالـذهب وبـالصور منسوب إلی المشـهور وإن ناقش فيه صاحب الجواهر(١) فی حصول الشـهره المعتـدّ بها وأيّـده بما فی الـدروس من نسـبه التحريم إلی قيل(٢)، ويسـتدل علی ذلـک بأنـّه تضـييع للمال فيـدخل فی الإسـراف وبأنّ هـذا لم يكن فی زمان النبی صـلی الله عليه و آله ويحسب بـدعه وفيه ما لا يخفی؛ فإنّ البدعه إنّما تتحقق بإدخال شیء لم يكن من الـدين فی الـدين ومجرّد عـدم وجود شـیء فی المساجـد زمـان النبی صـلی الله عليه و آله لا يوجب أن يكون وجـوده فيهـا بـدعه، وإذا كـان الشـیء فی المسـجد بنظر المتشـرعه من تعظيم شـعائر اللّه فلاـ يكون فيه أی منع، وإسـراف المـال وتبذيره إتلافه من غير غرض عقلائی .

وأمـّا الصّور فـإن كـان المراد بهـا صور ذوی الأـرواح فالمشـهور عـدم جوازها إذا كانت الصوره تامه، سواء كان النقش بها فی المسـجد أو فی غيره، وأمـّا إذا كـانت الصوره نـاقصه أو كـان النقش نقش غير صور ذات الأرواح فالكلام فيه كما فی زخرفته، وأمـّا روايه عمرو بن جميع، قـال: سـألت أباعبـداللّه عليه السـلام عن الصـلاه فی المساجـد المصوّره؟ فقـال: «أكره ذلک ولكن لايضرّ كم ذلک اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فی

١- (١) جواهر الكلام ١۴ : ١۴٧ _ ١۵٠ .

٢- (٢) الدروس الشرعيه ١ : ١۵۶ .

الثانى: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خراباً ولم يبقَ آثار مسجديته، ولا إدخاله فى الملك ولا فى الطريق ولا يخرج عن المسجديه أبداً، ويبقى الأحكام من حرمه تنجيسه ووجوب احترامه وتصرف آلاته فى تعميره، وإن لم يكن معمّراً تصرف فى مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلاً يجوز بيعها وصرف القيمه فى تعميره أو تعمير مسجد آخر[١].

الشَرح:

ذلك»(١) والروايه ضعيفه السند فإنّ فى سندها عده من المجاهيل وتعارضها روايه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن المسجد يكتب فى القبله القرآن أو الشىء من ذكر اللّه؟ قال: لا بأس، قال: وسألته عن المسجد ينقش فى قبلته بجصّ أو أصباغ؟ قال لا بأس به(٢). نعم، يمكن أن يكون المراد من النقش غير صوره ذوى الأرواح.

نعم، لابأس بالالتزام بعدم جواز صوره ذوى الأرواح فى جانب القبله سواء كانت بنحو المجسمه أو بنحو النقش، وسواء كانت صوره تامه أو ناقصه لكراهه الصلاه معها كما يدل عليه كصحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام : أُصلّى والتماثيل قدّامى وأنا أنظر إليها؟ قال: «لا اطرح عليها ثوباً»(٣) فإنّ المسجد مكان يكون الصلاه فيه أفضل فلا يناسبه فعل شىء يوجب نقض الصلاه مع عدم تمكن كل داخل من ستر التمثال بثوب.

لا يجوز بيع المسجد ولا آلاته

[١] أمـّا عدم جواز بيع المسجد فقد تقدّم أنّ وقفه تحرير من علقه الملكيه

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ٢١۵ ، الباب ١۵ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ٢١۵ _ ٢١۶ ، الباب ١۵ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ١٧٠ ، الباب ٣٢ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجّس يجب إزالتها فوراً[۱] وإن كان فی وقت الصلاه مع سعته. نعم، مع ضيقه تقدّم الصلاه ولو صلّی مع السعه أثم لکن الأقوی صحه صلاته ولو علم بالنجاسه أو تنجّس فی أثناء الصلاه لا يجب القطع للإزاله وإن کان فی سعه الوقت، بل يشکل جوازه، ولا بأس بإدخال النجاسه الغير

الشَرح:

وجعلها معبداً فلا يدخل فی الملک ولا فی الطريق أو غير ذلک، وأمّا عدم جواز بيع آلاته التی تعد جزءاً من بناء المسجد فالحال فيها کالحال فی نفس المسجد من کون وقفه تحريراً فی ضمن تحرير المسجد من علقه الملکيه فيصرف تلک الآلات فی ذلک المسجد إذا أمکن، وإلّا يصرف فی مسجد آخر ومع عدم إمکان صرفه ولو فی مسجد آخر يصرف فی ساير بناء الخير، وأمّا الآلات التی لاتعد جزءًا من البناء فلا يکون الوقف فيها تحريراً، بل هی إمّا وقف وتمليک للمسجد لينتفع بها فی المسجد أو تمليک للمصلين فيها أو باق علی ملک واقفها، وإنّما أعطی للمصلين فيه الانتفاع بها فيه.

وعلی کل، فإن لم يمکن الانتفاع بها فی ذلک المسجد أو مسجد آخر بعينها يباع ويصرف قيمتها فيه أو فی مسجد آخر تحصيلاً لغرض الواقف مهما أمکن، وأمّا حرمه تنجيس المسجد بعد خرابه فإن کان خرابه بحيث لم يبقَ معه عنوان المسجديه فلا إشکال فيها إذا عدّ التنجيس هتکاً، وأمّا مع عدمه ففی الحرمه تأمّل علی ما تقدّم فی بحث الطهاره.

يحرم تنجيس المسجد

[۱] هذا فيما إذا کان بقاؤه علی نجاسته ولو فی زمان قليل هتکاً للمسجد أو موجباً لسرايته وتلوث ساير مواضعه وإلّا ففی وجوب الفوريه تأمّل، وبهذا يظهر أنه

المتعدّيه إلاّ ـ إذا كان موجباً للهتك كالكثيره من العذره اليابسه مثلاً وإذا لم يتمكّن من الإزاله بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير إذا لم يتمكّن وإذا كان جنباً وتوقفت الإزاله على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادره إليها، بل يؤخّرها إلى ما بعد الغسل ويحتمل وجوب التيمم والمبادره إلى الإزاله.

(مسأله ١) يجوز أن يتّخذ الكنيف ونحوه من الأمكنه التى عليها البول والعذره ونحوهما مسجداً بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف ولا تضر نجاسه الباطن[١] فى هذه الصوره وإن كان لا يجوز تنجيسه فى ساير المقامات لكن الاحوط إزاله النجاسه أولاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الشَرح:

لا يجب قطع الصلاه لإزالته بل يشكل جوازه إلاّ فى المورد الذى ذكرناه حيث يتعين فيه القطع للازاله إلاّ مع ضيق وقت الصلاه، وأمّا ما ذكره قدس سره من احتمال أن يتيمم الجنب للمبادره إلى الإزاله مع تمكنه من الإزاله بالتأخير إلى ما بعد الغسل لا يمكن المساعده عليه فإنّ التيمم ممّن يتمكّن من الغسل غير صحيح ومجرّد الدخول إلى المسجد لا تكون من الغايات التى شرّع التيمم لأجلها كما تقدّم فى محلّه.

فى جواز جعل الكنيف مسجداً بعد الطم بالتراب

[١] ذكر قدس سره جواز جعل الكنيف مسجداً بأن يطم ويلقى عليه التراب الطاهر ولا تضر نجاسه الباطن فى الفرض وإن لا يجوز تنجيس الباطن فى ساير المقامات، ويدلّ على جواز جعله مسجداً عده من الروايات منها ما فى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى أنه قال لأبى عبداللّه عليه السلام : فيصلح المكان الذى كان حشّاً زماناً أن ينظف ويتّخذ

....

الشَرح:

مسجداً؟ فقال: «نعم، إذا أُلقى عليه من التراب مايواريه فإنّ ذلك ينظفه ويطهّره»(۱) وصحيحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المكان يكون حشّاً زماناً فينظّف ويتّخذ مسجداً؟ فقال: «ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإنّ ذلك يطهّره إن شاء اللّه»(۲) ونحوهما(۳) غيرهما.

وكيف ما كان، يستفاد منها أنّ نجاسه الباطن لا يضرّ بكونه مسجداً.

وبتعبير آخر، النجاسه السابقه للأرض قبل كونها مسجداً لا يضرّ بجعلها مسجداً فلا دلاله على جواز تنجيس باطن المسجد بعد صيرورته مسجداً.

نعم، لابأس بالالتزام بأنه إذا تنجّس باطن المسجد دون ظاهره كما إذا نزّت الرطوبه النجسه الى باطن المسجد من غير أن يظهر فى ظاهره شيئاً منها فلا يجب تطهير الباطن؛ لأنّ ما دلّ على إزاله النجاسه عن المسجد لا يقتضى ذلك، بل مقتضاه إزاله النجاسه الظاهره من ظواهر أرضه وجدرانه على ما تقدم فى بحث وجوب تطهير المسجد من بحث الطهاره، وما ذكره قدس سره من أنّ الأحوط إزاله النجاسه أوّلاً أو جعل المسجد خصوص المقدار الظاهر منه لم يعلم وجهه بعد ما ورد إذا أُلقى عليه من التراب ما يواريه فإنّ ذلك ينظفه ويطهره، أو ما ورد ألقِ عليه من التراب حتى يتوارى فإنّ ذلك يطهره(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۲۰۹ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۲۱۰ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۲۱۰ _ ۲۱۱ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام المساجد .

۴- (۴) تقدم تخريجهما .

الرابع: لا يجوز إخراج الحَصَى منه وإن فعل ردّه إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر[١] نعم، لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الشَرح:

لا يجوز إخراج الحصى من المسجد

[١] قد قيّد فى المدارك وغيرها بما إذا كان الحصى جزءاً من المسجد أو آلاته، وأمّا لو كانت قمامه كان إخراجها مستحباً كالتراب(١) الحاصل من كنس المسجد؛ لأنّه تنظيف للمسجد وعن المحقق فى المعتبر كراهه إخراج الحصى منه(٢)، ويستدل على ذلك كما يظهر من صاحب الوسائل أيضاً بروايات بعضها وارده فى تراب حول الكعبه أو البيت أو من حصياته كصحيحه محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبداللّه يقول: «لا ينبغى لأحد أن يأخذ من تربه ما حول الكعبه وإن أخذ منه شيئاً ردّه»(٣).

وصحيحه معاويه بن عمار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : «أخذت سكّاً من سكّ المقام وتراباً من تراب البيت وسبع حصيّات؟ فقال: «بئس ماصنعت، أمّا التراب والحصى فردّه»(۴) ولعلّ فى الحصى والتراب خصوصيه؛ ولذا أمره بالردّ إلى مكانه والشك لفساده بالإخراج لا يقيد؛ ولذا لم يأمره بالرد ولكن لايمكن أن يستفاد من هاتين غير حكم حصى المسجد الحرام.

نعم، فى موثقه زيد الشحام على روايه الكلينى، قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أُخرج من المسجد وفى ثوبى حصاه؟ قال: «فردّها أو اطرحها فى مسجد»(۵) ومثلها روايه

١- (١) مدارك الأحكام ۴ : ٣٩٩ .

٢- (٢) المعتبر ٢ : ۴۵٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ٢٣١ ، الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ٢٣٢ ، الباب ٢۶ من أبواب أحكام المساجد، الحديث ٢.

۵- (۵) الكافى ۴ : ٢٢٩ ، الحديث ۴ .

الخامس: لا يجوز دفن الميت فی المسجد إذا لم یکن مأموناً من التلویث[۱ [بل مطلقاً علی الأحوط.

السادس: یستحب سبق الناس فی الدخول إلی المساجد، والتأخر عنهم فی الخروج منها.

السابع: یستحب الإسراج فیه، وکنسه، والابتداء فی دخوله بالرجل الیمنی، وفی الخروج بالیسری، وأن یتعاهد نعله تحفظاً عن تنجیسه، وأن یستقبل القبله، ویدعو ویحمد اللّه ویصلی علی النبی صلی الله علیه و آله ، وأن یکون علی طهاره.

الثامن: یستحب صلاه التحیه بعد الدخول، وهی رکعتان، ویجزئ عنها الصلوات الواجبه أو المستحبه.

التاسع: یستحب التطیب ولبس الثیاب الفاخره عند التوجه إلی المسجد.

العاشر: یستحب جعل المطهره علی باب المسجد.

الحادی عشر: یکره تعلیه جُدران المساجد، ورفع المناره عن السطح، ونقشها بالصور غیر ذوات الأرواح، وأن یجعل لجدرانها شرفاً، وأن یجعل لها محاریب داخله.

الشَرح:

وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبیه(۱)، ولا یبطل الإطلاق فیهما وفی المدارک حکی عن المعتبر استدلاله علی الکراهه بروایه وهب بن وهب وقال: هذه الروایه ضعیفه جداً فإنّ راویها وهب بن وهب(۲). ولم یذکر موثقه زید الشحام مع أنها مثل روایه وهب بن وهب.

لا یجوز دفن المیت فی المسجد

[۱] یظهر من تقییده بما إذا لم یکن مأموناً من التلویث أنّ الموجب للمنع هو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۲۳۲ ، الباب ۲۶ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۴ .

۲- (۲) مدارک الأحکام ۴ : ۳۹۹ . وانظر المعتبر ۲ : ۴۵۲ .

الثانی عشر: یکره استطراق المساجد إلاّ أن یصلی فیها رکعتین، وکذا إلقاء النُخامه والنُخاعه، والنوم إلاّ لضروره، ورفع الصوت إلاّ ـ فی الأذان ونحوه، وإنشاد الضاله، وحذف الحصی، وقراءه الأشعار غیر المواعظ ونحوها، والبیع، والشراء، والتکلّم فی أُمور الدنیا، وقتل القمل، وإقامه الحدود، واتخاذها محلاًّ للقضاء والمرافعه، وسلّ السیف، وتعلیقه فی القبله، ودخول من أکل البصل والثوم ونحوهما ممّا له رائحه تؤذی الناس، وتمکین الأطفال والمجانین من الدخول فیها، وعمل الصنائع، وکشف العوره والسُره والفخذ والرکبه، وإخراج الریح.

(مسأله ۲) صلاه المرأه فی بیتها أفضل من صلاتها فی المسجد.

(مسأله ۳) الأفضل للرجال إتیان النوافل فی المنازل والفرائض فی المساجد.

الشَرح:

تلویث باطن المسجد أو مطلقاً وإن احتاط بعدم الجواز فی صوره الأمن أیضاً، ولاینبغی التأمل فی أنه لایجوز جعل المسجد مقبره للموتی، فإنّ هذا الجعل ینافی عنوان المسجدیه؛ لکراهه الصلاه علی القبر وبین القبور والإتیان بالصلاه فی المساجد مستحبه کما تقدم.

نعم، دفن میت أو میتین کبانی المسجد وواقفه فیه لا یسلب عنوان المسجدیه ولا ینافیه، ولکن الأحوط للبانی والواقف إذا أراد دفنه بعد موته فیه أن یعیّن لدفنه مکاناً ویجعل المسجد غیر ذلک المکان.

فصل فی الأذان والإقامه

اشاره

لا ـ إشکال فی تأکّد رجحانهما فی الفرائض الیومیه أداءً وقضاءً جماعه وفرادی حضراً وسفراً للرجال والنساء[۱] وذهب بعض العلماء إلی وجوبهما وخصّه بعضهم بصلاه المغرب والصبح وبعضهم بصلاه الجماعه وجعلهما شرطاً فی صحّتها وبعضهم جعلهما شرطاً فی حصول ثواب الجماعه، والأقوی استحباب الأذان مطلقاً والأحوط عدم ترک الإقامه للرجال.

الشَرح:

فصل فی الأذان والإقامه

الاذان والاقامه مستحبان

[۱] إن کان المراد من تأکّد رجحانهما التأکّد ثبوتاً مطلقاً بمعنی أنّ الطلب المتعلّق بهما بملاک لا یتخلّف عن الشدّه بحسب الصلوات والحالات والأشخاص فیأتی أنّ الأمر لیس کذلک، بل الطلب المتعلق بهما یختلف بحسب ما ذکر، وإن کان المراد أنّ الدلیل علی رجحانهما مؤکّد لتعدّد الدلیل علی رجحانهما وإن اختلف الملاک فیهما بحسب ما تقدم فلا یبعد ذلک کما نذکر، وما ذکر قدس سره من أنّ فی أصحابنا من یلتزم بوجوب الأذان والإقامه لعلّه یرید الالتزام بوجوبهما فی الجمله، وإلاّ فالقائل بوجوبهما مطلقاً من بین الأصحاب غیر ظاهر فإنّ المحکی عن المفید قدس سره (۱) والمنسوب إلی الأکثر أنّهما واجبان علی الرجال، وعن بعض الأصحاب وجوبهما فی الجماعه وإن لم یقیدوا الجماعه بجماعه الرجال، والمحکی عن الشیخ قدس سره أنّ الأذان والاقامه شرط فی ثواب الجماعه حیث قال فی المحکی عنه: ومتی أصبت جماعه بغیر

۱- (۱) المقنعه : ۹۹ .

. ...

الشَرح:

أذان وإقامه لم تحصل فضيله الجماعه والصلاه ماضيه(۱). والمحکی عن السید وبعض آخر وجوب الإقامه فی الصلوات الیومیه مطلقاً ولکن وجوب الأذان مختص بصلاتی المغرب والصبح(۲).

وکیف کان یقع الکلام فی مقامین، الأوّل: فی الأذان، والثانی: فی الاقامه.

أمّا الأول فالمشهور بین الأصحاب أنّ الأذان للصلوات الیومیّه مستحب بلا فرق بین الصلوات إلّا فی تأکّد الاستحباب فی بعضها وعدم تأکّده فی البعض الآخر، ویستدل علی ذلک بمثل صحیحه یحیی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا أذّنت فی أرض فلاه وأقمت صلّی خلفک صفّان من الملائکه وإن أقمت ولم تؤذّن صلّی خلفک صفّ واحد»(۳) وصحیحه محمّد بن مسلم، قال: قال لی أبوعبداللّه علیه السلام : «إنّک إذا أذّنت وأقمت صلّی خلفک صفّان من الملائکه، وإن أقمت إقامه بغیر أذان صلّی خلفک صفّ واحد»(۴) وفی مثلهما تأمل فی الشمول لصلاه الجماعه وظاهرهما الصلاه الفرادی، وأوضح منهما صحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام ، عن أبیه علیه السلام أن_ّه کان إذا صلّی وحده فی البیت أقام إقامه ولم یؤذن(۵). وصحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجزیک إذا خلوت فی بیتک إقامه واحده بغیر أذان»(۶).

ص: ۳۳۲

۱- (۱) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۱۳۲ . وانظر المبسوط ۱ : ۹۵ .

۲- (۲) حکاه الحکیم فی المستمسک ۵ : ۵۲۶ . جمل العلم والعمل (رسائل المرتضی) ۳ : ۲۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۱ ، الباب ۴ من أبواب الاذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۱ ، الباب ۴ من أبواب الاذان والإقامه، الحدیث ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵، الباب ۵ من أبواب الاذان والإقامه، الحدیث ۶.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۴ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

ولكن لابـد من الالتزام بعـدم وجوب الأذان حتى فى صـلاه الجماعه لصـحيحه على بن رئاب، قال: سألت أباعبداللّه عليه السـلام قلت: تحضـر الصـلاه ونحن مجتمعون مكان واحد أتجزينا إقامه بغير أذان؟ قال: «نعم»(۱) ومثلهـا روايه الحسن بن زياد، قال: قال أبوعبداللّه عليه السـلام : «إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامه واحده»(۲) والمراد بإقامه واحـده الاقتصار بالإقامه من غير الأذان لاعـدم تكرار الإقامه، نظير ما ورد فى روايه عبـدالرحمان بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سـمعته يقول: «يقصّر الأذان فى السفر كما تقصر الصلاه تجزى إقامه واحده»(۳).

والحاصـل أنّ روايـه الحسـن بن زيـاد للمنـاقشه فى سـندها لكـونه مردداً بين الحسن بن زيـاد الطـائى الثقه وبين الحسن بن زيـاد الصـيقل الـذى لم يثبت له توثيق صالحه للتأييـد فقط، فتكون النتيجه عـدم وجوب الأذان فى الصـلاه بلا فرق بين صـلاه الفرادى وصـلاه الجماعه وتعليق الاقتصار بالإقامه على ما إذا خلوت فى صحيحه عبداللّه بن سنان، وعلى ما إذا صلّيت وحدك بالبيت فى صحيحـه عبيـد اللّه بن على الحلبى، يحمـل على تأكّـد الاسـتحباب فى الأـذان لصـلاه الجمـاعه، وكـذا فى روايه أبى بصـير، عن أحـدهما عليهماالسـلام قال: سألته أيجزى أذان واحـد؟ قال: «إن صـليت جماعه لم يجز إلاّ أذان وإقامه وإن كنت وحـدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامه إلاّ الفجر والمغرب»(۴) والروايه ضعيفه سنداً لكون الراوى عن أبى بصير البطائنى وعلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۸ ، الباب ۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

تقدير الإغماض يحمل على تاكّد الاستحباب وعدم إجزاء الإقامه بوحدها عن ذلک الاستحباب.

وأمـّا موثقه عمـار، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: سـئل عن الرجـل یؤذن ویقیم لیصـلّی وحـده فیجیء رجل آخر فیقول له نصـلّی جمـاعه هـل یجوز أن یصـلّیا بـذلک الأـذان والإقامه؟ قال: «لا ، ولکن یؤذن ویقیم»(۱) فلاـ دلاـله لها علی وجوب الأذان والإقـامه فإنّ حکم الأذان والإقامه کان مفروغاً عنه عنـد السائل، وسؤاله راجع إلی أنّ الطلب المتعلق بالأذان والإقامه فی الجماعه یمتثل بالأذان والإقامه الواقعتین عمّن کان یرید الصلاه الفرادی أم لا فمدلولها عدم الإجزاء.

وأمـّا أنّ الحکم المتعلق بهـا فی صـلاه الجمـاعه الوجوب أو الاسـتحباب المؤکـد فلاـ یـدخل فی مـدلولها، وأمـّا التفصـیل بین صلاتی المغرب والصبح وبین غیرهما من الصـلوات الیومیه فیستدل علی ذلک بصحیحه صفوان بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «الأذان مثنی مثنی والإقامه مثنی مثنی ولابد فی الفجر والمغرب من أذان وإقامه فی الحضر والسفر لأنه لایقصّر فیهما فی حضـر ولاـ سـفر وتجزیک إقامه بغیر أذان فی الظهر والعصـر والعشاء الآخره، والأذان والإقامه فی جمیع الصـلوات أفضل»(۲) وصـحیحه عبـداللّه بن سـنان عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «تجزیک فی الصـلاه إقامه واحده إلاّ الغداه والمغرب»(۳) وموثقه سماعه، قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام : «لاتصلّ الغداه والمغرب إلاّ بأذان وإقامه ورخّص فی سایر الصلوات بالإقامه والأذان

ص: ۳۳۴

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۲ ، الباب ۲۷ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

أفضل»[(۱)](#) ولكن ظاهر قوله علیه السلام : «والأذان والإقامه فی جمیع الصلاه أفضل» ظاهره الانحلال وأنّ الأذان حتی فی کل من صلاتی المغرب والصبح أیضاً أفضل وهذا مقتضاه الاستحباب وإن اختلف الفضل بالإضافه إلی الصلاتین وسایرها، ومع الإغماض عن ذلک فتحمل علی تأکّد الاستحباب فی الأذان للصلاتین بقرینه صحیحه عمر بن یزید، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الإقامه بغیر أذان فی المغرب؟ فقال: «لیس به بأس وما أُحبّ أن یعتاد»[(۲)](#) ولاینافی الحمل علی تأکّده التعبیر بقوله علیه السلام فی صحیحه صفوان بن مهران: «ولابد فی الفجر والمغرب من أذان وإقامه فی الحضر والسفر»[(۳)](#) نظیر الحمل علی الاستحباب فیما ورد فی استلام الحجر الأسود من أنه لابد للطائف من استلامه حیث یراد اللابدیه فی درک الفضل، هذا کلّه بالإضافه إلی الأذان.

وأمّا بالإضافه إلی الإقامه فلا ینبغی التأمّل فی أنّ الإقامه غیر واجبه بالإضافه إلی النساء وإن کانت مستحبه لها کاستحباب الأذان لصلاتها کما تشهد لذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن المرأه تؤذّن للصلاه؟ فقال: «حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تکبر وأن تشهد أن لا اله إلاّ اللّه وأنّ محمداً رسول اللّه»[(۴)](#) وصحیحه جمیل بن دراج، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن المرأه أعلیها أذان وإقامه؟ قال: «لا»[(۵)](#) والمراد عدم ثبوتهما علی المرأه نظیر ثبوتهما علی الرجل

ص: ۳۳۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۶ ، الباب ۱۴ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

فلا ينافي أصل مشروعيتهما في حقّها أيضاً كما هو ظاهر قوله عليه السلام في الصحيحه الأُولى: «حسن إن فعلت» وإذا كان الأذان مشروعاً في حقها كان الأمر في الإقامه كذلك بالأولويه؛ لأنّ مشروعيه الأذان لصلاتها من غير مشروعيه الإقامه غير محتمل.

وأمّا الإقامه فوجوبها على الرجال في صلواته اليوميه يظهر من كلمات بعض الأصحاب كما حكى(۱) ذلك عن الشيخين(۲) والسيد(۳) وابن الجنيد(۴) وعن الوحيد البهبهاني(۵) الميل اليه واختاره صاحب الحدائق(۶).

ويستدل على ذلك بوجوه منها موثقه عمار، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: لابد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاه ولو في نفسه إن لم يقدر على أن يتكلّم به. سئل فإن كان شديد الوجع؟ قال: لابد من أن يؤذّن ويقيم لأنه لا صلاه إلّا بأذان وإقامه(۷).

ووجه الاستدلال أنّ ظاهر الموثقه وجوب كل من الأذان والإقامه وقد رفعنا اليد عن ظهورها بالإضافه إلى الأذان حيث بيّنا استحبابه، وأمّا بالإضافه إلى الإقامه فلا وجه لرفع اليد عن ظهورها، بل لا يبعد أن يكون ظهورها اشتراط الصلاه بها

۱- (۱) حكاه السيد الخوئي في المستند ۱۳ : ۲۳۲ .

۲- (۲) المفيد في المقنعه : ۹۹ . والطوسي في النهايه : ۶۵ .

۳- (۳) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ۳ : ۲۹ .

۴- (۴) حكاه عنه العلامه في المختلف ۲ : ۱۱۹ .

۵- (۵) في حاشيته على المدارك : ۱۷۴ .

۶- (۶) الحدائق الناضره ۷ : ۳۶۳ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲.

....

الشَرح:

ولايلزم من التفكيك بين الأذان والإقامه استعمال (لا) النافيه الداخله على الصلاه فى معنيين من نفى الكمال ونفى الصحه وذلك لما تقرر فى محله أنّ مفادها نفى الطبيعى مطلقاً، لكن الـداعى لنفيه يختلف فتاره يكون عـدم الكمال واُخرى نفى الصـحه وكون الداعى بالإضافه إلى نفيه مع عدم الأذان الكمال وفى الاقامه عدم صـحه الصـلاه أو عدم جواز تركها لا يكون من قبيل اسـتعمال اللفظ فى معنيين.

ودعوى الملازمه بين الأذان والإقـامه فى حكمهمـا للإجماع بأن كان أحـدهما واجباً وجب الآخر وإن اسـتحب اسـتحب الآخر، والتفصـيل خرق للإجماع كما نقل ذلك عن العلامه لايمكن المساعـده عليها أوّلاً لعدم الإجماع على اتحاد حكمهما كما تقدم، وثانياً أنّ الإجماع على تقديره مدركى يستظهر من بعض الروايات الوارده فى المقام كموثقه عمار ونحوها.

ويسـتدل أيضاً على وجوب الإقامه بصـحيحه عبـداللّه بن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «يجزيك إذا خلوت فى بيتك إقامه واحده بغير أذان»(۱) فـإنّ ظاهرهـا ــ كما قيل ــ أنّ الإقامه بوحـدها أدنى ما تجرى فى الصـلاه، وفيه أنّ ظاهرها أنّ الإقامه بوحدها فى صـلاه فرادى تجزى عن الأذان أيضاً وأنه يعطى لتلك الصـلاه ثواب الصـلاه الكامله، بخلاف صـلاه الجماعه فإنه لا يعطى بها ذلك الثواب إلّا بالأذان والإقامه فمدلولها عدم تأكّد اسـتحباب الأذان فى الصـلاه الفرادى، بخلاف صلاه الجماعه فان استحبابه فيه مؤكّد، وأمـّا أنّ الإقامه واجبه حتى فى صلاه المنفرد أو استحبابها مؤكّد فلا دلاله على شىء من الأمرين.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۴ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

....

الشَرح:

ومـمّـا ذكرنا يظهر الحال فی موثقه سـماعه حیث یسـتدل بها علی وجوب الإقامه فی جمیع الصـلوات الیومیه، قال: قال أبوعبـدالله علیه السـلام : «لا تصلّی الغداه والمغرب إلاّ بأذان وإقامه ورخص فی سایر الصلوات بالإقامه والأذان أفضل»(۱) حیث إنّ مدلولها ــ بعـد أن قام الـدلیل علی عـدم وجوب الأذان حتی فی صـلاه الغداه والمغرب وبعد بیان ما فی ذیل الموثقه أنّ الأذان فی غیرها من الصـلوات أیضـاً أفضل ــ أنه لا تأكّـد فی اسـتحباب الأذان قبل الإقامه فی غیر صـلاتی الغـداه والمغرب، ویجوز الاكتفاء فیها بالإقامه حیث إنّ هـذا ظاهر الترخیص فی غیرهما من الصـلوات، وأمـّا أنّ الإقامه واجبه أو انها مسـتحبه مؤكّـده فهـذا خارج عن مدلولها.

وكذا یظهر الحال ممّا ذكرنا من صـحیحه محمد بن مسـلم والفضـیل بن یسار عن أحدهما علیهماالسـلام قال: «تجزیك إقامه فی السفر»(۲) فإنّ ظاهرها بقرینه ما تقدم عدم اسـتحباب الأذان مؤكداً فی السـفر، بل یجوز الاكتفاء بالإقامه، وأمـّا أنّ الإقامه واجبه أو مستحبه مؤكده فلا دلاله لها علی ذلك.

وعلی الجمله، مثـل هـذه الروایه ناظره إلی مقام الامتثال فإن كان شـیء معتبراً فی الصـلاه بنحو الوجوب والاشتراط كان ما یـدلّ علی الإجزاء عنه أقـل الواجب والشـرط وإن كـان معتبراً فی كمالهـا مطلقاً أو مؤكـداً كان ما یـدل علی الاجزاء الفرد الأدنی من المستحب مطلقاً أو المستحب المؤكّد.

وقد یستدل علی وجوب الاقامه بما ورد فی بعض الروایات من أنّ: «الاقامه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۴ ــ ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

من الصلاه»(۱) أو أنّ الإقامه لا تكون بلا وضوء أو: لا تتكلّم فی الإقامه(۲). ونحو ذلک، وماورد فی أنّ من نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه یقطعها لتدارکهما، کما فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فنسیت أن تؤذن وتقیم ثم ذکرت قبل أن ترکع فانصرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاه، وإن کنت قد رکعت فأتمّ علی صلاتک»(۳) وفی صحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال فی الرجل ینسی الأذان والإقامه حتی یدخل فی الصلاه، قال: «إن کان ذکر قبل أن یقرأ فلیصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله ولیقم، وإن کان قد قرأ فلیتمّ صلاته»(۴).

ووجه الاستدلال أنه لو کانت الإقامه مستحبه لما جاز لترکها قطع الصلاه الواجبه، وفیه أنّ قطعها لا تحرم فی الفرض لدلاله النص علی جوازه ولو لتدارک المستحب، ولیس فی البین دلیل علی ثبوت حرمه قطع الصلاه مطلقاً، بل لو کان خطاب کان إطلاقها یقتضی حرمه قطعها تعیّن رفع الید عنها فی مورد قیام الدلیل علی جواز قطعها.

وأمّا ما ورد فی أنّ الإقامه من الصلاه فمع الإغماض عن ضعف سنده فالتنزیل راجع إلی أنّ التهیؤ للصلاه بالإقامه لا یناسب التکلم فیها بغیر ما یرجع إلی أمر الصلاه من تعدیل الصفوف والتکلم فی تقدیم الإمام ونحوه؛ ولذا ورد الترخیص فیه فی أثنائها وأنّ الإقامه حال الحدث یوجب فصل الوضوء أو الغسل بین الإقامه والدخول

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۳ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

....

الشَرح:

فی الصلاه کیف فإنّ أول الصلاه وتحریمها التکبیر وتحلیلها التسلیم، والاستدلال بوجوب الإقامه للصلوات بما ورد فی قضائها من أنه یؤذن للاُولی منها ویقیم ویجزی لکل واحده من البواقی إقامه(۱). کما تری فإنّ القضاء تابع للأداء، وإذا لم تکن الإقامه واجبه فی الأداء فلا تجب فی القضاء فإجزاء الإقامه لکل من البواقی تابع لحکم الإقامه فی الأداء، فإن کانت الإقامه مستحبه مؤکده یکفی فی القضاء الاکتفاء بها من غیر أذان إلّا للاُولی منها، وإن کانت واجبه أجزأت فی القضاء أیضاً کذلک بلا حاجه إلی الأذان لکل من البواقی.

وقد تحصّل من جمیع ما ذکرنا أنه لیس فی البین ما یظهر منه وجوب الإقامه ولا شرطیتها للصلوات الیومیه إلّا موثقه عمّار علی التقریب المتقدم، ولکن فی مقابلها صحیحه صفوان بن مهران، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «والأذان والإقامه فی جمیع الصلوات أفضل»(۲) حیث ظاهرها الانحلال بالإضافه إلی کل من الصلوات بالإضافه إلی کل من الأذان والإقامه بمعنی أنّ کُلًّا من الأذان قبل الإقامه والإقامه للصلوات أفضل، فإنه فرق بین أن یقال بأنّ الأذان قبل الإقامه لکل صلاه أفضل وبین أن یقال إنّ الأذان والإقامه لکل صلاه أفضل.

أضف إلی ذلک أنّ الصلوات الیومیه مبتلی بها فی کل یوم خمس مرّات ولو کان الأذان أو الإقامه فقط معتبره فیها کاعتبار سایر الشرایط للصلاه لکان الاعتبار أمراً ظاهراً مرتکزاً فی أذهان المتشرعه جیلًا بعد جیل، ولیس الأمر کذلک، وقد تقدم أنّ الملتزم بوجوب الإقامه جمع قلیل من أصحابنا والمشهور بین نافٍ لاعتبارها أو متردد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۶ ، الباب ۳۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

فی غیر موارد السقوط[۱] وغیر حال الاستعجال والسفر وضیق الوقت.

الشَرح:

اعتبارها، بل یستفاد ممّا ورد کون الصلاه مع الإقامه صلاه جماعه یصلّی خلفه صف من الملائکه ونحوها ظاهرها استحباب الإقامه، حیث إنّ الجماعه فی الصلاه غیر واجبه، وهذا الارتکاز قرینه عرفیه علی کون الإقامه کالأذان أمر استحبابی، وفی صحیحه محمد بن مسلم وصحیحه یحیی الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إن أقمت ولم تؤذن صلّی خلفک صف واحد»(۱).

[۱] قد احتاط قدس سره وجوباً فی الإقامه بالإضافه إلی الرجال فی جمیع الصلوات الیومیه واستثنی منه موارد سقوط الإقامه التی تعرض لتلک الموارد فیما بعد، وأضاف إلی تلک الموارد صور الاستعجال والسفر وضیق الوقت وکأنه لا یلزم الاحتیاط أو لا یجوز فی هذه الصور.

أقول: أمّا الفرق فی الاحتیاط بالإقامه للصلوات فی غیر السفر وجواز ترکه فی السفر فلا أعرف له وجهاً.

نعم، ورد فی بعض الروایات بالإضافه إلی ترک الأذان فی السفر وفی صحیحه محمد بن مسلم والفضیل بن یسار عن أحدهما علیهماالسلام قال: «یجزیک إقامه فی السفر»(۲) وأمّا بالإضافه إلی الاستعجال فقد ورد فی الصحیح عن معاذ بن کثیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا یأتم بصاحبه وقد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی إن هو أذّن وأقام أن یرکع فلیقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلاّ اللّه ولیدخل فی الصلاه»(۳) وورد سقوط اعتبار السوره بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۱ ، الباب ۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۳ ، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

وهما مختصان بالفرائض اليوميّه[۱] وأمـّا فی سایر الصلوات الواجبه فیقال: «الصلاه» ثلاث مرات[۲].

الشَرح:

الفاتحه فی الرکعتین الأولتین فی صوره الاستعجال کما فی صحیحه عبیدالله بن علی الحلبی، عن أبی عبدالله قال: «لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفاتحه الکتاب فی الرکعتین الأوّلتین إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوّف شیئاً»(۱) ولکن استفاده حکم الإقامه من مثل الصحیحه مشکل جداً، والتعدی من الروایه الأُولی إلی مطلق صور الاستعجال مع المناقشه فی سنده أیضاً کذلک.

نعم، لا بأس بجواز ترک الإقامه فی صوره ضیق الوقت بحیث إذا أقام تقع بعض الصلاه خارج الوقت لدوران الشروع فی الصلاه بلا إقامه بین التعیین والتخییر ولا تکون الإقامه فی الفرض احتیاطاً.

[۱] بلا فرق بین الأدائیه والقضائیه علی ما تقدم، وفی صحیحه زراره، عن جعفر قال: «... وکان علیک قضاء صلوات فابدأ بأولهن فأذن لها واقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لکل صلاه»(۲) ونحوها غیرها، وموثقه عمار عن أبی عبدالله علیه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل یعید الأذان والإقامه؟ قال: «نعم»(۳) وإطلاق الإعاده یعمّ القضاء أیضاً إلی غیر ذلک.

[۲] بلا خلاف یعرف ویشهد لعدم مشروعیتها لسایر الصلوات الروایات المتعدده الوارده فی عدم الأذان والإقامه فی صلاه العیدین کصحیحه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبدالله علیه السلام عن الصلاه فی الفطر والأضحی؟ قال: «لیس فیهما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القرآن، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۰ _ ۲۷۱ ، الباب ۸ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۲ .

نعم، يستحب[١] الأذان فی الأذن الیمنی من المولود والإقامه فی اُذنه

الشَرح:

أذان ولا إقامه ولیس بعد الرکعتین ولا قبلهما صلاه»(١) وصحیحه زراره، قال: قال أبوجعفر علیه السلام : «لیس یوم الفطر ولایوم الأضحی أذان ولا إقامه، أذانهما طلوع الشمس، إذا طلعت خرجوا، ولیس قبلهما ولا بعدهما صلاه»(٢) وصحیحه عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «صلاه العید رکعتان بلا أذان ولا إقامه ولیس قبلهما ولا بعدهما شیء»(٣) إلی غیر ذلک، وورد فی صحیحه إسماعیل بن جابر، والظاهر أنه الجعفی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: أرأیت صلاه العیدین هل فیهما أذان وإقامه؟ قال: «لیس فیهما أذان ولا إقامه، ولکن ینادی: الصلاه، ثلاث مرّات»(۴) الحدیث، وظاهر «ینادی» الدعوه إلی القیام للصلاه وهذا یناسب صوره إقامتها جماعه فلا یحتاج فی الفرادی إلی شیء وکذا الحال فی صلاه الآیات حیث ورد فی صحیحه عمر بن یزید عن رهط سمّی بعضهم عنهما علیهماالسلام وبعضهم عن أحدهما علیه السلام : تبدأ فتکبر بافتتاح الصلاه ثم تقرأ أم الکتاب(۵). الحدیث وظاهرها عدم اعتبار الأذان والإقامه فیها.

نعم، لایبعد أن یکون الدعوه إلی القیام بها فی صوره إیقاعها جماعه کالدعوه إلی القیام بصلاه العیدین؛ لأنّ الحاجه إلی الدعوه إلی القیام بهما یجری فیها أیضاً.

یستحب الأذان والإقامه فی أُمور

[١] قد ذکر قدس سره استحباب الأذان والإقامه فی مورد آخر واستحباب الاذان فقط فی

١- (١) وسائل الشیعه ٧ : ۴٢٩ ، الباب ٧ من أبواب صلاه العید، الحدیث ۴.

٢- (٢) وسائل الشیعه ٧ : ۴٢٩ ، الباب ٧ من أبواب صلاه العید، الحدیث ۵.

٣- (٣) وسائل الشیعه ٧ : ۴٢٩ ، الباب ٧ من أبواب صلاه العید، الحدیث ٧ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ٧ : ۴٢٨ ، الباب ٧ من أبواب صلاه العید، الحدیث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشیعه ٧ : ۴٩٢ ، الباب ٧ من أبواب صلاه الکسوف والآیات، الحدیث الأوّل .

الیسری یوم تولده أو قبل أن تسقط سُرّته، وكذا یستحب الأذان فی الفلوات عندالوحشه من الغول وسحره الجنّ، وكذا یستحب الأذان فی أُذن من ترک اللحم أربعین یوماً وكذا كل من ساء خلقه. والأولی أن یكون فی اُذنه الیمنی، وكذا الدابه إذا ساء خلقها.

الشَرح:

موردین أمـّا الأوّل فیستحب أن یؤذّن فی الاُذن الیمنی من المولود والإقامه فی أُذنه الیسری فی أوّل یوم ولادته أو قبل أن تسقط سرّته، ویستدل علی ذلک بروایات أحدها معتبره السكونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : من ولد له مولود فلیؤذّن فی أُذنه الیمنی بأذان الصلاه، ولیقم فی أُذنه الیسری فإنّها عصمه من الشیطان الرجیم»(۱) وفی مرسله الصدوق فی الفقیه: وقال علیه السلام : «المولود إذا ولد یؤذّن فی أُذنه الیمنی ویقام فی الیسری»(۲) ولایبعد أن یكون ظاهرها زمان ولاده الطفل فیعم الیوم الأوّل.

وفی روایه حفص الكناسی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «مروا القابله أو بعض من یلیه أن یقیم الصلاه فی أُذنه الیمنی فلا یصیبه لمم ولا تابعه أبداً»(۳) وظاهر هذه أیضاً أوّل زمان بعد الولاده عرفاً والوارد فی هذه الروایه الإقامه فی أُذنه الیمنی، ولعل المراد بها الأذان حیث قد یطلق الإقامه ویراد منها الأذان كما یطلق الأذان ویراد به الإقامه.

وقد تقدّم ذلک ما ورد فی بعض الروایات من الاكتفاء فی الصلاه بإقامه واحده حیث ذكرنا من المراد من الواحده أن لا یكون معه أذان وكأنّ الأذان أیضاً إقامه، وأمـّا جواز ما ذكر قبل أن یسقط سرّته فهذا ورد فی روایه أبی یحیی الرازی، عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱ : ۴۰۵ ، الباب ۳۵ من أبواب أحكام الأولاد، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۹۹ ، الحدیث ۹۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۱ : ۴۰۶ ، الباب ۳۵ من أبواب أحكام الأولاد، الحدیث ۳.

....

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا ولد لکم المولود أی شیء تصنعون به، إلی أن قال: وأذّن فی أُذنه الیمنی وأقم فی الیسری یفعل بذلک به قبل أن تقطع سرته(۱). ولکن الروایه ضعیفه سنداً، بل وکذلک روایه حفص الکناسی(۲) وکون حفص من رواه تفسیر القمی لا ـ یفید التوثیق وإن التزم به بعض مشایخنا طاب ثراه؛ لأنّ الوجه الذی ذکرنا من أنّ مجرد کون شخص من رواه کامل الزیارات یجری فی رواه التفسیر أیضاً کما یظهر ذلک لمن تتبع جمیع رواتها وملاحظه الإرسال ووجود المجاهیل والنقل عن غیر المعصوم فی روایات الکتابین وقولهما أنّ ما یوردان من الروایات من الثقات مبنی علی الغالب فی غالب الأبواب والموارد.

والمورد الثانی الذی ذکر الماتن استحباب الأذان فیه عند الوحشه من الغول فی الفلوات وسحره الجن، وقد ورد ذلک فی بعض الروایات منها روایه جابر الجعفی، عن محمد بن علی علیهماالسلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا تغولت بکم الغیلان فأذّنوا بأذان الصلاه»(۳) ومرسله الصدوق، قال: قال الصادق علیه السلام : «إذا تغوّلت لکم الغول فأذنوا»(۴) ولعل ذکر الفلوات فی کلام الماتن لکون توغّل الغول یتفق فیها ویدخل فی الغول ما یفعله سحره الجن.

والمورد الثالث الذی ذکر الماتن فیه استحباب أن یؤذن فی أُذن من ترک اللحم وارد فی عدّه من الروایات التی بعضها معتبره سنداً ومعلّله بأنّ من ترک أکل اللحم ساء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۱ : ۴۰۶ ، الباب ۳۵ من أبواب أحکام الأولاد، الحدیث ۲.

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۶ ، الباب ۴۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۹۸ ، الحدیث ۹۱۰ .

ثمّ إنّ الأذان قسمان: أذان الإعلام وأذان الصلاه[١]

الشَرح:

خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا فی أُذنه، کما فی صحیحه هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه علیه السلام (١)، وفی روایه أبی حفص الأبار، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن آبائه، عن علی علیه السلام قال: «کلوا اللحم فإنّ اللحم من اللحم، واللحم ینبت اللحم، ومن لم یأکل اللحم أربعین یوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدکم من إنسان أو دابه فأذّنوا فی أُذنه الأذان کلّه»(٢) والروایه ضعیفه سنداً، وحیث إنّ الماتن لا یلاحظ أمر السند فی السنن یلتزم بالاستحباب فیما ذکره.

فی أقسام الأذان

[١] المراد أنّ الأذان للإعلام بدخول وقت الصلاه فی نفسه مستحب وأن لا یصلّی المؤذّن أو غیره بذلک الأذان عند دخول الوقت، ومشروعیّه الأذان لذلک مقتضی السیره المستمره بین المتشرعه من الأعصار السابقه کما یشهد بذلک أیضاً الروایات الوارده فی بیان الأجر والثواب له کصحیحه معاویه بن وهب، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أذّن فی مصر من أمصار المسلمین سنه وجبت له الجنه»(٣). ونحوها غیرها، ومعتبره زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال لابن مکتوم وهو یؤذن بلیل فإذا أذّن بلال فعند ذلک فامسک(۴). بل ربما یقال إنّ أصل الأذان للإعلام بدخول الوقت والصلاه بالأذان تکون بالأذان الإعلامی ولکنه فاسد لما

١- (١) وسائل الشیعه ٢۵ : ۴٠ ، الباب ١٢ من أبواب الأطعمه المباحه، الحدیث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشیعه ٢۵ : ۴٢ ، الباب ١٢ من أبواب کراهه ترک أکل اللحم، الحدیث ٨ .

٣- (٣) وسائل الشیعه ۵ : ٣٧١ ، الباب ٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ٣٨٩ ، الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

ويشترط فى أذان الصلاه كالإقامه قصد القربه[۱] بخلاف أذان الإعلام فإنه لا يعتبر فيه ويعتبر أن يكون أول الوقت، وأمّا أذان الصلاه فمتّصل بها وإن كان فى آخر الوقت.

الشَرح:

ورد فى مشروعيه الأذان فى قضاء الصلوات مع أنه لا إعلام فيه لدخول الوقت، وكذا ما ورد فى استحباب الصلاه بأذان وإقامه ولو فيما إذا صلّى وحده من غير تفصيل فيها بين أن يصلى آخر الوقت أو وسطه أو عند دخول الوقت، وقد نقل عن ظاهر حواشى الشهيد أنّ الأذان مشروع للصلاه خاصه والإعلام بدخول الوقت تابع لذلك الأذان(۱)، ولكن قد تقدم أنّ ما ورد فى مشروعيه الأذان كصحيحه معاويه بن وهب(۲) ظاهره أذان الإعلام، فإنّ كون شخص موذناً فى مصر من الأمصار ظاهره كون أذانه إعلامياً وإن صلى بذلك الأذان بعض أهل ذلك المصر نعم إذا أذن المؤذن بداع إعلام دخول الوقت ولصلاته كفى فيكون أذانه ذا العنوانين.

يعتبر فى أذان الصلاه قصد القربه

[۱] ذكر قدس سره فى التفرقه بين الأذان للإعلام والأذان للصلاه فى أمرين:

أحدهما: عدم اعتبار قصد التقرب فى الأذان للإعلام، بخلاف الأذان المعتبر للصلاه فإنه يعتبر فيه قصد التقرب كاعتبار قصد التقرب فى الإقامه.

وثانيهما: أنّ الأذان للصلاه يؤتى متصلاً بالصلاه ولو صلى المكلف فى آخر الوقت بخلاف الأذان الإعلامى فإنه يؤتى به عند دخول الوقت ولو انفصل عن الصلاه، والمراد بعدم اعتبار قصد القربه فى الأذان الإعلامى سقوط التكليف به حتى فيما إذا

۱- (۱) نقلها عنه فى جواهر الكلام ۹ : ۵ ــ ۶ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه.

....

الشَرح:

وقع بلاـ قصـد التقرب، ويجـوز الاعتمـاد عليه في دخـول الـوقت فيمـا إذا كـان المؤذن ثقه وعارفـاً بـدخول الوقت كمـا ورد في الروايات جواز الاعتماد على أذان المخالفين(١).

وأمـّا الثواب المترتب عليه فلا يترتب إلّا إذا وقع بنحو من قصد التقرب كما هو الحال في جميع التوصليات كان من الواجب أو المستحب، وأمـّا الأذان للصـلاه كالإقامه لها فيعتبر فيه قصد التقرب لما تقدم من أنّ المستفاد من الروايات كون الأذان والإقامه موجبين لكمـال الصـلاه وقـد ذكر سـلام اللّه عليه في موثقه عمـار: «لاصـلاه إلاّـ بأذان وإقامه»(٢) ويظهر ذلـك من غيرها أيضـاً والمرتكز في أذهان المتشرعه بما أنهما في نفسهما ذكر اللّه واعتراف باللّه ورساله نبيه ودعوه إلى امتثال أمره بالصلاه فلا يوجبان الكمال فيها إلّا وقعا بنحو يناسب العباده والتهيؤ للصلاه.

وقـد يقال باعتبار قصـد التقرب في الإقامه لما ورد من أنّ الإقامه من الصـلاه(٣)، وظـاهر كونها من الصـلاه اعتبارها أنه يعتبر في الإتيان بها من قصـد التقرب، وفيه ما تقدم من أنّ أول الصـلاه التكبير وآخرها التسـليم(۴)، وتنزيل الإقامه منزله الصـلاه من جهه رعـايه بعض الاُـمور المعتبره في الصـلاه في الإقـامه أيضاً التي منها قصـد التقرب أمر ممكن، ولكن هـذا التنزيل لم يرد في روايه معتبره والعمـده في اعتبارهمـا بنحو يقعـا قربيـاً ارتكاز المتشـرعه، وكونهما في أنفسـهما بحيث لو لا القرينه كما في أذان الإعلام يقتضيان حصول التقرب بهما لو لا قصد ما ينافي التقرب، ومع الغمض عن ذلك

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ٣٧٨ ، الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ٣۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ٣٩۶ ، الباب ١٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ١٢ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ١١ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ١٠ .

وفصول الأذان ثمانيه عشر:

اللّه أكبر أربع مرّات[١] وأشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه وحيّ على الصلاه وحيّ على الفلاح وحيّ على خير العمل واللّه أكبر ولا إله إلاّ اللّه كل واحد مرتان.

الشَرح:

مقتضى الإطلاق فى بعض ما ورد فيهما عدم اعتبار قصد التقرب وكونهما توصليين.

نعم، الرجوع إلى أصاله البراءه عن اعتبار قصد التقرب فيهما مشكل؛ لأنّ الثواب لا يترتب إذا لم يقعا بنحو قربى، سواء قلنا بكونهما من العباده أو قلنا بأنهما من المستحب التوصلى والإتيان بهما بدون قصد التقرب غير محرّم فيما لم يقصد تشريعهما مطلقاً، حيث إنّ الاستصحاب فى عدم اعتبارهما أذاناً أو إقامه مقيداً بقصد التقرب لا يثبت كونهما أذاناً وإقامه مطلقتين، وكذلك أصاله البراءه عن الاشتراط لا يثبت جعلهما مطلقتين أذاناً وإقامه.

والأمر الثانى فى التفرقه بين الأذان الإعلامى والأذان للصلاه ظاهر، بل ورد فى الروايات على ما تقدم مشروعيه الأذان لقضاء الصلاه وهذا لا يناسب الالتزام بأنّ الأذان مشروع للإعلام فقط، بل مقتضى الروايات الأمر بها كالأمر بالإقامه لكل صلاه سواء أتى بالصلاه أوّل الوقت أو فى غيره.

فصول الأذان

[١] كون ماذكر أذاناً بلا فرق بين وقوعه إعلاماً لدخول الوقت أو كونه للصلاه مجمع عليه بين الأصحاب، ويدلّ على ذلك جمله من الأخبار منها صحيحه المعلى بن خنيس، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يؤذّن فقال اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر اللّه أكبر أشهد أن

....

الشَرح:

لا إله إلاّ اللّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه(۱)، إلی آخر ما ذکر فی المتن.

و روی الکلینی قدس سره فی الصحیح عن إسماعیل الجعفی، قال: سمعت أباجعفر علیه السلام یقول: «الأذان والإقامه خمسه وثلاثون حرّفاً فعدّ ذلک بیده واحداً واحداً الأذان ثمانیه عشر حرفاً والإقامه سبعه عشر حرفاً»(۲) والروایه معتبره؛ لأنّ إسماعیل الجعفی هو إسماعیل بن جابر الجعفی الثقه، بل لو کان إسماعیل بن عبدالخالق الجعفی أو إسماعیل بن عبدالرحمان الجعفی أیضاً لا یضرّ باعتبارها لأنّ الأوّل ثقه والثانی لو لم یثبت وثاقته فهو ممدوح إلی غیر ذلک، وذکر النجاشی أنّ اسماعیل بن جابر راوی الأذان(۳). ولکن فی مقابلها جمله من الروایات ظاهرها أنّ جمیع فصول الأذان مثنی مثنی کالإقامه کصحیحه صفوان الجمال، قال: سمعت أباعبداللّه یقول: «الأذان مثنی مثنی والإقامه مثنی مثنی»(۴) ولکن لم یرد فی هذه الصحیحه تحدید حروف الأذان بسته عشر، غایه الأمر إطلاقها یقتضی کون اللّه أکبر فی أوّل الأذان أیضاً مثنی فیرفع الید عنه بدلاله التحدید الوارد فی صحیحه إسماعیل الجعفی، وبالأمر بأربع تکبیرات فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «یا زراره تفتتح الأذان بأربع تکبیرات وتختمه بتکبیرتین وتهلیلتین»(۵) حیث ظاهرها أیضاً اعتبار الأربع فی الأذان.

نعم، فی صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الأذان؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۵ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۳۰۲ ، الحدیث ۳ .

۳- (۳) رجال النجاشی : ۳۲ ، الرقم ۷۱ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۴ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۳ ، الباب ۱۹ من أبواب الاذان والاقامه، الحدیث ۲.

....

الشَرح:

«تقول اللّه أكبر اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلاّ اللّه أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، أشهد أنّ محمداً رسول اللّه أشهد أنّ محمداً رسول اللّه، حيّ على الصلاه حى على الصلاه، حيّ على الفلاح حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل حيّ على خير العمل، اللّه أكبر اللّه أكبر، لا إله إلاّ اللّه لا إله إلاّ اللّه»(١) واحتمال تقييد التكبيره فى هذه الصحيحه بالأربع بعيد جداً وإن قال الشيخ قدس سره أنها وردت فى مقام بيان كيفيه التكبيره فى الأذان فلا ينافى تقييدها بكون مثنى ومثنى مرتين بقرينه صحيحه اسماعيل الجعفى وصحيحه زراره(٢) وما هو بمفادهما وقد ذكروا أنه يتعين هذا الحمل لجريان السيره، وذكر بعضهم أنه يجوز الاقتصار على التكبيره مثنى مثنى كغيرها من فصول الأذان، وما ورد فى الروايات من أنها أربع تكبيرات يحمل على الأفضليه وجريان السيره على الأربع لكونها أفضل لا لعدم إجزاء غيرها.

وعلى الجمله، مقتضى الجمع العرفى فى المستحبات هو الالتزام بالأفضل والأفضل لا تقييد ما ورد فى الثانى بالأول خصوصاً مع بعده فى نفسه هذا كلّه بالاضافه إلى الأذان.

وأمـّا بالإضافه إلى الإقامه فقد ورد فى صحيحه إسماعيل الجعفى(٣) أنها سبعه عشر حرفاً حيث يحذف من أولها التكبيره بتبديلها بمرتين عوض أربع مرات ويضاف إليها قد قامت الصلاه بمرتين فيما قبل التكبيره من آخرها ويقتصر بالتهليله الواحده فى آخرها وفيما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن على بن محبوب، عن على بن

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤١۴، الباب ١٩ من أبواب الاذان والاقامه، الحديث ۵.

٢- (٢) تهذيب الأحكام ٢ : ۶١، ذيل الحديث ۵ .

٣- (٣) تقدمت فى الصفحه السابقه .

وفصول الإقامه سبعه عشر:

اللّه أكبر فى أولها مرتان، ويزيد بعد حى على خير العمل «قد قامت الصلاه» مرتين، وينقص من لا إله إلاّ اللّه فى آخرها مره.

الشَرح:

السندى، عن ابن أبى عمير، عن ابن أُذنيه، عن زراره والفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث المعراج بعد بيان الأذان بثمانيه عشر حرفاً قال: «والإقامه مثلها إلاّ أنّ فيها: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه بين حىّ على خير العمل حى على خير العمل وبين اللّه أكبر»(۱).

ويدلّ على اعتبار قد قامت الصلاه فى الإقامه أيضاً صحيحه عبداللّه بن مسكان عن ابن أبى عمير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم فى الاقامه؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد»(۲) الحديث. وقد ورد فى بعض الروايات كون الإقامه مثل الأذان مثنى مثنى ولابد من رفع اليد عن إطلاقها مع اعتبار قد قامت الصلاه فيها بحيث تصير سبعه عشر حرفاً وقد ورد فى بعض الروايات كصحيحه معاويه بن وهب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الأذان مثنى مثنى والإقامه واحده واحده»(۳) ولابد من الالتزام بجواز الاقتصار على الإقامه مره واحده فى فصولها إذا أذن مثنى مثنى بثمانيه عشر حرفاً بالأولويه، ويشهد لذلك صحيحه أبى همام (إسماعيل بن همام) عن أبى الحسن عليه السلام قال: «الأذان والإقامه مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى ولم يؤذن أجزأه فى الصلاه المكتوبه، ومن أقام الصلاه واحده واحده ولم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۶ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۵، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۵ ، الباب ۱۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

ويستحب الصلاه على محمد وآله عند ذكر اسمه[١]

الشَرح:

يؤذن لم يجزئه إلاّـ بالأذان»(١) والمراد من النفى نفى مرتبه الأفضليه، وإلاّ فقد تقدّم إجزاء إقامه واحده بغير أذان بناء على أنّ المراد من الإقامه الواحده الإقامه بمره واحده لا الإقامه بغير أذان.

و على الجمله، لا يبعد الالتزام باستحباب الإقامه واحده واحده فيما إذا أذن لصلاته ولو مثنى مثنى، وفيما لو لم يؤذّن فإنّه لا بد من كون الإقامه مثنى مثنى، بل يمكن أن يقال فى صوره ترك الأذان فيجزى الإقامه واحده واحده فى غير التكبيره، وأمـّا التكبيره فلابد من أن تكون مثنى ويستدل على ذلك بصحيحه عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «الإقامه مره مرّه إلاّ قول اللّه أكبر فإنه مرتان»(٢) وبها يرفع اليد عن إطلاق صحيحه معاويه بن وهب(٣) بالإضافه إلى التكبيره فى الإقامه حيث بإطلاقها تدل على كفايه الواحده فى التكبيره أيضاً، ولكن الحمل على اختلاف مراتب الاستحباب يمنع عن الالتزام بالتقييد.

يستحب الصلاه على محمد وآله عند ذكر اسمه

[١] ظاهر بعض الأصحاب كصاحب الوسائل قدس سره وجوبها عند ذكره صلوات اللّه عليه وآله حيث عنون الباب بوجوب الصلاه على النبى صلى الله عليه و آله كلّما ذكر فى أذان أو غيره وأورد فى الباب صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام المرويه فى الفقيه والكافى وأشار إلى ما يدل على ذلك فى التشهد والذكر حيث ورد فيها قال: «وصلّ على النبى صلى الله عليه و آله كلّما

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٢٣ ، الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٤٢٥ ، الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٣.

٣- (٣) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

وأمـّا الشهاده لعلی علیه السلام بالولایه وإمره المؤمنین فلیست جزءاً منهما[۱] ولابأس بالتکریر فی حیّ علی الصلاه أو حی علی الفلاح للمبالغه فی اجتماع الناس ولکن الزاید لیس جزءاً من الأذان ویجوز للمرأه الاجتزاء عن الأذان بالتکبیر والشهادتین بل بالشهادتین وعن الإقامه بالتکبیر وشهاده أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً عبده ورسوله.

الشَرح:

ذکرته أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره»(۱) وظاهر الأمر وإن کان هو الوجوب إلاّ أنّ المراد الاستحباب؛ لأنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه أنّ ترکها عند ذکره صلوات اللّه علیه لا یترتب علیه إثم بل لو کان هذا واجباً مطلقاً لکان فی زمانه علیه السلام من المسلمات ولم تکن حاجه إلی الأمر بها، واستمرار المتشرعه علی الإتیان بها عند ذکر اسمه المبارک لا ینافی کون استحبابها مرتکزاً فی أذهانهم نظیر القنوت فی الرکعه الثانیه فی الصلوات.

فی الشهاده الثالثه

[۱] قد تقدّم ما ورد فی الروایات من فصول الأذان والإقامه ولیست الشهاده الثالثه من أجزائهما وفصولهما.

نعم، لابأس بذکرها بعد الشهاده بالرساله مرّه أو مرتین إعلاناً للولایه والوصایه من بعد الرسول الأکرم صلی الله علیه و آله من غیر قصد الجزئیه من الأذان والإقامه فإنّ الأذان والإقامه لیستا کالصلاه فی بطلانها بکلام آدمی، وإذا جاز التکلم فی أثنائهما بکلام آدمی من العادیات، فالتکلم بما هو ترویج وتذکیر لأمر الولایه التی أهم عماد للدین أولی خصوصاً بعد انقضاء زمان التقیه وصیروره الولایه لأهل البیت شعاراً یعرف الشیعه بها

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۸۴ ، الحدیث ۸۷۵ ، والکافی ۳ : ۳۰۳ ، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

وما قال الصدوق قدس سره ناظر إلى صوره تشريعها فى الأذان والإقامه بعنوان الجزء وجعلها من فصولهما، وكذا صوره ذكرهما فى الأذان والإقامه ممّن يدخل فى الغلاه ويريد أن ينسبه إلى مذهب الحق والإماميه تلك الطائفه الباطله.

ودعوى أنّ الشهاده الثالثه قد وردت فى شواذ الأخبار كما يظهر ذلک ممّا ذكره الشيخ فى النهايه من قوله فأمّا ما روى فى شواذ الأخبار من قول أنّ عليّاً ولى اللّه وآل محمد خير البريه فممّا لا يعمل به فى الأذان والإقامه(۱)، وفى خبر الاحتجاج عن القاسم بن معاويه، عن الصادق عليه السلام أنه إذا قال أحدكم لا إله إلّا الله محمداً رسول اللّه فليقل على ولى اللّه(۲). وعموم هذا الخبر يعمّ الأذان والإقامه فرجحان ذكر ولايته عليه السلام وأولاده مستفاد من أخبار التسامح فى السنن لبلوغ الثواب فيه لا يمكن المساعده عليها فإنه إن أُريد الذكر بعنوان الجزئيه وكون ذكر الولايه من فصول الأذان فهذا مقطوع خلافه؛ لما تقدم من الروايات التى ذكرت فيها وفصولها، وأمّا مجرد ذكرها على نحو ما تقدم فلا يحتاج إلى التمسک بأخبار التسامح فإنّ ذكرها عند كل مناسبه ترويج وإبلاغ لما هو أهم عماد للدين.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى تكرار حيّ على الصلاه وحيّ على الفلاح بأزيد من مرتين لغرض ترغيب الناس للاجتماع إلى الصلاه فانه إذا لم يكن التكرار كذلک بقصد الجزئيه من الأذان فلا بأس به وقد روى الكلينى باسناده عن أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لو أنّ مؤذّناً أعاد فى الشهاده وفى حيّ على الصلاه أو حى على الفلاح المرتين والثلاث وأكثر من ذلک إذا كان إماماً يريد به جماعه القوم ليجمعهم لم يكن به

۱- (۱) النهايه : ۶۹ .

۲- (۲) الاحتجاج ۱ : ۲۳۱ .

....

الشَرح:

بأس»(۱) وفی السند علی بن أبی حمزه ولا یضرّ ضعفها؛ لأنّ الحکم الذی ذکرنا علی القاعده وفی صحیحه زراره قال: قال لی أبو جعفر علیه السلام : «إن شئت زدت علی التثویب حیّ علی الفلاح مکان الصلاه خیر من النوم»(۲) وما یظهر منها جواز أصل التثویب فی الأذان کبعض الروایات محمول علی رعایه التقیه وقد ورد فی صحیحه معاویه بن وهب قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن التثویب الذی یکون بین الأذان والإقامه؟ فقال: «ما نعرفه»(۳).

وأمّا استحباب الأذان والإقامه للمرأه فقد تقدّم استحبابها علیها أیضاً ولکن لیست کالرجل فی مرتبه استحبابهما للرجال کما یشهد بذلک صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن المرأه تؤذن للصلاه؟ فقال: «حسن إن فعلت وإن لم تفعل أجزأها أن تکبّر وأن تشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه»(۴) ومعتبره أبی مریم الأنصاری، قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول: «إقامه المرأه أن تکبّر وتشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمداً عبده ورسوله»(۵) بل لا یبعد أن یقال یجوز للمرأه أن تکتفی فی أذانها بالشهادتین ولو من غیر تکبیره لما فی صحیحه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام النساء علیهن أذان؟ فقال: «إذا شهدت الشهادتین فحسبها»(۶) وحیث إنّ الأذان من المستحبات والتقیید فیها غیر ظاهر.

ص: ۳۵۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۸ ، الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۶ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۵ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۶ ، الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

ویجوز للمسافر والمستعجل الإتیان بواحد[۱] من کل فصل منهما کما یجوز ترک الأذان والاکتفاء بالإقامه بل الاکتفاء بالأذان فقط.

الشَرح:

حکم المسافر والمستعجل بالنسبه إلی الأذان والإقامه

[۱] جواز الاکتفاء بالإقامه من غیر أذان فی السفر وارد فی صحیحه عبد الرحمان بن أبی عبداللّه، عن الصادق علیه السلام أنه قال: «یجزی فی السفر إقامه بغیر أذان»(۱) وکذا فی صحیحه محمد بن مسلم والفضیل بن یسار، عن أحدهما علیهماالسلام قال: «تجزیک إقامه فی السفر»(۲) وأمّا کفایه الأذان والإقامه کلّ منهما بالاکتفاء بواحد من کل فصل منهما فی السفر وصوره الاستعجال فربما یستظهر من معتبره برید بن معاویه، عن جعفر علیه السلام قال: «الأذان یقصّر فی السفر کما تقصّر الصلاه، الأذان واحداً واحداً والإقامه واحده»(۳) بدعوی أنّ المراد من واحده فی ناحیه الإقامه هو واحده واحده فصولها، بل فی الحدائق نقلها واحده واحده(۴). ولکن الموجود فی الروایه علی ما فی الوسائل والوافی واحده من غیر تکرار، ومعنی الحدیث أنّ التقصیر فی الأذان فی السفر الإتیان من کل فصل منها بواحد وإتیان إقامه واحده أی من غیر أذان، وقد ورد فی روایه عبدالرحمان بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول: «یقصّر الأذان فی السفر کما تقصر الصلاه تجزی إقامه واحده»(۵) وصحیحته المتقدمه قال: «یجزی فی السفر إقامه واحده».

ص: ۳۵۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۴ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۲۴ ، الباب ۲۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲.

۴- (۴) الحدائق الناضره ۷ : ۴۰۵ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۹ .

....

الشَرح:

نعم، يمكن أن يقال إذا جاز فى السفر الإتيان بكل فصل من الأذان مرّه واحده جاز الاكتفاء فى فصول الإقامه بمرّه واحده لما ورد فى جواز الإتيان بالإقامه واحده واحده ولو فى الحضر.

وبتعبير آخر، يختلف الأذان بحسب الحضر والسفر والإقامه لا يختلف بحسبهما، ويجوز الاكتفاء فى فصولها واحداً واحداً كما فى صحيحه معاويه بن وهب، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: «الأذان مثنى مثنى والإقامه واحده واحده»(١) ولا ينافى ذلك صحيحه أبى همام المتقدمه، عن أبى الحسن عليه السلام قال: «الأذان والإقامه مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى مثنى ولم يؤذّن أجزأه فى الصلاه المكتوبه، ومن أقام الصلاه واحده واحده ولم يؤذن لم يجزئه إلاّ بأذان»(٢) فإنّ الوجه فى عدم المنافاه كون الإقامه فى الفرض مسبوقه بالأذان المشروع فى السفر وليس إقامه بلا أذان، وممّا ذكر يظهر الحال فى الاستعجال فإنه أيضاً يكفى الأذان بالاكتفاء واحداً واحداً وكذا الإقامه، فإنّ الاكتفاء فى الأذان بذلك فى الاستعجال مشروع كما يدلّ على ذلك صحيحه أبى عبيده الحذاء، قال: رأيت أباجعفر عليه السلام يكبر واحده واحده فى الأذان فقلت له: لم تكبّر واحده واحده؟ فقال: «لابأس به إذا كنت مستعجلاً»(٣) بناءً على أنّ المراد من التكبيره فصول الأذان كما ليس ببعيد وإلاّ قال لِمَ تكبر فى الأذان واحده من غير تكرار واحده.

وأمّا ما ذكر قدس سره : بل الاكتفاء بالأذان فقط، فلم يظهر وجهه فإنّ ما ورد فى الروايات الاكتفاء بالإقامه واحده وظاهراً كما تقدم الاكتفاء بالإقامه من غير أذان.

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤١٥ ، الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٧ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ٤٢٣ ، الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥ : ٤٢٥ ، الباب ٢١ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

ويكره الترجيع[١] على نحو لا يكون غناءً وإلاّ فيحرم وتكرار الشـهادتين جهراً بعـد قولهما سـرّاً أو جهراً، بل لايبعـد كراهه مطلق تكرار واحد من الفصول إلاّ للإعلام.

الشَرح:

وعلى الجمله، مشروعيه الأذان للصلاه بلا إقامه لم تثبت والثابت مشروعيه الإقامه للصلاه بلا أذان لها.

نعم، الاتيان بالأذان فقط لاحتمال مشروعيتها بلا إقامه لايضرّ واللّه العالم.

يكره الترجيع فى الأذان

[١] يحتمل أن يكون المراد من الترجيع فى الأذان بمعنى الترجيع فى قراءه القرآن بمعنى تحسـين الصوت كما احتمله فى محكى البحار(١) ويكون بمدّه وتردّده وقد فسّر فى بعض الكلمات بتكرار فصوله مطلقاً أو تكرار التكبيره والشهادتين أو خصوص تكرار الشـهادتين أو تكرارهمـا جهراً بعـد قولهمـا سـرّاً أو جهراً، وظـاهر المـاتن كراهه كـل من ذلـك إلاّـ التكرار بغرض الإعلام وقيّد الترجيع والترديد بما لا يبلغ حدّ الغناء وإلاّ فيحرم، ويقع الكلام فى الدليل على الكراهه فإنّه لو بنى على قاعده التسامح فى السـنن وعمومهـا بالإضـافه إلى مـاورد فى شـىء النهى أيضاً وأنه لايختص بما ورد فيه الأمر والثواب، وأنه يصـدق البلوغ حتى فيما كان البلوغ بضـميمه تفسـير من فقيه لتم مـا ذكر فـانه قـد ورد فى الفقه الرضوى بعـد ذكر فصول الأذان وعـددها ليس فيها ترجيع ولا ترديد(٢). ولكن الفقه الرضوى لم يحرز كونه روايه فضـلاً عن الاعتبار، وقاعـده التسامح على تقدير الالتزام بها تجرى فى موارد ورود الروايه ــ وإن لم تكن معتبره ــ

١- (١) بحارالانوار ٨١ : ١٥٠ ، الحديث ٤۴ .

٢- (٢) فقه الرضا عليه السلام : ٩۶ .

(مسأله ۱) يسقط الأذان فی موارد:

أحدها: أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت[۱] مع الجمعه أو الظهر وأما مع التفريق فلا يسقط.

الشَرح:

فی ثواب لعمل، وقد يقال إنّ كراهه التكرار فی فصول الأذان إلاّ فی صوره الإعلام مستفاده من روايه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السـلام قـال: «لو أنّ مؤذّناً أعاد فی الشـهاده وفی حيّ على الصـلاه أو حيّ على الفلاح المرّتين والثلاث وأكثر من ذلك إذا كـان إماماً يريـد به جمـاعه القوم ليجمعهم لم يكن به بـأس»(۱) فـإنّ مفهوم الشـرطيه ثبوت البـأس فی غير ذلـك، وأقـل البأس الكراهه وهذا أيضاً مبنی على قاعده التسامح لضعف الروايه بعلی بن أبی حمزه.

فی موارد سقوط الأذان

أولًا: أذان عصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه

[۱] اختلف الأصحاب فی سقوط الأذان لصلاه العصر يوم الجمعه إذا جمعت مع الجمعه أو الظهر فالمحكی عن الشيخ قدس سره فی المبسوط(۲) سـقوطه وهو المنقول عن ظاهر المفيد فی المقنعه(۳) وقـال فی النهايه أنه غير جايز(۴)، وفصّل ابن ادريس بين جمع العصر مع صلاه الجمعه فيسقط وأمـّا مع صلاه العصر فلا(۵)، وعن الأردبيلی(۶)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۲۸ ، الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) المبسوط ۱ : ۱۵۰ .

۳- (۳) انظر المقنعه : ۱۶۲ .

۴- (۴) النهايه : ۱۰۷ .

۵- (۵) السرائر ۱ : ۳۰۴ .

۶- (۶) مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۱۶۴ _ ۱۶۵ .

....

الشَرح:

وتلميذه صاحب المدارک عدم سقوطه وانه کالجمع بین العصر والظهر فی سایر الایّام، ونقل فی المدارک عدم سقوطه عن المقنعه وأنه وجده فی عبارتها(۱).

وکیف کان فیستدل علی السقوط تاره بما ورد فی الجمع بینهما؛ لصحیحه عبداللّه بن سنان، عن الصادق علیه السلام : «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله جمع بین الظهر والعصر بأذان وإقامتین وجمع بین المغرب والعشاء فی الحضر من غیر علّه بأذان واحد وإقامتین»(۲) وصحیحه عمر بن أُذینه، عن رهط منهم الفضیل وزراره، عن أبی جعفر علیه السلام : «أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله جمع بین الظهر والعصر بأذان وإقامتین وجمع بین المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتین»(۳).

ولکن لا یخفی أنّ مدلولها کون الجمع بین الصلاتین فی أی یوم ولیله یکون بأذان وإقامتین، وأمّا سقوط الأذان من الصلاه الثانیه بنحو الترخیص فلا ینافی أصل استحبابه لها أو أنه بنحو العزیمه فلا دلاله لها علی ذلک.

وبتعبیر آخر، کما أنّ الجمع بین الصلاتین بنحو الرخصه لا التعین وکذلک ترک الأذان للثانیه، ولذا لم یذکر جمله من الأصحاب سقوط الأذان فی موارد الجمع بین الصلاتین حتی الماتن قدس سره فی کلامه.

وأُخری یستدل علی السقوط فی یوم الجمعه فی خصوص أذان صلاه العصر بموثقه حفص بن غیاث التی رواها الشیخ والکلینی عن جعفر، عن أبیه علیهماالسلام قال:

ص: ۳۶۱

۱- (۱) مدارک الاحکام ۳ : ۲۶۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۰ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۳ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقیت، الحدیث ۱۱.

....

الشَرح:

«الأذان الثالث يوم الجمعه بـدعه»(۱) بدعوی أنّ المراد بالأذان الثالث الأذان لصـلاه العصـر فإنّ أذان صـلاه العصر وإن كان أذاناً ثانيـاً إلاّـ أن_ّه إذا أُطلق الأـذان علی كـل من أذان الظهر وإقـامته يكون أذان صـلاه العصـر ثالثـاً؛ ولـذا عبّر بالثالث أو أنّ إطلاق الأـذان الثالث بلحاظ أذان صـلاه الفجر والظهر، ونوقش فی الموثقه بضـعف سـندها بحفص بن غياث، ولكن المناقشه مبنيه علی عدم اعتبار روايه العامی وإن كان ثقه، ولكن الصحيح أنّ حفص بن غياث وإن كان عامياً بترياً إلاّ أنّ له كتاب معتمد(۲) عليه أو أنّ الأصـحاب عملوا برواياته كما عن الشـيخ قدس سـره (۳) ولكن دلالتها علی عدم مشـروعيه الأذان لصـلاه العصـر يوم الجمعه قاصـره فإنّ من المحتمل جـدّاً أن يكون المراد بالأذان الثالث تكرار الأذان لصـلاه الجمعه كما يقال إنه ابتدعه عثمان(۴) ويؤيده التعبير بالبدعه.

وعلی الجمله، ما دلّ علی مشـروعيه الأذان لكل من الصـلوات الخمسه أو لصلاه العصر كالظهر والعشاء مقتضی إطلاقه مشروعيته لصـلاه العصر فی يوم الجمعه حتی مع الجمع بين الظهرين أو العشاءين أو بين الجمعه والعصر، وفی موثقه سماعه: «لاتصلّ الغداه والمغرب إلاّ بأذان وإقامه ورخّص فی ساير الصـلوات بالإقامه، والأذان أفضل»(۵) وما ورد فی أنّ وقت صـلاه العصر يوم الجمعه وقت صلاه الظهر فی ساير الأی_ّام قد تقدّم أنّ وقت وجوب الظهرين يدخل فی جميع الأی_ّام بزوال الشمس،

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۳ : ۱۹ ، الحديث ۶۷ ، والكافی ۳ : ۴۲۱ ، الحديث ۵ .

۲- (۲) الفهرست : ۱۱۶ ، الرقم ۲۴۲ .

۳- (۳) العده ۱ : ۱۴۹ .

۴- (۴) كتاب الأُم ۱ : ۲۲۴ ، وقت الأذان للجمعه .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۵ ، الباب ۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵.

....

الشَرح:

وغایه ما تدل هذه الروایات أنّ الأذان للإعلام بدخول وقت العصر فی سایر الأیّام فی صوره التفریق لایکون مشروعاً فی یوم الجمعه فی صوره الجمع بین الجمعه والعصر أو حتی فی صوره الجمع بین الظهر والعصر، وأمّا سقوط الأذان لصلاه العصر فلا یدلّ شیء منها علی ذلک.

نعم، فی صوره الجمع بین الصلاتین کما أنّ الجمع لیس بمعنی عدم جواز التفریق کذلک ترک الأذان للصلاه الثانیه.

وقد یدّعی استقرار سیره النبی صلی الله علیه و آله والمعصومین علیهم السلام علی ترک الأذان للعصر یوم الجمعه عند الجمع بین الصلاتین، ولو لم یکن الأذان لصلاه العصر ساقطاً وکان مشروعاً لنقل عنهم صدوره منهم فمن التزامهم بالترک یستکشف عدم المشروعیه، وقد اعتمده صاحب الجواهر(۱) فی عدم المشروعیه، ولکن فی خصوص الجمع بین صلاه الجمعه والعصر لاختصاص السیره الجاریه علی ذلک، ویقال إنّ السیره وإن کانت مستقره علی ذلک ولکن هذا لایکشف عن عدم المشروعیه، ولعلها کانت للتخفیف والتسهیل للناس والإسراع فی تفریغ ذمّتهم عن صلاه العصر رعایه لحال الضعفاء من المأمومین حیث لا تکون نافله.

أقول: المحرز من السقوط أذان الإعلام لدخول وقت العصر الذی کان عند التفریق، وأمّا الأذان للصلاه فلم یحرز جریان السیره علی ترکها فی مقام الجمع بین الصلاتین حتی بالإضافه إلی صلاه العصر یوم الجمعه فلاحظ ذیل روایه زریق، عن أبی عبدالله علیه السلام (۲).

۱- (۱) جواهر الکلام ۹ : ۵۶ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۳۲۸ ، الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۴ .

الثانی: أذان عصر یوم عرفه إذا جمعت مع الظهر لا مع التفریق[۱].

الشَرح:

وعلی الجمله سقوط أذان الإعلام عند الجمع فی یوم الجمعه بل مطلقاً لعدم الموضوع لها.

ثانیاً: أذان عصر یوم عرفه اذا جمعت مع الظهر

[۱] یصلی الظهر بأذان وإقامه یوم عرفه ثم یصلی صلاه العصر من غیر أذان بلا خلاف یعرف. ویبقی الکلام فی جهات أمّا أصل السقوط فیدل علیه جمله من الروایات منها صحیحه عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «السنّه فی الأذان یوم عرفه أن یؤذن ویقیم للظهر ثم یصلی ثم یقوم فیقیم للعصر بغیر أذان وکذلک فی المغرب والعشاء بمزدلفه»(۱) وصحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبدالله علیه السلام حیث ورد فیها: «فإذا انتهیت إلی عرفات فاضرب خباک بنمره ـ ونمره بطن عرنه ـ دون الموقف ودون عرفه فإذا زالت الشمس یوم عرفه فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتین فإنّما تعجّل العصر وتجمع بینهما لتفرغ نفسک للدعاء فإنه یوم دعاء ومسأله»(۲) وصحیحه الحلبی، قال: قال أبوعبدالله علیه السلام : «الغسل یوم عرفه إذا زالت الشمس وتجمع بین الظهر العصر بأذان وإقامتین»(۳) وصحیحته الأُخری عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «لا تصلّ المغرب حتی تأتی جمعاً فصل بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتین»(۴) وصحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «صلاه المغرب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۵ ، الباب ۳۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳ : ۵۲۹ ، الباب ۹ من أبواب إحرام الحج، الحدیث الأول.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۳ : ۵۳۰ ، الباب ۹ من أبواب إحرام الحج، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۴ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولاتصلّ بينهما شيئاً، قال: هكذا صلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله »(۱) وهل السقوط فى كل من الموردين من يوم عرفه والجمع فى المزدلفه بنحو العزيمه حتى لا يشرع الأذان للصلاه الثانيه من صلاتى العصر والعشاء أو أنه بنحو الرخصه فقد يقال مقتضى صحيحه عبدالله بن سنان أنّ الجمع بين الصلاتين بلا أذان للثانيه بأن يصلى بالإقامه من غير أذان سنّه فيكون خلافها بدعه فلا يجوز الأذان حينئذ للصلاه الثانيه بلا فرق بين عرفه والمزدلفه، وقد ورد فى الصحيح عن الصادق عليه السلام : «كل بدعه ضلاله وكل ضلاله سبيلها إلى النار»(۲).

وعلى الجمله ظاهر الصحيحه بيان السنه فى نفس الأذان يوم عرفه لا السنه فى صلاه العصر ليقال إنّ السنه فى تقديمها وجمعها مع صلاه الظهر ترخيص ولا يكون التفريق بدعه، بل يكون خلاف الترخيص نظير ما ذكرنا فى صحيحه عمر بن أُذينه، عن رهط، عن أبى جعفر عليه السلام فى الجمع بين الصلاتين بأذان وإقامتين(۳). ومن الجهات المشار إليها هى أنّ سقوط مشروعيه الأذان لصلاه العصر يختص بمن كان فى عرفه يوم التاسع من ذى الحجه أو يعم جميع الأمكنه يوم عرفه، الوارد فى الصحيحه يوم عرفه ومقتضى إطلاقه عدم الفرق فى صوره الجمع بين الظهرين بين مكان ومكان ولكن مقابلته بصلاتى المغرب والعشاء بمزدلفه يوجب عدم ظهورها فى صلاتى الظهر والعصر فى ساير الأمكنه، أضف إلى ذلك أنّ المتيقن من مرجع الضمير الغائب هو الحاج.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۴ : ۱۵ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۵ ، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۲۲۳ ، الباب ۳۲ من أبواب المواقيت، الحديث ۱۱ .

الثالث: أذان العشاء فی لیله المزدلفه مع الجمع أیضاً لا مع التفریق[۱].

الشَرح:

ثالثاً: أذان العشاء فی لیله المزدلفه

[۱] ومن الجهـات المشـار إلیهـا أنّ حکم سـقوط الأـذان للعصـر رخصه أو عزیمه یختص بصـوره الجمـع بین الظهرین وکـذا فی المغرب والعشـاء بمزدلفه فإنّ قوله علیه السـلام فی صـحیحه عبـداللّه بن سـنان ثم یقوم فیقیم للعصـر بغیر أذان(۱). نظیر ثـمّ یقیم للظهر ثم یصـلی فی أنّ المراد الترتب فی الوجود لا أن یوجـد الفعل بعـد ذلک ولو بفصل طویل من التأخیر، ومن تلک الجهات مـا یظهر من بعض الروایات أنّ مقتضـی الجمع بین الصـلاتین أی المغرب والعشاء بمزدلفه عـدم الإتیان بنافله المغرب بینهما، بل یـأتی بهـا بعـد صـلاه العشـاء کصـحیحه منصور بن حازم، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: صـلاه المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتین، لاتصلّ بینهما شـیئاً هکذا صـلّی رسول اللّه صـلی الله علیه و آله (۲). وروایه عنبسه بن مصـعب، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : إذا صلیت المغرب بجمع أُصلّی الرکعات بعد المغرب؟ قال: «لا، صلّ المغرب والعشاء ثم صلّ الرکعات بعد»(۳).

ولکن فی صـحیحه أبان بن تغلب، قال: صـلّیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام المغرب بالمزدلفه، فلما انصرف أقام الصلاه فصلی العشاء الآخره لم یرکع بینهما، ثم صـلّیت معه بعد ذلک بسـنه فصلّی المغرب ثم قام فتنفل بأربع رکعات(۴). ومقتضی الجمع بین ذیلها وما تقـدم حمل الإتیان بالنافله بعـد صـلاه العشاء علی الأفضـلیه أو علی جواز کلا الأمرین بناءً علی المناقشه فی سـند روایه عنبسه بن مصعب(۵)؛ وذلک لعدم تمام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۵ ، الباب ۳۶ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۵ ، الباب ۳۴ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴ : ۱۵ ، الباب ۶ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحدیث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۴ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۵- (۵) تقدمت قبل قلیل .

الرابع: العصر والعشاء للمستحاضه التی تجمعهما مع الظهر والمغرب[۱].

الشَرح:

الدلیل علی النهی لیحمل علی الکراهه فی العباده بمعنی المفضولیه والنهی فی صحیحه ابن حازم من النهی فی مقام توهم الوجوب الشرطی.

رابعاً: أذان العصر والعشاء للمستحاضه

[۱] وقد یقال إنّ مقتضی الجمع بین الصلاتین سقوط الأذان للصلاه الثانیه وبما أنّ المستحاضه الکثیره وظیفتها الجمع بین صلاه الظهر بغسل واحد، وکذا العشاءین فیسقط الأذان لصلاتها الثانیه، سواء جمع بین الصلاتین فی أوّل وقتهما أو فی آخر وقتهما ولکن لم یظهر دلیل علی هذا السقوط، وقد یقال إنّ الاستحاضه حدث ویغتفر هذا الحدث بمقدار الجمع بین الصلاتین من غیر أذان لصلاتها الثانیه، وأمّا الزیاده علی ذلک بأن تؤذّن لصلاتها الثانیه أو تفرّق بین الصلاتین فلا دلیل علی الاغتفار، وفیه أنّ الأذان للصلاه الثانیه لا یزید علی إتیان المستحاضه بمستحبات فی الصلاه کالإتیان بالزاید علی الذکر الواجب فی الرکوع والسجود، وتکرار التسبیحات فی الرکعتین الأخیرتین والقنوت فی الصلاه، والصلوات علی النبی الأکرم وآله والإتیان بثلاث تسلیمات وکما أنّ التاخیر فی الصلاه بذلک لا بأس به وکذا الأذان والإقامه لها، بل لا یضرها الإتیان ببعض تعقیبات الصلاه الأُولی قبل الشروع فی الثانیه.

نعم، یمکن أن یقال إذا جاز الاکتفاء فی الجمع بین الصلاتین من غیر أذان للثانیه جاز للمستحاضه أیضاً هذا النحو من الجمع، وهذا لا یوجب سقوط الأذان للثانیه عن الاستحباب وکون الأذان لها أفضل، ولعل الماتن قدس سره یری سقوط الأفضلیه فی موارد مطلق الجمع وأدرج الجمع من المستحاضه فی تلک الکبری، ولکن لم یذکر هذه الکبری وظاهر عدم ذکره عدم التزامه بها، وعلیه یکون التزامه بسقوط

الخامس: المسلوس ونحوه فی بعض الأحوال التی یجمع بین الصلاتین[۱]

الشَرح:

الأفضلیه فی المستحاضه بلا وجه حیث لم یرد فی شیء من الروایات الوارده فی جمع المستحاضه بین الصلاتین بغسل واحد أنها تترک الأذان للصلاه الثانیه، بل الوارد فی الروایات جواز اکتفاء النساء بدل الأذان والإقامه بما تقدم من التکبیره والشهادتین ونحوها.

خامساً: المسلوس إذا جمع بین الصلاتین

[۱] قد تقدّم فی من له سلس البول والغائط والریح أنـّه لو کان له فتره تسع تلک الفتره للصلاتین مع الاکتفاء بأجزائها الواجبه فقط یتعین علیه الإتیان بها فی تلک الفتره مقتصراً علی الواجبات، وفی هذا الفرض کما یسقط الأذان للصلاتین تسقط الإقامه وسایر ما یستحب فی الصلاه تحفظاً علی الطهور المعتبر فیها.

وأمـّا إذا کانت الفتره کافیه لها ولو مع الإتیان بالمستحبات جاز لکل من الصلاتین الأذان والإقامه وتقدّم أنه وإن یجوز الاکتفاء عند الجمع بین الصلاتین بل بدونه بالإقامه من غیر أذان إلّا أنّ الأذان للصلاه الثانیه لا یسقط عن الاستحباب بلا فرق بین الإتیان بها فی أوّل الوقت أو وسطه وآخره، وقد تقدم أیضاً أنّ الصلاه مع خروج البول أثناءها صلاه اضطراریه علی ما یستفاد من صحیحه منصور بن حازم(۱) وغیرها فلا تصل النوبه إلیها ولو مع التمکن من الصلاه الاختیاریه فی آخر الوقت.

نعم، إذا کان من به سلس ممّن لیست فتره له بل یخرج منه قطرات البول أثناء الصلاه فلایبعد الالتزام بسقوط الأذان عن الصلاه الثانیه عند الجمع بینها لصحیحه حریز، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «إذا کان الرجل یقطر منه البول والدم إذا کان حین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۲۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۲ .

كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.

الشَرح:

الصلاه اتّخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علّقه عليه وأدخل ذكره فيه ثم صلى، يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، يؤخّر الظهر ويعجّل العصر بأذان وإقامتين، ويؤخر المغرب ويعجّل العشاء بأذان وإقامتين»(۱) ثم يقع الكلام فى أنّ السقوط بنحو الرخصه أو بنحو العزيمه، وقد يقال هذه الصحيحه تقيّد إطلاق مادل على ثبوت الأذان لكل صلاه(۲) ومع التقييد يكون الأذان للصلاه الثانيه بدعه وكل بدعه ضلاله(۳).

ولكن لا يخفى أنّ الأمر بالجمع بين الصلاتين بوضوء واحد أمر جايز، وأنّ الأمر بالجمع كذلك للتوسعه عليه، فغايه دلالتها على أنّ التوسعه بوضوء واحد عند الجمع فى صوره الاكتفاء بأذان واحد وإقامتين فلا يكون مع الأذانين توسعه، بل يكون عليه تجديد الوضوء للصلاه الثانيه لا أنّ الأذان لها غير مشروع.

ثمّ إنّ الصحيحه وارده فيمن يقطر منه البول والدم وبالإضافه إلى المبطون والمسلوس بسلس الريح يمكن الالتزام بماذكره إذا بنى على أنّ مقتضى الجمع بين الصلاتين من دائم الحدث ذلك، ويلحق بذلك المستحاضه أيضاً، ولكن الكبرى غير ثابته، والتعدى من سلس البول إليها بدعوى عدم الفرق بين سلس البول وبينها مشكله، كما تقدم فى بحث المسلوس والمبطون من مباحث الوضوء.

نعم، ترك الأذان للصلاه الثانيه فى مفروض الكلام أحوط مورد تأمل؛ لأنّ اغتفار الحدث فى صوره الجمع بين الصلاتين بالإضافه إلى الصلاه الثانيه غير ظاهر، بل الأحوط تجديد الوضوء للصلاه الثانيه إذا لم يخرج شىء من الحدث عند الوضوء لها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۲۹۷ ، الباب ۱۹ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۴۵ ، الباب ۱۰ من أبواب نافله شهر رمضان، الحديث الأوّل .

ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين[١] لا بمجرد قراءه تسبيح الزهراء أو التعقيب والفصل القليل، بل لايحصل بمجرد فعل النافله مع عدم طول الفصل

الشَرح:

فی المراد من الجمع بين الصلاتين

[١] قد يقال إنّ المراد من الجمع بين الصلاتين الإتيان بهما فی وقت إحداهما بأن يصلی العصر فی وقت الظهر، كما إذا صلی العصر قبل أن يصير الفیء بمقدار المثل أو صلّی الظهر بعد ما صار مقداره، ويكون المراد من التفريق الإتيان بكل منهما فی وقته الخاص من وقت الاستحباب، ولكن لا يخفی بُعد هذا القول فإنه إذا أتی بالعصر فی أول آن صيروره الظل مثله وأتی بصلاه الظهر قبله بحيث إذا فرغ من الظهر صار الظل مثله فيصدق أنه جمع بين الصلاتين، بل يمكن استفاده كون ذلك ممّا ورد فی جمع المستحاضه بين الصلاتين بغسل من قوله عليه السلام : «تؤخّر هذه وتعجّل هذه»(١).

وقد يقال إنّ المراد من الجمع أن لا يتوسط بين الصلاتين نافله كما يستظهر ذلك من روايه محمد بن حكيم، عن أبی الحسن عليه السلام قال: «إذا جمعت بين صلاتين فلا تطوع بينهما»(٢) وفی روايته الأُخری قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع، فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»(٣) وفی سند الأُولی سلمه بن الخطاب ولم يوثّق وفی سند الثانيه محمد بن موسی عن محمد بن عيسی أو محمد بن عيسی فالواسطه مردّد بين الضعيف والثقه، بل فی محمد بن موسی أيضاً كذلك وقد عبّر المحقق الهمدانی(٤) عن كل منهما بالموثقه ولا يدری وجهه.

١- (١) وسائل الشيعه ٢ : ٣٧١ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢۴ ، الباب ٣٣ من أبواب الاستحاضه، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢٢۴ ، الباب ٣٣ من أبواب الاستحاضه، الحديث ٣ .

۴- (۴) مصباح الفقيه ١١ : ٢۴٣ .

والأقوى أنّ السقوط فی الموارد المذکوره رخصه[۱] لا عزیمه وإن کان الاحوط الترک خصوصاً فی الثلاثه الأولی.

الشَرح:

نعم، فی معتبره الحسین بن علوان، عن جعفر بن محمد علیهماالسلام قال: «رأیت أبی وجدی القاسم بن محمد یجمعان مع الأئمه المغرب والعشاء فی اللیله المطیره ولایصلّیان بینهما شیئاً»(۱).

ولکن هـذه حکایه فعل فلا یدلّ علی عدم تحقق الجمع بین الصـلاتین بالنافله بینهما، وعلی ذلک فالمرجع الصدق العرفی بأن لا یکون بین الصـلاتین فصل طویل بحیث یقال إنه فرق بین الصـلاتین، خصوصاً مع الاشـتغال بینهما بأمر لا یرتبط بالصـلاه، وأمـّا مجرد النافله من غیر تطویل والاشـتغال بالتعقیب کذلک أو بما یرتبط بالصـلاه کصلاه الاحتیاط وسجدتی السهو ونحو ذلک فلا یوجب عدم تحقق الجمع بلا تأمـّل.

سقوط الأذان رخصه لا عزیمه

[۱] قـد تقـدم بیان الوجه فی السـقوط فی کل مورد من الموارد المـذکوره وذکرنا أنّ المراد بالسـقوط بنحو الرخصه معناه عـدم سقوط أصل استحباب الأذان، والمراد بالعزیمه عدم جواز الإتیان به بقصد المشروعیه وأصل الاستحباب.

نعم، فی مورد صاحب السلس الذی له فتره تسع واجبات الصلاه فقط أو لا تکفی للأذان والإقامه أو بالاقامه فقط لا یجوز الإتیان بالأذان؛ لأنّ المکلف فی تلک الفتره متمکن من حبس بوله والصلاه مع الطهاره فلا یجوز له تفویت تلک الفتره کلًا أو بعضاً.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۲۵ ، الباب ۳۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

(مسأله ۲) لا يتأكـد الأذان لمن أراد إتيان فوائت فى دور واحـد لما عـدا الصـلاه الأولى فله أن يؤذّن للأَولى منها ويأتى بالبواقى بالإقامه وحدها لكل صلاه[۱].

الشَرح:

فى أذان وإقامه الفوائت

[۱] ويدلّ على ذلك صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال: إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذّن لها وأقم ثمّ صلّها وصلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكلّ صلاه(۱). وصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صلّى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثه ثم ذكر بعد ذلك؟ قال: «يتطهّر ويؤذن ويقيم فى أولهن ثمّ يصلّى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاه فيصلى بغير أذان حتى يقضى صلاته»(۲) ومقتضى ظاهرهما أنّ الحكم جارٍ فى كل وقت يقضى الملكف فيه الصلوات المتعدده التى قضاؤها على عهدته، فلو قضى عده منها فى وقت وعده منها فى وقت آخر يكون له فى الوقت الآخر أيضاً الأذان والإقامه لأولهن ثمّ يأتى بالباقى بالإقامه.

ويقع الكلام فى جهتين:

الأُولى: مع قطع النظر عن الروايتين ونحوهما هل كان مقتضى مادل على مشروعيه الأذان لكل صلاه مشروعيته لكل صلاه يقضيها أم ليس فى البين مايدل على مشروعيه الأذان لكل صلاه قضائيه؟ الظاهر أنّ بعض مادل على مشروعيه الأذان والإقامه لكل صلاه يعمّ الأدائيه والقضائيه كقوله عليه السلام فى صحيحه صفوان بن مهران، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الأذان مثنى مثنى، والإقامه مثنى مثنى، ولابدّ فى الفجر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۴ ، الباب الأوّل من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

والمغرب من أذان وإقامه فی الحضر والسفر؛ لأنه لایقصّر فیهما فی حضر ولا سفر وتجزیک إقامه بغیر أذان فی الظهر والعصر والعشاء الآخره»(۱) فإنه مقتضی التعلیل فی صلاه المغرب والغداه، عدم الفرق بین الأدائیه والقضائیه، وکذا الحال فی الترخیص فی البواقی ولموثقه عمار، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: سئل عن الرجل إذا أعاد الصلاه هل یعید الأذان والإقامه؟ قال: «نعم»(۲) فإنّ الإعاده بمعناها اللغوی یشمل القضاء بالمعنی المصطلح وإذا کان إعاده الأذان والإقامه مشروعه فی الإعاده ولو فی خارج الوقت یکون الأذان والإقامه فیمن ترک الصلاه فی وقتها ولو نسیاناً مشروعتین؛ لعدم احتمال الفرق بین الأمرین، ویمکن أن یستظهر ذلک بما ورد فی موثقه عمار الأُخری من أمر المریض بالأذان والإقامه لصلاته معللاً بأنه لا صلاه إلاّ بأذان وإقامه(۳). فالمقضیه من الصلوات الیومیه أیضاً صلوات یومیه قد تبدل وقت أدائها، وقد تقدّم أنّ الخارج منها سایر الصلاه کالعیدین والآیات، وظاهر الماتن قدس سره أیضاً استحباب الأذان لکل صلاه مقضیه والمستفاد من صحیحه زراره ومحمد بن مسلم(۴) أنه لا تأکد فی استحبابه لغیر الصلاه الأُولی عند قضاء الصلوات، بل الاکتفاء فی قضاء غیر الأُولی بالإقامه من غیر أذان ویفهم منهما بملاحظه ما تقدّم أنّ ما ورد فیهما نوع تسهیل لأمر القضاء فی مقام الإتیان بالصلوات مع التحفظ علی المستحب فیها.

ثمّ إنّ المراد من أولهن فی قوله علیه السلام : «فابدأ باوّلهن فأذّن لها واقم» هل هو الفائته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۶ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۲۷۰ _ ۲۷۱ ، الباب ۸ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۴ ، الباب ۳۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) تقدمتا فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۳) يسقط الأذان والإقامه فی موارد: أحدها: الداخل فی الجماعه التی أذّنوا لها وأقاموا وإن لم يسمعهما[۱] ولم يكن حاضراً حينهما وكان مسبوقاً، بل مشروعيه الإتيان بهما فی هذه الصوره لا تخلو عن إشكال.

الشَرح:

أوّلاً ـ حتى يكون ظاهرها اعتبار الترتيب فی قضاء الفوائت بترتيب فوتها كما يشير إلى ذلك عباره الماتن قدس سره لمن أراد الإتيان بها فی دور واحد، أو أنّ المراد من «أولهن» أوّل ما يريد قضائها من تلك الصلوات حين القضاء المعبر عنه مجلس القضاء؟ الظاهر هو الثانی حيث ظاهر الصحيحه عدم الحاجه إلى تكرار الأذان فی البقيه بعد الاتيان بالأُولى بالأذان والإقامه عند قضاء الصلوات المتعدده، وأنه لو كان قضاؤها فی أوقات مختلفه وتعدد مجلس القضاء يفعل ذلك فی قضاء الصلاه الأُولى لا أنّ الأذان يختص فقط بالفائته أوّلاً بحيث لا يتكرّر الأذان وإن تكرّر مجلس قضائها.

وعلى الجمله، فالظاهر من الصحيحه هو البدء بالأذان والإقامه لأوّلهن فی القضاء لا لأولهن عند الفوت.

موارد سقوط الأذان والإقامه

الأوّل: عمّن دخل فی الجماعه التی أُذن لها وأُقيم

[۱] سقوط الأذان والإقامه عمّن يدخل فی صلاه الجماعه التی أُذّن لها وأُقيم ولكن لم يكن حاضراً عندهما ولم يسمع شيئاً منهما حين الأذان والإقامه أمر متسالم عليه بين الأصحاب؛ ولذا لم يتعرض لهذا السقوط جمع منهم لوضوحه، ويستفاد ذلك من الروايات كالروايات الداله على إدراك الشخص الإمام فی التشهد أو السجده الأخيره من صلاته كموثقه عمار، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلاّ رجل واحد عن يمينه؟ قال: «لا يتقدم الإمام

....

الشَرح:

ولا يتأخّر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته»(۱) فإذا سقط الأذان والإقامه عن هذا الشخص الذى لم يدرک مع الجماعه شيئاً من صلاته فسقوطهما عمّن أدرک صلاته معه يکون بالأولويه.

ومعتبره معاذ بن کثير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشى إن هو أذّن وأقام أن يرکع فليقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلّا اللّه وليدخل فى الصلاه»(۲) حيث تدل بمفهوم قيد «لا يأتم» أنه إذا کان الإمام ممّن يؤتم به فلا مورد للأذان والإقامه، وموثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له نصلّى جماعه هل يجوز أن يصليا بذلک الأذان والإقامه؟ قال: «لا، ولکن يؤذن ويقيم»(۳) حيث يظهر منها أنّ سقوط الأذان والإقامه فيما إذا وقعا لصلاه الجماعه کان إجزاؤهما مفروغاً عنه عند السائل، وإنما سأل عن صوره الأذان والإقامه للصلاه الفرادى، ويظهر منها أيضاً أنه إذا لم يؤذن ولم يُقم لصلاه الجماعه لا يسقط الأذان والإقامه فى الداخل فيها؛ ولذا قيّد الماتن بما إذا أذّنوا لها وأقاموا.

والکلام فى سقوط الأذان والإقامه عن المأموم المسبوق لا يختص بصوره انعقاد الجماعه فى المسجد کما هو ظاهر إطلاق الموثقه.

ثمّ إنّ الظاهر عدم اختصاص سقوط الأذان والإقامه بالمأموم المسبوق، بل تسقطان عن الإمام أيضاً إذا حضر بعد الأذان والإقامه لصلاه الجماعه کما يشهد لذلک

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۹۲ ، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۳ ، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۲ ، الباب ۲۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

صحيحه حفص بن سالم، أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه أيقوم الناس على أرجلهم أو يجلسون حتى يجىء إمامهم؟ قال: «لا، بل يقومون على أرجلهم فإن جاء إمامهم وإلاّ فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم»(۱) ورواها الصدوق باسناده عن حفص بن سالم يعنى أبى الولاد الحناط(۲). كما رواها الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم عن أبى الوليد حفص بن سالم(۳) والظاهر أنّ أبا الوليد من سهو القلم أو من غلط النسخه والصحيح ابو الولّاد حفص بن سالم وظاهر جواز إمامه الإمام من غير أن يسمع أذان الجماعه وإقامتها، ومعتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليهم السلام : «أنّ النبى صلى الله عليه و آله كان إذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلاه جلس»(۴) وظاهرها أنه إذا دخل المسجد بعد فراغه من الإقامه لم يجلس، بل يشرع فى الصلاه.

بل لا يبعد الالتزام بأنّ الإمام إذا سمع الأذان والإقامه واستمع إليهما يجوز له الدخول فى الصلاه بدون أذان وإقامه لصلاه الجماعه ولو كان استماعه إليهما من شخص يصلّى منفرداً، ويستظهر ذلك من موثقه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام قال: كنّا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقمنا فصلّينا معه بغير أذان ولا إقامه، وقال: «يجزيكم أذان جاركم»(۵) ويويّده بل يدلّ عليه روايه أبى مريم الأنصارى، قال:

ص: ۳۷۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۷۹ ، الباب ۴۲ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۸۵ ، الحديث ۱۱۳۶ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۲۸۵ ، الحديث ۴۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۸ ، الباب ۳۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳ .

الثانی: الداخل فی المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه وقد أُقیمت[۱] الجماعه

الشَرح:

صلّی بنا أبو جعفر علیه السلام فی قمیص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه إلی أن قال: فقال: وإنّی مررت بجعفر وهو یؤذن ویقیم فلم أتکلّم فأجزأنی ذلک(۱).

بقی الکلام فیما ذکره الماتن قدس سره من أنّ مشروعیه الأذان والإقامه فیما ذکره أی فی المأموم المسبوق محل إشکال، والوجه فی ذلک هو استقرار السیره المتشرعه علی ترک الأذان والإقامه من المأموم إذا أراد الدخول فی جماعه أذّنوا لها وأقاموا حفظاً علی حرمه الجماعه المنعقده حیث یکفی فی إقامتها الأذان والإقامه لها من واحد، وکأنّ هذا أیضاً أمراً مرتکزاً فی أذهان المتشرعه من زمان الأئمه علیهم السلام حیث فرض معاذ بن کثیر(۲) فی ترک أذانه وإقامته کون الداخل الجماعه لا یأتم بصاحبه.

وأمّا الاستدلال علی ذلک بما ورد فی روایه معاویه بن شریح عن أبی عبداللّه من قوله: «ومن أدرک الإمام وهو فی الرکعه الأخیره فقد أدرک فضل الجماعه، ومن أدرکه وقد رفع رأسه من السجده الأخیره وهو فی التشهد فقد أدرک الجماعه ولیس علیه أذان ولا إقامه، ومن أدرکه وقد سلم فعلیه الأذان والإقامه»(۳) فلا دلاله لها علی عدم المشروعیه فإنه فرق بین قوله: «لیس له أذان وإقامه» وبین «لیس علیه» فلا یدل الثانی علی عدم المشروعیه.

الثانی: عمّن دخل المسجد للصلاه منفرداً أو جماعه

[۱] لم یقید جماعه قید المسجد بل ذکروا أنه إذا دخل شخص للصلاه منفرداً أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) تقدمت فی الصفحه : ۳۷۵ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۹۳ ، الباب ۴۹ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۶.

حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرّق الصفوف فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصه لا العزيمه على الأقوى، سواء صلى جماعه إماماً أو مأموماً أو منفرداً[۱].

الشَرح:

جماعه أُخرى ليصلوا أيضاً جماعه لم يؤذّنوا ولم يقيموا، سواء كانت الجماعه الأُولى لم تتم أو تمت، ولكن لم يتفرقوا، نعم لو تفرقت صفوفهم أذّنوا وأقاموا وكذلك يؤذن المنفرد ويقيم بعد التفرق.

ويستدل على ذلك بموثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يدخل المسجد وقد صلّى القوم أيؤذّن ويقيم؟ قال: «إذا كان دخل ولم يتفرّق الصف صلى بأذانهم وإقامتهم وإن كان تفرّق الصّف أذن وأقام»(۱) وموثقه زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام قال: دخل رجلان المسجد وقد صلّى على عليه السلام بالناس فقال لهما على عليه السلام : «إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه ولا يؤذن ولايقيم»(۲).

والتعبير عن هذه الروايه بالموثقه؛ لأنّ عمرو بن خالد الراوى عن زيد أيضاً ثقه وثقه ابن فضّال(۳)، والمفروض فى الموثقتين الداخل فى المسجد ولا تعمّان الداخل فى غيره ولو كان فى البين إطلاق بحيث يعم الداخل فى غيره لما توجب الموثقتان التقييد فيه؛ لأنّ فرض الدخول فى المسجد قيد غالبى وإلاّ ففى التعدى عن الداخل فى المسجد إلى غيره إشكال، بل مقتضى استحباب الأذان والإقامه لكل صلاه وأنهما أفضل هو ذكر الأذان والإقامه بعد فراغ الجماعه الأُولى عن صلاتهم، سواء تفرق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۴ ، الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۴۱۵ ، الباب ۶۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۲ : ۴۹۸ ، الحديث ۴۱۹ .

....

الشَرح:

الصفوف أم لا وسواء أراد الداخل الصلاه منفرداً أو جماعه.

نعم، من أراد الـدخول جماعه وأدركها أو أدرك من ثوابها بما تقدّم فى الأمر الأول يسـقط عنه الأذان والإقامه، بل مشـروعيتهما بالإضافه الى الداخل فيه محل تأمل على ما تقدم.

نعم، يحتمل اسـتظهار الإطلاق من روايه معاويه بن شـريح، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع أجزأته تكـبيره واحـده ــ إلى أن قـال ــ ومن أدركه وقـد رفع رأسه من السـجده الأ ـخيره وهو فى التشـهد فقـد أدرك الجمـاعه وليس عليه أذان ولا إقامه، ومن أدركه وقـد سـلم فعليه الأذان والإقامه»(١) فيقال قوله عليه السـلام الإتيان بالمبادره إلى الجماعه يتحقق فى الإتيـان بالمساجـد نوعـاً ومقتضـاه جواز الإتيـان بالأ ـذان والإقـامه إذا دخـل بعـد تسـليمه الإمام، ولكن لا يخفى ما فى الاستظهار وعلى تقديره فالروايه ضعيفه لا يمكن أن يرفع اليد بها عن ظاهر الموثقتين.

لا يقال: موثقه زيد لم يفرض فيها تفرق الصفوف وعدمه.

فإنه يقال: فإنّها حكايه فعل ولعله كان قبل تفرق الصـفوف كماهو ظاهر موثقه أبى بصـير وقد ناقش فى موثقه أبى بصير صاحب المدارك قدس سره (٢) بأنّ أبا بصـير مشترك ولايعلم أنّ المراد منه، وفيه أنّ أبابصـير الوارد فى الروايات مع عـدم القرينه يراد منه ليث المرادى ويحيى بن أبى القاسم وكلاهما ثقه فلا مورد للإشكال فى سندها.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى موثقه عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أدرك الإمام

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٤١٥ ــ ٤١٦ ، الباب ٦٥ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٤ .

٢- (٢) مدارك الأحكام ٣ : ٢٦٦ ــ ٢٦٧ .

....

الشَرح:

حين سلّم، قال: «عليه أن يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاه»(۱) فإنه لم يفرض فيها الدخول فی المسجد فيحمل علی الداخل فی غيره.

وعلی الجمله، فلا ينبغی التأمل فی الحكم ويؤيده ما رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسی، عن الحسين بن سعيد، عن أبی علی، قال: كنّا عند أبی عبداللّه عليه السلام فأتاه رجل فقال: جعلت فداك صلّينا فی المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فی التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه ودفعناه عن ذلك، فقال أبوعبداللّه عليه السلام أحسنت ادفعه عن ذلك وامنعه أشد المنع، فقلت: فإن دخلوا فأرادوا أن يصلّوا فيه جماعه؟ قال: يقومون فی ناحيه المسجد ويبدو بهم إمام(۲). ورواها الصدوق قدس سره فی الفقيه باسناده إلی محمد بن أبی عمير، عن أبی علی الحرّانی(۳). وظاهر هذه وإن كان السقوط بنحو العزيمه إلّا أنّ سندها ضعيف بجهاله أبی علی الحرانی.

وقد يقال بأنه يظهر السقوط بنحو العزيمه من موثقه زيد(۴) أيضاً، حيث إنّ ظاهر النهی عن الأذان والإقامه عدم مشروعيتهما فی الفرض، ولكن يجری فی هذا النهی ما تقدم من أنه فی مقام توهّم المشروعيه فی غير هذا الحال فيكون مفادها ثبوت الترخيص فی الترك بمعنی سقوط الاستحباب المؤكد فی الفرض.

وبتعبير آخر، لا يستفاد من موثقه أبی بصير إلّا سقوط الاستحباب المؤكد الثابت

ص: ۳۸۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۱ ، الباب ۲۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۵ .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۳ : ۵۵ ، الحديث ۱۰۲ .

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۴۰۸ ، الحديث ۱۲۱۷ .

۴- (۴) تقدمت فی الصفحه ۳۷۸ .

....

الشَرح:

لهما فی غیر هذا الحال، ونحوها روایته الأُخری المرویه فی الکافی والتهذیب قال: سألته عن الرجل ینتهی إلی الإمام حین یسلّم، قال: لیس علیه أن یعید الأذان فلیدخل معهم فی أذانهم فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان(۱). حیث ذکرنا فرق بین قوله: لیس علیه أذان، وبین قوله: لیس له أذان، وظاهر الأوّل سقوط الحکم السابق لاسقوط أصل الترخیص والمشروعیه.

أضف إلی ذلک أنـّه لو قلنا بعدم القدح فی کونها مضمره فإنّ أبابصیر الذی یروی عنه ابن مسکان هو لیث المرادی، ولکن سندها ضعیف حیث لم یعلم أنّ ما فی سندها صالح بن سعید الذی لم یوثق أو خالد بن سعید الذی وثقه النجاشی ووصفه بأبا سعید القماط(۲).

وعلی الجمله، لیس فی هذا الفرض ما تمت دلالته علی سقوط أصل الاستحباب.

وممّـا ذکر یظهر الحال فی روایه معاویه بن شریح(۳) بناءً علی ظهورها فی الداخل فی المسجد حیث تکون تأییداً بأن السقوط بنحو الترخیص لا ـ نفی المشروعیه، وکذا الحال فی روایه زید النرسی التی رواها فی المستدرک(۴) عن کتابه، والروایه التی رواها وإن کانت مخدوشه من حیث المتن والسند فإنّ النسخه التی رویت هذه الروایه منها کانت بنحو الوجاده لا الروایه، ولکن مع ذلک ظاهر صدرها هو أنّ السقوط بنحو الرخصه لا العزیمه.

۱- (۱) الکافی ۳ : ۳۰۴، الحدیث ۱۲ ، تهذیب الأحکام ۲ : ۲۷۷ ، الحدیث ۲ .

۲- (۲) رجال النجاشی : ۱۴۹ ، الرقم ۳۸۷ .

۳- (۳) تقدمت فی الصفحه : ۳۷۹ .

۴- (۴) مستدرک الوسائل ۴ : ۴۶ ، الباب ۲۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفرق فی سقوط الأذان والإقامه عن الداخل فی المسجد بین ما إذا أراد حین الدخول الصلاه جماعه بالجماعه القائمه فیه أو أن یصلی فرادی فإنّه مقتضی ترک الاستفصال فی الجواب الوارد فی موثقه أبی بصیر، قال: قلت له: الرجل یدخل المسجد وقد صلّی القوم أیؤذن ویقیم؟ قال: «إن کان دخل ولم یتفرق الصف صلّی بأذانهم وإقامتهم وإن کان تفرق الصف أذن وأقام»(۱) فإنه علیه السلام لم یستفصل فی الجواب أنّه کان عالماً بتأخیره فی الدخول وأنه لم یدرک الجماعه أم لا ، ففی الأول کان قاصداً للصلاه فرادی أو فی جماعه أُخری غیر تلک الجماعه لا محاله.

ودعوی اختصاصه أیضاً بمن یرید الدخول فی تلک الجماعه کما تری.

وعلی الجمله، ففی الموثقه کفایه فی سند الإطلاق ولاحاجه إلی روایه أبی علی الحرانی التی تقدم ضعف سندها(۲).

لا ـ یقال: المفروض فی الروایات دخول الرجل بعد تمام الصلاه وما ذکر الماتن قدس سره من عدم الفرق فی السقوط بین ما یدخل والجماعه المقامه باقیه ولکنه لا ـ یقصد الدخول بل یقصد أن یصلی فرادی أو جماعه بجماعه أُخری لا یستفاد من الروایات.

فإنه یقال: إذا بنینا شمول موثقه سماعه لمن دخل المسجد قبل تفرق الصفوف وأنه یسقط الأذان والإقامه ولو کان من قصده أن یصلی منفرداً یکون سقوطهما عمّن یدخل أثناءها ولا یرید إلاّ الصلاه منفرداً أو بجماعه أُخری بطریق أولی، فإنه إذا کان احترام الجماعه السابقه موجب لأن یصلی الداخل بأذانهم وإقامتهم فالداخل أثناء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۰ ، الباب ۲۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) فی الصفحه : ۳۸۰ .

ويشترط فى السقوط اُمور:

أحدها: كون صلاته وصلاه الجماعه كلاهما[١] أدائيه فمع كون إحداهما أو كلتيهما قضائيه عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجاره لا يجرى الحكم.

الشَرح:

الجماعه أولى بذلك.

وأمّا ما روى فى المستدرك من كتاب زيد النرسى، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أدركت الجماعه وقد انصرف القوم ووجدت الإمام مكانه وأهل المسجد قبل أن ينصرفوا أجزأ أذانهم وإقامتهم فاستفتح الصلاه لنفسك، وإذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلاتهم وهم جلوس أجزأ إقامه بغير أذان، وإن وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذّن وأقم لنفسك»(١) فقد تقدّم عدم إمكان الاعتماد عليه؛ لأنه لم يثبت النسخه المحكيه هى بتمامها أصل زيد النرسى الذى ذكر النجاشى طريقه إليه وطريق الشيخ حيث رواه عن ابن أبى عمير عن زيد هو طريقه إلى محمد بن أبى عمير حيث ذكر فى الفهرست طريقه إلى جميع كتب محمد بن أبى عمير ورواياته ولكن زيد النرسى لم يثبت له توثيق ولا أنّ النسخه التى وقعت بيدى النورى قدس سره بطريق الوجاده هو أصل زيد النرسى، وعليه فلا يمكن الاستدلال بها على أنّ السقوط بنحو الرخصه وأنّ الملاک فى التفرق خروج بعض القوم.

شروط سقوط الأذان والإقامه

[١] لأنّ ماورد فى المقام من الروايات التى اعتمدنا عليها ظاهرها إقامه صلاه الوقت وكون الداخل إلى المسجد يريد فريضه الوقت منفرداً أو جماعه، وظاهر موثقه

١- (١) مستدرک الوسائل ٤ : ٤٦ ، الباب ٢٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

الثانی: اشتراکهما فی الوقت فلو کانت السابقه عصراً وهو یرید أن یصلی المغرب لایسقطان[۱]

الثالث: اتحادهما فی المکان عرفاً فمع کون إحداهما داخل المسجد والاُخری علی سطحه یشکل السقوط وکذا مع البعد کثیراً.

الرابع: أن تکون صلاه الجماعه السابقه مع الأذان والإقامه فلو کانوا تارکین لا یسقطان عن الداخلین وإن کان ترکهم من جهه اکتفائهم بالسماع من الغیر[۲]

الشَرح:

أبی بصیر(۱) أنّ الداخل یصلی صلاته بذلک الأذان والإقامه حیث صلی القوم صلاتهم قبله بهما وبذلک یظهر اعتبار الأمر الثانی فإنّ القوم إذا صلوا العصر فی آخر الوقت وبقوا إلی صلاه المغرب فدخل داخل لیصلی صلاه المغرب فلا یجزی أذانهم وإقامتهم لصلاه عصرهم عن صلاه مغرب هذا الداخل؛ لما تقدم من أنّ ظاهر الموثقه هو أن یصلی الداخل صلاته بذلک الأذان والإقامه التی أتی بهما قبل ذلک لتلک الصلاه.

[۱] إذا لم یکن المکان متحداً بحیث کان الداخل فی مسجد والتی أقام القوم صلاتهم فی مسجد آخر کسطح المسجد الذی هو أیضاً وقف مسجداً فلا یشمل الحکم، وأمـّا إذا کان بحیث یُعَد ما دخل فیه الداخل من المسجد هو الذی صلی القوم فیه قبله تلک الصلاه بأذان وإقامه فالظاهر دخول الفرض فی مدلول الموثقه.

[۲] ظاهر الموثقه الاکتفاء بأذان الجماعه السابقه وإقامتها فلا یعم الحکم ما إذا لم یؤذنوا ولم یقیموا لجماعتهم کما إذا اکتفوا بسماع الأذان والإقامه من الغیر، وممّا ذکر أنه إذا جاء قوم بعد صلاه الجماعه الاُولی وترکوا الأذان والإقامه لعدم تفرق الصفوف فی الجماعه التی أذّنوا وأقاموا وقبل تفرق صفوف الجماعه الثانیه جاء قوم آخرین

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۳۸۲ .

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحه[۱].

فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين لا يجرى الحكم، وكذا لو كان البطلان من جهه اُخرى.

الشَرح:

وأرادوا أن يقيموا جماعه أو أرادوا الصلاه فرادى لايسقطان؛ لأنّ ظاهر الموثقه بل وغيرها فرض الأذان والإقامه للجماعه التى لم تتفرق صفوفهم.

[۱] ذكر قدس سره أنّ سقوط الأذان عمّن يصلى قبل تفرق الصفوف أو أثناء الجماعه الأُولى منفرداً أو بجماعه أُخرى أن تكون صلاه الجماعه التى أقاموها وأذنوا وأقاموا لها صحيحه لم تكن صلاتهم باطله كما إذا كان إمامهم فاسقاً ولكن المأمومين جاهلون بفسقه فإنّ صلاه كل من الإمام إذا لم يقصد الإمامه وكذا صلاه المأمومين محكومه بالصحه باعتقادهم وكذا كان بطلان الجماعه من جهه أُخرى كعلوّ مكان الإمام عن المأمومين ونحو ذلك مع غفله المأمومين عن ذلك.

أقول: ظاهر هذا الكلام سقوط الأذان والإقامه فى فرض صحه صلاه القوم لا اعتبار صحه صلاتهم جماعه كما يظهر من مثال فسق الإمام مع جهل المأمومين، فإنّ الظاهر ممّا ورد أنّ كون الإمام ثقه فى دينه شرط فى انعقاد الجماعه، وكذا عدم علوّ مكان صلاه الإمام شرط فى انعقادها.

نعم، يحكم مع جهل المأمومين بفسق الإمام وكذا غفلتهم عن علوّ مصلاه بصحه صلاتهم؛ لأنّ تركهم القراءه فى الأُوليين للعذر فيعم صلاتهم حديث «لا تعاد»(۱) كما أنّ الإمام صلاته صحيحه لعدم تركه ممّا يعتبر فى الصلاه الفرادى إذا لم يقصد الإمامه، ولابد من الالتزام أنّ الموجب لسقوط الأذان والإقامه عن الداخل فى المسجد هو كون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

صلاه جماعه أهل المسجد صحيحه عندهم وإن كانت باطله واقعاً عند الداخل واستفاده ذلك من الروايات مشكل.

نعم، فی موارد اقتضاء التقیه یحکم بترک الأذان والإقامه ولو کانت التقیه بنحو المداراه فهذا شیء آخر، ولعلّ الإطلاق فی الروایات بلحاظ هذه الحاله وإلّا فالوارد فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن الاذان هل یجوز أن یکون من غیر عارف، قال: «لا یستقیم الأذان ولا یجوز أن یؤذن به إلّا رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذّن به ولم یکن عارفاً لم یجز أذانه ولا إقامته ولا یقتدی به»(1) ومعتبره معاذ بن کثیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لا یأتم بصاحبه وقد بقی علی الإمام آیه أو آیتان فخشی إن هو أذّن وأقام أن یرکع فلیقل: قد قامت الصلاه قد قامت الصلاه اللّه أکبر اللّه أکبر لا إله إلّا اللّه ولیدخل فی الصلاه»(2).

وما قال بعض الأکابر قدس سره لایبعد الاکتفاء فیما إذا استند البطلان إلی فقد شرط الإیمان بل هو الأظهر نظراً إلی ما هو المعلوم خارجاً من عدم انعقاد الجماعه للشیعه فی الجوامع العامه فی عصر صدور هذه النصوص، وإنما کان المتصدی لها غیرهم فیظهر من ذلک أنّ العبره بجماعه المسلمین من غیر اختصاص بطائفه خاصه کما تری.

نعم، لا بأس بالالتزام بأنه لایعتبر صحه صلاه المأمومین فی إحراز اتصال الصفوف والاتصال المعتبر فی انعقاد الجماعه کما ربّما یستظهر ذلک من صلاه الجماعه التی یقیمها علی علیه السلام فی مسجد الکوفه وهذا أمر آخر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۱ _ ۴۳۲ ، الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۳ ، الباب ۳۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

السادس: أن يكون فی المسجد فجريان الحكم فی الأمكنه الاُخرى محل إشكال وحيث إنّ الأقوى كون السقوط على وجه الرخصه[۱] فكل مورد شك فی شمول الحكم له الأحوط أن يأتی بهما كما لو شك فی صدق التفرق وعدمه أو صدق اتحاد المكان وعدمه أو كون صلاه الجماعه أدائيه أو لا أو أنهم أذّنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا نعم لو شك فی صحه صلاتهم حمل على الصحه.

الثالث: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطاً على وجه الرخصه، بمعنى أنه يجوز له أن يكتفی بما سمع إماماً كان الآتی بهما أو مأموماً أو منفرداً وكذا فی السامع لكن بشرط أن لا يكون ناقصاً وأن الشَرح:

[۱] لا فرق فی جواز الأذان الإقامه لصلاته فی الموارد المفروضه حتى بناءً على كون السقوط بنحو العزيمه؛ لأنّ مقتضى الأصل كون صلاه الجماعه أدائيه وأنهم لم يأذنوا ولم يقيموا للجماعه.

نعم، الأصل عدم تحقق التفرق إذا كان الشك فيه بنحو الشبهه الموضوعيه، وكذا فيما ذكر الماتن من حمل صلاه جماعتهم على الصحه كما هو الحال فی حمل فعل الغير عليها عند الشك فی صحته وفساده، وأمّا إذا كان الشك فی التفرق بنحو الشبهه الحكميه فمضافاً الى جواز الأذان والإقامه بنحو الاحتياط فيمكن الإتيان بنيه الاستحباب أخذاً بإطلاق ما دل على مشروعيتهما لكل صلاه، وخروج الفرض عن الإطلاق لإجمال دليل الخروج غير محرز.

نعم، لا يبعد أن يكون من تفرق الصف الوارد فی موثقه أبی بصير تفرق الصفوف فلا يصدق عدم تفرق الصف مع بقاء صف إلّا إذا كان المأمومين بصف واحد فقط عند صلاه الجماعه.

یسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان یجوز له أن یتمّ ما نقصه القائل ویکتفی به وکذا إذا لم یسمع التمام یجوز له أن یأتی بالبقیه ویکتفی به لکن بشرط مراعاه الترتیب[۱].

الشَرح:

یسقط الأذان والإقامه إذا سمع أذان وإقامه غیره

[۱] یستدل علی ذلک بروایات منها صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت ترید أن تصلّی بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»(۱).

ولکن فی الاستدلال بها علی ما ذکر تأمّل بل منع فإنّ مفادها أنّ کل مورد جاز للإنسان أن یصلی صلاته منفرداً أو جماعه بأذان الغیر ونقص ذلک الغیر من الأذان فأتم الناقص من أذانه، بمعنی أنه یجوز له الاکتفاء بأذانه مع إکمال نقصه، وأمّا أی مورد یجوز للمکلف أن یصلی صلاته بأذان الغیر فلا دلاله لها علی تعیین ذلک المورد، وقد تقدم أنّ الإمام یجوز له الدخول فی صلاته بأذان المؤذن وإقامته، سواء کان المؤذن هو المقیم أو أنّ المقیم غیره.

وأمّا أنّ سماع شخص أذان الغیر أو إقامته یوجب أن یکتفی بذلک السماع فی صلاته کما هو المراد ممّا ذکر فی المقام فلا بد من إقامه دلیل آخر علیه، ویقال یستفاد ذلک من روایه أبی مریم الأنصاری، قال: صلی بنا أبو جعفر علیه السلام فی قمیص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامه، إلی أن قال _ فقال: وإنی مررت بجعفر وهو یؤذن ویقیم فلم أتکلم فأجزأنی ذلک(۲). وموثقه عمرو بن خالد، عن أبی جعفر علیه السلام : کنّا معه فسمع إقامه جار له بالصلاه فقال: قوموا فقمنا فصلینا معه بغیر أذان ولا إقامه، قال: «یجزیکم أذان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

ولو سمع أحدهما لم يجزئ للآخر، والظاهر أنه لو سمع الإقامه فقط فأتى بالأذان لا يكتفى بسماع الإقامه لفوات الترتيب[١] حينئذٍ بين الأذان والإقامه.

الشَرح:

جاركم» والظاهر سماع أبى جعفر عليه السلام أذان الجار أيضاً وإلّا فسماع الإقامه لا يدلّ على أنّه أذّن لصلاته أيضاً كما لا بد من فرض الجار عارفاً لما يأتى من عدم العبره بأذان غير العارف، وإذا جاز الدخول فى الصلاه بسماع أذان الغير وإقامته فبضميمه صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدمه تكون النتيجه أنه إذا نقص الغير الأذان وأكمله السامع جاز له الاكتفاء بذلك الأذان، بل قد يقال إنّه لا حاجه إلى الإتمام بل له الاكتفاء بسماع البعض واستظهر القائل من روايه أبى مريم الأنصارى التى لا يبعد اعتبارها حيث إنّ قوله عليه السلام فيها: «وإنى مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم أتكلم فأجزانى ذلك» ظاهر فى فرض سماع البعض كما يقال: مررت بفلان يصلى، فإنه ليس المراد رؤيه تمام صلاته، ويقال: مررت بفلان وهو يقرأ القرآن مع أنه ليس المراد سماع تمام قراءته مع أنّ الوارد فى صحيحه عبداللّه بن سنان إكمال نقص المؤذن لا إكمال ما لا يسمع من المؤذن.

وعلى ذلك فالاكتفاء بسماع البعض إما كافٍ أو لايفيد فى الاكتفاء به إتمامه، وأيضاً مدلول الروايتين جواز الاجتزاء بسماع أذان الغير وإقامته لا سقوط أصل استحبابهما ومشروعيتهما حيث يكفى فى صدق الاجتزاء سقوط مرتبه التأكد فى الاستحباب فى فرض السماع.

[١] قد تقدم أنه لا دليل على مشروعيه الأذان للصلاه من غير ذكر الإقامه لها فإن سمع الإقامه يجوز له الدخول فى الصلاه من غير أذان كما هو ظاهر موثقه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السلام (١) وأمّا إذا أذّن بعد سماعهما فهذا الأذان لا يكفى فى الدخول

١- (١) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

الرابع: إذا حکی أذان الغیر أو إقامته فإن له أن یکتفی بحکایتهما[۱]

(مسأله ۴) یستحب حکایه الأذان عند سماعه، سواء کان أذان الإعلام أو أذان الإعظام أی أذان الصلاه جماعه أو فرادی مکروهاً کان أو مستحباً، نعم لا یستحب حکایه الأذان المحرم.

الشَرح:

فی الصلاه؛ لأنه من الدخول فی الصلاه بالأذان من غیر إقامه، وشیء من روایه أبی مریم الأنصاری(۱) أو موثقه ابن خالد لا یدل علی إجزائه، بل لو لم یکن ظاهر الأُولی کفایه سماع تمام الأذان والإقامه فلا ینبغی التأمل فی أنها تعم سماع بعض الأذان وبعض الإقامه، ومدلول الثانیه کفایه سماع الإقامه فی الدخول فی الصلاه من غیر حاجه إلی الأذان وذکر الإقامه کما هو مفاد قوله: «فقمنا فصلّینا معه بغیر أذان ولا إقامه»(۲).

الکلام فی حکایه الأذان

[۱] ینبغی التکلّم فی مقامین، الأول: استحباب حکایه الأذان والإقامه، والثانی: فی جواز الاکتفاء بالحکایه للدخول فی صلاته.

أمـّا المقام الأوّل فلا ینبغی التأمل فی استحباب حکایه الأذان عند سماع فصولها کما یشهد لذلک صحیحه محمد بن مسلم، عن جعفر علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا سمع المؤذن یؤذن قال مثل ما یقوله فی کل شیء(۳) وصحیحه زراره قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : ما أقول إذا سمعت الأذان؟ قال: «اذکر اللّه مع کل ذاکر»(۴).

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۳۸۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۴ ، الباب ۴۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۵ ، الباب ۴۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۵ .

والمراد بالحكايه أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به[۱] وكذا يستحب حكايه الإقامه أيضاً لكن ينبغی إذا قال المقيم قد قامت

الشَرح:

والحكايه تاره تكون بإعاده الألفاظ الصادره عن المؤذن ولو من غير توجه إلی معانيها أو مع التوجه إلی مفادها، والقصد فی كلتا الصورتين حكـايه مـا تلفظ به المؤذن، وبما أنّ هـذه الحكايه مسـبوقه بسـماع الفصول فإن كان قصـد المؤذن الأذان لصـلاته فلا ينبغی التأمـّل فی إجزائه، وأمـّا إذا كان بقصـد الإعلام أو بغير ذلك فلا دليل علی الاجتزاء به لصـلاته فإنّ الدليل علی الاجتزاء بالسـماع عمـدته روايه أبی مريم الأنصاری، وموثقه عمرو بن خالـد، عن أبی جعفر عليه السـلام (۱) وهما لاتشـملان غير المورد الـذی ذكرنـاه، كما أنه لا دليل علی الاكتفاء فی صـلاته بمجرّد الحكايه، ثمّ إذا قصـد مع حكايه الفصول عنوان الأذان لصـلاته، وكذا مع حكايه الإقامه عنوان الإقامه لها كفی وإن لم يكن أذان المؤذن، للصلاه بل للإعلام أو لغيره من الأذان المشروع.

وأمـّا إذا كان الأذان غير مشروع فلا يجوز حكايته بعنوان حكايه الأذان.

وقيـل إذا كـان قصـد الحـاكی ذكر اللّه فلاـ بأس فإنّ ذكر اللّه حسن علی كل حال، ولكن لايخفی أنّ حسن ذكر اللّه فيما إذا لم ينطبق عليه عنوان التأييد والتشويق إلی الباطل، وفی الحكايه فی بعض موارد الأذان غير المشروع لو لم يكن فی جلّها عنوان تأييد وتشويق للمؤذن المفروض وهذا العمل غير جايز.

[۱] قـد تقـدّم أنّ روايـات الحكـايه وارده فی الأذان ومنها صـحيحه محمـد بن مسـلم التی رواها الصـدوق فی كتاب العلل بسـند صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السـلام أنه قال له: يا محمد بن مسـلم لا تدعنّ ذكر اللّه عزّ وجلّ علی كل حال ولو

۱- (۱) المتقدمتين فی الصفحه : ۳۸۸ .

الصلاه أن يقول هو اللهم أقمها وأدمها واجعلنی من خیر صالحی أهلها، والأولی تبدیل الحیعلات بالحولقه بأن یقول: لاحول ولاقوه إلّا باللّه.

الشَرح:

سمعت المنادی ینادی بالأذان وأنت علی الخلاء فاذکر اللّه عزّوجلّ وقل کما یقول المؤذن» ومثل هذه داله علی مشروعیه حکایه الأذان علی کل حال، والمراد بالحکایه أن یقول عقیب ما یقول المؤذن مثل مایقول بقصد حکایه أذانه الذی هو ذکر اللّه فی نوع فصوله وأمّا حکایه الإقامه کذلک فلم یظهر من الروایات.

نعم، حکایه فصولها التی من ذکر اللّه سبحانه یحسب من ذکر اللّه وهو حسن، وأمّا فصولها التی لا تدخل فی عنوان ذکر اللّه فاستحباب حکایتها محل تأمل إلّا أن یدخل إطلاق فتاوی جمله من الأصحاب بالاستحباب فی أخبار من بلغ مع الالتزام باستفاده استحباب العمل من تلک الأخبار.

والمدرک فی ذلک ما روی فی دعائم الإسلام عن أبی عبداللّه جعفر بن محمد علیهماالسلام حیث ورد فیها فإذا قال: قد قامت الصلاه، فقل: اللّهم أقمها وأدمها واجعلنا من خیر صالحی أهلها عملاً(۱). وأیضاً قال فی دعائم الاسلام وروینا عن علی بن الحسین علیهماالسلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان إذا سمع المؤذن قال کما یقول حیّ علی الصلاه حی علی الفلاح حیّ علی خیر العمل، قال: لا حول ولا قوه إلّا باللّه(۲). والروایه فی کلا الموردین مرفوعه والالتزام بثبوت الاستحباب بهما مبنی علی قاعده التسامح فی السنن وقد تقدم أنها غیر تامّه ولایثبت الاستحباب الشرعی بها.

۱- (۱) و (۲) دعائم الاسلام ۱ : ۱۴۵ .

(مسأله ۵) یجوز حکایه الأذان وهو فی الصلاه[۱] لکن الأقوی حینئذ تبدیل الحیعلات بالحولقه.

(مسأله ۶) یعتبر فی السقوط بالسماع عدم الفصل الطویل بینه وبین الصلاه[۲].

الشَرح:

تجوز حکایه الأذان وهو فی الصلاه

[۱] فإنّ شمول ما دل علی حکایه الأذان لمن کان حال الصلاه لا یخلو عن تأمل فإنّ الأذان فی نفسه نداء للصلاه وحکایته أیضاً نداء لها وذکر لله ورسوله فلا یعمّ من کان مشغولاً وداخلاً فی الصلاه.

نعم، حکایه بعض فصولها التی من ذکر اللّه لا بأس بها وکذا ذکر الرساله والشهاده بها، وأمّا غیرهما ممّا یدخل فی کلام الآدمی فلا یجوز حال الصلاه.

ودعوی أنّ إطلاق ما دلّ علی استحباب الحکایه حال الصلاه مقتضاه سقوط مانعیه الحیعلات عن المانعیه والقاطعیه فی الفرض لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ إطلاق أدلّه الاستحباب بل عمومها لا یصلح لتقیید أدله الموانع، فإنّ استحباب الجهر بالأذان والإفصاح لا یعمّ صوره کونه موجباً لخروج صلاه المصلّی عن صوره الصلاه مع أنّ فی إطلاق ما دلّ علی استحباب حکایه الأذان وشموله لحال الصلاه تأمّلاً کما تقدّم.

[۲] فإنّ سماع الأذان والإقامه لا یزید فی الحکم عن نفس الأذان والإقامه کما لا یجوز الاکتفاء بین الأذان والإقامه لصلاته مع الإتیان بالصلاه مع فصل طویل بینهما وبین الصلاه بحیث لا یعدّ ذلک الأذان والإقامه أذاناً وإقامه لها فکذا الحال فی سماعهما من الغیر.

(مسأله ۷) الظاهر عدم الفرق بین السماع والاستماع[۱].

(مسأله ۸) القدر المتیقن من الأذان الأذان المتعلّق بالصلاه[۲] فلو سمع الأذان الذی یقال فی أُذن المولود أو وراء المسافر عند خروجه إلی السفر لا یجزیه؟

(مسأله ۹) الظاهر عدم الفرق بین أذان الرجل والمرأه[۳] إلاّ ـ إذا کان سماعه علی الوجه المحرم أو کان أذان المرأه علی الوجه المحرم.

الشَرح:

عدم الفرق فی السقوط بین السماع والاستماع

[۱] حیث إنّ الوارد فی موثقه عمرو بن خالد، عن أبی جعفر علیه السلام عنوان السماع فیکون ثبوت الحکم فی الاستماع بالأولویه.

فإنّ الروایات الوارده فی المقام لا یستفاد منها إلاّ سماع الأذان للصلاه بقرینه ذکر الاقامه معه فیها فراجع، بل فی الاکتفاء بسماع صلاه الإعلام أیضاً لا یخلو عن الإشکال؛ لما ذکرنا من أنّ العمده فی المقام ما لا یشمل الوارد فیه غیر أذان الصلاه وإقامتها.

[۲] قیل باستحباب الأذان وراء المسافر عند خروجه فی السفر، ولکن ورود ذلک غیر ظاهر؛ لعدم وجدان روایه تدل علی ذلک، وظاهر الماتن أیضاً مشروعیته ولعلّه أیضاً مبنی علی التسامح فی أدله السنن بحیث یعمّ الفتوی من جمله من الأصحاب بالاستحباب فیما إذا احتمل أنّ بعضهم وجدوا روایه داله علی ذلک مطلقاً.

المعتبر سماع أذان الرجل لا المرأه

[۳] ظاهر ما تقدم من روایه أبی مریم الأنصاری وموثقه عمرو بن خالد(۱)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۷ ، الباب ۳۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ و ۳ .

(مسأله ۱۰) قد يقال يشترط فى السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصداً الصلاه فلو لم يكن قاصداً وبعد السماع بنى على الصلاه لم يكفِ فى السقوط وله وجه[۱].

الشَرح:

ظاهرهما سماع أذان الرجل وإقامته فإلحاق سماع أذان المرأه بسماع اذان الرجل لا يخلو عن إشكال؛ لاحتمال الخصوصيه فى الرجل، وما ورد فى ذيل موثقه عمرو بن خالد من قول أبى جعفر عليه السلام : «ويجزيكم أذان جاركم» لا إطلاق فيه لانصرافه إلى أذان الرجل فإنه لم يكن متعارفاً من النساء الأذان والإقامه جهراً بحيث يسمع جيرانهن.

[۱] لعل الوجه فى ذلك أنّ السامع فى روايه أبى مريم الأنصارى هو الإمام عليه السلام وكذا فى موثقه عمرو بن خالد ولا يحتمل أنه انقدح له عليه السلام الصلاه بذلك السماع بعد تمام السماع، ولكن لا يبعد التمسک بما ورد فى ذيل الموثقه من قوله عليه السلام : «يجزيكم اذان جاركم» فإنّ الظاهر أنّ مفاده قضيه كليّه وهى جواز الاكتفاء فى الأذان والإقامه للصلاه سماعها عن الجار، سواء كان قصد السامع الصلاه من حين السماع أو بعد تمام السماع.

فصل [فی شروط الأذان والإقامه]

اشاره

یشترط فی الأذان والإقامه اُمور:

الأول: النیه ابتداءً واستدامه علی نحو سائر العبادات فلو أذّن أو أقام لا بقصد القربه لم یصحّ[۱ [وکذا لو ترکها فی الأثناء نعم لو رجع إلیها وأعاد ما أتی به من الفصول لا مع القربه معها صحّ ولایجب الاستیناف هذا فی أذان الصلاه، وأمّا أذان الإعلام فلا یعتبر فیه القربه کما مرّ، ویعتبر أیضاً تعیین الصلاه التی یأتی بهما لها مع الاشتراک فلو لم یعیّن لم یکفِ کما أنه لو قصد بهما صلاه لا یکفی لاُخری بل یعتبر الإعاده والاستیناف.

الشَرح:

فصل فی شروط الأذان والإقامه

الأوّل: النیه

[۱] عنوان الأذان للصلاه والإقامه لها عنوان قصدی ولابد فی الإتیان بکل منهما قصد عنوانهما ولو بنحو الإجمال کما فی سایر الأفعال التی تکون عناوینها قصدیه.

وبتعبیر آخر، اتصاف الأذان بکونه أذاناً إعلامیاً أو للصلاه فی أول وقتها یحتاج إلی القصد، ویدل علی ذلک أیضاً ما ورد من اعتبار الأذان قبل الإقامه مع أنه قد یکون صورتهما واحده کما فی ما یجزی عن المرأه فی أذانها وإقامتها فیکون تقدیم الأذان علی إقامتها بالقصد لامحاله نظیر تقدیم نافله الفجر علی صلاه الفجر بعد طلوعه، وحیث تقدم فی تقسیم الأذان إلی أذان الصلاه وأذان الإعلام کون الأول عباده فلا بد من وقوعه بقصد التقرب ولو فقد قصد التقرب فی الأثناء بطل ذلک الواقع بلا قصد

الثانی: العقل والإیمان[۱]، وأمّا البلوغ فالأقوی عدم اعتباره خصوصاً فی الأذان وخصوصاً فی الإعلامی فیجزی أذان الممیز وإقامته إذا سمعه أو حکاه أو فیما لو أتی بهما للجماعه وأما إجزاؤهما لصلاه نفسه فلا إشکال فیه.

الشَرح:

التقرب، ولو تدارکه ثانیاً بقصد التقرب صح ولا یحتاج إلی الاستیناف لعدم بطلان الأذان بالزیاده کذلک والتشریع بالمقدار الذی وقع بلاقصد التقرب غایته تحسب زیاده، والزیاده فی الأذان والإقامه غیر مبطله إذا وقعا بتمام فصولهما.

الثانی: العقل والإیمان

[۱] لا اعتبار بأذان المجنون إعلاماً فلا یجوز الاعتماد علی أذانه فی إحراز دخول الوقت کما لا یتحقق منه الأذان لصلاته لعدم کون الصلاه مشروعه فی حقّه کی یشرع أذانه وإقامته لها.

أضف إلی ذلک ارتکاز المتشرعه فی أنهم لا یعتمدون علی أذان المجنون لا فی الإعلام ولا فی أذانه لصلاه الجماعه.

ویعتبر الإیمان فی صحه الأذان والإقامه عند المشهور، ویستدل علی ذلک بموثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن الأذان هل یجوز أن یکون من غیر عارف؟ قال: «لایستقیم الأذان ولایجوز أن یؤذن به إلّا رجل مسلم عارف فإن علم الأذان وأذّن به ولم یکن عارفاً لم یجز أذانه ولا إقامته ولا یقتدی به»(۱) فإنّ ظاهرها عدم ترتیب أثر الأذان من الاکتفاء بأذان واحد فی صلاه الجماعه ونحوها علی أذان غیر العارف وذکر قید العارف بعد فرض المسلم کالصریح فی أنّ المراد منه الاعتقاد بولایه الأئمه علیهم السلام .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۱ ، الباب ۲۶ من أبواب الأذان والاقامه، الحدیث الأوّل.

....

الشَرح:

وأمـّا الاسـتدلال على اعتبار الإيمان بروايه معاذ بن كثير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا دخل الرجل المسجد وهو لايأتم بصاحبه وقـد بقى على الإمام آيه أو آيتان فخشـى إن هو أذّن وأقام أن يركع فليقل: قـد قامت الصـلاه قد قامت الصـلاه اللّه أكبر اللّه أكبر»(١) الخ، فالاستدلال بهما على اشتراط الإيمان فى المؤذن والمقيم لا يخلو عن تأمـل فإنّ مدلولها عدم الاكتفاء بذلك الأذان والإقـامه فيمـا إذا كـان الإمام لا يؤتم به ولو كان ذلك الأذان والإقامه لـذلك الإمام من مؤذن عارف، وهـذا غير اشتراط الإيمـان فى المؤذن والمقيم، ومثلهـا روايه محمـد بن عـذا فر، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: «أذّن خلف من قرأت خلفه»(٢) حيث إنّ إطلاق الأمر بالأذان خلفه يعمّ ما إذا أذّن وأقام له مؤمن أم غيره.

وربما يستدل على عدم اعتبار الإيمان بصـحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصـلى بأذانه فأتم ما نقص هو من أذانه»(٣) حيث إنّ نقصـان المؤذن الأذان تركه حى على خير العمل، وإذا جاز الاكتفاء بأذانه عند السماع مع إكمال نقصه جاز الاكتفاء به إذا لم يكن فى أذانه نقص.

ولكن لا يخفى أنه لم يظهر وجه تعين النقص فى حيّ على خير العمل ليكشف فرض المؤذن غير عارف، وعلى تقـدير الإغماض فغايتها كفايه أذانه عند السماع منه، وأمـّا الاكتفاء بأذانه ولو لم يسمعه فلا دلاله لها على ذلك.

وأمـّا أذان الصبى وعدم اعتبار البلوغ فيقع الكلام فى جهتين الأُولى: صـحه أذان الصبى المميز وإقامته بالإضافه إلى الصلاه التى يصلى وهذا ممّا لا ينبغى التأمـّل فى

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٤٣، الباب ٣۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٥ : ۴۴٣ ، الباب ٣۴ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٥ : ۴٣٧ ، الباب ٣٠ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

جوازه؛ لما تقدم من مشروعيه الصلوات اليوميه وغيرها فى حقه، ولازم ذلك مشروعيه وضوئه وغسله وساير ما يعتبر فى الصلاه، سواء كان من شرط صحتها أو شرط كمالها كما هو الحال فى الأذان والإقامه ويكفى فى ذلك ما ورد فى الروايات مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام فى الصبى متى يصلّى؟ قال: «إذا عقل الصلاه، قلت: متى يعقل الصلاه وتجب عليه؟ قال: لستّ سنين(١).

الجهه الثانيه: إجزاء أذانه وإقامته للغير أو لصلاه الجماعه، فظاهر جمله من الروايات هو الاجزاء ففى صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: «لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم»(٢) ونحوها موثقه طلحه بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عن على عليه السلام (٣)، وموثقه غياث بن إبراهيم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤم القوم وأن يؤذن»(۴) ولكن يعارضها فى إمامته روايه إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول: «لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أمَّ جازت صلاته وفسدت صلاه من خلفه»(۵) وحيث إنّ عدم جواز إمامته فى صلاه الجماعه متسالم عليه عند المشهور فلا بأس بالأخذ بما دلّ على إجزاء أذانه وإقامته وإن لم نقل بجواز إمامته.

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ١٨ ، الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴٠ ، الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴٠ ، الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٣.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴١ ، الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۴.

۵- (۵) وسائل الشيعه ٨ : ٣٢٢ ، الباب ١۴ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ٧ .

وأمّا الذكوريه فتعتبر فى أذان الإعلام[۱] والأذان والإقامه لجماعه الرجال غير المحارم ويجزيان لجماعه النساء والمحارم على إشكال فى الأخير والأحوط عدم الاعتداد.

نعم، الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمه كما مرّ وكذا إقامتهن.

الشَرح:

تعتبر الذكوريه فى أذان الإعلام

[۱] لا ينبغى التأمّل فى عدم مشروعيه أذان الإعلام للنساء فإنّ المطلوب فى أذان الإعلام بدخول الوقت إعلام الناس به وهذا يحصل برفع الصوت فى ذلك الأذان فقوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن وهب: «من أذّن فى مصر من أمصار المسلمين سنه وجبت له الجنه»(۱) منصرف إلى أذان الرجل، وفى معتبره محمد بن مروان، قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: «المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل شىء سمعه»(۲).

وأمّا الاستدلال على ذلك بقوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «كلّما اشتد صوتك من غير أن تجهد نفسك كان من يسمع أكثر وكان أجرك فى ذلك أعظم»(۳) مقتضاه يعمّ أذان الإعلام وأذان الصلاه، وغايته أنّ رفع الصوت فى الأذان ينصرف عن المرأه التى رفع الجهر عنها فى الصلوات الجهريه فضلًا عن الأذان المستحب، والعمده فى عدم مشروعيه أذان الإعلام عن المرأه؛ لأنّ الغرض منه إعلام الناس المتوقف على رفع الصوت ومطلوبيه العفاف الكامل عن المرأه الموقوف على تسترها فضلًا عن أن تصعد جداراً وتؤذن للناس بمدّ صوتها ويجرى ذلك فى أذانها لجماعه الرجال حتى فيما كانت النساء مع الرجال فى الايتمام بالإمام من غير فرق بين كون الرجال أجانب أو محارم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۱ ، الباب ۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۷۴ ، الباب ۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۱۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۱۰ ، الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه[١] وكذا بين فصول كل، منهما فلو قدّم الإقامه عمداً أو جهلًا أو سهواً أعادها بعد الأذان، وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما فإنه يرجع إلى موضع المخالفه ويأتى على الترتيب إلى الآخر، وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاه يعيد من الأول من غير فرق أيضاً بين العمد وغيره.

الشَرح:

نعم، لا ـ بأس بأذانها فى جماعه النساء التى تتقدمهن المرأه فإنّ ما ورد فى جماعه النساء ظاهره عدم الفرق فى إقامتهن الجماعه بينهن وبين الرجال إلاّ ـ ما ورد فى تلك الروايات من وقوف إمامهن فى وسط صفّهن، وإذا كان يجزى فى جماعه الرجال أذان الإمام وإقامته أو أذان بعض المأمومين وإقامته كان الأمر فى جماعه النساء أيضاً كذلك.

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من الأقوى الحكم بإجزاء سماع أذان المرأه وإقامتها للرجل عن أذان نفسه وإقامته فلا دليل عليه حتى فيما إذا كان السامع امرأه قد سمعت أذان المرأه فلا دليل على إجزائه على ما تقدّم من أنّ الدليل على إجزاء السماع لا يشمل أذان المرأه وإقامتها.

الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامه

[١] اعتبار تقديم الأذان على الإقامه بمعنى أنه إذا عكس الأمر بأن أقام ثم أذن بطل فلا بد من إعاده الإقامه إذا أراد أن يصلى صلاته بأذان وإقامه أو بإقامه، ويدلّ على اعتبار تقديم الأذان بهذا المعنى الروايات الوارده فى استحباب الفصل بين الأذان والإقامه بجلوس وذكروا منها صحيحه البزنطى، قال: قال: القعود بين الأذان والإقامه فى الصلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامه صلاه يصلّيها»(١) حيث إنّها واضحه الدلاله على

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٣٩٧، الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ٣.

....

الشَرح:

أنّ الإقامه تعتبر قبل البدء بالصلاه فريضه الوقت بعد الأذان حتى لو كانت لها نافله يصلّيها بعد الأذان وقبل الإقامه للصلاه، ومنها الروايات الناهيه عن التكلم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاه إلاّ في التكلم في تقديم الإمام كموثقه عمار، عن أبي عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامه حتى أخذ في الصلاه أو أقام للصلاه؟ قال: «ليس عليه شيء»(۱) فإنّ عدم تذكر الفصل بين الأذان والإقامه حتى يدخل في الصلاه أو في الإقامه مقتضاه اعتبار وقوع الإقامه بعد الأذان كاعتبار وقوع الصلاه بعده، وصحيحه ابن أبي عمير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتكلّم في الإقامه؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاه فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان(۲). والحرمه بمعنى الكراهه لأنّ أول الصلاه هي تكبيره الإحرام وما ورد في الجواز كصحيحه حماد بن عثمان(۳). ويستحب إعاده الإقامه إذا تكلم في أثنائها لصحيحه ابن أبي عمير، عن أبي عبداللّه عليه السلام وأوضح ما في الباب في الدلاله على أنّ محل أذان الصلاه قبل إقامتها صحيحه زراره، قال: قلت لأبي عبداللّه عليه السلام : رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه؟ قال: يمضي ــ إلى أن قال: ــ يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككك ليس بشيء(۴).

وأمّا اعتبار الترتيب بين فصولها فيدل عليه ما ورد في الروايات البيانيه لفصول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۸ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل.

....

الشَرح:

الأذان والإقامه وما ورد فی ترک بعض فصولهما من تدارک المنسی وإعاده ما یترتب علیه من فصولهما کصحیحه زراره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من سها فی الأذان فقدّم أو أخّر أعاد علی الأوّل الذی أخّره حتی یمضی علی آخره»(۱) وموثقه عمار الساباطی، قال: سألت أباعبدالله علیه السلام أو سمعته یقول: «إن نسی الرجل حرفاً من الأذان حتی یأخذ فی الإقامه فلیمضِ فی الإقامه فلیس علیه شیء، فإن نسی حرفاً من الإقامه عاد إلی الحرف الذی نسیه، ثم یقول من ذلک الموضع إلی آخر الإقامه»(۲) وما ورد فی هذه الموثقه من عدم الاعتناء بالخلل فی الأذان وأنه یعتنی بالخلل فی الإقامه لیس من جهه اعتبار الترتیب فی الإقامه دون الأذان بل باعتبار الاکتفاء بالصلاه بالإقامه من غیر أذان.

وبتعبیر آخر، المستفاد من صحیحه زراره وموثقه عمار اعتبار الترتیب بین فصول الأذان والإقامه من غیر فرق بین صوره العلم والجهل والسهو، وموثقته الأُخری المرویه فی الفقیه قال: سئل أبوعبدالله علیه السلام عن رجل نسی من الأذان حرفاً فذکره حین فرغ من الأذان والاقامه؟ قال: «یرجع إلی الحرف الذی نسیه فلیقله ولیقل من ذلک الحرف إلی آخره ولایعید الأذان کلّه ولا الإقامه»(۳) ولعلّ المراد بعدم لزوم الإعاده فی ناحیه الإقامه أنه لو نسی منها حرفاً لا یعیدها من الأصل بل یرجع إلی الحرف المنسی ویتم ما بعدها؛ لما تقدم من اعتبار کون الأذان قبل الإقامه، وقد ذکر المحقق الهمدانی أنّ الوجه فیما ورد فی موثقه عمار الأُولی بعدم تدارک الخلل فی الأذان بعد الدخول فی الإقامه هو عدم بقاء المحل لتدارک النقص فی الأذان بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۱ ، الباب ۳۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۴۲ ، الباب ۳۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۲۸۹ ، الحدیث ۸۹۴ .

الرابع: الموالاه بین الفصول من کل منهما علی وجه تکون صورتهما محفوظه بحسب عرف المتشرعه، وکذا بین الأذان والإقامه وبینهما وبین الصلاه، فالفصل الطویل المخل بحسب عرف المتشرعه بینهما، أو بینهما وبین الصلاه مبطل[۱].

الشَرح:

الدخول فی الإقامه(۱) لاعتبار وقوع الأذان قبل الإقامه، ولکن لایخفی أنه إنّما یمکن الالتزام بما ذکره لو کان التذکر بالخلل فی الأذان بعد الفراغ من الإقامه وسقوط التکلیف بها، وحیث إنّ الأذان محلّه قبل الإقامه الصحیحه لا یکون التکلیف بالأذان قابلاً للتدارک والمفروض فی الموثقه التذکر بالخلل فی الأذان بعد الشروع فی الإقامه لا بعد الفراغ منها.

أضف إلی ذلک أنّ الأذان والإقامه أو الإقامه من غیر أذان شرط فی کمال الصلاه أو جزءان مستحبان للصلاه فما دام لم یدخل فی الصلاه یکون تدارکهما أمراً ممکناً ولو بتدارک نقص الأذان وإتمامه وإعاده الإقامه کما لو أذّن وأقام لصلاته وتأخّر فی الدّخول فی الصلاه إلی أن فاتت الموالاه بینهما وبین الصلاه، وإنما یتصور سقوط التکلیف ما إذا کان التکلیف بالشیء نفسیاً عبادیاً أو توصلیاً وأتی به ولم یأتِ بالواجب المستقل أو المستحب المستقل المعتبر وقوعه قبل ذلک الواجب الذی فرغ عنه کما هو الحال فی نافله الظهر قبل فریضه الظهر.

الرابع: الموالاه بین فصولهما

[۱] وأمّا اعتبار الموالاه بین أجزاء وفصول الأذان والإقامه فلأنّ کلاًّ منهما عمل واحد ولکل منهما عنوان، والمرتکز فی أذهان المتشرعه أنّ المعتبر فی العمل الواحد

ص: ۴۰۵

۱- (۱) مصباح الفقیه ۱۱ : ۳۱۷ _ ۳۱۸ .

الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه[۱] فلا يجزئ ترجمتهما ولا مع تبديل حرف بحرف.

الشَرح:

بنحو الواجب الارتباطی أو المستحب الارتباطی أن لا يفصل بين أجزاء ذلک العمل بحيث ينسى الأول عند الإتيان بالجزء اللاحق، ولا يعدّ الآتی مشتغلًا بذلک العمل إلاّ مع قيام قرينه عامّه أو دليل خاص على عدم اعتبار الموالاه، كما هو الحال بالاضافه إلى أعمال العمره والحج وغسل الجنابه وغيرها، وبذلک يظهر أنّ اتصاف الأذان والإقامه بأنهما للصلاه يكون بتحقق الموالاه بينهما وبين الصلاه، حيث إنّهما من الأجزاء المستحبه لها أو من المقدمات التی يحصل بها التهيّؤ للصلاه والقيام إليها كما هو مفاد بعض فصولهما خصوصاً فصول الاقامه لها.

الخامس: الاتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربيه

[۱] كما هو مقتضى الروايات الوارده فی بيان كيفيه الأذان والإقامه حتى فی الأذان للإعلام حيث إنّ ظاهر ما ورد فی أذان الإعلام أنّ فصوله وكيفيته هی الكيفيه والفصول فی الأذان للصلاه يؤتى به إعلاماً لدخول الوقت، ولا يصدق ما ورد فی بيانها لا على الترجمه ولا صوره تبديل حرف إلى آخر فضلًا عن تغيير الكلمه.

وبتعبير آخر كما أنّ القرآن لا يصدق على ترجمته ولا الصلاه على ما يأتی الشخص بصوره أفعاله مع ترجمه القراءه والأذكار كذلک لا يصدق الأذان والإقامه على ترجمتها، وإنما يصدق أنه ترجمه القرآن أو ترجمه قراءه الصلاه وأذكارها، ومقتضى توقيفيه العباده أن يؤتى بأصلها لا بترجمتها وما يشابهها فی الشكل والصوره.

السادس: دخول الوقت فلو أتی بهما قبله[۱] ولو لا عن عمد لم یجتزئ بهما وإن دخل الوقت فی الأثناء، نعم لا یبعد جواز تقدیم الأذان قبل الفجر للإعلام وإن کان الأحوط إعادته بعده.

الشَرح:

السادس: دخول الوقت

[۱] کما هو مقتضی قوله علیه السلام فی صحیحه معاویه بن وهب: «لا تنتظر بأذانک وإقامتک إلّا دخول وقت الصلاه»(۱) ومقتضاها بطلانهما إذا أتی بهما أو ببعض منهما قبل الوقت.

نعم، قد یقال بمشروعیه الأذان للإعلام قبل طلوع الفجر، ویستدل علی ذلک بصحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: إنّ لنا مؤذناً یؤذن بلیل، فقال: «أما إنّ ذلک ینفع الجیران لقیامهم إلی الصلاه»(۲) وفی صحیحته الأُخری قال: سألته عن النداء قبل طلوع الفجر؟ قال: «لا بأس وأمّا السنه مع الفجر»(۳) ولا یبعد أن یقال إذا أتی المؤذن بالأذان إعلاماً لدخول الوقت فهذا غیر جایز فإنه مع العلم والعمد یدخل فی عنوان الکذب، وأمّا إذا أذّن لیقوم النساء إلی الإتیان بالصلاه فی أوّل الوقت من غیر قصد استحباب هذا الأذان بنفسه فلا بأس بذلک، بل یمکن أن یقال باستحبابه بعنوان إیقاظ الناس إلی الصلاه فی أول وقتها، بل یمکن تسریه الاستحباب بهذا العنوان إلی ما یتعارف فی أکثر البلاد للمؤمنین بقراءه المناجات قبل الفجر وکیف کان فالأحوط لو لم یکن أقوی عدم جواز الصلاه بهذا الأذان، سواء دخل الوقت فی أثنائه بعد الفراغ منه، فإنّ ظاهر الأذان المشروع للصلاه کالإقامه أن یکون الإتیان به بعد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۸۸ _ ۳۸۹ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۰ _ ۳۹۱ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

دخول وقت الصلاه كما هو ظاهر الروايات الوارده فی استحباب الأذان والإقامه للصلاه.

ثمّ إنّه قد روی الشيخ فی المجالس والأخبار باسناده إلی زريق عن أبی عليه السلام قال: كان ربما يقدم عشرين ركعه يوم الجمعه فی صدر النهار فإذا كان عند زوال الشمس أذّن وجلس جلسه ثمّ أقام وصلّی الظهر، وكان لايری صلاه عند الزوال يوم الجمعه إلّا الفريضه، ولا يقدم صلاه بين يدی الفريضه إذا زالت الشمس وكان يقول: هی أوّل صلاه فرضها اللّه علی العباد صلاه الظهر يوم الجمعه مع الزوال، وقال رسول اللّه صلی الله عليه و آله : لكل صلاه أول وآخر لعله يشغل سوی صلاه الجمعه وصلاه المغرب وصلاه الفجر وصلاه العيدين، فإنه لا يقدّم بين يدی ذلك نافله، قال: وربما كان يصلّی يوم الجمعه ست ركعات إذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات أُخر، وكان إذا ركدت الشمس فی السماء قبل الزوال أذّن وصلّی ركعتين فما يفرغ إلّا مع الزوال ثمّ يقيم للصلاه فيصلی الظهر ويصلی بعد الظهر أربع ركعات ثمّ يؤذن ويصلّی ركعتين ثمّ يقيم فيصلّی العصر(۱). وظاهرها جواز أذان الظهر يوم الجمعه قبل الزوال.

ولو كان أمر سندها تاماً أمكن الالتزام بجواز أذان الظهر يوم الجمعه قبيل الزوال، ولكن سندها غير تام فإنّ نفس زريق الخلقانی لم يثبت وثاقته والرواى عنه محمد بن خالد الطيالسی علی ما ذكر فی الوسائل(۲) فی طريق الشيخ إلی روايات زريق وهو أيضاً لم يثبت وثاقته.

ص :۴۰۸

۱- (۱) الأمالی : ۶۹۵ ، المجلس ۳۹ ، الحديث ۲۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳۰ : ۱۴۴ ، الفائده الثانيه، الرقم ۵۱ .

السابع: الطهاره من الحدث فی الإقامه علی الأحوط، بل لایخلو عن قوه[۱] بخلاف الأذان.

الشَرح:

السابع: الطهاره من الحدث

[۱] المحکی عن جماعه اشتراط الطهاره فی الإقامه دون الأذان، ولکن المشهور التزموا بالاستحباب فلو أذّن وأقام بلا وضوء ثم دخل فی الصلاه من غیر فصل طویل بین الأذان والإقامه وبین الصلاه فقد صلاها بأذان وإقامه، والأمر بالوضوء فی الإقامه بل النهی عن الاکتفاء بالإقامه حال الحدث وإن ورد فی عده من الروایات إلاّ أنها تحمل علی الأفضلیه أو کراهه الإقامه حال الحدث بمعنی کونها أقل ثواباً، بخلاف الأذان فإنّ الحدث لا یوجب نقص ثوابه کصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «تؤذن وأنت علی غیر وضوء وأنت فی ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأینما توجهت ولکن إذا أقمت فعلی وضوء متهیئاً للصلاه»(۱) وصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا بأس أن یؤذن الرجل من غیر وضوء ولا یقیم إلاّ وهو علی وضوء»(۲) ونحوها صحیحه عبداللّه بن سنان(۳)، وصحیحه علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یؤذن أو یقیم وهو علی غیر وضوء أیجزیه ذلک؟ قال: أمّا الأذان فلا بأس، وأمّا الإقامه فلا یقیم إلاّ علی وضوء، قلت: فإن أقام وهو علی غیر وضوء أیصلّیّ بإقامته؟ قال: لا(۴).

وقد یستظهر من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام (۵) من أنّ التهیّؤ إلی الصلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۲ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۳ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۸ .

۵- (۵) المتقدمه آنفاً.

....

الشَرح:

حـال الإقامه بالاسـتقبال والطهاره والقيام اسـتحباب آخر غير اسـتحباب الإقامه، فإنّ ظاهر الأمر بفعل عنـد الإتيان بالمسـتحب غير ظـاهر في وحـده المطلوب وشـرطيه ذلـك الفعـل للمسـتحب، بخلاـف الواجبـات فإنّ ظاهر الأمر بفعل عنـد الإتيان بالواجب هو الاشتراط إلاّ أن يقوم قرينه على الخلاف، ولكن النهي عن الإقامه حال الحـدث وبيان عـدم الاكتفاء بها للصـلاه إذا أتى بها حال الحدث ظاهره الاشتراط كما هو ظاهر صحيحه علي بن جعفر المتقدمه(۱).

نعم، يمكن حمـل هـذا النهي أيضاً على اسـتحباب الإعـاده بمعنى كون إعادتها أفضل، كما يحمل النهي عن التكلم أثناء الإقامه والأمر بإعادتها على ذلك فإنه ورد في صـحيحه محمد بن مسـلم، قال: قال أبوعبداللّه عليه السـلام : «لا تتكلّم إذا أقمت الصـلاه فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامه»(۲) إلاّ أنّ الحمل على اسـتحباب الإعاده كذلك لقيام القرينه على تماميه الإقامه ولو مع التكلم وهي صـحيحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم الصلاه؟ قال: «نعم»(۳) ومثل هذه القرينه لم تعمّ ناحيه النهي عن الصلاه بالإقامه حال الحدث.

والمتحصّل ممّا دلّ على استحباب الإقامه للصلوات اليوميه مقتضى إطلاقها عدم اعتبار شيء فيها إلاّ ماورد في بيان فصول الإقامه، و ورود الأـمر بفعـل عنـد الإتيـان بالأـذان والإقـامه غير ظـاهر في شـرطيته لهمـا، بـل القرينـه العـامه على تعـدد الملاـك في نـوع المستحبات مقتضاها الحمل على استحباب ذلك الفعل عند الإتيان بها إلاّ إذا كان في

۱- (۱) في الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۴ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

البين أمر بإعادتهما إذا أتى بهما بدون ذلك الفعل.

نعم النهى عن الإتيان بهما عند فعل أو حال ظاهره المانعيه أو شرطيه ضدّه وكذا الأمر بالإعاده فإنّ الأمر بالإعاده كالنهى لا يرفع اليد عن ظهوره فى الشرطيه أو المانعيه إلّا بالقرينه على أفضليه الإعاده لإدراك المستحب المؤكّد.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فيما ذكره الماتن المستحبات فى الأذان والإقامه من استحباب القيام فإنّ الوارد فى عده من الروايات من النهى عن الإقامه إلّا وهو قائم، ومقتضاها أيضاً كما ذكرنا اشتراط القيام فيها.

نعم، لم يرد فيه الأمر بالإعاده إذا أتى بالإقامه جالساً، ولكن ورد فى الإقامه بلا وضوء أنـّها لا تكفى فى الدخول فى الصلاه.

اللّهم إلاّ أن يقال إذا كان الأمر بفعل عند الإتيان بالمستحب غير ظاهر فى الاشتراط فى ناحيه صحته، بل المتبادر منه الاشتراط فى كمالها لايكون النهى عنه أيضاً عند فعل أو حال ظاهراً فى مانعيته عن صحته مع وجود الدال على صحته من إطلاق الأمر به، بل تكون النهى عنه عند ذلك الفعل أو الحال ظاهراً فى كراهته بمعنى حصول المنقصه فى ملاكها؛ لأنّ الغالب لاستحباب الفعل مراتب.

نعم، لا يبعد أن يكون ظاهر النهى عن الاكتفاء بذلك المنهى عنه فساده وبهذا يمتاز الطهاره فى حال الإقامه عن القيام حالها حيث لم يرد الأمر بإعاده الإقامه إذا أقام جالساً وورد النهى عن الاكتفاء بها إذا أقام حال الحدث عن الدخول فى الصلاه بها كما فى صحيحه على بن جعفر(١) المرويه كما قبلها فى باب ٩ من أبواب الأذان والإقامه.

ص: ٤١١

١- (١) تقدمت فى الصفحه: ۴۰۹ .

(مسأله) إذا شک فی الإتیان بالأذان بعـد الدخول فی الإقامه لم یعتنِ به[۱] وکـذا لو شک فی فصل من أحدهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق، ولوشک قبل التجاوز أتی بما شک فیه.

الشَرح:

الحکم فی الشک بالإتیان بالأذان

[۱] قـد تقـدم أنّ عـدم الاعتناء بالشـک فی الإتیـان بالأـذان بعـد الـدخول فی الإقامه وارد فی صـحیحه زراره الوارده فی قاعـده التجـاوز، وأمـّا عـدم الاعتنـاء بالشـک فی بعض فصولهمـا بعـد الـدخول فی الفصـل اللاحق داخل فی الکبری الوارده فیها: «إذا خرجت من شـیء ثم دخلت فی غیره فشـککک لیس بشـیء»(۱) حیث إنّ المراد بقرینه ورودهـا فی الشـک فی أجزاء الصـلاه أنّ المراد بالشـیء أعم من الجزء والکـل، وقـد تقـدّم اعتبـار الترتیب فی فصول الأـذان والإقـامه کـالترتیب المعتبر فی أجزاء الصـلاه فیکون الشک فی الفصل السابق منهما بعد الدخول فی الفصل اللاحق من الشک فی شیء بعد تجاوز محلّه.

وأمـّا الاعتنـاء بالشک فی فصل قبل الـدخول فی اللاحق من الشک فی المحل ومقتضـی القاعـده بل وبعض ما ورد من روایات القاعـده، ودعوی أنّ ظـاهر قوله علیه السـلام : «إذا خرجت من شـیء ودخلت فی غیره»(۲) ظاهر الشـیء المعنون بعنوان فلا یعمّ تجاوز بعض أجزاء الشـیء والشک فیه بعد مضی محلّه غایه تطبیق الکبری علی أجزاء الصلاه تعبد وحسبان کل من أجزائها شیئاً کما تری.

نعم، الشک فی مثل حرف من کلمه بعد الشـروع فی حرفها الآخر لا یدخل فی القاعده لانصراف قوله علیه السلام : «إذا خرجت من شیء ودخلت فی غیره» عن مثلها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) تقدمت آنفاً .

فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه]

فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه]

یستحب فیهما أُمور:

الأول: الاستقبال[۱]. الثانی: القیام. الثالث: الطهاره فی الأذان، وأما الإقامه

الشَرح:

فصل فی مستحبات الأذان والإقامه

فصل [فی مستحبات الاذان والإقامه]

اشاره

[۱] یستدل علی استحباب الاستقبال فی الأذان بالإجماع مؤیداً بخبر دعائم الإسلام عن علی علیه السلام : «یستقبل المؤذن القبله فی الأذان والإقامه فإذا قال: حیّ علی الصلاه حیّ علی الفلاح حوّل وجهه یمیناً وشمالاً»(۱) ویؤید أیضاً بإطلاق قوله علیه السلام : «خیر المجالس ما استقبل به القبله»(۲).

أقول: قد تقدّم أنّ مجرّد دعوی الإجماع بل مع ثبوت الاتفاق لا یمکن الاعتماد علیه فی مثل المسأله؛ لاحتمال کون اعتماد الجلّ أو البعض وإن لم یکن الکلّ علی خبر دعائم الإسلام بضمیمه ما یقال من التسامح فی أدله السنن، أو بإطلاق ما ورد المرسله(۳) المرویه فی مفتاح الفلاح(۴) والشرایع(۵)، ولعدم تمام ما بنوا علیه من التسامح فی أدله

۱- (۱) دعائم الاسلام ۱ : ۱۴۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲ : ۱۰۹ ، الباب ۷۶ من أبواب أحکام العشره، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وهی الحدیث الثانی المذکور قبل قلیل .

۴- (۴) مفتاح الفلاح : ۱۳ .

۵- (۵) شرائع الاسلام ۴ : ۸۶۴ .

فقد عرفت أنّ الأحوط بل لا يخلو عن قوه اعتبارها فيها، بل الأحوط اعتبار

الشَرح:

السنن بالمعنى الذى ذكروه، وضعف خبر دعائم الإسلام سنداً، وعدم دلاله المرسله على استحباب الأذان مستقبلًا، فإن غايه مدلولها استحباب الجلوس فى كل مجلس إلى القبله، وهذا بيان للاستحباب النفسى للجلوس المذكور لابيان للاستحباب المؤكّد للأذان مستقبلًا كما هو المهم فى المقام يشكل الحكم باستحبابه فى ناحيه الأذان مع قوله عليه السلام فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «تؤذّن وأنت على غير وضوء فى ثوب واحد، قائماً أو قاعداً وأينما توجهت، ولكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاه»(۱) اللّهم إلّا أن يقال التسالم على استحباب الاذان مستقبلًا إلى القبله لا يمكن أن يستند إلى ما ذكر فإنّ الالتفات يميناً وشمالاً غير مذكور فى كلمات الأصحاب، ولو كان المستند للاستحباب روايه الدعائم(۲) لكان الالتفات مذكوراً ولو فى كلمات جماعه.

وقد يقال يستفاد استحباب الاستقبال حال الأذان من صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الرجل يؤذن وهو يمشى أو على ظهر دابته وعلى غير طهور؟ فقال: «نعم، إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»(۳) فإنّ المتفاهم من الجواب أنّ أقل ما يدرك من الاستحباب أن يكون تشهد المؤذن مستقبل القبله ونحوها صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: يؤذن الرجل وهو على غير القبله؟ قال: «إذا كان التشهد مستقبل القبله فلا بأس»(۴) وما فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام (۵) كما نقلناها من التفصيل بين الأذان والإقامه يحمل التهيّؤ للصلاه حال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۶ ، الباب ۴۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه السابقه .

الاستقبال والقيام أيضاً فيها، وإن كان الأقوى الاستحباب[۱].

الشَرح:

الإقامه ومن التهيّؤ الاستقبال فی تمام الإقامه علی الاستحباب المؤکد وفی الأذان علی غیر المؤکد، وإجزاء الاستقبال فی التشهد فی الأذان فی درک الاستحباب من الاستقبال فی الأذان بمعنی أنّ الاستقبال فی خصوص تشهد الأذان مؤکد لا فی تمامه.

وأمـّا الاستحباب فی الإقامه فیمکن أن یستند إلی ما ورد فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام من الأمر بالإقامه متهیّأ للصلاه بعد الأمر بالأذان من غیر وضوء قیاماً وقعوداً وأینما توجه فإنّ التهیأ للصلاه یدخل فیه القیام والاستقبال والطهاره.

الثانی والثالث: القیام والطهاره

[۱] أمّا اعتبار القیام فی الإقامه کاعتبار الطهاره حالها فقد تقدم الکلام فیه، وأما استحبابهما فی الأذان فیمکن استظهار ندبهما فیه ممّـاورد فی استحباب الفصل بین الأذان والإقامه بالجلوس بینهما، والترخیص فی الأذان مطلقاً أو مع الحدث لا ینافی ندبهما وذکر قدس سره أنّ الأحوط رعایه الاستقبال والقیام أیضاً فی الإقامه لقوله علیه السلام صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: «تؤذن وأنت علی غیر وضوء فی ثوب واحد قائماً أو قاعداً وأینما توجّهت، ولکن إذا أقمت فعلی وضوء متهیّئاً للصلاه»(۱) فإنّ التهیّؤ للصلاه یعمّ الاستقبال والقیام بل تقدم الإشاره إلی الروایات التی ورد فیها ولاتقیم إلّا أنت علی الأرض، وفی موثقه أبی بصیر: «ولا تقیم وأنت راکب أو جالس إلاّ من علّه أو تکون فی أرض ملصّه»(۲) وفی صحیحه البزنطی: «ولا یقیم إلّا وهو قائم»(۳) إلی غیر

ص: ۴۱۵

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۱ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۲ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

الرابع: عـدم التكلم فى أثنائهما بل يكره بعد «قد قامت الصـلاه» للمقيم، بل لغيره أيضاً فى صـلاه الجماعه إلاّ فى تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلق بالصلاه كتسويه صف ونحوه، بل يستحب له إعادتها حينئذ[۱].

الشَرح:

ذلك، وقد تقدّم أنه لايستفاد من هذه الروايات فساد الإقامه فى غير حال القيام، بل غايه مدلولها عدم الكمال فى الإقامه بلا قيام.

الرابع: عدم التكلم فى أثنائهما

[۱] وفى صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام : «إذا اُقيمت الصـلاه حرم الكلاـم على الإمام وأهل المسـجد إلاّ فى تقـديم إمام»(۱) وموثقه ابن أبى عمير، قـال: سـألت أباعبـدالله عليه السـلام عن الرجل يتكلّم فى الإقامه؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصـلاه فقـد حرم الكلام على أهل المسـجد إلاّ أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضـهم لبعض تقـدّم يافلان»(۲) والمتفـاهم العرفى عـدم الخصوصـيه لأـمر الإمـام، بـل نظيره مـا يتكلم فى أمر يرجع إلى صـلاه الجماعه كتسويه الصـفوف والالتزام بكراهه التكلم لما ورد فى صـحيحه حماد بن عثمان(۳) بعـدم البأس فى التكلم بعد الدخول أو تمام الإقامه.

نعم، يسـتحب الإعاده بعد التكلم لما ورد فى صـحيحه محمد بن مسـلم، قال أبوعبدالله عليه السـلام : «لا تتكلم إذا أقمت الصلاه فإنك إذا تكلّمت أعدت الإقامه»(۴).

ص: ۴۱۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۳، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۹ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۹۴ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳ .

الخامس: الاستقرار فی الإقامه[۱] السادس: الجزم فی أواخر فصولهما مع التأنی فی الأذان والحَدر فی الإقامه علی وجه لا ینافی قاعده الوقف[۲].

الشَرح:

الخامس: الاستقرار فی الإقامه

[۱] یستظهر ذلک من بعض الروایات کالنهی عن الإقامه راکباً ورجله فی الرکاب(۱) والأمر بها علی الأرض قائماً(۲) وإنّ الإقامه من الصلاه(۳)، ولکن الاستظهار من بعض ما ذکر لایخلو عن التأمل، بل المنع.

نعم، فی روایه سلیمان بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «ولیتمکن فی الإقـامه کما یتمکن فی الصلاه فإنه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»(۴).

السابع: الجزم فی أواخر فصولهما

[۲] کما یشهد لذلک صحیحه زراره، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «الأذان جزم بافصاح الألف والهاء والإقامه حدراً»(۵) وفی روایه خالد بن نجیح، عن الصادق علیه السلام الأذان والإقامه مجزومان»(۶) وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لایجزیک من الأذان إلّا ما أسمعت نفسک أو فهمته وأفصح بالألف والهاء»(۷).

ص: ۴۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۲ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۸ ، الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۹ ، الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

۷- (۷) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۹ ، الباب ۱۵ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۶ .

السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله فی آخر کل فصل هو فیه.

الثامن: وضع الإصبعین فی الأُذنین فی الأذان[۱].

التاسع: مدّ الصوت فی الأذان ورفعه ویستحب الرّفع فی الإقامه أیضاً إلّا أن_ّه دون الأذان[۲].

الشَرح:

وما ذکره قدس سره کغیره من أنّ الحدر فی الإقامه یکون علی وجه لا ینافی قاعده الوقف علی السکون والوصل بالحرکه مبنی علی لزوم رعایه تلک القاعده، وإلّا فالإطلاق فی صحیحه زراره وغیرها یدفع لزوم رعایتها، ولم یثبت توقف صحه القراءه علی لزوم رعایتها وعدم کون رعایتها نظیر سایر محسنات القراءه ممّا ذکرها أهل التجوید.

الثامن: وضع الإصبعین بالأُذنین فی الأذان

[۱] کما یدّل علی ذلک صحیحه الحسن بن السری، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «من السنّه إذا أذّن الرجل أن یضع إصبعیه فی أُذنیه»(۱) و«السنه أن تضع إصبعیک فی أُذنیک فی الأذان»(۲).

التاسع: مدّ الصوت فی الأذان

[۲] کما فی صحیحه معاویه بن وهب أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الأذان؟ فقال: «اجهر به وارفع به صوتک وإذا أقمت فدون ذلک»(۳) وفی صحیحه عبداللّه بن سنان،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۱ ، الباب ۱۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۱۲ ، الباب ۱۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۹ ، الباب ۱۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

العاشر: الفصل بین الأذان والإقامه بصلاه رکعتین أو خطوه أو قعده أو سجده أو ذکر أو دعاء أو سکوت بل أو تکلّم[1] لکن فی غیر الغداه بل لایبعد کراهته فیها.

الشَرح:

عن عبداللّه علیه السلام قال: «کان طول حائط مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله قامه فکان علیه السلام یقول لبلال إذا أذّن: «أعلُ فوق الجدار وارفع صوتک بالأذان»(1) الحدیث.

العاشر: الفصل بین الأذان والإقامه برکعتین أو غیرها

[1] کما یستظهر ذلک من موثقه عمار الساباطی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا قمت إلی صلاه فریضه فأذّن وأقم وافصل بین الأذان والإقامه بقعود أو بکلام أو بتسبیح»(2) وفی موثقته الأُخری عن أبی عبداللّه علیه السلام فی حدیث قال: «سألته عن الرجل ینسی أن یفصل بین الأذان والإقامه بشیء حتی أخذ فی الصلاه أو أقام للصلاه قال: «لیس علیه شیء ولیس له أن یدع ذلک عمداً»(3) ولکن ورد فی روایه حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبیه جمیعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه فی وصیه النبی صلی الله علیه و آله لعلی علیه السلام أنه قال: «وکره الکلام بین الأذان والإقامه فی صلاه الغداه»(4) ولکن السند ضعیف جدّاً ودلالتها أیضاً لاتخلو عن تأمّل؛ لاحتمال أن یکون المراد التکلم بین فصول الأذان وبین فصول الإقامه لا بینهما، وعلی تقدیر الإغماض أو دعوی الإطلاق فالکراهه ثبوتها مبنیه علی مایقال من أنها مقتضی أخبار التسامح فی السنن.

ص: 419

1- (1) وسائل الشیعه 5 : 411، الباب 16 من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث 7 .

2- (2) وسائل الشیعه 5 : 397، الباب 11 من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث 4 .

3- (3) وسائل الشیعه 5 : 398، الباب 11 من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث 5 .

4- (4) وسائل الشیعه 5 : 394، الباب 10 من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث 2 .

(مسأله ۱) لو اختار السجده يستحب أن يقول فى سجوده: ربّ سجدت لک خاضعاً خاشعاً[۱] أو يقول: لا إله إلّا أنت سجدت لک خاضعاً خاشعاً، ولو اختار القعده يستحب أن يقول: اللّهم اجعل قلبى بارّاً ورزقى دارّاً وعملى سارّاً واجعل لى عند قبر نبيک قراراً ومستقرّاً، ولو اختار الخطوه أن يقول: باللّه أستفتح وبمحمّد صلى الله عليه و آله أستنجح وأتوجه اللّهم صلّ على محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخره ومن المقربين.

(مسأله ۲) يستحب لمن سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأشهد أنّ محمّداً رسول اللّه أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله أكتفى بها عن كل من أبى وجحد وأُعين بها من أقر وشهد.

(مسأله ۳) يستحب فى المنصوب للأذان أن يكون عدلاً رفيع الصوت مبصراً بصيراً بمعرفه الأوقات، وأن يكون على مرتفع مناره أو غيرها.

الشَرح:

[۱] وفى روايه ابن أبى عمير، عن أبيه، عن أبى عبداللّه، قال: «من أذّن ثمّ سجد فقال: لا إله إلّا أنت ربى سجدت لک خاضعاً خاشعاً غفر اللّه له ذنوبه»(۱) ومرفوعه جعفر بن محمد بن يقطان (يقطين) إليهم عليهم السلام قال: يقول الرجل إذا فرغ من الأذان وجلس: اللّهم اجعل قلبى بارّاً ورزقى دارّاً واجعل لى عند قبر نبيک صلى الله عليه و آله قراراً ومستقراً(۲). وعن فقه الرضا كما فى مستدرک الوسائل: وأمّا المنفرد فيخطو تجاه القبله خطوه برجله اليمنى ثم يقول: باللّه أستفتح وبمحمّد صلى الله عليه و آله أستنجح وأتوجه، اللّهم صلى على محمد وآل محمد واجعلنى بهم وجيهاً(۳) الخ.

ص: ۴۲۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۰ ، الباب ۱۱ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۱۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۱ ، الباب ۱۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) فقه الرضا عليه السلام : ۹۸ ، مستدرک الوسائل ۴ : ۳۰ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ .

(مسأله ۴) من ترک الأذان أو الإقامه أو کلیهما عمـداً حتی أحرم للصـلاه لم یجز له قطعها لتدارکهما [۱] نعم إذا کان عن نسیان جاز له القطع ما لم یرکع منفرداً کان أو غیره حال الذکر لا ما إذا عزم علی الترک زماناً معتداً به ثم أراد الرجوع بل وکذا لو بقی علی التردد کذلک، وکذا لا یرجع لو نسی أحدهما أو نسی بعض فصولهما بل أو شرایطهما علی الأحوط.

الشَرح:

الکلام فیمن ترک الأذان أو الإقامه

[۱] لا یقال: قول الماتن قدس سره لم یجز قطعها لتدارکهما، لایجتمع مع قوله سابقاً حیث احتاط فی الإقامه وجوباً علی الرجال.

فإنه یقال: لم یلتزم قدس سره فی شـرطیه الإقامه لصـلاه الرجل وإنّما التزم بوجوبها النفسـی قبل صـلاته نفسـیاً، وعلیه فإذا ترکها ودخـل فی الفریضه یکون دخولهـا فیهـا صـحیحاً فلا یجوز قطعها لعـدم جواز قطع الفریضه بلزوم إتمامها کوجوب إتمام العمره والحـج، وبهذا یظهر أنه إنّما یرفع الید عن قاعده عدم جواز قطع الفریضه بقیام النص علی الجواز ولا ینبغی التأمّل فی قیامه مورد نسـیان الأذان والإقامه والشـروع فی الصـلاه، فمقتضـی بعض الروایات جواز قطعها والعود إلی الأذان والإقامه ما لم یرکع کما فی صحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: «إذا افتتحت الصـلاه فنسـیت أن تؤذن وتقیم ثمّ ذکرت قبل أن ترکع فانصـرف وأذّن وأقم واستفتح الصلاه، وإن کنت قد رکعت فأتم علی صلاتک»(۱) وما فی صحیحه داود بن سرحان، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی الأذان والإقامه حتی دخل فی الصلاه، قال: «لیس علیه شیء»(۲) لا یعارضها؛

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

لأنّ ترک الأذان والإقامه حتی بناءً علی وجوب الإقامه احتیاطاً أو فتوی لا یوجب بطلان الصلاه علی ماتقدم ولوکان الترک عمدیاً فضلًا عن النسیان.

وبتعبیر آخر، مفاد صحیحه الحلبی الترخیص فی قطع الصلاه فی صوره النسیان والإتیان بالصلاه الأفضل وصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال: «الرجل ینسی الأذان والإقامه حتی یدخل فی الصلاه، قال: «إن کان ذکر قبل أن یقرأ فلیصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله ولیقم وإن کان قد قرأ فلیتم صلاته»(1) والاختلاف بینهما بالتحدید بما قبل الرکوع وبما لم یقرأ محمول علی مراتب استحباب الأذان والإقامه فی الفرض، وأنّ استحبابهما فی الفرض قبل أن یرکع وإن کان ثابتاً ولکنه قبل أن یقرأ آکد، وأمّا تقیید ما لم یقرأ بما إذا لم یرکع کما فعله لا یعدّ جمعاً عرفیاً بینهما؛ لأنّه من إلغاء قید ما لم یقرأ والإطلاق فی الصحیحتین مقتضاهما عدم الفرق بین من صلّی منفرداً أو کان إماماً فی صلاه الجماعه، وظاهر الصحیحتین جواز الرجوع عند التذکر لا ما إذا عزم الترک عند التذکر زماناً معتداً ثم انقدح فی نفسه إراده الرجوع أو بقی متردداً فی الرجوع وعدمه ثمّ أراد الرجوع فإن الرجوع کذلک خارج عن مدلولهما هذا فیما إذا نسی الأذان والإقامه، وأمّا إذا نسی أحدهما فإن کان المنسی هو الأذان فقط فلا دلیل فی البین علی جواز الرجوع، بل لم یرد فی شیء من الروایات جوازه حتی فی روایه ضعیفه، وأما إذا کان المنسی الإقامه فقط فمقتضی حسنه الحسین بن أبی العلاء، عن أبی عبداللّه علیه السلام جوازه ما لم یقرأ، قال: سألته عن الرجل یستفتح صلاته المکتوبه ثم یذکر أنّه لم یقم؟ قال: «فإن ذکر أنّه لم یقم قبل أن یقرأ فلیسلّم علی النبی صلی الله علیه و آله ثم یقیم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۳۴ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

ويصلّى، وإن ذكر بعد ما قرأ بعض السوره فليتم على صلاته»(۱) وهذه الحسنه وإن كانت مطلقه من حيث الإتيان بالأذان وعدمه إلّا أنه فى صوره نسيان الأذان مع الإقامه يرفع اليد عن التحديد الوارد فيها بقرينه صحيحه الحلبى المتقدّمه(۲) بالالتزام بجواز الرجوع حتى بعد القراءه وقبل الركوع، وأمّا بالإضافه إلى صوره نسيان الإقامه فقط فيلتزم بالتحديد بما لم يقرأ.

ودعوى عدم احتمال الفرق بين الصورتين كماترى هذا مع قطع النظر عن صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يقيم الصلاه وقد افتتح الصلاه؟ قال: «إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد»(۳) وإلّاـ فمقتضاها جواز الرجوع مادام لم يفرغ من صلاته، ويمكن دعوى أنه إذا جاز الرجوع إلى الإقامه قبل الفراغ من الصلاه جاز الرجوع إلى الأذان والإقامه أيضاً، وتحمل اختلاف الروايات على اختلاف تأكّد الاستحباب فى الرجوع وعدمه باختلاف التذكر قبل القراءه وقبل الركوع وقبل الفراغ من الصلاه، ولكن قد ادعى أنّ صحيحه على بن يقطين معرض عنها عند الأصحاب، وعليه يكون الاحتياط فى عدم الرجوع إلى التفصيل السابق بين الأذان والإقامه؛ لاحتمال أنّ الرجوع فى غير ما تقدم من قطع الصلاه الفريضه.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم جواز الرجوع إذا كان المنسى بعض فصول الأذان أو الإقامه بعدالدخول فى الصلاه؛ لأنه مع عدم قيام الدليل على

ص: ۴۲۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۵ ، الباب ۲۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۵ .

۲- (۲) فى الصفحه ۴۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۳ ، الباب ۲۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۳ .

(مسأله ۵) يجوز للمصلى فيما إذا جاز له ترك الإقامه تعمّد الاكتفاء بأحدهما[۱] لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.

(مسأله ۶) لو نام فى خلال أحدهما أو جُنّ أو أُغمى عليه أو سكر ثم أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاه مراعياً لشرطيه الطهاره فى الإقامه لكن الأحوط الإعاده فيها مطلقاً[۲].

الشَرح:

جوازه يكون الرجوع من قطع الصلاه الفريضه ولا أقل من احتمال حرمته فى الفرض.

[۱] قد يقال إنّ المستفاد من الروايات استحباب كل من الأذان والإقامه للصلاه استقلالاً، غايه الأمر اشتراط الترتيب بين الأذان والإقامه فيما إذا أراد المكلف الإتيان بهما معاً لصلاته، ويترتب على ذلک أنه يجوز له الاكتفاء بواحد من الأذان والإقامه فيما إذا تعمّد الاكتفاء بأحدهما، ولكن لو بدا له بعد الإقامه أن يأتى صلاته بأذان أيضاً فله إعاده الإقامه لحصول الترتيب المعتبر بينهما، ولكن لايخفى أنه ليس فى البين ما يدل على استحباب الأذان للصلاه بلا إقامه، والمراد من قوله عليه السلام : والأذان والإقامه فى جميع الصلوات أفضل، يعنى اقتران الأذان بالإقامه فى جميع الصلوات أفضل من الإتيان بها بإقامه من غير أذان كما هو ظاهر صحيحه ابن مهران الجمال وموثقه سماعه(۱) وغيرهما.

الكلام فيما إذا نام فى أحدهما أو ارتد

[۲] قد ذكر قدس سره فى بحث نواقض الوضوء أنّ كل ما أزال العقل من موجبات الوضوء ونواقضه، وعليه فإن اتفق النوم ولو حال المشى بحيث غلب على القلب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۶ و ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۲ و ۵ .

خصوصاً فی النوم وکذا لو ارتد عن ملّه ثم تاب[۱].

الشَرح:

والسمع والبصر أو الإغماء أو الجنون أو السکر ولو کان بزمان قلیل بحیث لم تفت الموالاه فإن کان فی الأذان أتمّه، وإن کان فی الإقامه أتمّها بعد تحصیل الطهاره، ولکن احتاط فی الإقامه بالإعاده فبعد تحصیل الطهاره خصوصاً فی النوم، حیث إنّ النوم کما وصفناه ناقض للوضوء بلاخلاف بیننا بخلاف الجنون والإغماء والسکر فإنّ کونها من النواقض محل کلام کما تقدم فی بحث النواقض، وهذا بناءً علی أنّ غایه ما یستفاد من الروایات اعتبار الطهاره حال الاشتغال بفصول الإقامه لا اعتبارها حتی فی الآنات المتخلله بینها کاعتبارها فی الصلاه.

وقد یستظهر من بعض الروایات أنّ اعتبار الطهاره فی الإقامه نظیر اعتبارها فی الصلاه، حیث ورد فی روایه سلیمان بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «فإنّه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی صلاه»(۱) وروایه أبی هارون المکفوف، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «یا أبا هارون الاقامه من الصلاه»(۲) وروی عبداللّه بن جعفر، عن عبداللّه الحسن، عن علی بن جعفر، عن أخیه قال: سألته عن المؤذن یحدث فی أذانه وإقامته؟ قال: «إن کان الحدث فی الأذان فلابأس وإن کان فی الإقامه فلیتوضّأ ولیقم إقامه»(۳) ولکن لضعف الروایات لایکون الإعاده إلاّ بنحو الاحتیاط لا الحکم بالفساد مضافاً إلی ضعف دلاله الروایتین الأوّلتین لانصراف التنزیل فیهما إلی الترغیب إلی ترک التکلم ورعایه الاستقرار.

[۱] وقد ورد فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «لا یستقیم الأذان ولا یجوز أن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۳ ، الباب ۹ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۷ .

(مسأله ۷) لو أذّن منفرداً وأقام ثم بدا له الإمامه يستحب له إعادتهما[۱].

(مسأله ۸) لو أحدث فی أثناء الإقامه اعادها بعدالطهاره بخلاف الأذان، نعم يستحب فيه أيضاً الإعاده بعد الطهاره[۲].

الشَرح:

يؤذن به إلّا رجل مسلم عارف»(۱) فالارتداد فی زمان قصير كالآنات لا يمنع عن إتمام ما أتی به من الأذان والإقامه بعد توبته ورجوعه إلی الإسلام ولافرق بين المرتد الملی والفطری إذا بنی علی قبول توبه المرتد الفطری وصيرورته مسلماً بعد توبته، ولو بنی علی حبط الأعمال السابقه وإلغائها فأيضاً لا فرق بينهما.

يستحب إعادتها لمن أذن منفرداً ثم بدا له الإمامه

[۱] كما يدل علی ذلک موثقه عمار، عن أبی عبداللّه عليه السلام _ فی حديث _ قال: سئل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّی وحده فيجیء رجل آخر فيقول له نصلی جماعه هل يجوز أن يصلّيا بذلک الأذان والإقامه؟ قال: «لا ، ولكن يؤذن ويقيم»(۲) والالتزام بإعادتهما من الإمام فقط وكون الإعاده استحباباً وشرطاً فی كمال الجماعه لا احتياطاً وجوبياً حتی بالإضافه إلی إعاده الإقامه وحتی بناءً علی ماذكره الماتن بالإضافه إلی اعتبار الإقامه فی الصلوات محل تأمّل.

يعيد المصلی الإقامه لو أحدث أثناءها دون الأذان

[۲] قد تقدّم الكلام فی ذلک فی ذيل المسأله السادسه فراجع، ولكن الجمع بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۱ ، الباب ۲۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۳۲ ، الباب ۲۷ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) لا يجوز أخذ الأجره على أذان الصلاه ولو أتى به بقصدها بطل[۱] وأمّا أذان الإعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه لكنه مشكل، نعم لابأس بالارتزاق من بيت المال.

الشَرح:

الاحتياط فى تلك المسأله والإفتاء فى هذه المسأله لايخلو عن تهافت إلاّ أن يحمل ماذكره فى هذه المسأله على صوره فوت الموالاه.

الكلام فى أخذ الأُجره على الأذان

[۱] وكأنّ المراد أنه لايجوز أخذ الأُجره على الأذان وإذا لم يجز أخذها عليه لايتحقق قصد التقرب حتى بنحو الداعى إلى الداعى؛ لأنّ المبعد لا يكون مقرباً حتى بنحو الداعى إلى الداعى، وإنّما لا ينافى قصد التقرب أخذها إذا كان أخذها جايزاً فلا منافاه بين كون الأمر الجايز هو الداعى إلى قصد التقرب أو يكون الأمر الراجح داعياً إليه.

وقد ورد فى معتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام قال: آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا على إذا صلّيت فصلّ صلاه أضعف من خلفك ولاتتّخذنّ مؤذّناً يأخذ على أذانه أجراً، وقال: أتى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام قال: يا أميرالمؤمنين إنّى لأُحبّك، فقال له: ولكنّى أُبغضك، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغى فى الأذان كسباً وتأخذ على تعليم القرآن أجراً(۱). وهذه الأخيره رواها الشيخ فى الموثق باسناده إلى محمد بن الحسن الصفار(۲). وربما يناقش فى دلالتها فى حرمه أخذ الأُجره فإنه يكفى فى البعض الاستمرار على الكراهه كما هو الحال فى أخذ الأُجره على تعليم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۴۷ ، الباب ۳۸ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۱ و ۲ .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۶ : ۳۷۶ ، الحديث ۲۲۰ .

....

الشَرح:

القرآن فإنّ تعليمه له ماليه شرعاً؛ ولذا يجوز جعله مهراً فى النكاح كما يشهد لذلك الموثقه بنفسها حيث ورد فى ذيلها من قول على عليه السلام : وسمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامه(۱). حيث إنّه لو لم يجز أخذ الأُجره لكان حظه يوم القيامه العقاب وماعليه من المظالم.

وأمـّا معتبره السكونى فقد يناقش فيها بأنّ قرينه السياق تقتضى أن يكون أخذ المؤذن الذى يأخذ الأُجره على أذانه مكروهاً، حيث إنّ رعايه الإمام صلاه الأضعف من المأمومين غير لازم، اللّهم إلاّ أن يقال قرينه السياق غير تامه؛ لأنه لامنافاه بين كون النهى بالإضافه إلى أخذ الأجير المفروض غير جايز ولكن يجوز للإمام ترك رعايه الأضعف من المأمومين.

وممّا ذكر يظهر حال التفكيك بين أخذ الأُجره على تعليم القرآن وعدم جواز أخذ الأُجره على الأذان، ومقتضى الإطلاق فى المعتبره والموثقه عدم الفرق بين الأذان لصلاه الجماعه أو للاعلام، وإن كان الأذان للإعلام توصلياً لا يعتبر فيه قصد التقرب، فإنّ النهى عن أخذ الأُجره إرشاد إلى إلغاء الأذان عن الماليه فيكون أخذ الأُجره عليه أكلًا لها بالباطل.

نعم، لا بأس بالارتزاق من بيت المال فإن مصرفها مصلحه المسلمين وقضاء مؤنه المتصدى للأذان ولو للإعلام من مصالحهم.

ثمّ إنّ الكلام فى الجواز وعدمه فيما إذا كان فى الأذان المؤذن انتفاعاً للغير كما فى الأذان لصلاه الجماعه أو الإعلام أو الأجير لقضاء الصلاه على الميت، وأمـّا أخذ الأُجره

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۶ : ۳۷۶ ، الحديث ۲۲۰ .

(مسأله ۱۰) قد یقال إنّ اللحن فی أذان الإعلام لا یضرّ وهو ممنوع[۱].

الشَرح:

علی أذان صلاه نفسه فهو غیر جایز لایحتاج فی عدم جوازه إلی الروایه لکون أخذ الأُجره علیه من أکل المال بالباطل کما إذا أخذ الأُجره عن الغیر لیغسل الأجیر ثوب نفسه إلی غیر ذلک ممّا یکون أخذ المال بإزائه من أکله بالباطل عرفاً والنهی عن أکل المالک بالباطل فی قوله سبحانه «وَلاَ تَأْکُلُوا أَمْوَالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبَاطِلِ»(۱) إرشاد إلی عدم صیروره المال ملکاً للآخذ علی ماهو المقرر فی محلّه.

الکلام فی اللحن بالأذان

[۱] وذلک فإنّ المستحب والمتعلق به الأمر الاستحبابی هو الأذان إعلاماً لدخول الوقت، وقد ورد بیان کیفیّه الأذان للصلاه والإعلام فی الروایات والملحون لا یکون داخلاً فی متعلّق الأمر وکون الغرض منه الإعلام ویحصل بالملحون لا یقتضی استحباب الملحون.

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۱۸۸ .

فصل [فی شروط قبول الصلاه وزیاده ثوابها]

ینبغی للمصلی بعد إحراز شرائط صحه الصلاه ورفع موانعها السعی فی تحصیل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإنّ الصحه والإجزاء غیر القبول، فقد یکون العمل صحیحاً ولا- یعدّ فاعله تارکاً بحیث یستحق العقاب علی الترک لکن لا یکون مقبولاً للمولی، وعمده شرائط القبول إقبال القلب علی العمل فإنه روحه وهو بمنزله الجسد، فإن کان حاصلاً فی جمیعه فتمامه مقبول، وإلا فبمقداره فقد یکون نصفه مقبولاً وقد یکون ثلثه مقبولاً وقد یکون ربعه وهکذا، ومعنی الإقبال أن یحضر قلبه ویتفهم ما یقول ویتذکر عظمه اللّه تعالی وأنه لیس کسائر من یخاطب ویتکلم معه بحیث یحصل فی قلبه هیبته منه، وبملاحظه أنه مقصر فی أداء حقه یحصل له حاله حیاء وحاله بین الخوف والرجاء بملاحظه تقصیره مع ملاحظه سعه رحمته تعالی، وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما کان لأمیرالمؤمنین (صلوات اللّه علیه) حیث کان یخرج السهم من بدنه حین الصلاه ولا یحسّ به، وینبغی له أن یکون مع الخضوع والخشوع والوقار والسکینه، وأن یصلی صلاه مودّع، وأن یجدد التوبه والإنابه والاستغفار، وأن یکون صادقاً فی أقواله کقوله: «إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَإِیَّاکَ نَسْتَعِینُ»(1) وفی سائر مقالاته، وأن یلتفت أنه لمن یناجی وممن یسأل ولمن یسأل.

وینبغی أیضاً أن یبذل جهده فی الحذر عن مکائد الشیطان وحبائله ومصائده

۱- (۱) سوره الفاتحه : الآیه ۵ .

التی منها إدخال العجب فی نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل، ومن موانع القبول أیضاً حبس الزکاه وسائر الحقوق الواجبه، ومنها الحسد والکبر والغیبه، ومنها أکل الحرام وشرب المسکر، ومنها النشوز والإباق، بل مقتضی قوله تعالی: «إِنَّمَا یَتَقَبَّلُ اللّٰهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ»(۱) عدم قبول الصلاه وغیرها من کل عاص وفاسق.

وینبغی أیضاً أن یجتنب ما یوجب قله الثواب والأجر علی الصلاه کأن یقوم إلیها کسلًا ثقیلًا فی سکره النوم أو الغفله أو کان لاهیاً فیها أو مستعجلًا أو مدافعاً للبول أو الغائط أو الریح أو طامحاً ببصره إلی السماء، بل ینبغی أن یخشع ببصره شبه المغمض للعین، بل ینبغی أن یجتنب کل ما ینافی الخشوع وکل ما ینافی الصلاه فی العرف والعاده وکل ما یشعر بالتکبر أو الغفله.

وینبغی أیضاً أن یستعمل ما یوجب زیاده الأجر وارتفاع الدرجه کاستعمال الطیب ولبس أنظف الثیاب والخاتم من عقیق والتمشط والاستیاک ونحو ذلک.

۱- (۱) سوره المائده: الآیه ۲۷ .

فصل [فی واجبات الصلاه وأرکانها]

واجبات الصلاه أحد عشر: النیه والقیام وتکبیره الإحرام والرکوع والسجود والقراءه والذکر والتشهد والسلام والترتیب والموالاه[۱]

والخمسه الأُولی أرکان بمعنی أنّ زیادتها ونقیصتها عمداً وسهواً موجبه للبطلان، لکن لایتصور الزیاده فی النیه بناءً علی الداعی وبناءً علی الإخطار غیر قادحه، والبقیه واجبات غیر رکنیه فزیادتها ونقصها عمداً موجب للبطلان لا سهواً.

الشَرح:

فصل فی واجبات الصلاه وأرکانها

[۱] إن کان المراد من واجبات الصلاه تعداد أجزائها فاللازم ذکر الجلوس بین السجدتین من أجزائها فإنّ الجلوس بینهما غیر دخیل فی تحقق السجده، بل هو واجب فی ضمن سائر أجزاء الصلاه، غایه الأمر وجوبه غیر رکن فلایوجب ترکه سهواً موجباً لبطلان الصلاه، وإن کان المراد بیان الأجزاء وشرایط نفس الأجزاء فی مقابل سایر الشرایط التی تعتبر فی الصلاه حتی فی الآنات المتخلّله بین الأجزاء ممّا تقدّم ذکرها نظیر الطهاره الستر کما یؤید ذکر الموالاه والترتیب فلا موجب لترک ذکر الطمأنینه والاستقرار.

وکیف کان، فذکر النیه من واجبات الصلاه مورد الخلاف فإنّه قد یقال إنها لیست بجزء الصلاه ولا من شرط أجزائها.

وبتعبیر آخر، أنّها لیست داخله فی المسمّی ولا فی المأمور به أی فی متعلّق الأمر، بل هی شرط لتأثیر أجزاء الصلاه فی المصلحه الملحوظه فی الصلاه حیث

. ...

الشَرح:

لاتصير تلك المصلحه فعليه إلاّ بالقصد إليها بنحو التقرب والإخلاص، ويتمكن من الإتيان كذلك بعد تعلّق الأمر بنفس الصلاه ويستدلّ على ذلك بصحه قول القائل: أردت الصلاه فصلّيت، فإن هذا القول صحيح بلا عنايه وتجوّز فتكون النيّه خارجه عن المسمّى، حيث لو كانت داخله فيه جزءاً من الصلاه لزم اتّحاد العرض والمعروض، حيث تكون النيه مع كونه عرضاً معروضاً، وإن كانت شرطاً لزم تقدّمها على نفسها؛ لأنّ قيد المعروض، كذات المعروض مقدّم على عارضه، وكذا أنها غير داخله فى متعلّق الأمر؛ لعدم كونها بنفسها غير اختياريه ولا يكون الخارج عن الاختيار من أجزاء متعلّق الأمر أو شرطه، وعلى ذلك لو فرض قيام دليل على كونها جزءاً أو شرطاً فاللازم التصرف فيه وتأويله.

نعم، لا مانع من كون الإراده شرطاً فى فعليه صلاح متعلق الأمر بأن تكون الصلاه المراده علّه تامّه للمصلحه فلا تكون الإراده من المقتضى، بل شرطاً فى تأثير المقتضى الّذى يعبّر عنه بالأجزاء مع شرايطها، وإن كان مراد القائل بشرطيه النيه ذلك فنعم الوفاق وإلاّ فلا يمكن المساعده عليه.

أقول: لا يخفى مافيه فإنّ الإراده عرض قائم بالنفس حيث أراد الفاعل فعلًا، غايه الأمر للإراده إضافه إلى الفعل لكن لامطلقاً حتى بالإضافه إلى المراد بالذات الذى هو نفس الإراده، نظير العلم فإنه عرض قائم بالنفس وله إضافه إلى المعلوم بالعرض لابالإضافه إلى المعلوم بالذات الذى هو نفس العلم، وعلى ماذكر لا يلزم اتحاد العارض والمعروض ولا تقدّم الشىء على نفسه أصلًا حيث إنّ المعروض للإراده نفس الفاعل وليست للإراده إضافه إلى نفسها.

وأمّا ما ذكر من أنها ليست أمراً اختيارياً ليؤخذ جزءاً أو شرطاً لمتعلق الأمر فقد تقدم فى بحث التعبدى والتوصّلى فى بحث الأُصول أنّ نفس صرف القدره فى أحد

....

الشَرح:

طرفى الفعـل بنفسه أمر اختيارى، وإنّما يخرج الفعل عن الاختيار إلى الاضـطرار إذا لم يكن فى البين للفاعل قـدره على الصـرف فى أىّ من الطرفين، والإراده بمعنى الاختيار مفروض فى موارد التكليف فالاختيار الفعلى والبناء القلبى عليه فعلاً أو مسـتقبلاً من الشـخص القـادر الملتفت أمر يمكن تعلّق التكليف به كيف فالأفعـال التى عناوينهـا قصـديه ولا تحصل خارجاً إلّا فيما إذا قصـد بالفعـل تحقق العنوان يتعلّق بهـا الأمر فيكون قصـد حصول العنوان داخلاً فى متعلق الأمر لامحاله، وإذا كان الفعل من هـذا القبيل عبـاده يكون القصـد إليه بنحو الإخلاص والقرب مأخوذاً فى متعلّق الطلب أيضاً ثبوتاً، وكـذا الحال فى الفعل الـذى عنوانه ذاتى ولكنه من قبيل العباده.

وأمـّا إذا لم يكن من قبيـل العبـاده فلا يكون القصـد إليه مأخوذاً فى متعلق الطلب؛ لأنّ الإتيان بالفعل الـذى تعلّق به التكليف لا ينفك عن قصـده مع الالتفات، سواء كان مع إحراز التكليف به أو احتماله أو حتى مع الغفله عنه، وإذا أمكن أخـذ قصـد التقرب والإخلاص فى متعلّق الأمر يكون أخـذه بنحو الجزء من متعلّق الأمر على ما بيّناه فى بحث الواجب التعبـدى والتوصّلى لا بنحو الاشتراط؛ لأنّ التقرب يحصل بالإتيان بنفس الفعل بـداع الأمر المتعلّق به ولو كان قصـد الإخلاص والتقرب مأخوذاً فى المتعلق جزءاً أمكن الإتيان بداعى الأمر الضـمنى المتعلق بذات الفعل، بخلاف ما أُخذ قصد التقرب والإخلاص شـرطاً فإنّ الأمر حينئذ لا يتعلق بـذات الفعـل حتى ضـمناً؛ لعـدم انحلال الأمر بالحصه أى المقيّـده إلى أمرين ضـمنيين، بخلاف الأمر بالمركب على مابيّن ذلك فى البحث المشار إليه.

ولا يمكن لمن التزم بأنّ قصد التقرب يكون مأخوذاً فى متعلّق الأمر ثبوتاً بنحو الجزء فى ذلك البحث والتزم فى المقام بأنّ قصـد التقرب يكون مأخوذاً فى الصلاه وغيرها من العبادات شرطاً.

ص: ۴۳۵

....

الشَرح:

ثمّ إن كان قصد التقرب الإتيان بأجزاء العمل بداعى الأمر بها فاللازم أن يستمر هذا الداعى من أوّل أجزاء العمل إلى آخرها، حيث إنّ تمام تلك الأجزاء يعتبر أن يقع بداع ذلك الأمر فلا يعقل الزياده فى النيه وإن كانت بمعنى الإخطار وهو غير لازم فى وقوع العمل عباده فالزياده فى الإخطار بمرات فى العمل لا يوجب بطلانها، بل يجوز ذلك عمداً، ويمكن القول بكون الزياده فيه أفضل لكونها أنسب بحضور القلب.

وأمـّا تكبيره الإحرام فلا ينبغى التأمـّل فى أنها جزء من الصلاه فيكون نقصها ولو سهواً موجباً لبطلان الصلاه والمشهور أنّ زيادتها كنقيصتها موجبه لبطلانها؛ ولذا جعلوها من الأركان للصلاه وعرفوا الركن ما يبطل الصلاه بزيادتها ونقصها ولو سهواً، ولكن سيأتى المناقشه فى بطلان الصلاه بزيادتها سهواً، وأمـّا القيام فهو معتبر فى الصلاه حال التكبيره والقراءه وعند الهوى إلى الركوع وبعد الركوع، وبما أنّ القيام شرط للتكبيره مطلقاً يكون تركه حال التكبيره تركاً للتكبيره الواجبه بخلاف، وكذا القيام عند الهوى إلى الركوع فإنّ الهوى منه إليه مقوم لعنوان الركوع فيكون تركه موجباً لترك الركوع، وأمـّا القيام حال القراءه والذكر كنفس القراءه والذكر لايكون تركه سهواً موجباً لبطلان الصلاه، وهكذا الحال فى القيام بعد الركوع فإنه لا يوجب تركه سهواً موجباً لبطلان الصلاه.

ففى النتيجه إذا كان معنى الركن ما يوجب نقصه بطلان الصلاه حتى فيما إذا كان سهواً فالأركان أربعه: النيه وتكبيره الإحرام والركوع والسجود يعنى السجدتين من الركعه الواحده، وأمـّا إذا كان ما يوجب زيادتها أيضاً ولو سهواً موجبه للبطلان فالاركان من أجزاء الصلاه: الركوع والسجدتين، ولكن لفظ الركن لم يرد فى خطاب شرعى موضوعاً للحكم، بل هو تعبير من العلماء والمناسبه للمعنى اللغوى ما يكون نقصه موجباً لفقد الشىء لا زيادتها، وعليه فأركان الصلاه أربعه كما ذكرنا.

الفهرس

ص: ۴۳۷

ص : ۴۴۰

ص :۴۴۱

ص :۴۴۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:
مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الكرتونیة والألعاب الكمبیوترية

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينیة والأخلاقیة والاعتقادية والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كیوسك kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالكترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونیة لتدريب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونیة للكتاب علی موقع القائمیة ويمكن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزية والفارسیة

الكلمة الأخیرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹